

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



أدوات التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية وصيغها في المصارف الإسلامية

دراسة تأصيلية شرعية تطبيقية لحالة الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية
تخصص: معاملات مالية معاصرة

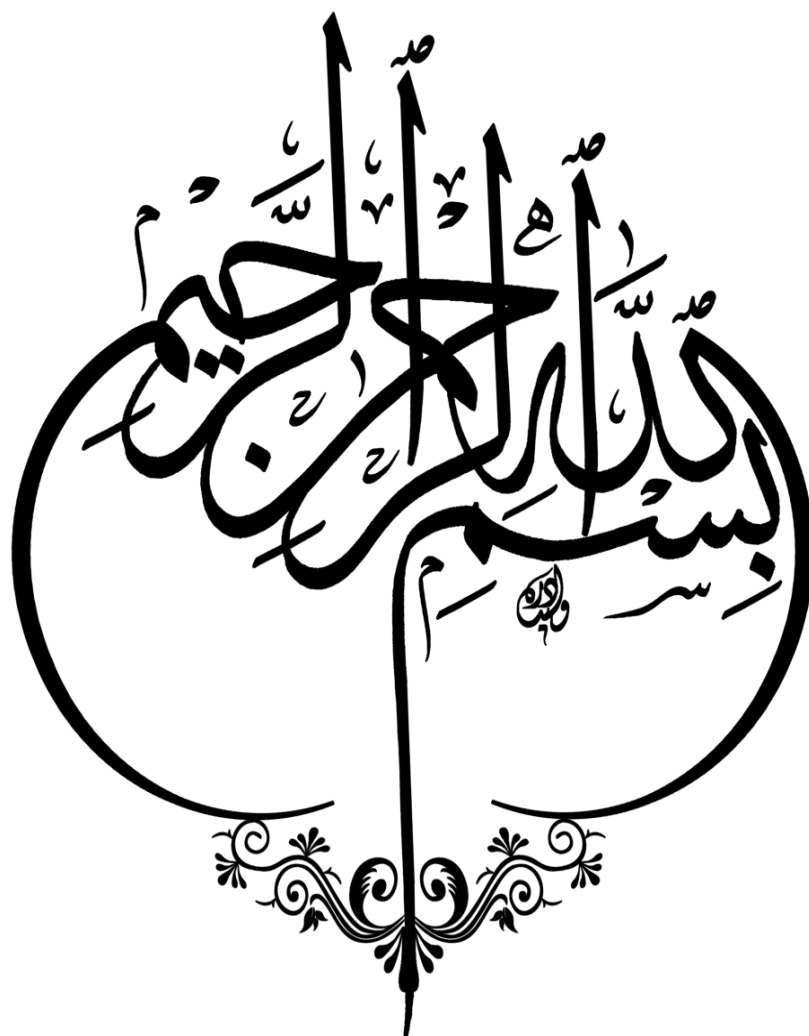
إشراف الدكتور:
علي باللموشي

إعداد الطالب:
فاروق بن بلاط

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ. د. حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
د. علي باللموشي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ. د. مفيد عبد اللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	ممتحنا
أ. د. الأخضر بن عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	ممتحنا
أ. د. عزوز مناصرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 01	ممتحنا
د. محمد بلبية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باتنة 01	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443-1444 هـ / 2022-2023 م



إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى
إلى زوجتي العزيزة أكرمها الله جل وعلا التي كانت عوناً
وسنداً لي، وإلى ولديّ أنس وأوس، وإخوتي وأخواتي.
إلى روح شيخي وأستاذي الراحل:
عبد المجيد مباركية رحمه الله.
إلى روح أختي صورية وأعمامي رحمهم الله
إلى كل أهل العلم الساعين إلى الرقي بالأمة
علما وعملا
أهدي هذا العمل.

فاروق بن بلاط

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وآخرًا على ما أنعم علي من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وفاءً مني واعترافًا بالفضل وإقرارًا بالجميل لأهله أتقدم بالشكر الوفير لأستاذي الفاضل: الدكتور علي باللموشي على كرم الإشراف وإرشاداته وتوجيهاته القيمة ودعمه الكبير لإتمام هذا البحث، جزاه الله خيرًا ونفع به.

الشكر لأساتذتنا في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي على التحفيز والاهتمام بالبحث العلمي وأهله.

الشكر لأخي الفاضل رفيقي في مساري العلمي الدكتور محمد لعناني على وقوفه معي ومد يد العون لي في هذا البحث.

الشكر لمدير مصرف السلام الجزائر- فرع ولاية باتنة -الدكتور إبراهيم أوراغ والأخ الفاضل يسري عبد الصمد على تذليل مصاعب وعقبات الجوانب التطبيقية لهذا البحث.

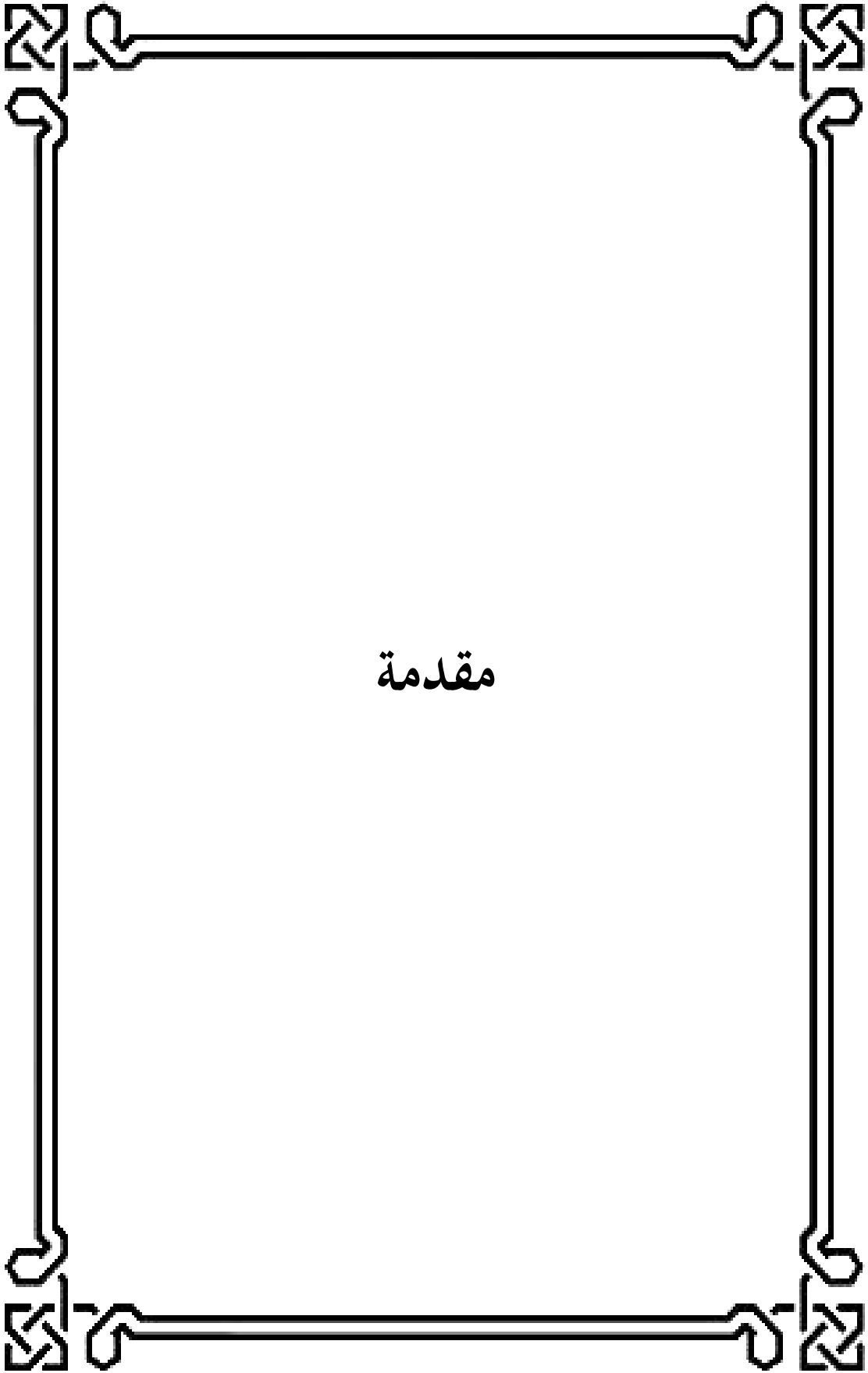
الشكر لرئيسة مصلحة التجارة الخارجية في القرض الشعبي الجزائري -وكالة 307 باتنة -الأخت الفاضلة م. بن سعيد، والأخ الكريم حسام الدين بوركي رئيس مصلحة القروض، والأخ رشيد قنان على ما قدموه لي من تسهيلات بخصوص النماذج التطبيقية لهذا البحث.

الشكر للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة مناقشة هذا البحث على جهدهم في المراجعة والتصحيح والإشارات الهادفة البناءة.

الشكر لكل الطاقم الإداري في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

والشكر لكل من مد يد العون لي من قريب أو بعيد.

فاروق بن بلاط



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعد القطاع المصرفي الجزائري من أهم القطاعات المهمة في الحياة الاقتصادية؛ فهو مرآة عاكسة للتنمية الاقتصادية من خلال استعماله لمختلف الآليات الأكثر فعالية لعرض النقود، والتحكم في عناصر الاقتصاد بهدف الإسهام في إنجاز برامج القطاعات الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة.

وتعتبر الوساطة المالية بين الأعوان الاقتصاديين غير الماليين من أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي من أهم الوظائف التي يقوم بها القطاع المصرفي الجزائري من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؛ وذلك من خلال استقطاب مدخرات أصحاب الفائض المالي، ثم القيام بتوظيفها في عمليات التمويل التي تمكن أصحاب العجز المالي من تلبية احتياجاتهم من رؤوس الأموال؛ لضمان استمرار نشاطهم الاقتصادي أو زيادته.

ومن بين أهم أنواع التمويل الذي تقوم به البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية الجزائرية، وأكثره تطبيقا التمويل قصير الأجل؛ وذلك لحاجة الأعوان الاقتصاديين المستمرة إليه قصد بعث الحركة والحيوية لأنشطتهم التجارية، ودفع عجلة النمو الاقتصادي؛ ولتحقيق ذلك تستخدم البنوك والمصارف الجزائرية أدوات وصيغا تختلف طبيعتها بحسب اختلاف الطبيعة التوجيهية للبنوك والمصارف، من ذلك: السحب على المكشوف المعبأ وغير المعبأ، وتسهيل الصندوق، وصيغة السلم والبيع الآجل، والكفالات البنكية والاعتماد المستندي.

وباعتبار أن الأعوان الاقتصاديين الجزائريين جزء لا يتجزأ من المجتمع الإسلامي الذي يخضع لتكاليف الشريعة الإسلامية الآمرة بملازمة الحلال ومجانبة الحرام في الكسب، والاحتراز من كل يشوب المعاملات المالية من أكل أموال الناس بالباطل؛ كان لزاما على الباحثين الجزائريين المتخصصين في المعاملات المالية المعاصرة بيان الموقف الشرعي لهذه الأدوات والصيغ المتعلقة بالتمويل قصير الأجل.

وقصد الإسهام في النظر الشرعي لهذه الأدوات والصيغ التمويلية جاء هذا البحث الموسوم بـ: "أدوات التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية وصيغها في المصارف الإسلامية - دراسة تأصيلية شرعية تطبيقية لحالة الجزائر-" ليجلي حقيقة هذه الأدوات التمويلية في البنوك التقليدية الجزائرية وما يقابلها من صيغ في المصارف الإسلامية، ويعالجها بالتحليل والمناقشة، ويُبيّن موقف الشرع منها.

أولاً- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

- 1- العلاقة الوثيقة لموضوع التمويل المصرفي بالمال النقدي الذي يعتبر شريان قيام المعاملات المالية بين الأعوان الاقتصاديين.
- 2- يعتبر موضوع التمويل المصرفي عموماً من النوازل المعاصرة، والموضوعات المهمة التي لازالت تستثير جهود الباحثين في الاقتصاد والفقه إلى حد الساعة.
- 3- أثر أدوات وصيغ التمويل المصرفي في حدوث الأزمات المالية أو تجنبها.
- 4- دور أدوات التمويل المصرفي قصير الأجل في تطوير النظام المصرفي الجزائري سواء التقليدي أو الإسلامي، والنهوض باقتصادياته.

ثانياً- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما حقيقة أدوات التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية وصيغها في المصارف الإسلامية الجزائرية وموقف الشريعة الإسلامية منها؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الأساس الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما حقيقة البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؟ وكيف نشأت وتطورت في الجزائر؟ وما الأسس الحاكمة لأعمالها؟

2- ما مفهوم التمويل المصرفي قصير الأجل؟ ومعايير منحه في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية الجزائرية؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت أسباب اختيار موضوع البحث في الآتي:

1- أسباب ذاتية:

تمثل الدوافع الذاتية التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع في الآتي:

أ- تخصص الباحث في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

ب- اهتمام الباحث بالمعاملات المالية التي تجريها البنوك التقليدية والإسلامية.

ج- الرغبة الشخصية في فهم صورة المعاملات المصرفية المطبقة في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية الجزائرية فهما دقيقا، ودراستها من حيث تكييفها فقها، وبيان حكم الشرع فيها.

2- أسباب موضوعية:

يمكن إجمال الأسباب الموضوعية فيما يأتي:

أ- ندرة الدراسات الخاصة بأدوات التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية وصيغه والمصارف الإسلامية.

ب- أهمية موضوع التمويل المصرفي قصير الأجل، ودوره الفعال في اقتصاديات الدول.

ج- ثراء الموضوع اقتصاديا من حيث التقنيات البنكية، وفقها من حيث الأحكام الشرعية؛ وهو ما يتيح للباحث التعرض لجملة من المباحث التي تمزج بين الاقتصاد والفقه الشرعي.

رابعا- أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث في الآتي:

1- توصيف أدوات التمويل قصير الأجل وصيغته المطبقة في النموذجين التطبيقيين -لبنكين جزائريين تقليدي وإسلامي- توصيفا دقيقاً؛ يجلي حقيقة هذه الأدوات والصيغ التمويلية؛ ليتسنى للباحث الاجتهاد في بحث الحكم الشرعي لها.

2- التأصيل الفقهي لأحكام أدوات التمويل قصير الأجل المطبقة في نموذج البنك التقليدي الجزائري وصيغته في نموذج المصرف الإسلامي؛ وذلك من خلال تكييفها، وبحث المسائل الفقهية المتعلقة بها.

3- بيان الحكم الشرعي لأدوات التمويل قصير الأجل المطبقة في نموذج البنك التقليدي الجزائري وصيغته في نموذج المصرف الإسلامي.

خامساً- منهج البحث:

تستوجب الدراسة في موضوع البحث بالنظر إلى أهدافه، استخدام مناهج البحث العلمي المتمثلة في الآتي:

1- **المنهج الوصفي** : وُظف في تصوير أدوات وصيغ التمويل قصير الأجل المطبقة في النموذجين التطبيقيين؛ الأول لبنك تقليدي، والثاني لمصرف إسلامي تصويراً دقيقاً يجلي الغموض فيها، اعتماداً على النماذج التطبيقية المتاحة، والمقابلات الشفوية مع الإطارات البنكية.

2- **المنهج التحليلي**: أستخدم في تحليل عناصر النماذج التطبيقية لأدوات وصيغ التمويل قصير الأجل في البنك التقليدي والمصرف الإسلامي النموذجين تحليلاً يساعد على الوصول للحكم الشرعي لها.

3- **المنهج الاستقرائي**: أعتمد عليه في تتبّع أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بالعقود المالية والشروط التي تتركب منها أدوات وصيغ التمويل قصير الأجل.

4- **المنهج الاستنباطي**: أستمع في استخراج الحكم الشرعي لهذه الأدوات والصيغ التمويلية التي يستخدمها البنك التقليدي والمصرف الإسلامي.

سادسا- الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث - في حدود اطلاعه - على دراسة تناولت وعالجت موضوع أدوات التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية وصيغها في المصارف الإسلامية الجزائرية بهذا النسق؛ من حيث بيان صورتها التطبيقية، وتحليل عناصرها المكونة لها، وتكييفها فقها، واستخراج حكمها الشرعي، ومع ذلك توجد بعض الدراسات التي تتقاطع مع موضوع البحث في بعض الجزئيات النظرية، ومن بين هذه الدراسات الأكاديمية ما يأتي:

1- دراسة سليمان ناصر بعنوان: "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في المصارف الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية" قُدمت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ثم طبعت كتابا في المطبعة العربية، غرداية -الجزائر-، الطبعة الأولى، 1423-2002، وقد ركّز الباحث في دراسته على تناول مشكلة التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية وبخاصة البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البركة الجزائري.

كما تناول الباحث أيضا أدوات التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية باختصار، ثم أورد البديل الشرعي للأدوات أكثر تطبيقا (خصم الأوراق التجارية، الكفالات البنكية، الاعتماد المستندي، بطاقة الائتمان)، وتعرض لأسباب اعتماد المصارف الإسلامية على التمويل قصير الأجل، وخاصة المراجعة، وتكلم عن الحلول الممكنة لمشكلة التمويل قصير الأجل لدى المصارف الإسلامية.

2- دراسة حسني عبد العزيز يحيى بعنوان: "الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل"؛ وهي أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف بكلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن سنة 2009، وقد اهتم الباحث بتحليل الآثار المالية والاقتصادية المترتبة على تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل الإسلامي (المراجعة للأمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والمشاركة، والمضاربة...) في عمليات مؤسسات الأعمال.

3- دراسة جلييلة زرجم بعنوان: "صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية مع دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري"، وأصلها رسالة ماجستير، سنة 2006-2007، بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير في جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

وتضمنت هذه الرسالة بحثا عن صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية (المضاربة، المشاركة، الإجارة، بيع السلم، البيع المؤجل، الاستصناع، المزايدة الاستثمارية، التمويل بالمعدل المؤلف العائد، القرض الحسن)، ودراسة ميدانية تقييمية للميزانيتين الماليتين: 2004 و2005 لبنك البركة الجزائري.

4- دراسة موسى مبارك خالد بعنوان: "صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2012م-2013م.

وقد أورد الباحث في هذه الدراسة بحثا لصيغ التمويل الإسلامية، وقسمها إلى قسمين: صيغ التمويل بالمشاركات (المضاربة، المشاركة، صيغ التمويل الفلاحي) وصيغ التمويل ذات الهامش المعلوم (المراجحة للآمر بالشراء، بيع السلم، الاستصناع، الإجارة)، وبين كيف يمكن للبنوك الإسلامية توظيف هذه الصيغ في التمويل.

سابعا- منهجية كتابة البحث:

تتمثل معالم المنهجية الملتزم بها في إعداد هذا البحث في الآتي:

- تصوير أدوات وصيغ التمويل قصير الأجل تصويرا دقيقا بالاعتماد على النماذج التطبيقية، والمقابلات الشفوية مع الإطارات البنكية.
- إرفاق البحث بوثائق النماذج التطبيقية ومتعلقاتها على شكل ملاحق في آخر البحث.
- تحليل النماذج التطبيقية بتفكيك عناصرها المركبة لها، وتكييفها فقها، والاجتهاد في بيان حكمها الشرعي من خلال مطابقتها للأحكام الشرعية.

- الاختصار على ذكر أقوال الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة غالباً في المسائل الفقهية الخلافية ذات الصلة الوثيقة جداً بالبحث، وأدلتهم ووجه الاستدلال منها، وإيراد مناقشتها والانتهاه بالترجيح بينها، وما دون ذلك من المسائل؛ فيُكتفى بسرد الآراء فيها، وعرض أهم الأدلة أحياناً مع الترجيح.
- عرض أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين، وأهم أدلتهم في المسائل المعاصرة المتعلقة بالبحث، مع مناقشتها، والترجيح بينها.
- تضمين البحث ما ورد في قرارات المحاكم الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وبعض فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية من أحكام شرعية للمسائل المتعلقة بالبحث.
- الاعتماد على التشريعات القانونية الجزائرية المنظمة للعلاقة التعاقدية بين البنك والزبون؛ كقانون النقد والقرض، والقانون المدني، والتجاري.
- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- كتابة الآيات القرآنية بخط مثخن بين ﴿﴾، وتوثيقها في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية على النحو الآتي: [اسم السورة: رقم الآية].
- كتابة الأحاديث النبوية بخط مثخن، ووضعها بين مزدوجين «»، وتخرجها في الهامش من مصنفاتها الأصلية مع إيراد درجتها الحديثية إذا لم تكن موجودة في الصحيحين؛ البخاري ومسلم، وأُعتمد على وجه الخصوص في بيان درجة الأحاديث التي في غير الصحيحين على أحكام الألباني عليها من خلال مؤلفاته الحديثية.
- كتابة الآثار الواردة عن الصحابة أو التابعين بين شولتين ""، وتخرجها في الهامش من مظاهها الأصلية، وبيان درجتها الحديثية إن وُجدت.
- إذا كان الاقتباس حرفياً وُضع بين شولتين ""، مع الالتزام بذكر المعلومات الخاصة بالمصدر أو المرجع في الهامش وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة، وعند

الاقتباس بالمعنى يسبق الترتيب السابق كتابة عبارة "ينظر"، أو "See" عند الإحالة إلى مصدر أو مرجع باللغة الأجنبية.

- في حال تكرر الاقتباس من المصدر أو المرجع نفسه، يكتب: المصدر نفسه أو المرجع نفسه مع ذكر رقم الجزء والصفحة، وفي المرة الثالث تباعا يكتب: نفسه.

- يُوثَّق الاقتباس من المقالات المنشورة في المجلات العلمية بذكر صاحب المقال، وعنوان المقال مع الإشارة بين قوسين أنه مقال، ورقم الصفحة.

- توثيق الاقتباس من مداخلة في ملتقى أو غيره يتم بذكر اسم صاحبه، وعنوان المداخلة، مع الإشارة بين قوسين أنها مداخلة، ورقم الصفحة.

- يُوثَّق الاقتباس من الأطروحات والرسائل الجامعية سواء كان حرفيا أو بالمعنى بذكر اسم صاحبها، وعنوانها مع الإشارة بين قوسين إلى أنها أطروحة دكتوراه أو رسالة ماجستير، ورقم الصفحة.

- توثيق الاقتباس من مواقع الشبكة العنكبوتية يكون بذكر اسم الموقع، واسم الكاتب والموضوع، وكتابة تاريخ الاطلاع ووقته (اليوم والساعة)، ورابط أو موقع الصفحة.

- ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث بذكر اسم كل منهم، ونسبه، وتاريخ وفاته، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

- توضيح معاني بعض المصطلحات التي قد تشكل على قارئ البحث من مظاهها.

- تُكتب الأسماء والمصطلحات الأجنبية بين قوسين مسبقة بالكتابة العربية للمرة الأولى، وإذا تكرر استعمالها أُكتُفي بالكتابة العربية فقط.

- يكون ترقيم الجداول والملاحق بحسب ترتيبها في متن البحث.

- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

ثامنا- نطاق البحث:

حرصا على عدم التطويل، واستفادة القارئ من هذا البحث، وإعمال الموروث الفقهي والمكتسبات العلمية في النماذج الواقعية المتعلقة بالمعاملات المصرفية التي لا يستغني عنها الناس، وأيضا ما يعتري البحث من صعوبة الاستقراء التطبيقي لجميع أدوات وصيغ التمويل قصير الأجل في كل البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية الجزائرية، وعدم وجود ما هو متعلق بتمويل الأفراد؛ اقتضى الأمر تحديد نطاق البحث في دراسة أدوات وصيغ التمويل قصير الأجل المتعلقة بالمؤسسات فقط دون الأفراد، والمطبقة في القرض الشعبي الجزائري وكالة باتنة رقم: 307 التي تم إنشاؤها في 24 أبريل 1983 ومقرها حي العربي التبسي وسط مدينة باتنة، ومصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة الذي تم افتتاحه بتاريخ 19 ديسمبر 2018، والكائن مَقَرُّه بحي المطار رقم: 240 طريق بسكرة باتنة.

تاسعا- خطة البحث:

استجابة لإشكالية الموضوع وأهميته، وتحقيقا لأهدافه، والإحاطة بجوانبه المختلفة، استوجب تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفيما يأتي بيان موجز لمضمونها:

- المقدمة: تضمنت العناصر المكوّنة لها من إبراز أهمية موضوع البحث، وصياغة الإشكالية في سؤال رئيس وأسئلة فرعية، وبيان أسباب البحث وأهدافه ومنهجه، ثم عرض الدراسات السابقة، ومنهجية كتابة البحث ونطاقه الدراسي وخطته، ثم بيان أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في دراسة موضوع البحث.

- الفصل الأول: خُصِّصَ لمفاهيم عناصر عنوان البحث من خلال ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول الإطار النظري للبنوك التقليدية ونشأتها وتطورها في الجزائر، أما المبحث الثاني فبيّن الإطار النظري للمصارف الإسلامية ونشأتها وتطورها في الجزائر، وتعرّض المبحث الثالث لمفهوم التمويل المصرفي قصير الأجل، ومعايير منحه في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

- الفصل الثاني: اشتمل على توصيف أدوات التمويل قصير الأجل في القرض الشعبي الجزائري كأمّودج للبنوك التقليدية الجزائرية، وبيان تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي؛ وذلك في

مبحثين: تناول الأول حقيقة أدوات التمويل قصير الأجل الفعلية في القرض الشعبي الجزائري وأحكامها الشرعية، والمبحث الثاني تتطرق لحقيقة أدوات التمويل قصير الأجل بالتوقيع في القرض الشعبي الجزائري وأحكامها الشرعية.

- الفصل الثالث: تعرّض لحقيقة أدوات التمويل قصير الأجل في مصرف السلام الجزائري كنموذج للمصارف الإسلامية الجزائرية؛ وذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول تضمّن حقيقة أدوات التمويل المباشر وأحكامها الشرعية في مصرف السلام الجزائري، والمبحث الثاني اشتمل على بيان حقيقة أدوات التمويل بالتوقيع وأحكامها الشرعية في مصرف السلام الجزائري.

- الخاتمة: شملت النتائج المتوصّل إليها، وأهم التوصيات.

عاشرا- صعوبات البحث:

من أبرز العقبات التي واجهت الباحث في هذا البحث هي صعوبة الحصول على النماذج التطبيقية والمعلومات المتعلقة بأدوات وصيغ التمويل قصير الأجل؛ مما تطلب من الباحث بذل جهد كبير ووقت غير يسير للحصول عليها؛ وذلك من خلال القرض الشعبي الجزائري ومصرف السلام الجزائري على يد من قيضهم الله عزوجل لتذليل هذه الصعوبة.

ولله الحمد والمنة أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول

مفاهيم عناصر عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث؛

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية

المبحث الثاني: الإطار النظري للمصارف الإسلامية

المبحث الثالث: مفهوم التمويل المصرفي قصير

الأجل ومعايير منحه

المبحث الأول

الإطار النظري للبنوك التقليدية

وفيه أربعة مطالب؛

المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية ونشأتها وتطورها
في الجزائر

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك التقليدية

المطلب الثالث: وظائف البنوك التقليدية

المطلب الرابع: الأسس الحاكمة على أعمال البنوك
التقليدية

المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية ونشأتها وتطورها في الجزائر

لقد أصبحت اليوم المعاملات التجارية والاستثمارية القائمة بين الأفراد والمؤسسات تمرّ من خلال القطاع المصرفي، وتتمّ وفق قوانينه، وتعدّ البنوك التقليدية غير المركزية أكبر مكونات هذا القطاع؛ وذلك لتبني معظم دول العالم للنظام الوضعي في اقتصادياتها، وفي هذا المطلب بيان لمفهوم البنوك التقليدية ونشأتها وتطورها في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية

تم استعمال مصطلح البنوك ذو الأصل اللاتيني في هذا الموضع بدل مصطلح مصرف ذو الأصل العربي؛ وذلك باعتبار أولية التسمية عند ظهورها أول مرة في أوروبا، ولبيان مفهوم البنوك التقليدية باعتباره مصطلحا اقتصاديا لا بد من تعريف مفرديه البنوك والتقليدية على النحو الآتي:

أولاً- تعريف البنوك لغة: البنوك جمع مفردة بنك، وهي كلمة لاتينية مأخوذة من كلمة (Banco)؛ وتعني المنضدة أو الطاولة، ويرجع سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية إلى القرون الوسطى في مدن شمالي إيطاليا وقت ازدهار التجارة؛ حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة وأمامهم طاولات يمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة⁽¹⁾، ومع مرور الزمن وبالتزامن مع مختلف التطورات الاقتصادية والنقدية وغيرها أضحت كلمة "البنك" تطلق على المكان الذي تتم فيه المعاملات البنكية من خدمات وتمويلات وغيرها.

⁽¹⁾ ينظر: خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية-، ص 20-21. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، ص 32.

ثانيا- تعريف التقليدية لغة: مأخوذة من القَلْد الذي من معانيه: اللَّيِّ والسَّبْقُ، يقال: قَلَدَ القُلْبَ على القُلْبِ من الحُلِّي يَقْلُدُهُ قَلْدًا: لَوَاهُ، وَكُلُّ ما لُوِيَ على شيء فقد قُلِدَ، والمَقْلُدُ من الخيل: السابقُ يُقْلَدُ شَيْئًا لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قد سَبَقَ⁽¹⁾.

وعليه؛ فالتقليدية هنا تعتبر وصفا للبنوك باعتبار السبق في آلية عملها الأساسية المتمثلة في تَقْبُلُ الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تدفعها لهم، ثم إعطاؤها لأصحاب العجز المالي بسعر فائدة أعلى من الذي دفعته، والتي انطلقت نشأة البنوك منها فيما بعد.

ويجدر التفريق هنا بين مصطلح التقليدية والتجارية؛ لأنَّ هناك من يَقْصُرُ مصطلح التجارية على البنوك التقليدية دون غيرها، أو تميزها لها عن المصارف الإسلامية، وهذا غير دقيق؛ لأن البنوك التقليدية تعتبر جزءا من البنوك التجارية وليست هي كلها؛ فالمصارف الإسلامية داخلية في مُسَمَّى البنوك التجارية التي تهدف إلى تحقيق الفوائد والأرباح عن طريق تقليب الأموال، إلا أن تجارة البنوك التقليدية تختلف اختلافا جذريا عن تجارة المصارف الإسلامية؛ فالأولى تتاجر في النقود باعتبارها سلعا، والثانية تتاجر بالنقود باعتبارها وسيط تبادل يُتوصَّلُ بها إلى السلع والخدمات.

ثالثا- تعريف البنوك التقليدية: تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم البنك التقليدي؛ وذلك لاختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها، وتباين من بلد إلى آخر، وأيضا لاختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك، وفيما يلي بيان أهم هذه التعريفات:

- التعريف الأول: البنك التقليدي "مؤسسة مالية تتعامل في مجال إقراض الأموال قصيرة وطويلة الأجل، تعمل كوسيط مالي بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، وتسعى إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بالتعامل في سوق الإقراض، وتقديم خدمات مصرفية متنوعة"⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 527/2. ابن مالك، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، 527/2.

ابن منظور، لسان العرب، 366/3-367.

⁽²⁾ منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ص5.

- **التعريف الثاني:** البنك التقليدي "عبارة عن منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال، وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل"⁽¹⁾.

- **التعريف الثالث:** البنك التقليدي "مؤسسة نقدية تقبل الودائع وتمنح القروض وتقدم خدمات مصرفية متنوعة للعملاء"⁽²⁾.

- **التعريف الرابع:** البنوك أشخاص معنوية مهمتها تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات التمويل، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها"⁽³⁾.

اشتمل التعريف الثالث على وَصْف البنك بأنه مؤسسة نقدية؛ وذلك باعتبار استطاعته إنشاء وسائل الدفع مثل نقود الودائع؛ مما يجعله قادرا على التأثير في العرض النقدي.

وتضمّن التعريف الرابع وصف البنك التقليدي بأنه مؤسسة ذات شخصية معنوية؛ أي غير طبيعية، والمتمثلة في شركة مساهمة كما جاء النصّ على ذلك في المادة: 83 من الأمر رقم: 11-03 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁾، وتخضع للقانون التجاري، وظيفتها تلقي الأموال من الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها في عمليات التمويل لأصحاب العجز المالي من الأعوان الاقتصاديين غير الماليين، وكذا إنشاء وإدارة وسائل الدفع، ووضعها تحت تصرف الزبائن.

يلاحظ على مجموع هذه التعريفات للبنك التقليدي أنها تتفق في وصفه بمؤسسة الوساطة المالية التي تقوم باقتراض الأموال من أصحاب الفائض المالي (المودعين) وإقراضها لأصحاب العجز المالي (طالبي التمويل).

(1) عبد الله خبابه، الاقتصاد المصري، ص 168.

(2) حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، ص 206.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد: 110-111-112-113-114 من القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990، العدد 16 للسنة السابعة والعشرون، الصادر بتاريخ: 23 رمضان 1410 الموافق 18 أبريل 1990، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/04/04، في الساعة (06:00)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

(4) ينظر: بنك الجزائر، الأمر رقم: 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 62 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/04/05، في الساعة (10:30)، من:

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/ord0311_ar.pdf

وبناء على ما جاء في التعريفات السابقة يمكن صياغة تعريف للبنك التقليدي على النحو الآتي: البنك التقليدي هو عبارة عن مؤسسة مالية نقدية ذات طابع تجاري وشخصية اعتبارية، يتمثل نشاطها الأساس في الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، بالإضافة إلى تقديم خدمات مصرفية متعددة؛ لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح.

الفرع الثاني: خصائص البنوك التقليدية

يمكن استخلاص خصائص البنوك التقليدية من خلال التعريف السالف الذكر لها على النحو الآتي:

- البنوك التقليدية مؤسسات مالية تُعنى بالوساطة المالية بين الأعوان الاقتصاديين غير الماليين؛ فالبنك يتقبل الأموال من أصحاب الفائض المالي، ويقدمها لأصحاب العجز المالي على شكل تمويلات.

- البنوك التقليدية مؤسسات نقدية تقوم بوظيفة اشتقاق نقود الودائع (وسياقي لاحقا بيان هذه الوظيفة) لاستخدامها في عمليات التمويل.

- البنوك التقليدية مؤسسات تجارية تتاجر بالنقود مع أصحاب الفائض المالي والعجز المالي.

- البنوك التقليدية قائمة على تعظيم الربح الناجم من الفرق بين الفائدتين؛ الدائنة التي تُؤخذ من أصحاب الفائض المالي، والمدينة التي تُعطى لأصحاب العجز المالي، بالإضافة إلى العمولات التي تتحصل عليها مقابل الخدمات المصرفية التي تقدمها لربائنها.

- البنوك التقليدية مؤسسات خدمية تُقدم خدمات مصرفية متعددة لربائنها.

الفرع الثالث: أهمية البنوك التقليدية

تتمثل أهمية البنوك التقليدية فيما يأتي⁽¹⁾:

⁽¹⁾ ينظر: عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ص13. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ص60-61.

- تحريك الاقتصاد والإسهام في نموه؛ وذلك من خلال ما تستعمله وتقدمه البنوك من وسائل الدفع (شيكات، أوامر التحويل،...) للأعوان الاقتصاديين غير الماليين لتسهيل وتسوية معاملاتهم المالية، وأيضاً ما تتيحه البنوك من تمويلات مالية لهم لضمان استمرارية أنشطتهم الإنتاجية، وإنجاح مشاريعهم الاستثمارية.
- تجميع الموارد المالية عن طريق الودائع، وإعادة تدويرها إلى الدورة الاقتصادية لتوفيرها للأعوان الاقتصاديين عن طريق التمويل؛ وبالتالي الحد من تجميد الموارد المالية.
- الإسهام في زيادة الاستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال تمويل إقامة مشروعات جديدة، أو توسيع المشروعات القائمة بالاحتياجات المالية اللازمة.
- توزيع الموارد المالية بين مختلف المجالات والنشاطات الاقتصادية بما يضمن التخصيص والتوزيع الكفؤ لهذه الموارد.
- الإسهام في زيادة الإنتاج الاقتصادي عن طريق تمويل متطلبات تشغيل الطاقات الإنتاجية (مستلزمات الإنتاج)، أو ما يسمى بالرأسمال التشغيلي للمؤسسات التي تعجز مواردها المالية الذاتية عن توفير هذه المتطلبات التشغيلية.

الفرع الرابع: أهداف البنوك التقليدية

- تحرص البنوك التقليدية باعتبارها مؤسسات اقتصادية تقوم بالأنشطة البنكية على تحقيق أهداف مختلفة متمثلة فيما يأتي⁽¹⁾:
- تمويل الاقتصاد بالسيولة النقدية الحقيقية.
 - جلب وتفعيل الادخار بين أصحاب الفائض المالي.
 - تحقيق العوائد في شكل فوائد وعمولات تترتب من أنشطتها التمويلية والاستثمارية والخدمية.

⁽¹⁾ ينظر: فضيل فارس، التقنيات البنكية -محاضرات وتطبيقات-، 30-25/1. عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ص16.

- تحسين مستوى الخدمات البنكية تماشياً مع متطلبات الزبائن وميولهم، وبما يستجيب أيضاً للتغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة.
- الاستغلال الأمثل للموارد المالية والتكنولوجيا الحديثة؛ لتحقيق خدمات بنكية أجود، وبأقل تكلفة، وبأسعار ملائمة لإمكانات الزبائن؛ وبالتالي الزيادة في إنتاجية البنك.
- توسيع النشاط البنكي عن طريق فتح المزيد من الوكالات البنكية، وممارسة العمل البنكي الإلكتروني لزيادة عدد الزبائن؛ ومن ثم زيادة القدرة التنافسية للبنك في ظل احتدام المنافسة بين البنوك.

الفرع الخامس: أنواع البنوك التقليدية

تنوع البنوك التقليدية باعتبار أنشطتها إلى:

- 1- البنوك التجارية:** استمدت البنوك التجارية تسميتها من اعتبارين؛ الأول من خضوعها للقانون التجاري، والثاني من نشاطها التمويلي في بداية نشأتها؛ والمتمثل في تقديم التمويل قصير الأجل الذي لا يقلُّ عن سنة واحدة للتجار حتى يتمكنوا من تسديد قيمة مشترياتهم، والاستمرار في تنفيذ أعمالهم التجارية⁽¹⁾، ولكن مع تطور الصناعة البنكية، وزيادة حدة المنافسة بين البنوك توسعت أعمال البنوك التجارية لتشمل منح التمويل المتوسط والطويل الأجل، بالإضافة إلى تمويل كل القطاعات الاقتصادية والمؤسسات والأفراد⁽²⁾.
- 2- البنوك المتخصصة:** وهي المؤسسات المالية التي تختص بتوفير التمويل اللازم لعمل قطاعات معينة في الاقتصاد⁽³⁾ مثل: الزراعة والصناعة والسكن، والتجارة الخارجية، ومن أمثلة ذلك في الجزائر قبل إلغاء التخصيص: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) المختص بتمويل السكن في الجزائر، والبنك الخارجي الجزائري (BEA) المختص بالتجارة الخارجية.

⁽¹⁾ ينظر: ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، ص 274.

⁽²⁾ ينظر: محمد أحمد أفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 126-127.

⁽³⁾ ينظر: فضيل فارس، التقنيات البنكية -محاضرات وتطبيقات-، 43/1. محمد أحمد أفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 186.

وقد تطرق القانون رقم: 86-12؛ المتعلق بنظام البنوك والقرض الجزائري في المادة: 18 للبنوك المتخصصة وسمّاها بمؤسسات القرض المتخصصة التي تجمع أصنافا من الموارد، ولا تمنح إلا أصنافا من القروض التابعة لهدفها⁽¹⁾.

3- البنوك الشاملة: وهي البنوك التي تجمع بين وظائف البنوك التجارية ومؤسسات الاستثمار، وشركات التأمين، وتعتبر ألمانيا أوّل دولة أوروبية أخذت بفكرة البنوك الشاملة في نهاية القرن التاسع عشر، ثم انتقلت إلى بلدان أوروبا وأمريكا⁽²⁾، وأمّا في الجزائر فيُعَدُّ القرار المؤرخ في 22 رجب 1428 الموافق: 6 غشت 2007؛ الذي يحدّد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها محاولة من الجهات الرسمية للدولة لاعتماد فكرة البنوك الشاملة⁽³⁾.

الفرع السادس: نشأة الجهاز البنكي التقليدي في الجزائر وتطوره

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما مصرفيا أجنبيا يتكون من 20 بنكا احتكر عملياته التمويلية على أنشطة الاستغلال وعمليات التجارة الخارجية التي ترتبط بصلة وثيقة بالمستثمر الفرنسي فقط، ولم يُعطِ الاهتمام لتمويل الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية التي لها علاقة بإحداث التنمية في الجزائر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم: 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الجزائري، العدد: 34، الصادر بتاريخ: 14 ذو الحجة 1406 الموافق 20 غشت 1986، تم الاسترجاع بتاريخ 20/04/2020، في الساعة (15:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁽²⁾ ينظر: عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي -مدخل معاصر-، ص103.

⁽³⁾ ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، قرار مؤرخ في 22 رجب 1428 الموافق 6 غشت 2007 يحدّد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، العدد 59، الصادر بتاريخ: 11 رمضان 1428 الموافق 23 سبتمبر 2007، تم الاسترجاع بتاريخ 20/04/2020، في الساعة (16:30)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2007/A2007059.pdf>

⁽⁴⁾ ينظر: الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ص323-324.

وتبعاً لذلك سعت سلطات الدولة الجزائرية إلى إعادة هيكلة النظام النقدي عن طريق تأسيس نظام بنكي وطني يكون قادراً على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو تمويل التنمية؛ فباشرت بإنشاء البنك المركزي، والعملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري بدل الفرنك الجزائري، وتأمين البنوك الأجنبية، وإنشاء بنوك وطنية جديدة، وإصلاحات مالية توالى إلى يومنا هذا، وتتلخص أهم المراحل التي مرّ بها النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية 2021 في الآتي:

أولاً - مرحلة إقامة المنظومة البنكية الوطنية (1962-1969):

تضمنت هذه المرحلة ما يأتي:

- إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA) سنة 1962 من طرف المجلس التأسيسي الجزائري بموجب قانون رقم: 62-144 المؤرخ في 1962/12/13، على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، تقوم بإصدار النقود ومراقبة تداولها في المؤسسات المالية وتسييرها⁽¹⁾.

- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) بموجب القانون رقم: 63-165 المؤرخ في 1963/05/07، مهمته المساهمة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية، وتنفيذ خطط وبرامج الاستثمار؛ لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الجزائرية⁽²⁾.

- إنشاء العملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري بدل الفرنك الجزائري بموجب قانون رقم: 64-111 المؤرخ في 10 أفريل 1964⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 1963/01/04، قانون رقم: 62-144 الصادر بتاريخ: 1962/12/28، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/02، في الساعة (08:15)، من: <https://www.joradp.dz/Jo6283/1963/001/Fp5.pdf>

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه، القانون رقم: 63-165 المؤرخ في 1963/05/07، العدد: 29، الصادر بتاريخ: 10 ماي 1963، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/02، في الساعة (10:15)، من: <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Francais/1963/F1963029.pdf>

⁽³⁾ ينظر: نفسه، قانون رقم: 64-111 المؤرخ في 10 أفريل 1964، العدد: 30، الصادر بتاريخ: 10 أفريل 1964، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/02، في الساعة (18:15)، من: <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Francais/1964/F1964030.pdf>

- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) بموجب القانون رقم: 64-227 المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1384 الموافق 10 أوت 1964، يختص بجمع المدخرات الفردية، وتقديم التمويلات للهيئات المحلية والأفراد لأجل السكن وذات الصبغة الاجتماعية⁽¹⁾.

- إنشاء بنوك وطنية جديدة بعد قرار تأميم الشبكة البنكية، وهي:

1- البنك الوطني الجزائري (BNA): أنشئ بموجب الأمر رقم: 66-178 الصادر بتاريخ: 23 صفر 1386 الموافق 13 جوان 1966، يتولى خصوصاً القيام بالعمليات المالية للمجموعات المهنية والمقاولات، والتمويل قصير الأجل للقطاع العام، وعمليات التجارة الخارجية⁽²⁾، وهذا البنك ورث مجموع أصول بنك أجنبية بعد تأميمها ابتداء من 1966 إلى 1968 وهي: القرض العقاري الجزائري التونسي، والقرض الصناعي والتجاري، والبنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، وبنك باريس وهولندا، وبنك الخصم لمعسكر⁽³⁾.

2- القرض الشعبي الجزائري (CPA): أنشئ بموجب الأمر رقم: 66-366 الصادر بتاريخ: 18 رمضان 1386 الموافق 29 ديسمبر 1966، وحلَّ محلَّ البنك الشعبي التجاري والصناعي (الجزائر، وهران، ناحية قسنطينة، عنابة)، والبنك الإقليمي للقرض الشعبي لمدينة الجزائر⁽⁴⁾، وحسب مبدأ التخصص آنذاك يقوم البنك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

⁽¹⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم: 64-227 المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1384 الموافق 10 أوت 1964، العدد: 26، الصادر بتاريخ: 16 ربيع الثاني 1384 الموافق 25 أوت 1964، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/10، في الساعة (06:26)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه، الأمر رقم: 66-178 الصادر بتاريخ: 23 صفر 1386 الموافق 13 جوان 1966، العدد: 51، الصادر بتاريخ: 24 صفر 1386 الموافق 14 جوان 1966، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/10، في الساعة (10:26)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁽³⁾ ينظر: شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ص156.

⁽⁴⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم: 66-366 الصادر بتاريخ: 18 رمضان 1386 الموافق 29 ديسمبر 1966، العدد: 110، الصادر بتاريخ: 18 رمضان 1386 الموافق 30 ديسمبر 1966، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/10، في الساعة (14:50)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

والمهن الحرة مهما كان نوعها، وتمويل مشتريات الإدارة المحلية للدولة والشركات الوطنية⁽¹⁾، وقد بلغت وكالات القرض الشعبي الجزائري الموزعة على التراب الجزائري حاليا ما يعادل 159 وكالة⁽²⁾، منها وكالة ولاية باتنة رقم: 307 التي تم إنشائها في 24 أبريل 1983، وهي محل الدراسة التطبيقية فيما يتعلق بأدوات التمويل قصير الأجل في الفصل الثاني.

3- البنك الخارجي الجزائري (BEA): أنشئ بموجب الأمر رقم: 67-204 المؤرخ في: 26 جمادى الثانية 1387 الموافق 1 أكتوبر 1967⁽³⁾، الذي ورث مجموع أصول عدة بنوك نذكر منها: القرض الليوني، والشركة العامة، والقرض الشمال، والبنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط، وبركلايز بنك⁽⁴⁾، ووجه هذا البنك إلى التخصص في العمليات التجارية مع الخارج لضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالاستيراد والتصدير لتحقيق الهدف الرئيس من إنشاء البنك؛ والمتمثل في تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلدان، بالإضافة إلى جميع العمليات المصرفية الداخلية والخارجية⁽⁵⁾.

ومما سبق يتبين أن السياسة البنكية الجزائرية بعد الاستقلال أدت إلى إيجاد هيكل بنكي جديد مبني على التخصص، كان له إيجابيات من حيث أنه وضع بديلا للنظام البنكي الفرنسي السابق لتمويل احتياجات الاقتصاد الوطني، إلا أنه اتسم بالنقص بسبب حداثة نشأته،

(1) ينظر: أيمن بن عبد الرحمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، ص42.

(2) ينظر: موقع القرض الشعبي الجزائري، نبذة عن البنك، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/04، في الساعة (15:45)، من:

<https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/>.

(3) ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم: 67-204 المؤرخ في: 26 جمادى الثانية 1387 الموافق 1 أكتوبر 1967، العدد: 82، الصادرة بتاريخ: 2 رجب 1387 الموافق 6 أكتوبر 1967، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/10، في الساعة (14:50)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

(4) ينظر: شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ص156.

(5) ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم: 67-204 المؤرخ في: 26 جمادى الثانية 1387 الموافق 1 أكتوبر 1967، العدد: 82، الصادرة بتاريخ: 2 رجب 1387 الموافق 6 أكتوبر 1967، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/10، في الساعة (14:50)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

وضعف تعبئة الادخار الوطني، الذي يستدعي إلى إحداث إصلاحات في المنظومة البنكية لتدارك هذا النقص.

ثانيا- مرحلة الإصلاح المالي (1970 إلى 1980):

تميزت هذه المرحلة بتطبيق إصلاحات مالية على الجهاز البنكي قصد تدارك النقائص التي شهدتها المرحلة السابقة، وتتمثل أهم هذه الإصلاحات في الآتي:

1- إنشاء مجلس القرض تحت سلطة وزير المالية بموجب أمر رقم: 47-71 المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1391 الموافق 30 يونيو 1971، يقوم بعدة مهام منها: إجراء الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقود، وتقديم تقريرا دوريا لوزير المالية عن وضعها وتطورها المحتمل، وعن مسائل التمويل التي يمكنها أن تطرح نفسها للاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

2- إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية تحت وصاية وزارة المالية، تقوم بعدة مهام منها: تقديم آرائها وتوصياتها بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها، وتدرس أوضاع المؤسسات المالية وحساباتها وميزانياتها، وتعرضها مصحوبة بملاحظات وتوصياتها على مصادقة وزير المالية⁽²⁾.

3- تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، والمتمثلة فيما يأتي⁽³⁾:

- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والمؤسسات المالية.

⁽¹⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادتين: 10-13 من الأمر رقم: 47-71 المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1391 الموافق 30 يونيو 1971، العدد: 55، الصادر بتاريخ: 13 جمادى الأولى 1391 الموافق 6 يوليو 1971، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/18، في الساعة (17:55)، من: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه.

⁽³⁾ ينظر: نفسه، المادة: 7 من الأمر رقم: 70-93 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1390 الموافق 31 ديسمبر 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971، العدد: 109، الصادر بتاريخ: 04 ذو القعدة 1390 الموافق 31 ديسمبر 1970، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/19، في الساعة (12:00)، من: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

- التمويل عن طريق قروض طويلة الأجل، موردها الادخارات التي تجمعها الخزينة على يد المؤسسات المالية المتخصصة مثل: الصندوق الجزائري للتنمية.
- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- 5- فتح حسابات للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والبنك الوطني الجزائري لدى الخزينة العمومية؛ لمنح قروض لتمويل استثمارات المؤسسات العمومية المتعلقة بالسكن والقطاع الفلاحي⁽¹⁾.
- 6- تغيير اسم الصندوق الوطني للتنمية إلى البنك الوطني للتنمية بموجب الأمر رقم: 26-72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق 7 جوان 1972⁽²⁾.
- وتهدف هذه الإصلاحات إلى الآتي⁽³⁾:
- مركزية قرارات التمويل وتحكُّم الدولة فيها بشكل يسمح لها بمراقبة التدفقات النقدية، وارتباط قرارات التمويل بقرارات الاستثمار والإنتاج.
- ضبط نظام التمويل.
- تخفيف الضغط على الخزينة في تمويل الاستثمارات.
- ضمان إسهام كل موارد الدولة في مخططات التنمية.

⁽¹⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادتين: 15 - 16 من الأمر رقم: 71-86 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1391 الموافق 31 ديسمبر 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972، العدد: 108، الصادر بتاريخ: 13 ذو القعدة 1391 الموافق 31 ديسمبر 1971، تم الاسترجاع بتاريخ 20/06/2020، في الساعة (05:00)، من: <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1971/A1971108.pdf>

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه، الأمر رقم: 72-26 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق 7 جوان 1972، العدد: 46، الصادر بتاريخ: 27 ربيع الثاني 1392 الموافق 9 جوان 1972، تم الاسترجاع بتاريخ 22/06/2020، في الساعة (16:00)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁽³⁾ ينظر: الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ص 326-327.

ثالثا- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات البنكية (1981 إلى 1990):

وشملت هذه المرحلة ما يأتي:

- إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بموجب المرسوم رقم: 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق 13 مارس 1982، يحل محل البنك الوطني الجزائري (BNA) والمؤسسات المالية الأخرى في تمويل القطاع الفلاحي، وهياكل الصناعة التقليدية وأعمالها في الوسط الريفي، والهياكل والأعمال الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة⁽¹⁾.
- إنشاء بنك التنمية المحلية (BDL) بموجب مرسوم رقم: 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق 30 أبريل 1985، يتولى بالخصوص منح التمويلات للمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وعمليات الاستثمار المنتجة التي تقوم بها الجماعات المحلية، والعمليات التي لها صلة بالقروض على الرهن، والمؤسسات الخاصة غير الفلاحية⁽²⁾.
- إصدار قانون رقم: 86-12 يحدد نظام البنوك والقرض المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق 19 غشت 1986، المتضمن استعادة البنك المركزي دوره كبنك البنوك والعون المالي للدولة، وتقليل الدور التمويلي للخرزينة العمومية، وتقسيم المنظومة المصرفية إلى بنك مركزي، ومؤسسات القرض العام (بنوك)؛ لتقبل كل أنواع الودائع، وتمنح كل أشكال التمويل، وتقوم بتسيير وسائل الدفع، ومؤسسات القرض المتخصصة التي تتلقى أنواعا خاصة من الودائع، وتمنح التمويل بحسب تخصصها⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم رقم: 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق 13 مارس 1982، العدد: 11، الصادر بتاريخ: 20 جمادى الأولى 1402 الموافق 16 مارس 1982، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/22، في الساعة (23:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه، المرسوم رقم: 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق 30 أبريل 1985، العدد: 79، الصادر بتاريخ: 11 شعبان 1405 الموافق 1 ماي 1985، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/24، في الساعة (07:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁽³⁾ ينظر: نفسه، قانون رقم: 86-12 يحدد نظام البنوك والقرض المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق 19 غشت 1986، العدد: 34، الصادر بتاريخ: 14 ذو الحجة 1406 الموافق 20 غشت 1986، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/25، في الساعة (08:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

- تأسيس مجلس وطني للقرض ولجنة لرقابة العمليات البنكية؛ لتنفيذ قانون نظام البنوك والقرض⁽¹⁾.

- إصدار قانون رقم: 88-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988 يعدل ويتمم القانون 86-12؛ لدعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية، وإعطاء الاستقلالية المالية للمؤسسات المالية⁽²⁾ في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات (القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم: 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988)⁽³⁾.

رابعاً- مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق (1990-2001):

تميزت هذه المرحلة بما يأتي:

1- إصدار قانون رقم: 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁾؛ ويعتبر نصاً تشريعياً يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، وتتمثل أهم أهدافه في النقاط الآتية⁽⁵⁾:

- رد الاعتبار لدور البنك المركزي وجعله المسؤول الأول المستقل في تسيير النقد والقرض.

⁽¹⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم: 86-12 يحدد نظام البنوك والقرض، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/25، في الساعة (08:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>.

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه، قانون رقم: 88-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988 يعدل ويتمم القانون رقم: 86-12، العدد: 2، الصادر بتاريخ: 23 جمادى الأولى 1408 الموافق 13 يناير 1988، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/25، في الساعة (09:40)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁽³⁾ ينظر: نفسه.

⁽⁴⁾ ينظر: نفسه، قانون رقم: 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، العدد: 16، الصادر بتاريخ: 23 رمضان 1410 الموافق 18 أبريل 1990، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/07/02، في الساعة (06:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁽⁵⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 196-197-198.

- تشجيع الاستثمارات الخارجية، والسماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة أو أجنبية في إطار إحداث منافسة حقيقية؛ لتحسين خدمات القطاع المصرفي.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالتمويل.
- إبعاد الخزينة العمومية عن النشاط التمويلي واقتصرها على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة؛ أي الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة التمويل.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة في وظيفة منح التمويل.
- 2- إنشاء مجلس النقد والقرض يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي، وكسلطة إدارية تُصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية⁽¹⁾.
- 3- إنشاء هيئة رقابة لمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة الصادرة من مجلس النقد والقرض⁽²⁾.
- 4- إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين، وبمعاينة المخالفات المثبتة للأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية⁽³⁾.
- 5- تأسيس مصلحة مركزية للمخاطر بينك الجزائر تُدعى: "مركز المخاطر"، تتكفل بجميع المستفيدين من التمويلات، وطبيعتها وسقفها، والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل تمويل من جميع البنوك والمؤسسات المالية⁽⁴⁾.
- 6- إلزام البنوك بالاكتمال برأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية؛ وذلك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا⁽⁵⁾.

(1) ينظر: قانون النقد والقرض الجزائري 90-10، المادتين: 19 و32.

(2) ينظر: المصدر نفسه، المادتين: 19 و32.

(3) ينظر: نفسه، المادتين: 143 و144.

(4) ينظر: نفسه، المادة: 143.

(5) ينظر: نفسه، المادة: 170.

7- إنشاء مركزية المبالغ غير المدفوعة ببنك الجزائر، تخضع لها البنوك وغيرها من الوسطاء الماليين بموجب النظام رقم: 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، وتمثل وظيفتها في تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند تسديد القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع⁽¹⁾.

كما تميزت هذه المرحلة أيضا بتنوع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين؛ وذلك بترخيص اعتماد عدة بنوك ومؤسسات مالية تمويلية أجنبية ومختلطة، مثل: سيتي بنك فرع الجزائر (CITE BANK) سنة 1998⁽²⁾، وبنك سوسيتي جينرال الجزائر (SGA) سنة 2000⁽³⁾.

خامسا- مرحلة تعزيز الرقابة (ابتداء من 2003-2021):

تميزت هذه المرحلة بما يأتي:

1- إصدار الأمرية رقم: 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁾ التي تسمح لبنك الجزائر بممارسة نشاطه المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وتقييدها بمعايير الحذر وتسيير المخاطر في ظل الأزمة التي عرفتھا

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، النظام رقم: 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/15، في الساعة (07:20)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1992arabe.pdf>

⁽²⁾ ينظر: موقع سيتي بنك فرع الجزائر، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/15، في الساعة (15:13)، من: <https://www.citigroup.com/citi/about/countries-and-jurisdictions/algeria.html>.

⁽³⁾ ينظر: موقع بنك سوسيتي جينرال الجزائر، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/15، في الساعة (15:45)، من: <https://particuliers.societegenerale.dz/fr/nous-connaitre/presentation-societe-generale-algerie/>

⁽⁴⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم: 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، العدد: 52، الصادر بتاريخ: 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/16، في الساعة (11:20)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2003/A2003052.pdf>

البنوك التجارية الخاصة مثل: بنك الخليفة في 29 ماي 2003، والبنك التجاري والصناعي الجزائري في 21 أوت 2003.

2- إصدار أمر رقم: 04-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-11⁽¹⁾؛ الذي تضمن التأكيد على تفعيل جهاز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وتعزيز شروط الدخول في العمل البنكي الجزائري، وتعديلات تخص اللجنة المصرفية.

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، أمر رقم: 04-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/16، في الساعة (11:20)، من:

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/ord1004_ar.pdf

الشكل رقم (1): مكونات الجهاز المصرفي الجزائري إلى غاية 2021/01/03



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بنك الجزائر، تم الاسترجاع بتاريخ

2021/01/15، في الساعة (14:20)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf>

المطلب الثاني: وظائف البنوك التقليدية

لقد أصبحت البنوك التقليدية في ظل التقدم الاقتصادي الذي شهده العالم تقوم بعدة وظائف على نطاق أوسع مما كانت عليه في بداية نشأتها، وهذه الوظائف تحددها القوانين التي تُصدرها السلطة النقدية للبلد؛ ففي البنوك التقليدية الجزائرية بيّن قانون النقد والقرض وظائف البنوك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوظائف الأساسية

ويُقصد بها العمليات التي تقوم بها البنوك بصفة يومية ومستمرة، وتشكل نشاطها الرئيس؛ وتتمثل هذه العمليات في البنوك الجزائرية -حسب ما نصت عليه المواد: 110 و 111 و 112 و 113 من قانون النقد والقرض الجزائري- في استلام الأموال من الجمهور، ومنح القروض، وإنشاء وسائل الدفع وتسييرها⁽¹⁾.

أولاً- استلام الأموال من الجمهور:

يعتبر تلقي البنوك الأموال من الجمهور أصحاب الفائض المالي من المهام الرئيسة التي قامت من أجلها، ويكون ذلك على شكل ودائع تحت الطلب (جارية) أو لأجل عند الاستحقاق، فتقوم البنوك باستخدامها لصالحها مع ضرورة إرجاعها وفق القواعد المناسبة حسب كل شكل من أشكال الودائع، وتشكل هذه الودائع المورد الأساس للبنوك التقليدية في أنشطتها التمويلية خاصة الودائع الجارية التي تتميز بقلّة التكلفة، وسيأتي الكلام عن أنواع الودائع بالتفصيل عند بيان مصادر أموال البنوك التقليدية.

ثانياً- منح القروض:

تُعَدُّ وظيفة منح القروض من أخطر الوظائف التي تمارسها البنوك؛ وذلك لما يصحبها من المخاطر التي يصعب التنبؤ بها بدرجة كاملة الدقة، وقد جاء في المادة: 112 من قانون النقد والقرض تحديد معنى القرض: "يُشكّل عملية قرض في مفهوم الأمر كل عمل لقاء عوض

⁽¹⁾ ينظر: قانون النقد والقرض الجزائري رقم: 90-10، المواد: 110-111-112-113.

يضع بموجبه شخص ما، أو يَعدُّ بوضع أموال تحت تصرُّف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر بمثابة عمليات القرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء"⁽¹⁾.

ثالثا- إنشاء وسائل الدفع وتسييرها:

المقصود بوسائل الدفع هي كل الأدوات والوسائل التي تستعمل في تحويل الأموال مهما كان شكلها المادي أو التقني كما جاء ذلك في المادة: 113 من قانون النقد والقرض⁽²⁾، ويعتبر إنشاؤها ووضعها تحت تصرف الزبائن، وتسييرها بشكل يسهل إجراءات العمليات المالية من المهام الرئيسة للبنوك التقليدية، وكذا تنويعها وتطويرها مما يسهم في تحسين التبعة المالية الزمنية للبنوك، ويعمل على التقليل من حجم التسرب النقدي.

الفرع الثاني: الوظائف التابعة

تقوم البنوك التقليدية إلى جانب المهام الرئيسة بمهام تابعة ناشئة عن العمليات الرئيسة، أو تعمل بها بصفة غير مستمرة، وجاء تحديد هذه العمليات حسب قانون النقد والقرض الجزائري في المواد: 72-73-74 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض⁽³⁾، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- عمليات الصرف لصالح الزبائن.
- العمليات على الذهب والمعادن النفيسة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

⁽¹⁾ ينظر: قانون النقد والقرض الجزائري 90-10، المادة: 112.

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه، المادة: 113.

⁽³⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، العدد: 52، الصادر بتاريخ: 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/16، في الساعة (11:20)، من:

- الخدمات الموجهة لتسهيل المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها.
- تلقي أموال من الجمهور المكتتبين موجهة للتوظيف في مساهمات لدى مؤسسات على شكل أسهم، وشهادات الاستثمار، وحصص الشركات وغير ذلك.
- تلقي الأموال على شكل مساهمات لدى البنك.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك التقليدية

يُقصد بمصادر الأموال في البنك جميع الأموال التي تكون تحت تصرف إدارة البنك لاستخدامها في الأعمال التسييرية أو توظيفها في مجالات التمويل والاستثمار المختلفة، وتظهر هذه المصادر المالية في جانب المطلوبات (الخصوم) من ميزانية البنك، وتنقسم إلى قسمين:

الفرع الأول: المصادر الداخلية (الذاتية)

ويطلق عليها أيضا حقوق الملكية أو الحسابات الرأسمالية، ويقصد بها الموارد المالية المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية، والتي يمتلكها البنك، وتمثل في: رأس المال، والاحتياطات (الإجبارية، القانونية والاختيارية)، والأرباح المحتجزة.

أولاً- رأس المال: ويمثل القيمة الاسمية للأسهم العادية والممتازة المكتتب بها، والمدفوع قيمتها نقدا من طرف المساهمين ملاك البنك لتأسيس الكيان الاعتباري له⁽¹⁾؛ فقد جاء في المادة: 83 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة"⁽²⁾، والمادة 88: "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس إدارة بنك الجزائر"⁽³⁾، وقد جاء تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنك في المادة: 2 من النظام رقم: 03-18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018: "يجب أن

⁽¹⁾ ينظر: عمر محمد فهد شيخ عثمان، الموجودات إلى المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة- (أطروحة دكتوراه)، ص 34.

⁽²⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، العدد: 52، الصادر بتاريخ: 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/16، في الساعة (11:20)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2003/A2003052.pdf>

⁽³⁾ ينظر: المصدر نفسه.

تمتلك عند تأسيسها (البنوك) رأسمالا محمرا كليا ونقدا، يساوي على الأقل عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دينار جزائري)⁽¹⁾.

ويستعمل رأس المال في بداية عمر البنك لتمويل بعض العمليات كنماذج بهدف إثبات الوجود الحقيقي في السوق البنكي إلى حين تدفق الودائع عليه، ثم يظل رأس المال مع غيره من المصادر الذاتية مطلوب التغطية للاحتياجات التمويلية طويلة الأجل، بالإضافة إلى ذلك فقد أضحى لرأس المال في الفكر التمويلي المصرفي وظيفة ضمان وحماية؛ حيث يقوم على تحمل الخسائر أو العجز الذي يتعرض له المصرف، فيكون أشبه بجهاز امتصاص لها يستوعبها حين تعبئة الموارد المناسبة لتغطيتها⁽²⁾.

ثانيا- الاحتياطي النقدي الإجمالي (الإلزامي): وهو عبارة عن نسبة معينة من إجمالي ودائع البنك، تحدد من طرف البنك المركزي تبعا للظروف الاقتصادية السائدة على شكل سيولة نقدية بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية، تودع في حساب محمد لديه ينتج فوائد أو لا ينتجها⁽³⁾؛ قصد حماية أموال المودعين من الأخطار الناجمة عن أخطاء البنك في كيفية استخدامها، والتأثير المباشر على قدرة البنوك في منح التمويل زيادة ونقصانا؛ فبتخفيضه تزيد فرص منح التمويل، وزيادته تنقص فرص منح التمويل⁽⁴⁾.

ومقدار نسبة هذا الاحتياطي الإلزامي في الجزائر لا يتعدى 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه، إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا⁽⁵⁾.

(1) بنك الجزائر، المادة: 2 من النظام رقم: 18-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/11/08، في الساعة (06:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2018arabe.pdf>

(2) ينظر: منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ص125. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص 100.

(3) ينظر: قانون النقد والقرض الجزائري 90-10، المادة: 93.

(4) ينظر: ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، ص269.

(5) ينظر: قانون النقد والقرض الجزائري 90-10، المادة: 93.

ثالثا- الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة إلزامية يقتطعها البنك من أرباحه الصافية في نهاية كل سنة بموجب القانون المتعلق بالبنوك، ويستمر الاقتطاع السنوي إلى أن يصبح مقدار الاحتياطي القانوني مساويا لرأس المال⁽¹⁾، وقد جاء الكلام على الاحتياطي القانوني في قانون النقد والقرض الجزائري في المادة: 103 بقوله: "تقتطع وجوبا نسبة 15% من الأرباح (يعني الأرباح الصافية كما جاء في بداية نص المادة: "تعد أرباحا النتائج الصافية") لتكوين الاحتياطي القانوني، ولا يكون هذا الاقتطاع إلزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة الرأسمال"⁽²⁾.

رابعا- الاحتياطات النقدية الاختيارية: وهي المبالغ النقدية التي يقتطعها البنك من أرباحه بشكل اختياري وبالنسبة التي تلائمه لمواجهة الأزمات والطوارئ⁽³⁾.

خامسا- الأرباح المحتجزة: وهي أرباح محققة لدى البنك في سنين سابقة، وغير موزعة على المساهمين، ومحتفظ بها للاحتياط المستقبلي دعما للمركز المالي أمام الزبائن، وبناء السمعة الحسنة للبنك⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

المصادر الخارجية للبنوك التقليدية هي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك، وتشمل أساسا: الودائع النقدية، والودائع المشتقة، والقروض، وفيما يلي بيان لهذه المصادر على النحو الآتي:

أولا- الودائع النقدية: وهي من أهمّ موارد البنك، وتمثل الالتزام الأكبر في ميزانيته، وهي على عدة أنواع، وكل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن غيره، وبيانها فيما يأتي:

(1) ينظر: خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية -، ص74.

(2) قانون النقد والقرض الجزائري 90-10، المادة: 103.

(3) ينظر: خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية -، ص74-75.

(4) ينظر: عمر محمد فهد شيخ عثمان، المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة- (أطروحة دكتوراه)، ص35.

1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): وهي النقود التي يتقبلها البنك على أساس حق السحب الجزئي أو الكلي دون إشعار سابق ودفع فوائد عليها في العادة⁽¹⁾، وسميت هذه الودائع بالجارية؛ لارتفاع معدل السحب منها مقارنة بغيرها من الودائع⁽²⁾.

2- الودائع الثابتة: وهي المبالغ النقدية التي يعهد بها الأفراد أو المؤسسات إلى البنك لمدة محددة قصد الحصول على فائدة يختلف سعرها باختلاف مدة الإيداع، ولا تُسحب قبل انقضائها، أو تُسحب بعد مدة من الإشعار المقدم للبنك لسحبها⁽³⁾.

وبناء على هذا التعريف يتبين أن الودائع الثابتة تنقسم إلى قسمين: ودائع لأجل لا يمكن سحبها إلا بعد انقضاء مدة الإيداع المتفق عليها، وودائع بإشعار يمكن السحب منها بعد إشعار البنك.

ومن أهم خصائص الودائع الثابتة ما يأتي⁽⁴⁾:

- أن رصيد الحساب الدائن لهذا النوع من الودائع يمكن سحبه كله أو جزء منه بناء على طلب شخصي من الزبون (إشعار البنك)، وذلك بعد مدة معينة من تقديم هذا الطلب.
- الزبون في حساب الودائع الثابتة ليس له الحق في استخدام الشيكات في معاملاته مع الآخرين، بل يكون ذلك عن طريق أوامر التحويلات البنكية.
- لا يتقاضى البنك أي عمولة على هذا الحساب.
- يمنح البنك فائدة على أقل رصيد دائن لهذا حساب خلال فترة معينة.
- يستعمل البنك هذه الودائع في عمليات التمويل متوسط وطويل الأجل.

⁽¹⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 26.

⁽²⁾ ينظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 303.

⁽³⁾ ينظر: رحيم حسين وزويينة بن فرح، إدارة ومحاسبة البنوك طبقا للنظام المحاسبي البنكي الجزائري، ص 77.

⁽⁴⁾ ينظر: ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، ص 148. عمر محمد فهد شيخ عثمان، المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة- (أطروحة دكتوراه)، ص 37-38.

3- ودائع التوفير: وهي الأموال التي يعهد بها صغار المدخرين للبنك، وأهم خصائصها ما يأتي⁽¹⁾:

- سعر الفائدة منخفض.

- غير محددة المدة.

- تتيح لصاحبها السحب في أي وقت، ومستندها هو دفتر التوفير الذي يقدمه البنك لصاحب الحساب، ويسجل فيه حركة السحب والإيداع، ويكفل لصاحبها حق الحصول على فائدة على الرصيد القائم، ولكن بسعر أقل من سعر الفائدة على الودائع لأجل.

ثانياً- الودائع المشتقة: وهي الودائع التي ينشئها البنك من خلال الودائع النقدية بقيوده المحاسبية في الدفاتر، ويتم إضافتها إلى إجمالي الودائع الأخرى⁽²⁾، وسيأتي التفصيل في كيفية إنشائها في المطلب الرابع.

ثالثاً- القروض: من مصادر أموال البنك التقليدي القروض التي يتم اقتراضها من مختلف المؤسسات المالية والنقدية في ظروف معينة؛ كأن يقع في أزمة سيولة نتيجة تقدّم عدد كبير من المودعين لسحب ودائعهم؛ فيلجأ البنك إلى الاقتراض لمواجهة طلبات هذه السحوبات⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، ص 149.

⁽²⁾ ينظر: محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 205.

⁽³⁾ ينظر: عبد الله خبابه، الاقتصاد المصرفي، ص 170.

المطلب الرابع: الأسس الحاكمة لأعمال البنوك التقليدية

تتمثل الأسس الحاكمة لأعمال البنوك التقليدية في عدة أمور، أهمها ما يأتي:

الفرع الأول: سلعية النقود

يقوم التعامل البنكي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة كغيره من السلع الأخرى التي يمكن الاتجار فيها، وتخضع لعوامل العرض والطلب، ولها مردود مادي يتم توجيهه وتحديد مقداره بالاعتماد على نظام الفائدة؛ وبالتالي فالنقود تقصد لذاتها وليست وسيلة لتبادل السلع والخدمات، فالبنك التقليدي يستأجر لحسابه نقود المودعين بأجرة معينة تسمى الفائدة، ثم يقوم بتأجيرها للمتمولين (طالبي التمويل) بأجرة أعلى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الفائدة (سعر الفائدة)

إن موضوع الفائدة من الموضوعات الاقتصادية التي أثارت الكثير من الجدل بين النظار الاقتصاديين، مما أدى ذلك إلى ظهور العديد من النظريات، وسيكتفي البحث بالاعتماد على النظرية التي اعتمدها البنك المركزي الجزائري، والتي ستبين عند ذكر تعريف الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي.

أولاً- تعريف الفائدة:

1- تعريف الفائدة لغة: الفائدة في الاصطلاح اللغوي معناها: الزيادة تحصل للإنسان من علم أو مال⁽²⁾.

2- تعريف الفائدة اصطلاحاً: تُعرّف الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي الوضعي بأنها: "ما يحصل عليه المقرضون من المقترضين نظير التنازل عما في حوزتهم وانتفاعهم بالأموال عن فترة زمنية معلومة"⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص 54-55.

⁽²⁾ ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 485/2، الجوهرى، الصحاح، 521/2.

⁽³⁾ شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، ص 67.

وعرّفها البنك المركزي الجزائري بأنها: "أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه للبنك مقابل التنازل المؤقت له عن السيولة"⁽¹⁾.

يلاحظ على تعريف البنك المركزي الجزائري أنه اقتصر على تعريف الفائدة الدائنة وهي ثمن ما يدفعه الزبون المتمول للبنك التقليدي مقابل التنازل عن السيولة النقدية، واعتمد في تعريفه على نظرية تفضيل السيولة⁽²⁾، أما بالنسبة للتعريف الأول فهو جامع وشامل لنوعي الفائدة.

ثانيا- أنواع الفائدة البنكية:

تتنوع الفائدة البنكية إلى نوعين:

1- الفائدة المدينة: وهو العائد الذي يحصل عليه المودعون مقابل ودائعهم المدفوعة للبنوك⁽³⁾.

2- الفائدة الدائنة: وهو العائد الذي تحصل عليه البنوك التقليدية عند منح التمويلات للأفراد والمؤسسات، وتعدّ الفائدة الدائنة من أهم مصادر الإيرادات للبنوك التقليدية، ويُحدّد مستواها باعتبار أساسين هما⁽⁴⁾:

- الأساس الأول: تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في التمويل؛ يعني الفوائد المدينة المدفوعة لأصحاب الودائع، أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة التمويل (إعادة الخصم)، أو معدل الفائدة

⁽¹⁾ بنك الجزائر، المادة: 13 من النظام رقم: 01-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/11/20، في الساعة (09:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf>

⁽²⁾ نظرية تفضيل السيولة: هي نظرية نادى بها المفكر الاقتصادي كينز تقوم على استعداد الفرد للتخلي عن ترك ما استبقاه من دخله أو من مدخراته السابقة لفترة محددة أو مفتوحة في صورة نقود أو ما يعادها من سلع، ينظر: جون ماينارد كينز، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، ص212.

⁽³⁾ ينظر: خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية-، ص78.

⁽⁴⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص70.

المطبق في السوق النقدية إذا كان مصدر الأموال المستعملة في التمويل منها، وبصفة عامة تحسب تكلفة الموارد المالية على أساس متوسط مختلف الأموال التي يحصل عليها البنك من مختلف المصادر.

- الأساس الثاني: يتمثل في كل ما يرتبط بطبيعة التمويل ومبلغه ومدته، وكذلك شخصية الزبون الممول.

ويُحسب معدل الفائدة خاصة بالنسبة للتمويلات العادية بالمعادلة الآتية⁽¹⁾:

$$\text{معدل الفائدة} = \text{المعدل المرجعي} + \text{العمولات}$$

والمراد بالمعدل المرجعي هو معدل الفائدة التوجيهي الذي يحدده البنك المركزي وينشره بشكل دوري⁽²⁾.

والمراد بالعمولات هي مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية التمويل، ويتحدد مبلغ العمولات بناء على العديد من العوامل، من أهمها ما يأتي⁽³⁾:

1- طبيعة التمويل: ويقصد بطبيعة التمويل الخصائص المرتبطة به مثل مبلغ التمويل ومدته، وإمكانية إعادة تعبئته لدى البنك المركزي، أو المؤسسات المالية الأخرى، وعموما يرتفع وينخفض مبلغ هذه العمولات تبعا لارتفاع وانخفاض مبلغ التمويل ومدته، وتوفر إمكانية تعبئته.

2- الأخطار الشخصية المرتبطة بالتمويل: وتعلق هذه الأخطار بمدى قدرة الزبون الممول على التسديد (الملاءة المالية) وشخصيته وسمعته.

3- المصاريف الإدارية وغيرها.

⁽¹⁾ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص70.

⁽²⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 04 من التعليم رقم 06-16 المؤرخة في 1 ستمبر 2016 المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/11/09، في الساعة (22:20)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2016ar.pdf>

⁽³⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص71.

ففي البنوك الجزائرية حددت التعليمات رقم: 95-07 المؤرخة في 22 فيفري 1995 المتضمنة الشروط المطبقة على عمليات البنك في ملحقها الثالث قائمة لمختلف العمليات التي يمكن للبنوك تطبيقها عند منح التمويلات، مثل: عمولة الإخطار أو تأكيد التمويل المتعلقة بالتمويلات التشغيلية، وعمولات التمويل بالتوقيع (اعتمادات بالإمضاء)، وعمولة الخصم التجاري داخل الموقع وخارج الموقع، وعمولة التحصيل⁽¹⁾.

ويتم تحديد مستوى هذه العمليات من طرف البنوك بكل حرية⁽²⁾، باستثناء العمليات المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل؛ فيتمّ تحديد سقفها من طرف بنك الجزائر في التعليمات رقم: 04-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020⁽³⁾.

الفرع الثالث: التوسع في إنشاء نقود الودائع

جاءت فكرة إنشاء نقود الودائع كوسيلة للمحافظة على النقود الورقية والمعدنية من السرقة والضياع، والتقليل من استخدامها، ولتسهيل عمليات المبادلات المالية والتجارية من جهة أخرى، وتوفير التمويل للأعوان الاقتصاديين⁽⁴⁾، ولتحقيق ذلك لاحظت البنوك التقليدية أن هناك فائضا نقديا بسبب الودائع النقدية المودعة لديها؛ بسبب أن أصحابها لا يعمدون إلى سحبها دفعة واحدة، ومن جانب آخر فإن هذه السحوبات يقابلها إيداعات إضافية جديدة مما يجعل مستوى الودائع يكاد يكون ثابتا؛ وبناء على ذلك تُنشأ البنوك التقليدية نقود الودائع (النقود الكتابية أو الخطية)، وسمّيت بذلك لأنها تُداول من حساب شخص إلى حساب

(1) ينظر: بنك الجزائر، التعليمات رقم: 95-07 المؤرخة في 22 فيفري 1995 المتضمنة الشروط المطبقة على عمليات البنك، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/11/12، في الساعة (20:30)، من: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions1995/instruction0795.pdf>

(2) ينظر: المصدر نفسه، المادة: 07.

(3) ينظر: نفسه، المادة: 02 من التعليمات رقم: 04-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/11/12، في الساعة (22:45)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

(4) ينظر: عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 169-170. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 124.

شخص آخر عن طريق تقييدها في السجلات المحاسبية لدى البنك بواسطة أوامر التحويل أو الشيكات⁽¹⁾.

وتعتمد البنوك التقليدية في عملية إنشاء نقود الودائع على ثلاثة عوامل رئيسية⁽²⁾:

- **العامل الأول:** نسبة الاحتياطي النقدي المتمثل في: الاحتياطيات الحرة المشكّلة لمواجهة طلبات السحب المحتملة، والاحتياطي الإلزامي الذي يفرضه البنك المركزي.

- **العامل الثاني:** حجم الودائع النقدية التي تقبلها البنك التقليدي من زبائنه.

- **العامل الثالث:** وجود طلبات التمويل من الأعوان الاقتصاديين غير الماليين.

ولتوضيح عملية إنشاء نقود الودائع يتوجب معرفة أن موارد البنك تعتبر التزامات عليه (خصوصاً)، واستخداماته تعتبر (أصولاً) أو موجودات لديه، ومن هذين الجانبين -الأصول والخصوم- تتكون ميزانية البنك التقليدي، ولا بد من البدء بالحالة البسيطة ذات متغير واحد وصولاً إلى الحالة الواقعية ذات البنوك المتعددة، ووجود التسرب النقدي.

- **الحالة الأولى: حالة المتغير الواحد**

في هذه الحالة نفترض الفرضيات الآتية⁽³⁾:

- وجود بنك وحيد ينشط في الاقتصاد الوطني.

- جميع التعاملات المالية تتم داخل النظام البنكي عن طريق الشيكات أو التحويلات البنكية؛ أي عدم وجود تسرب نقدي (خروج جزء من النقود من التداول البنكي)، والذي يرمز له بـ: $f = 0$.

⁽¹⁾ ينظر: الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ص32.

⁽²⁾ ينظر: محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص212. عبد الرزاق بن حبيب وخديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ص37.

⁽³⁾ ينظر: الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ص46.

- يحتفظ البنك بنسبة إجبارية من النقود (الاحتياطي الإجباري) يرمز له بـ: R ، ولنفترض أن $R=6\%$

وإذا اعتبرنا أن الوديعة المستلمة من البنك (D) هي: 1000 دينار.

فالخطوة الأولى التي يقوم بها البنك هي: تقسيم الوديعة الأولية إلى جزئين؛ جزء يودع في حساب البنك المركزي كاحتياطي إجباري (R) والذي يساوي من مبلغ الوديعة (60 دينار)، والباقي: 940 دينار يبقى في صندوق البنك ليحوّل إلى تمويل الأعوان الاقتصاديين غير الماليين، وعليه تكون ميزانية البنك على النحو الآتي:

أصول	خصوم
احتياطي إجباري 6 % 60 دينار تمويل نقدي 940 دينار	وديعة نقدية 1000 دينار
مجموع الأصول: 1000 دينار	مجموع الخصوم: 1000 دينار

والخطوة الثانية: يقوم العون الاقتصادي غير المالي باستعمال مبلغ التمويل لتسديد الأعباء والخدمات التي أدّاها له باقي الأعوان الاقتصاديين غير الماليين، والذين لهم حسابات في البنك نفسه، ويتمّ ذلك عن طريق الشيكات والتحويلات البنكية، وعليه تصبح ميزانية البنك على النحو الآتي:

الأصول	الخصوم
ديون العون الاقتصادي الممّول... 940 دينار	الحسابات الجارية لباقي الأعوان الاقتصاديين غير الماليين 940 دينار
مجموع الأصول 940 دينار	مجموع الخصوم 940 دينار

وهذه الحسابات الجارية لباقي الأعوان الاقتصاديين تعتبر وديعة ائتمانية لدى البنك يعيد تطبيق الاحتياطي الإجباري عليها، وما تبقى منها يقوم بمنحه تمويلا لعون اقتصادي آخر، وعليه تصبح ميزانية البنك على النحو الآتي:

أصول	خصوم
احتياطي إجباري 6% 116.40 دينار	وديعة نقدية 1000 دينار
تمويل نقدي 940 دينار	وديعة ائتمانية 940 دينار
تمويل ائتماني 883.6 دينار	
مجموع الأصول: 1940 دينار	مجموع الخصوم: 1940 دينار

يلاحظ من هذه الميزانية الأخيرة أن البنك التقليدي استطاع أن ينشأ نقودا ودائعية؛ وذلك على شكل قيود كتابية محاسبية معتمدة على الشيكات وأوامر التحويلات بين الحسابات المفتوحة من الأعوان الاقتصاديين، واستعمل هذه النقود في عملية التمويل، وهكذا تتواصل عملية إنشاء نقود الودائع حتى تتساوى الوديعة الأولية مع مجموع الاحتياطيات الإجبارية⁽¹⁾؛ وهذا يعني ازدياد قدرة البنك التقليدي على إنشاء النقود بست عشرة مرة على ما كانت تمثله الوديعة النقدية الأولية ($D=1000$)؛ وذلك بسبب طلبات التمويل من الأعوان الاقتصاديين غير الماليين، و يُستنتج هنا أن عملية إنشاء النقود عملية مشتركة بين البنوك التقليدية والأعوان الاقتصاديين غير الماليين.

- الحالة الثانية: حالة وجود أكثر من بنك تجاري

نفترض في هذه الحالة التي تتعدد فيها البنوك ما يأتي:

- نعتبر باقي البنوك مؤسسة واحدة لغرض التبسيط ونسميها: بنك-ب-.

- عدم وجود تسرب نقدي؛ أي كل المعاملات المالية تتم داخل النظام البنكي.

وانطلاقا مما سبق أن العون الاقتصادي غير المالي قد استفاد من تمويل نقدي مبلغه 940 دينار من البنك -أ-؛ لاستعماله في تسديد الأعباء المالية المترتبة عليه من طرف باقي الأعوان الاقتصاديين الذين لهم حسابات جارية في بنوك أخرى (البنك-ب-) عن طريق

⁽¹⁾ ينظر: عزة قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، ص 176.

شيك، أو تحويل بنكي لصالح الأعوان الاقتصاديين الدائنين له؛ وعليه فميزانية باقي النظام البنكي (البنك -ب-) تكون على النحو الآتي:

الأصول	الخصوم
البنك -أ- مدين.....100	حسابات باقي الأعوان غير الماليين....100
مجموع الأصول.....100	مجموع الخصوم.....100

يقوم البنك -ب- فوراً بطلب تحويل النقود إلى حسابات باقي الأعوان الاقتصاديين غير الماليين، ولا يمكن ذلك إلا بواسطة النقود القانونية المعترف بها من طرف الجميع بخلاف نقود الودائع؛ فهي نقود خاصة لا يُعترف بها إلا داخل البنك الذي أنشأها، وعليه تصبح ميزانية البنك -ب- والبنك -أ- على النحو الآتي:

الأصول في ميزانية البنك -ب-	الخصوم في ميزانية البنك -ب-
نقود قانونية.....100	حسابات باقي الأعوان غير الماليين....100
مجموع الأصول.....100	مجموع الخصوم.....100

الأصول في ميزانية البنك -أ-	الخصوم في ميزانية البنك -أ-
ديون على العون غير المالي.....840	الحساب الجاري للعون غير المالي.....840
مجموع الأصول.....840	مجموع الخصوم.....840

من خلال الميزانيتين السابقتين يلاحظ أن أصول البنك -أ- قد انخفضت؛ وهذا يعني انخفاض قدرته على إنشاء نقود الودائع، في حين زادت أصول باقي النظام البنكي (البنك -ب-) وخصومه؛ أي زيادة قدرته على إنشاء النقود، ومن المنطقي أن يُوظّف البنك -ب- ما بحوزته من النقود القانونية في منح التمويل، أو شراء أصول من البنك المركزي أو غيره من فرص التوظيف المالي، وعلى فرض أنه وظفها في عملية منح التمويل، فإنه سيحذو الخطوات نفسها التي مرّ بها البنك -أ- في عملية إنشاء النقود.

ومما سبق يتضح أن عملية إنشاء النقود هي عملية ثابتة بالنسبة للمدخرات؛ وبالتالي ما يمكن إنشاؤه في حالة وجود بنك واحد هو ما يمكن إنشاؤه في حال تعدد البنوك.

– الحالة الثالثة: حالة وجود تسرب نقدي

مما سبق من الفرضيات وبقاء مبلغ التمويل في البنك كوديعة ائتمانية، وفي ظل وجود تسرب نقدي بنسبة معينة نفترض أنها (50%)؛ فإن ميزانية البنك تكون على النحو الآتي:

الأصول	الخصوم
احتياطي إجباري 6%.....88.2	وديعة نقدية.....1000
تمويل نقدي.....940	وديعة ائتمانية.....470
نقود ائتمانية.....441.8	
مجموع الأصول.....1470	مجموع الخصوم.....1470

بمقارنة الميزانية الأخيرة مع الميزانية التي قبلها يلاحظ أن مبلغ النقود الائتمانية (المشتقة) انخفض من 883.6 إلى 441.8 بمقدار النصف، وهي نفسها قيمة التسرب النقدي 50%؛ وبالتالي يمكن القول بأن التسرب النقدي يؤثر في عملية إنشاء النقود؛ فكلما كان هناك تسرب نقدي كلما انخفضت عملية إنشاء نقود الودائع لدى البنك التقليدي.

ومما سبق يُخلص إلى ما يأتي:

- أن آلية إنشاء نقود الودائع في البنوك التقليدية هي الآلية نفسها التي اتبعتها قديما في إحلال الورق (شهادات الإيداع المنمّطة) محلّ النقود المعدنية.
- عملية إنشاء النقود عملية مشتركة بين البنوك التقليدية والأعوان الاقتصاديين غير الماليين.
- نقود الودائع أو النقود المشتقة تعتبر نقودا خاصة باعتبار أن الاعتراف بها محدود في نطاق البنك الذي أنشأها.
- النقود التي يستعملها البنك التقليدي في التمويل تتمثل في النقود القانونية والنقود المشتقة.

- منح التمويل البنكي التقليدي متعلّق بقبول الودائع، ونتيجة لإنشاء نقود الودائع؛ وبالتالي مشاركة البنوك التقليدية البنك المركزي في سلطة إنشاء وسائل الدفع في الاقتصاد.
- منح التمويل البنكي مرتبط بالاحتياطات النقدية زيادة ونقصا؛ فكلما انخفضت نسبة الاحتياطات ازدادت قدرة البنك على منح التمويل، والعكس صحيح.
- وجود التسرب النقدي يقلص من قدرة البنك على إنشاء نقود الودائع؛ وبالتالي التأثير على قدرته في منح التمويل.

المبحث الثاني

الإطار النظري للمصارف الإسلامية

وفيه أربعة مطالب؛

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وتطورها
في الجزائر

المطلب الثاني: وظائف المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

المطلب الرابع: الأسس الحاكمة على أعمال البنوك
الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وتطورها في الجزائر

وُظِّفَت كلمة مصرف بدل كلمة بنك في هذا الموضوع، وإن كان المصطلحان يدلان على مسمى واحد وهو مكان مزاولة الأنشطة المصرفية؛ ذلك لأن الصرف هو أول أنشطة البنوك ظهوراً، وباعتبارها كلمة عربية لها معنى يوافق أعمالها التي تمارسها وهو الصرف، وتفريقاً بينها وبين البنوك التقليدية.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

أولاً- تعريف المصارف:

1- تعريف المصارف لغة: جمع مصرف، والمصرف اسم مكان على وزن مَفْعِل، ويُقصد به المكان الذي يتم فيه صرف الدنانير إلى الدراهم؛ أي إرجاع الدنانير إلى دراهم أو العكس، أو تصريف الدنانير أو الدراهم في البياعات؛ أي: إنفاقها⁽¹⁾.

2- تعريف المصارف اصطلاحاً: إن المعنى الاصطلاحي للمصارف لا يختلف عن المعنى اللغوي؛ حيث تطلق في الاصطلاح على مكان مزاولة مهنة الصيرفة التي كانت في بدايتها تتمثل في تمييز جيد النقود الذهبية والفضية من رديئها، وعلى بيع بعضها ببعض⁽²⁾، وهذا المعنى للصيرفة تطور بتطور النقود والمعاملات التجارية؛ فأصبح يشمل جميع الأنشطة المصرفية من تقبُّل للودائع، وتمويل لأصحاب العجز المالي، وخدمات مصرفية⁽³⁾.

ثانياً- تعريف الإسلامية:

1- تعريف الإسلامية لغة: نسبة إلى الإسلام وهو الاستسلام والإذعان والانقياد⁽⁴⁾.

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/ 342-343.

(2) ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 285.

(3) ينظر: علي محمد أحمد أبو العز، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 17.

(4) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/ 90. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 394. ابن منظور، لسان العرب، 12/ 293.

2- تعريف الإسلام اصطلاحاً: هو الدين الذي أوحى الله جل وعلا به إلى النبي محمد ﷺ، وكلفه بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19]، وهو عقائد وشرائع؛ فالأول كل ما تعلق بأركان الإيمان الستة المجموع في قوله ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»⁽¹⁾، والثاني ما تعلق بالأحكام الشرعية العملية من العبادات والمعاملات وغيرها، أو بعبارة أخرى هي "النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بغيره من بني جنسه، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة"⁽²⁾.

ثالثاً- تعريف المصارف الإسلامية:

تُعرّف المصارف الإسلامية بأنها: "عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية"⁽³⁾.

وعُرفت أيضاً بأنها: مؤسسات مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

وعُرفت المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"⁽⁵⁾.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها: تلك المؤسسات المالية التي ينص قانونها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة في كل تعاملاتها المصرفية من تقبل الودائع، وتمويل لأصحاب العجز المالي، وخدمات مصرفية قصد تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرف الإيمان والإسلام والقدر، الحديث رقم: 1، 36/1.

(2) محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص10.

(3) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص218.

(4) ينظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية -، ص42.

(5) محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ص17.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

لقد عدّد الباحثون مجموعة من الخصائص للمصارف الإسلامية تميّزها عن البنوك التقليدية نذكر منها ما يأتي⁽¹⁾:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها المالية من تقبل الودائع بأنواعها، وتمويل أصحاب العجز المالي، وتقديم الخدمات المصرفية؛ فالمصارف الإسلامية لا تقوم بتمويل المشاريع والأنشطة المخالفة للشريعة الإسلامية، سواء منها ما يقوم أساساً على ارتكاب محرم كصناعة الخمر، أو التي تنطوي على الاستغلال، أو ما كان منها قائماً على الغش والتضليل وأكل أموال الناس بالباطل أمثالاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٥﴾ [النساء: 29]، وقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢٦﴾ [المائدة: 2].

- الجمع بين مهام البنوك التقليدية ومؤسسات الاستثمار وفق الأحكام الشرعية؛ فالمصارف الإسلامية تقوم بالوساطة الاستثمارية القائمة على تجميع المدخرات، وتوظيفها في قنوات الاستثمار عن طريق أدوات تمويلية متنوعة (المشاركة، المضاربة، البيوع...) نظير حصة شائعة معلومة من الربح، إضافة إلى تقديم خدمات مصرفية من تحويلات مصرفية وغيرها مراعية في ذلك الأحكام الشرعية.

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛ وذلك من خلال ما تقوم به المصارف الإسلامية من أنشطة استثمارية في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة للمجتمع، إضافة إلى ما تقدمه من تمويلات وخدمات مصرفية تشمل جميع شرائح المجتمع.

⁽¹⁾ ينظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 429. عبد اللطيف حمزة المصري، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات، ص 37-38. محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 21-29. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية - مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها -، ص 44-46.

- الارتباط بالاقتصاد الحقيقي الذي هو إيجاد الثروة وإنتاج السلع، وتقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع، وذلك من خلال الصيغ التمويلية التي تقوم بها المصارف الإسلامية من عمليات تبادل السلع والأصول أو منافعها، والمشاركة في المشاريع الاقتصادية المنتجة للثروة.

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تتلخص فيما يأتي⁽¹⁾:

- تجميع الأموال المعطّلة عن الدورة الاقتصادية من خلال صيغها الشرعية المتنوعة في الودائع المصرفية (المضاربة، الوكالة، القرض)، وتنميتها بواسطة ضخها عبر قنوات الصيغ التمويلية والاستثمارية المختلفة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية (مشاركة، مضاربة، بيع، سلم، إجارة...)؛ فهي أداة فعّالة في خدمة الاقتصاد وتنميته.
- تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية الآمرة والناهية في كافة مجالات عملها، وتعميق مبادئ العمل المصرفي الإسلامي لدى المجتمع بصفة عامة.
- تيسير المعاملات المالية بين الأعوان الاقتصاديين عن طريق تقديم التمويلات اللازمة، والخدمات المصرفية، مثل: فتح الحسابات والتحويلات المصرفية.
- تحقيق الأرباح الممكنة في إطار الالتزام بنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة، والتي تعتبر نتيجة العمليات الاستثمارية والتمويلية التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
- تحقيق أكبر نمو إجمالي في الأصول من الموارد الذاتية للمصرف (رأس المال، الأرباح المحتجزة، الاحتياطات)، وكذلك الموارد الخارجية من الودائع.
- الإسهام في زيادة الناتج القومي الإجمالي، واستقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود.

⁽¹⁾ ينظر: نجاح عبد العليم وعبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، ص39. خالد أمين وحسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، ص35. عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص157. علي محمد أحمد أبو العز، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص23-24. محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ص42.

- القيام بالمسؤولية الاجتماعية المنوطة بها؛ وذلك من خلال دمج اهتماماتها الاجتماعية في عملياتها التجارية، عن طريق تمويل السلع والخدمات الأساسية للمجتمع، وتمويل أصحاب المهن الحرة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات الاقتصادية.

الفرع الرابع: نشأة وتطور المصرفية الإسلامية بالجزائر

مرّت المصرفية الإسلامية بالجزائر بالمراحل الآتية:

أولاً - مرحلة النشأة وتبلور الفكرة:

بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية في الجزائر وغيرها من البلدان الإسلامية - في حدود الاطلاع - على يد الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الجزائري⁽¹⁾ بمقال نشره في صحيفة وادي ميزاب يوم 29 يونيو 1928، تحت عنوان: "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، الذي تضمن دعوة لإنشاء مصرف إسلامي يقوم على قواعد الفقه الإسلامي، وبعد أشهر لقيت دعوته ترحاباً واستجابة قوية من قبل رجال الأعمال بمدينة الجزائر العاصمة؛ فشرعوا في إنشاء مصرف إسلامي بوضع قانون أساسي له، وتسميته بـ: "البنك الإسلامي الجزائري"، وجمع رأس ماله اللازم لذلك، وتقديم ملف كامل لسلطات الاحتلال الفرنسي لمنح اعتماد مزاولة أنشطته، لكن سلطات الاحتلال الفرنسي تصدّت لهذا المشروع، وأوقفته دفاعاً عن وجودها الاقتصادي المتبني للنظام الرأسمالي التقليدي، وحماية لمصالحها الخاصة⁽²⁾.

ثانياً - مرحلة الترخيص لتأسيس مصارف إسلامية:

بدأت هذه المرحلة سنة 1991 وتميزت بما يلي:

⁽¹⁾ أبو اليقظان: إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان عالم وكاتب وصحفي، ومؤرخ جزائري ولد بمدينة القراة -غرداية- الجزائر يوم الأحد 5 نوفمبر 1888 عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، من مؤلفاته: الجزائر بين عهدين الاستغلال والاستقلال (مخطوط)، تفسير القرآن الكريم ج 1 (مخطوط)، توفي في 30 مارس 1973، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/18، في الساعة (16:15)، من: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

⁽²⁾ ينظر: عبد الرزاق بلعباس، مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي (مقال)، ص5.

- الترخيص لاعتماد أول مصرف إسلامي بالجزائر في 20 ماي 1991 باسم: بنك البركة الجزائري برأس مال مختلط عام وخاص بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة المصرفية البحرينية، يزاول جميع العمليات المصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، ومع مرور السنوات توسع الحيز الجغرافي الذي يشغله بنك البركة ليشمل 31 فرعاً موزعاً على أنحاء القطر الجزائري حسب ما جاء في التقرير السنوي 2019 للبنك⁽²⁾.

- الترخيص لاعتماد ثاني مصرف إسلامي كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي في سبتمبر 2008 باسم: "مصرف السلام"، برأس مال خاص، يقوم بجميع أنشطة المصرفية الإسلامية تحت ظل القانون المصرفي التقليدي⁽³⁾، وبعد 12 سنة من تأسيس مصرف السلام استطاع أن يتوسع في مكان نشاطه بالقطر الجزائري ببلوغه 18 فرعاً حسب التقرير السنوي لسنة 2020⁽⁴⁾.

ثالثاً- مرحلة بداية الانفتاح الفعلي على الصيرفة الإسلامية:

بدأت هذه المرحلة سنة 2018، وتميزت بما يأتي:

1- صدور النظام رقم: 18-02 المؤرخ 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية⁽⁵⁾، الذي يعتبر أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة

⁽¹⁾ ينظر: موقع بنك البركة الجزائري، تاريخ البركة، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/19، في الساعة (22:35)، من: <https://www.albaraka-bank.dz>

⁽²⁾ المرجع نفسه، التقرير السنوي لسنة 2019، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/21، في الساعة (05:30)، من: <https://albaraka-bank.dz/storage/2021/06/RAPPORT-2019-FR.pdf>

⁽³⁾ موقع مصرف السلام الجزائري، نبذة عن المصرف، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (17:40)، من: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html>

⁽⁴⁾ ينظر: موقع مصرف السلام الجزائري، التقرير السنوي 2020، ص 63، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (18:30)، من: <https://www.alsalamalgeria.com/pdf/rapport2020.pdf>

⁽⁵⁾ ينظر: بنك الجزائر، نظام رقم: 18-02 المؤرخ 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (21:20)، من: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2018arabe.pdf>

مع ضوابط الشريعة الإسلامية، غير أن هذا النظام شابه بعض الغموض الذي أدى إلى انتقاده من طرف خبراء المالية الإسلامية، وتزامنا مع المستجدات الاقتصادية بسبب آثار جائحة كورونا كوفيد-19 ألغى بنك الجزائر النظام رقم: 02-18 بإصدار النظام رقم: 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي حدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾، والذي تضمن ما يأتي:

- التعريف بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بإنشاء هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من الجمعية العمومية، تتولى هذه الهيئة مطابقة المنتجات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراقبة تطبيقها.
- التسويق لمنتجات الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية متوقف على طلب الترخيص المسبق لها، والمشروط بتقديم ملف لبنك الجزائر يتكون على وجه الخصوص من الوثائق الآتية:
- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتج المصرفي.
- رأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك أو المؤسسة المالية.
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.
- إلزام البنوك أو المؤسسات المالية التقليدية التي رُخص لها لممارسة أنشطة المصرفية الإسلامية عبر شبائيك الصيرفة الإسلامية أن تكون مستقلة ماليا ومحاسبيا وتنظيما عن باقي هياكل البنك.

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، نظام رقم: 02-20، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (20:23)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf>

2- الإعلان عن تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يوم 2020/04/01، وهي عبارة عن هيئة علمية تطوعية مهمتها دراسة منتجات المصرفية الإسلامية التي تقترحها البنوك والمؤسسات المالية، وتمنح شهادة المطابقة الشرعية لها، وهذه الخطوة جاءت نتيجة بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع الصيرفة الإسلامية شهر ديسمبر 2018⁽¹⁾.

3- فتح أنشطة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية العمومية والخاصة عبر شبائيك خاصة مستقلة ماليا ومحاسبيا وتنظيميا كما جاء النص على ذلك في المادتين: 17 و 18 من النظام 2020-02، ويعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تقليدي يُرخص له بفتح شبائيك لممارسة أنشطة المصرفية الإسلامية، وذلك يوم 2020/08/04⁽²⁾، يليه القرض الشعبي الجزائري في 2020/10/25⁽³⁾، ويعتبر بنك التنمية المحلية آخر بنك تقليدي عمومي يعلن رسميا عن إطلاق خدمات الصيرفة الإسلامية تحت اسم: "البديل"، بداية من 01/10/2022⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: موقع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، من نحن، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (23:20)، من:

<http://www.autorite-hci.dz/>

⁽²⁾ ينظر: موقع الإذاعة الجزائرية، البنك الوطني الجزائري ينطلق رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/07، في الساعة (04:30)، من:

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200804/197218.html>

⁽³⁾ ينظر: موقع وكالة الأنباء الجزائرية، القرض الشعبي الجزائري يشرع رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/07، في الساعة (10:10)، من:

<https://www.aps.dz/ar/videos/economie/94587-2020-10-25-12-35-20>

⁽⁴⁾ ينظر: المرجع نفسه، بنك التنمية المحلية ي دشّن أول شبّاك مخصّص للصيرفة الإسلامية، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/02/17، في الساعة (09:30)، من:

<https://www.aps.dz/ar/economie/119651-2022-01-10-16-27-57>

وبلغ عدد شبائيك الصيرفة الإسلامية عبر البنوك العمومية يوم 2021/02/08 حوالي 190 شباكاً كما صرّح بذلك وزير المالية الجزائري⁽¹⁾.

ومما سبق بيانه لمراحل نشأة وتطور المصرفية الإسلامية في الجزائر؛ فإن صدور النظام رقم: 2020-02 وتجسيده في أرض الواقع يعتبر بداية اقتراب الصيرفة الجزائرية من الانفتاح على النموذج الثاني المتعلق ببيئة المصرفية الإسلامية، والمتمثل في إصدار قوانين خاصة بها تطبّق على المصارف الإسلامية في ظل السياسة النقدية التقليدية.

⁽¹⁾ ينظر: موقع وكالة الأنباء الجزائرية، دخول حوالي 190 شباك عبر البنوك العمومية لنظام الصيرفة الإسلامية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/02/17، في الساعة (13:50)، من:

<https://www.aps.dz/ar/economie/101300-190>

المطلب الثاني: وظائف المصارف الإسلامية

تتمثل وظائف المصارف الإسلامية في العمليات المصرفية العادية التي لا غنى للاقتصاد عنها، والتي مضى بيانها في وظائف البنوك التقليدية؛ والمتمثلة في الوساطة المالية من تقبُّل لودائع أصحاب الفائض المالي، ومنح التمويلات لأصحاب العجز المالي، وكذا عمليات إنشاء وسائل الدفع وتسييرها كالشيكات والتحويلات المصرفية، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية التابعة كعمليات الصرف، ولكن كل ذلك على أساس المبادئ الإسلامية، ففي الجزائر فقد أشار نظام بنك الجزائر رقم: 02-2020 في المادة: 02 إلى هذه الوظائف بقوله: "تُعَدُّ عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"⁽¹⁾، وفيما يلي تفصيل هذه الوظائف على النحو الآتي:

الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور

يعتبر تلقي المصارف الإسلامية الأموال من الجمهور أصحاب الفائض المالي من المهام الرئيسة التي قامت من أجلها، ويكون ذلك على شكل ودائع استثمارية (مطلقة، مقيدة) أو غير استثمارية (ودائع الحساب الجاري، وودائع ادخارية غير منصوص على استثمارها من مودعها)، وسيأتي الكلام عن أنواع هذه الودائع بالتفصيل عند بيان مصادر أموال المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: منح التمويل

تقوم المصارف الإسلامية باعتبارها وسيطا ماليا بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، بتوظيف أموال الودائع عن طريق استخدام أدوات تجارية واستثمارية متنوعة قائمة

⁽¹⁾ بنك الجزائر، المادة: 02 من النظام رقم: 02-2020 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 احدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/02، في الساعة (20:23)، من: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf>

على الأسس المستمدة من الفقه الإسلامي في أبواب المعاملات المالية، وبما يحقق الكفاءة للمصارف الإسلامية، ومصالح المتعاملين معها، وقد بيّن نظام بنك الجزائر في المادة: 04 بعض هذه الأدوات التي سمّاها منتجات، وهي: المراجعة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع.

الفرع الثالث: إنشاء وسائل الدفع وتسييرها

تعتبر المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية مؤسسات مالية نقدية تقوم بإنشاء وسائل الدفع التي تُستعمل في تحويل الأموال؛ الكتابية مثل: الشيك، والإلكترونية مثل: البطاقات البنكية، ووضعتها تحت تصرف الأعوان الاقتصاديين، وتسييرها بشكل يسهّل إجراء العمليات المالية، كل ذلك وفق الضوابط الشرعية الإسلامية.

الفرع الرابع: الخدمات المصرفية التابعة

تقوم المصارف الإسلامية في الجزائر -باعتبار خضوعها لقوانين البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)- إلى جانب الوظائف الرئيسة بمهام تابعة هي نفسها التي تقوم بها البنوك التقليدية، والتي جاء تحديدها في المواد 72-73-74 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض⁽¹⁾، وقد تقدم ذكرها في وظائف البنوك التقليدية.

⁽¹⁾ ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم: 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، العدد 52، الصادر في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/10، في الساعة (09:50)، من:

المطلب الثالث: المصادر المالية للمصارف الإسلامية

لا تختلف المصادر المالية للمصارف الإسلامية كثيرا عن المصادر المالية للبنوك التقليدية؛ وذلك لخضوعهم للقوانين نفسها ورقابة البنك المركزي، وفيما يلي بيان لهذه المصادر:

الفرع الأول: المصادر الذاتية

تتمثل المصادر الذاتية للأموال للمصارف الإسلامية في رأس المال، والاحتياطات، والأرباح المحتجزة والمخصصات، وهذه المصادر لا تختلف حقيقتها عن مصادر الأموال الذاتية للبنوك التقليدية التي مضى بيانها باستثناء ما يكون في رأس المال؛ فالمصارف الإسلامية تكتفي بإصدار أسهم عادية بخلاف البنوك التقليدية؛ فقد تصدر أسهم عادية وممتازة لإنشاء رأس المال أو رفعه.

الفرع الثاني: المصادر المالية الخارجية

المصادر المالية الخارجية للمصرف الإسلامي هي المصادر التي تتدفق من غير المساهمين، وتتمثل فيما يأتي:

أولاً- الودائع النقدية:

تتمثل الودائع النقدية في المصارف الإسلامية فيما يأتي:

1- الودائع غير الاستثمارية: وهي الأموال التي تتلقاها المصارف الإسلامية على أساس القرض في صورة حسابات دائنة مهيأة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط، وطبيعة هذه الحسابات لا تختلف عن حالتها في البنوك التقليدية؛ حيث لا تشارك في الأرباح، ويأخذ المصرف عليها عمولات تشغيل، وهي في حركة مستمرة وعلى درجة عالية من السيولة⁽¹⁾، وتمثل هذه الودائع الجارية سندا هاما لنشاط المصرف؛ وذلك بإتاحة التمويل قصير الأجل لذوي الاحتياجات التمويلية⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: رفيق المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، ص 17-18. عمر محمد فهد شيخ عثمان، الموجودات إلى المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، ص 40-41.

⁽²⁾ ينظر: محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ص 23.

وتتمثل الودائع غير الاستثمارية بالنسبة للزبون في التشريع المصرفي الإسلامي الجزائري باعتباره لا يأخذ عليها أرباحا في ودائع تحت الطلب، وودائع الادخار غير مرفقة بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق ربح، أما المصرف فيمكنه استثمارها كما جاء النص على ذلك في المادة: 53 من تعليمية بنك الجزائر رقم 03-2020⁽¹⁾.

2- الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي تتلقاها المصارف الإسلامية من المودعين لاستثمارها إما على أساس عقد المضاربة أو الوكالة لغرض تحقيق الأرباح، وبشرط عدم سحبها إلا بعد نهاية الدورة المالية أو بعد فترة من الزمن⁽²⁾، وأيضا ألا يضمن المصرف للمودعين استرجاع القيمة الاسمية لودائعهم وعوائدها إلا في حالة التعدي والتقصير؛ وبعبارة أخرى أن المودعين في حسابات الاستثمار هم من يتحملون الخسائر المحتملة دون المصرف حسب نسبة مشاركتهم في محافظ الاستثمار، وقد جاء النص على هذه الودائع الاستثمارية في التشريع المصرفي الإسلامي الجزائري في المادة: 12 من التعليمية رقم: 03-2020 الصادرة من بنك الجزائر⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، التعليمية رقم: 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/14، في الساعة (08:10)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

⁽²⁾ ينظر: عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص272. بنك الجزائر، المادة: 56 من التعليمية رقم: 03-2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/14، في الساعة (08:10)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

⁽³⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 12 من النظام رقم: 02-2020 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf>

المواد: 54-55-56-57 من التعليمية رقم: 03-2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/14، في الساعة (08:10)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

ويتم تحديد عوائد حسابات الاستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته، وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها، والناجمة عن ذلك الإيداع؛ وهي الأرباح المحققة الصافية من التكاليف المباشرة ذات الصلة بهذه الاستثمارات⁽¹⁾.

وتتنوع الدائع الاستثمارية إلى نوعين:

أ- ودائع الاستثمار المشترك (حسابات الاستثمار المطلقة): وهي الدائع التي يتقبلها المصرف الإسلامي على أساس عقد المضاربة أو الوكالة دون أي قيد يتعلق باستخدامها في مشروع أو برنامج استثماري معين⁽²⁾، وهذه الدائع تدخل مع أصول المصرف الذاتية في سلة استثمارية واحدة تتقاسم الأرباح والخسائر حسب الحصص المالية المشاركة في العمليات الاستثمارية⁽³⁾.

ب- ودائع الاستثمار المخصص (المقيّد): وهي الدائع التي يتقبلها المصرف الإسلامي على أساس المضاربة أو الوكالة؛ لغرض استثمارها في أغراض معينة يطلبها المودعون⁽⁴⁾، وتكون نتائج الاستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليه بين المودع والمصرف، وعلى أساس الفصل المحاسبي لإيرادات المشروع ونفقاته عن سائر إيرادات الاستثمار المشترك ونفقاته⁽⁵⁾.

3- الدائع الادخارية: وهي ودائع صغار المدخرين يتقبلها المصرف الإسلامي وفق عقد المضاربة المطلقة مع حفظ حق المودعين بالسحب منها متى شاءوا، دون مجاوزة الحد الأدنى

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 57 من التعليم رقم: 03-2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/14، في الساعة (08:10)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه، المادة: 55.

⁽³⁾ ينظر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، ص191.

⁽⁴⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 55 من التعليم رقم: 03-2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/14، في الساعة (08:10)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

⁽⁵⁾ ينظر: عمر محمد فهد شيخ عثمان، الموجدات إلى المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، ص43.

للرصيد للمشاركة في الأرباح⁽¹⁾؛ وعليه فهذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع غير الاستثمارية (تحت الطلب) من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت، والودائع الاستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد في حال حصوله مرتبطاً بمدة إيداع الوديعة.

⁽¹⁾ ينظر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، ص195. محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ص23.

المطلب الرابع: الأسس الحاكمة على أعمال المصارف الإسلامية

تتمثل الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية في عدة أمور، أهمها ما يأتي:

الفرع الأول: الالتزام بقاعدة الحلال والحرام

تستمد المصارف الإسلامية مشروعيتها من تجسيدها لمبادئ الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها، من ذلك تطبيق قاعدة الحلال والحرام؛ فلا تتقبّل ودائع الأموال المحرمة الناتجة من أنشطة محظورة شرعاً كالمناجزة في المخدرات، ولا تُقدّم تمويلات وخدمات مصرفية لأنشطة محرمة كتصنيع الخمور، أو أنشطة مباحة في أصلها، ولكنها تُعيّن الأنشطة المحرمة في أعمالها كتمويل نشاط فلاحي لإنتاج العنب يباع لمؤسسة تنتج الخمور؛ وذلك لما فيه من أضرار اقتصادية واجتماعية خطيرة تلحق بالمجتمع.

ومما يندرج في تطبيق هذه القاعدة أن أعمال المصارف الإسلامية جميعها جارية على الأصل المتقرر الذي هو الحل والإباحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]؛ فلفظ البيع اسم جنس محلى بالألف واللام الاستغرافية المفيدة للعموم⁽¹⁾، فيدخل تحت هذا الحلّ جميع ما يسمى بيعاً بمفهومه العام الذي هو مبادلة مال بمال، سواء كان مسمى، أو غير مسمى، أو مما سيعرفه الناس في المستقبل، وذلك لأن معاملات الناس و ما اعتادوه في دنياهم مما يحتاجون إليه لا تنتهي إلا بانتهائهم، والأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وأيضا التنصيص على حكم كل معاملة بعينها متعذر، والأصل هو بقاء العموم على عمومته حتى يرد الدليل المخصص المفيد للمنع.

فإن دَلَّ دليل على منع المعاملة المصرفية خرجت من الحل إلى الحرمة، وهذا الدليل إمّا أن يكون دليلاً خاصاً كأدلة النهي عن البيوع المحرمة مثل: النهي عن بيع الأعيان النجسة كالخنزير والدم وشحوم الميتة، وبيوع الربا، وإما أن تشتمل المعاملة المصرفية على علة أو أكثر من علل التحريم التي استخرجها العلماء من مجموع النصوص الواردة في العقود المالية المنهي

(1) ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص 265.

عنها، وهي: الربا والغرر والتغريب، ويجمعها أكل أموال الناس بالباطل الوارد في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: 29]، والباطل يطلق على كل ما لا يحل في الشرع⁽¹⁾.

ومن الأمور التي تُصير معاملات المصارف الإسلامية إلى المنع، هو مخالفة مقصود الشارع من تشريعها والاكتفاء بالتعاقد الصوري؛ ذلك أن القصد هو روح العقد ومصححه ومبطله؛ فيجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا⁽²⁾، والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ»⁽³⁾، واعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ المجردة؛ ذلك أن الألفاظ مقصودة للمعاني التي في النفس، والتي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلاما معتبرا، فإذا ألغيت هذه المقاصد، واعتبرت الألفاظ التي لا تتراد لنفسها، كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتبارا لما قد يسوغ إلغاؤه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء

تنصُّ القوانين المنظمة للمصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي، والقوانين الأساسية للمصارف الإسلامية على أن تعاملها يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ من ذلك عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا في التمويلات وعطاء على الودائع؛ فأعمال المصرفية الإسلامية تقوم على استبعاد سعر إقراض النقود؛ أي حظر العائد المشروط والمحدد مسبقا للنقود؛ فأَي سعر محدد ومقرر مسبقا، ويكون مرتبطا باستحقاق الدين يعتبر محظورا، فيحظر تأجير النقود أو التخلي عنها لمدة زمنية معينة مقابل أجرة، وكذلك استبعاد العائد المولّد عن

(1) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 56/10.

(2) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 79/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، الحديث رقم: 01، 6/1.

(4) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 97-78/3.

تدوير الديون⁽¹⁾، وهذا الأساس جاء النص عليه في التشريع المصرفي الإسلامي الجزائري⁽²⁾، وفيما يلي بيان لهذا الأساس الضابط لأعمال المصارف الإسلامية من الناحية الفقهية الشرعية:

أولاً- تعريف الربا:

للتطرق للأحكام المتعلقة بضابط الربا لابد من بيان المعنيين اللغوي والاصطلاحي للربا، وذلك فيما يأتي:

1- تعريف الربا لغة: وهو الزيادة والنماء والعلو، تقول: "رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو، إِذَا زَادَ، وَرَبَا الرَّابِيَةُ يَرْبُوهَا، إِذَا عَلَاهَا"⁽³⁾.

2- تعريف الربا اصطلاحاً: الملاحظ في تعريفات الفقهاء للربا يجد أنهم لم يعرفوا الربا بتعريف يتضمن نوعيه (ربا الديون، ربا البيوع)، وأكثر التعاريف ركزت على تعريف ربا البيوع، كقولهم: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"⁽⁴⁾، وبناء على ما ذكره الفقهاء في الربا بنوعيه يمكن أن نخلص إلى تعريف جامع للربا بأنه: فضل مال خال عن عوض في معاوضة، أو فيما تقرر في الذمة (الدين)، أو الزيادة في الأجل في أحد العوضين اللذين يقتضي المعيار الشرعي تقابضهما في الحال.

ثانياً- حكم الربا:

الربا محرّم بالكتاب والسنة والإجماع؛ فأما من الكتاب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ

⁽¹⁾ ينظر: فياض عبد المنعم حسانين، آليات تطوير المنتجات والخدمات في صناعة الخدمات المالية الإسلامية (مقال)، ص 74-75.

⁽²⁾ ينظر: بنك الجزائر، نظام رقم: 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (23:20)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf>

⁽³⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 483/2.

⁽⁴⁾ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 260/8.

مِثْلُ الرِّبَاِّ وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَّ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: 275].

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفَوِّقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»⁽¹⁾.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا⁽²⁾، وعُدَّ هذا التحريم من الأمور المعلومة من الدين الإسلامي بالضرورة، بل في جميع الأديان السماوية⁽³⁾.

ثالثاً- أقسام الربا:

ينقسم الربا من جهة موضوعه إلى قسمين:

1- ربا الديون: هو الزيادة التي يفرضها أحد المتعاقدين على الآخر مقابل الأجل، وهذا القسم الذي جاء تحريمه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَاِّ وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَّ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: 275]؛ أي: "إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلَّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تربني، أي تزيد في الدين

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، الحديث رقم: 2766، 10/4.

⁽²⁾ ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 85/4.

⁽³⁾ ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، 134/4.

فَحَرَّمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُم بِقَوْلِهِ الْحَقُّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾، وهذا القسم من أقسام الربا يجري في كل الأموال بإجماع العلماء⁽²⁾.

وهذه الزيادة التي تكون في ربا الديون على نوعين:

- **النوع الأول:** الزيادة المشروطة ابتداء (من جنس الدين أو من غير جنسه) المقابلة للأجل التي أنشئ العقد من أجلها، وقد أجمع العلماء على أن هذه الزيادة ربا⁽³⁾.

- **النوع الثاني:** الزيادة المشروطة التي نشأت لاحقا مقابل رغبة المدين في تأجيل وقت سداد الدين الثابت في الذمة، الذي إما أن يكون قرضا أو التزاما ماليا مؤجلا؛ فقد جاء عن زيد بن أسلم أنه قال: "كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ قَالَ: أَتَقْضِي، أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ"⁽⁴⁾، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه⁽⁵⁾.

2- ربا البيوع: وهو الربا الذي ينشأ في البيعات لأموال معينة يطلق عليها الأموال الربوية، وهي على صنفين:

- **الصنف الأول:** نصَّ عليه الشرع، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»⁽⁶⁾؛ فهذا الصنف يجري فيه الربا.

- **الصنف الثاني:** صنفه الحق العلماء بطريق قياس الشبه بالصنف المنصوص عليه.

وقد قسَّم العلماء ربا البيوع إلى نوعين: نسيئة، وفضل.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/356.

(2) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 7/401-402.

(3) ابن قدامة، المغني، 4/210.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، ما جاء في الربا في الدين، برقم: 2480، 4/971.

(5) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5/65.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، الحديث رقم: 1587، 3/1211.

- ربا الفضل: وهو "بيع ربوي بأكثر منه من جنسه"⁽¹⁾.
- ربا النسيئة: وهو الزيادة في الأجل في أحد العوضين اللذين يقتضي المعيار الشرعي تقابضهما في الحال؛ فهو يختلف عن ربا النسيئة في الديون (زيادة في مقدار أحد البدلين مقابل الأجل)، وقد يؤول ربا النسيئة في البيوع إلى ربا الديون إذا وجدت زيادة في أحد العوضين مقابل التأجيل، وعلى هذا فضابط ربا البيوع هو تحقق إحدى قاعدتيه:
- الأولى: إذا اتحد العوضان في العلة والجنس (وضابط الجنس السماع والقياس) حرّم التفاضل والنساء.

- الثانية: إذا اتحد العوضان واختلفا في الجنس جاز التفاضل وحرّم النساء.

الفرع الثالث: اجتناب الغرر

يعتبر ضابط اجتناب الغرر في صيغ المصرفية الإسلامية ضابطاً مهماً لاجتناب الفساد فيها، وفيما يلي بيان لهذا الضابط:

أولاً- تعريف الغرر:

- 1- تعريف الغرر لغة: يطلق الغرر في اللغة على الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا⁽²⁾.
 - 2- تعريف الغرر اصطلاحاً: يعرف الغرر في الاصطلاح الفقهي بأنه: "ما يكون مستور العقوبة"⁽³⁾، أو يقال ما كان مجهول العقوبة.
- وهذه الجهالة⁽⁴⁾ إمّا أن تكون في صيغة العقد، كالعقد المعلق على شيء غير متحقق الوقوع، وإما أن تكون في محل العقد (المعقود عليه)، في ذاته أو جنسه، أو نوعه أو صفته أو مقداره أو أجله، أو عدم القدرة على تسليم المحل، أو يكون التعاقد على معدوم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 140/2.

⁽²⁾ الرازي، مختار الصحاح، ص225.

⁽³⁾ السرخسي، المبسوط، 194/12.

⁽⁴⁾ إن العلماء قد يتوسعون في عبارتي الغرر والجهالة فيستعملون إحداها موضع الأخرى، وذلك أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه؛ فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، ينظر: القرائي، الفروق، 265/3.

الصديق محمد الأمين الضير، الغرر في العقود وتطبيقاته المعاصرة، ص12.

⁽⁵⁾ ينظر: الصديق محمد الأمين الضير، الغرر في العقود وتطبيقاته المعاصرة، ص12.

ثانياً- شروط الغرر المؤثر في صيغ المصرفية الإسلامية:

تعتبر صيغ المصرفية الإسلامية من العقود المالية المبنية على العوض (الربحية) التي يشترط فيها خلوها من الغرر المفسد لها، وقد استقرأ العلماء من نصوص الشريعة شروط الغرر المؤثر بالفساد في العقود المالية المبنية على العوض، وهي:

– **الشرط الأول:** أن يكون الغرر كثيراً، فإن كان قليلاً فهو مغتفر⁽¹⁾؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه⁽²⁾.

– **الشرط الثاني:** أن يكون الغرر مقصوداً في العقد أصالة؛ فإن كان تابعا فإنه مما يعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً، والأصل في ذلك تجويز النبي ﷺ للمشتري أن يشترط عند شرائه نخلاً بعد التأبير ثمرة كما جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»⁽³⁾؛ والمعلوم أن شراء الثمرة قبل بدو صلاحها منهي عنه شرعاً؛ فظهر بذلك أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره⁽⁴⁾.

– **الشرط الثالث:** أن لا تدعو الحاجة إليه، إذ يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد؛ فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر فيه، والحاجة إلى عقد من العقود تكون في حالة ما لم يباشر المرء ذلك العقد كان في مشقة وخرج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 218/4، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 191/2.

(2) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/ 727-728.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط الثمرة، الحديث رقم: 2716، 189/3.

(4) ابن تيمية الحفيد، مجموع الفتاوى، 26/29.

(5) النووي، المجموع شرح المذهب، 258/9، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 49/29.

الفرع الرابع: التعامل وفق قاعدة الغنم بالغرم

أولاً- معنى القاعدة الغنم بالغرم:

يُعنى بقاعدة الغنم بالغرم "أن من ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته"⁽¹⁾، وبعبارة أخرى حصول المنافع مقابل تحمل المخاطر؛ من ذلك الربح لا يُستحق إلا بتحمل الخسارة في حال حدوثها، أو بمقابل ضمان الملك، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَعَلَ عُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ»⁽²⁾؛ أي: "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم"⁽³⁾؛ وبعبارة أخرى: أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد..

ثانياً- صورة تطبيق قاعدة الغنم بالغرم على أعمال المصارف الإسلامية:

تتمثل صورة تطبيق قاعدة الغنم بالغرم في أنشطة المصارف الإسلامية في أن ما يحصل من عوائد منها مبني على تحمل المخاطر الناجمة عنها؛ فالمودع في حسابات الاستثمار يأخذ عائداً من الأرباح المحققة من عمليات الاستثمار بأمواله المودعة، وهذا هو الغنم مقابل تحمل مخاطر استخدام المصرف لهذه الأموال المودعة، وهذا هو الغرم، وفي الحسابات الجارية التي ينتفع المصرف الإسلامي بها في توظيفاته التمويلية مقابل ضمانها في حال الخسارة، وأيضاً المصرف الإسلامي في عمليات توظيف حسابات الاستثمار يأخذ حصته من الأرباح الفعلية مقابل تحمله جزءاً من مخاطر التمويل والاستثمار.

(1) محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص 208.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، الحديث رقم: 1285، 572/2، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضممان، الحديث رقم: 2243، 353/3، وحسنه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم: 1315، 158/5.

(3) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 119/2.

الفرع الخامس: الاستناد إلى قاعدة الربح يستحق بالمال أو العمل

لبيان هذا الأساس لابد من تعريف الربح أولاً

أولاً- تعريف الربح:

1- تعريف الربح لغة: وهو ضد الخسران، وهو من رِبَحَ يَرْبِحُ رِبْحًا وَرِبَاحًا، يقال: رِبَحَ فلان في تِجَارَتِهِ إِذَا أَفْضَلَ فِي تِجَارَتِهِ⁽¹⁾؛ وعليه فإن المعنى اللغوي للربح هو الزيادة على رأس المال من تقلبيه بالشراء والبيع.

2- تعريف الربح في الاصطلاح الفقهي: تناول الفقهاء تعريف الربح أو ما يسمى في الاصطلاح الاقتصادي الحديث بالربح العادي أو ربح الاستغلال⁽²⁾ في المعاملات المالية عند حديثهم عن الربح الحاصل في بيع المراجعة، وكذلك في الشركات على اختلاف أنواعها، وخاصة شركة المضاربة، واتفقوا على أن الربح هو الزيادة الناتجة عن تقليب رأس المال بالبيع والشراء⁽³⁾. وعليه يكون التعريف الفقهي والاقتصادي الإسلامي للربح هو التعريف اللغوي نفسه.

ثانياً- أسباب استحقاق الربح:

يمكن إجمال أسباب استحقاق الربح في سببين هما: المال والعمل، وفيما يأتي بيان لهذين

السببين:

(1) ينظر: ابن دريد، جوهرة اللغة، 1/276. الأزهرى، تهذيب اللغة، 5/11.

(2) يطلق علماء الاقتصاد على الربح العادي الحاصل في البيوع والشركات بالأرباح الاستغلالية، وعلى الفائدة بالأرباح الرأسمالية: وهي النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة، أو هي الزيادة التي تتعلق بعروض القنية، أما الغلة فيطلقون عليها بالأرباح العرضية: وهي الأرباح الناشئة عن ارتفاع الأصول المتداولة أو هي ما يتجدد من عروض التجارة بلا بيع لرقاب تلك العروض، ينظر: سامر مظهر قنطقجي، فقه الربح، ص 7-8. عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارستها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، ص 40.

(3) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/24. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 7/364-365. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2/474. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 14/114.

1- استحقاق الربح بالمال: استحقاق الربح بالمال أمر ظاهر؛ لأن الربح نماء للمال متولد عنه وتابع له؛ فالأصل أن يكون لمالك المال⁽¹⁾، وأيضا لأنه هو الذي يضمنه بتحمل مخاطر ملكيته من حيث ما قد يصيبه في ذاته (تلف، سرقة، ...)، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «الخراج بالضمان»⁽²⁾، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَّا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَّا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽³⁾.

2- استحقاق الربح بالعمل: والمقصود بالعمل التصرف بالمال قصد إنمائه، ومقتضى العدل أن يحصل العامل في المال على عوض مقابل عمله، وهذا الاستحقاق له عدة صور إلا أن الصورة المتفق عليها بين الفقهاء هي استحقاق عامل المضاربة على عمله جزءا من ربح المضاربة حسب الشرط بينه وبين رب المال⁽⁴⁾.

وبناء على ما تقدم بيانه في قاعدة استحقاق الربح؛ فإن المصارف الإسلامية تستقبل أموال المودعين على أساس المضاربة أو الوكالة؛ وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم تقوم باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية متنوعة (المضاربة، المشاركة، المراجعة، البيع الآجل، السلم، المساقاة، المزارعة، الإجارة...) للحصول على الأرباح، ويستحق منها المودعون بسبب أموالهم المودعة على حسب الاتفاق بينهم وبين المصرف الإسلامي، والذي هو أيضا يستحق جزءا من هذه الأرباح بسبب العمل وهو التصرف في المال.

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 62/6. ابن حزم، المحلى بالآثار، 430/6.

⁽²⁾ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، الحديث رقم: 1285، 572/2، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم: 2243، 353/3، وحسنه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم: 1315، 158/5.

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في سننه، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: 3504، 364/5، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث رقم: 1234، 526/2، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، برقم: 1306، 148/5.

⁽⁴⁾ ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص 91. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 21/4.

المبحث الثالث

حقيقة التمويل المصرفي قصير الأجل ومعايير منحه

وفيه ثلاثة مطالب؛

المطلب الأول: تعريف التمويل والمصطلحات ذات الصلة وأنواعه

المطلب الثاني: التمويل المصرفي قصير الأجل وأهميته وأنواعه

المطلب الثالث: معايير منح التمويل المصرفي قصير الأجل

المطلب الأول: تعريف التمويل وأنواعه والمصطلحات ذات الصلة به

تضمن هذا المطلب تعريف مصطلح التمويل لغة واصطلاحاً، وبيان المصطلحات ذات الصلة به وأنواعه، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التمويل

أولاً- تعريف التمويل لغة:

التمويل في الاصطلاح اللغوي مشتق من المال تقول: "مَالَ الرَّجُلُ يَمْوُلُ وَيَمَالُ مَوْلاً ومُؤَوَّلاً إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ... ومُئْتَهُ: أَعْطَيْتَهُ الْمَالَ"⁽¹⁾.

وعليه فالتمويل في معناه اللغوي هو إعطاء المال للغير ليصبح ذا مال.

ثانياً- تعريف التمويل اصطلاحاً:

أورد الاقتصاديون عدة تعريفات للتمويل، يُذكر منها ما يأتي:

التمويل هو "مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع، والغرض منه تزويد المنشأة، أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية، وتمويل البرامج المقدمة"⁽²⁾.

فالتمويل بهذا الاعتبار هو الأدوات والوسائل نفسها التي تستعمل لتوفير الأموال التي يحتاجها الأعوان الاقتصاديين، وهذا فيه نظر؛ لأن هناك فرق بين عملية توفير الأموال التي يحتاجها الممَوَّل وبين الوسائل التي تستخدم في ذلك.

وعُرف التمويل بأنه: "تقديم السلع أو الخدمات، أو وسائل الدفع مع تأجيل البدل المقابل، أو بدون بدل أصلاً"⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، 636/11.

⁽²⁾ حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، ص 164.

⁽³⁾ منذر قحف، غسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، ص 167.

اشتمل هذا التعريف على ذكر أنواع التمويل باعتباريات مختلفة: العيني (سلع أو خدمات) في قوله: "تقديم السلع أو الخدمات"، والنقدي سواء كان مصرفيا أو من جهة أخرى في قوله: "أو وسائل الدفع"، والتمويل التجاري أيضا في قوله: "أو وسائل الدفع"؛ وأيضا اشتمل على التمويل الربحي وغير الربحي (التبرعي) في قوله: "تأجيل البدل المقابل، أو بدون مقابل أصلا"، ولم يتطرق لمجال استعماله.

وعُرف التمويل أيضا بأنه: "التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية"⁽¹⁾.

ولعل هذا التعريف الأخير هو أضبط وأدق التعريفات التي تناولت مصطلح التمويل؛ ذلك أن التعريف جمع كل ما يدخل في مصطلح التمويل ومجاله في عبارة وجيزة وبلغة اقتصادية دقيقة؛ فقوله: "التغطية المالية" يدخل فيه كل أنواع التمويل سواء كان تمويلا مباشرا يقدمه الدائن للمدين (البيع الآجل، القرض، السندات...) أو غير مباشر؛ وهو الذي تقدمه المؤسسات المالية الوسيطة التي من أهمها البنوك، وكذا يتضمن التعريف التمويل النقدي والعيني (السلع والخدمات)، والتمويل الاستراتيجي الذي غايته طلب الربح، والتمويل الخيري الذي مبناه على التبرع والإحسان، أما في عبارة تعريف التمويل "لأي مشروع أو عملية اقتصادية" فاشتملت على مجال استعماله؛ فيستخدم في تمويل كل المشروعات الإنتاجية، والاستثمارية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، والعمليات الاقتصادية من المبادلات التجارية، وتمويلات عجز ميزانية المؤسسات الاقتصادية، وعجز موازنة الدولة، والتمويلات الاستهلاكية الخاصة بالأفراد.

الفرع الثاني: أنواع التمويل

يتنوع التمويل باعتباريات متعددة يُذكر منها ما له تعلق بالدراسة على النحو الآتي:

أولا- أنواع التمويل باعتبار النظام الاقتصادي:

1- تمويل إسلامي: هو التمويل القائم على أحكام الشريعة الإسلامية، المراعى فيه تحقيق مقاصدها وغاياتها.

⁽¹⁾ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (رسالة ماجستير)، ص 38.

2- تمويل تقليدي: هو التمويل القائم على النظم الاقتصادية الوضعية من الرأسمالية وغيرها.

ثانيا- أنواع التمويل باعتبار الشكل:

1- التمويل التجاري: هو "التمويل الذي يمنحه البائع للمشتري في شكل سلع أو خدمات بغرض إعادة بيعها أو الاتجار فيها مقابل تحرير كمبيالات أو سندات إذن، أو فتح حسابات جارية عند البائع للسداد الجزئي حسب الاتفاق"⁽¹⁾.

2- التمويل البنكي (المصرفي): هو التمويل الذي تمنحه البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية للأعوان الاقتصاديين، ويتنوع التمويل المصرفي باعتبار أجل الاستحقاق إلى الأنواع الآتية:

أ- التمويل المصرفي طويل الأجل: هو التمويل الذي تمنحه البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية لآجال تمتد لأكثر من 10 سنوات، واستخدامه في تمويل الأصول الرأسمالية طويلة الأجل (الأصول الثابتة) للمؤسسات، والتمويل العقاري للأفراد⁽²⁾.

ب- التمويل المصرفي المتوسط الأجل: هو التمويل الذي يمنح لمدة تزيد عن السنة، ويمتد حتى عشر سنوات، ويستخدم في تمويل الأصول الرأسمالية (أدوات الإنتاج الآلات، المعدات...) متوسطة الأجل، والسلع الاستهلاكية خاصة المعمرة منها⁽³⁾.

ج- التمويل المصرفي قصير الأجل: وسيأتي الكلام عنه في المطلب التالي باعتبار أنه محل الدراسة.

⁽¹⁾ أحمد عبد العزيز الألفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ص 62.

⁽²⁾ ينظر: المرجع نفسه، ص 50، سعد بن حمدان، الحيثاني، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، ص 10. خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية -، ص 168.

⁽³⁾ ينظر: خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية -، ص 168. عزة قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، ص 160.

الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة وعلاقتها بمصطلح التمويل المصرفي

هناك بعض المصطلحات المالية الاقتصادية لها تعلق بمصطلح التمويل من حيث التسمية والمعنى؛ كمصطلح الائتمان، والإقراض، والاعتماد، وفيما يأتي بيان لهذه المصطلحات وعلاقتها بمصطلح التمويل.

أولاً- مصطلح الائتمان:

1- تعريف الائتمان لغة: الائتمان مصدر من فعل ائتمن، وأصله "أَمِنَ" مأخوذ من الأمن وهو الثقة، وفي الحديث: «المؤذن مؤتمن» يعني يثق فيه الناس ويتخذونه أمينا على صلاتهم وصيامهم⁽¹⁾، وأيضا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتُهُ﴾ [البقرة: 283]؛ أي: "فإن سكن قلب رب الدين واطمئن بأمانة الغريم، فدفع ماله بغير كتاب ولا شهود، ولا رهن، فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ وهو المدين أمانته"⁽²⁾؛ وعليه يتبين أن الائتمان في الاصطلاح اللغوي يدور معناه على الثقة بالشيء والاطمئنان إليه.

2- تعريف الائتمان اصطلاحا: لا يخرج معنى الائتمان في الاصطلاح عن معناه في اللغة؛ فهو في حقيقته بمعنى الثقة والطمأنينة التي تكون سببا وباعثا للشخص على التعامل مع الآخرين، وفيما يأتي أهم التعريفات التي وردت على مصطلح الائتمان:

عرّفه أحد الباحثين بأنه: "علاقة مديونية تقوم على أساس الثقة التي تنشأ عن مبادلة سلع أو خدمات أو نقود لقاء تعهد بدفع بدل مستقبلا، وفي أجل معين بشكل سلع أو خدمات أو نقود، وفي الغالب يتم التعهد بالدفع نقدا"⁽³⁾.

يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل الائتمان في العلاقة التي تكون بين الدائن والمدين في المعاملات التي ينشأ عنها الدين ابتداء، والقائمة على عنصر الثقة، ووجود فترة زمنية معينة

(1) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 71/1.

(2) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ص 253.

(3) فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ص 54.

لأداء الالتزام، ولم يتكلم عن المعاملات التي يمكن أن تؤول إلى دين كالكفالات البنكية والاعتمادات المستندية التي تجريها البنوك.

وعرّف بعضهم الائتمان بأنه: "الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو الحفظ في وديعة، أو التفويض والإنابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها"⁽¹⁾.

يلاحظ على هذا التعريف الاصطلاحي للائتمان أنه لا يختلف تماما عن تعريفه اللغوي الذي هو الثقة الباعثة على الاطمئنان، إلا أنه خصه في المعاملات المالية فقط.

مما سبق تتضح العلاقة بين التمويل والائتمان المتمثلة في السببية؛ ذلك أن الائتمان سبب أو مصدر من مصادر التمويل؛ فالممول لا يعطي المال لغيره إلا إذا وثق واطمئن إليه من جهة استعداده على الوفاء بالتزاماته، أما ما ورد عن بعض الباحثين إطلاق مصطلح الائتمان على التمويل فهو إطلاق مجازي من باب إطلاق السبب على مسببه.

ثانيا- مصطلح الإقراض:

1- تعريف الإقراض لغة: الإقراض اسم مصدر من قَرَضَ بمعنى قطع، يقال: قَرَضْتُ الشَّيْءَ بِالْمِقْرَاضِ أي قطعت، وأَقْرَضْتُهُ المالَ إِقْرَاضًا أي ما قطعت من مالي وأعطيته غيري لأَقْضَاهُ⁽²⁾.

2- تعريف الإقراض في الاصطلاح الفقهي: عرّف الفقهاء الإقراض أو القرض بتعريفات متقاربة تدور كلها على أنه عقد يرد على دفع مال للغير على وجه التمليك لينتفع به ويرد بدله⁽³⁾، وهذا الدفع للمال للغير إما أن يكون على وجه الإرفاق (الإحسان) باعتبار أن هذا هو الأصل في القرض لورود النصوص الشرعية الدالة على ذلك، من ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا

(1) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 11.

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 71/5-72. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 497/2.

(3) ينظر: شهاب الدين أحمد بن تمرناش، تنوير الأبصار وجامع البحار، ص 135. القراني، الذخيرة، 286/5. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 36/5. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 194/4.

مرّة⁽¹⁾، وإما أن يكون دفع المال للغير أيضا على جهة حفظ المال وضمّانه دون نية الإرفاق، كما هو الحال في السفّاتج قديما، وقبول الودائع الجارية في البنوك حديثا.

3- تعريف الإقراض في الاصطلاح المالي: يُعرّف الإقراض أو القرض عند الماليين بأنه: إعطاء المصرف مبلغا من المال لأحد زبائنه دفعة واحدة على سبيل الدين وفق شروط وأسس محدّدة⁽²⁾.

وجاء تعريف القرض في قانون النقد والقرض الجزائري في الأمرية رقم: 03-11 بقوله: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري"⁽³⁾.

يلاحظ على تعريف قانون النقد والقرض في الأمرية رقم: 03-11 للقرض أنه تعريف أشمل وأوسع من التعريف الأول؛ وذلك لتضمنه القرض النقدي المباشر الذي هو إعطاء المصرف مبلغا من المال دفعة واحدة لأحد زبائنه على سبيل الدين وفق شروط محدّدة، وأيضا الاعتماد النقدي الذي هو تعهد من البنك بوضع أموال تحت تصرف الزبون مدة محدّدة قصد استخدامها عند الحاجة.

كما شمل التعريف أيضا الاعتماد بالتوقيع الذي هو التزام البنك للعميل بالضمان بواسطة التوقيع كالضمان الاحتياطي والكفالة، والبيع الإيجاري الذي هو إيجار لمدة معينة، وبيع

⁽¹⁾ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب القرض، برقم: 2430، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، الحديث رقم: 15381، 211/6، وحسنه الألباني في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل برقم: 1389، 228/5.

⁽²⁾ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ص93.

⁽³⁾ الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة: 68 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، العدد: 52، الصادر يوم 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/16، في الساعة (11:20)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2003/A2003052.pdf>

بانتهاؤها بعد سداد أقساط الإجارة المتفق عليها في بداية العقد، وأدخل البيع التجاري في مفهوم القرض باعتباره يتضمن تسليم مال دون استيفاء كل ثمنه في الحال.

يتبين مما سلف أن العلاقة بين الإقراض والتمويل علاقة وسيلة وأداة، فالإقراض أو القرض أداة من أدوات التمويل لتوفير الأموال لأصحاب العجز المالي.

ثالثاً- مصطلح الاعتماد:

1- تعريف الاعتماد لغة: الاعتماد مصدر من فعل اعْتَمَدَ الذي معناه اتَّكأَ أو اتَّكَلَّ، تقول: اعْتَمَدْتُ على الشيء: اتَّكأْتُ عليه، واعْتَمَدْتُ عليه في كذا، أي اتَّكَلْتُ عليه⁽¹⁾.

2- تعريف الاعتماد اصطلاحاً: يُعرَّف الاعتماد في الاصطلاح المصرفي بأنه تعهد بمقتضاه يضع البنك تحت تصرف الزبون مبلغاً معيناً يسحب منه متى شاء مرة أو مرات خلال مدة محددة؛ بحيث تسري الفائدة على المبالغ المسحوبة فقط ومن تواريخ سحبها، والتسديد ينصب على الرصيد المدين فقط، ويحول للزبون السحب مرة أخرى⁽²⁾.

يتضح بعد بيان التعريف الاصطلاحي للاعتماد وجه التناسب بينه وبين التعريف اللغوي؛ فالاعتماد هو تعهد من البنك للزبون يتَّكَلَّ عليه لتوفير احتياجاته المالية.

وعليه؛ فالاعتماد وسيلة وأداة من الأدوات التمويلية التي تستعملها البنوك التقليدية في تمويل أصحاب العجز المالي.

⁽¹⁾ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص218. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 5/126.

⁽²⁾ ينظر: شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ص93.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل المصرفي قصير الأجل وأنواعه

تضمن هذا المطلب تعريف التمويل المصرفي قصير الأجل، وبيان خصائصه، وأنواعه، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التمويل المصرفي قصير الأجل

يعرّف التمويل المصرفي قصير الأجل بأنه التمويل الذي مدته سنة إلى سنتين كحد أقصى، ويستهدف تلبية الاحتياجات الاستغلالية للمؤسسات، أو ما يسمى برأس المال العامل أو المتداول (شراء المواد الأولية، أجور العمال، تسديد فواتير...)، وتمويل الاحتياجات الاستهلاكية للأفراد⁽¹⁾.

ويعتبر هذا النوع من التمويل المصرفي من نتاج الفكر الرأسمالي الذي تكلم عنه آدم سميث⁽²⁾ في كتابه "ثروة الأمم"، ويتركز على تقديم المصرف قروضا قصيرة الأجل سريعة السيولة لتمويل الإنتاج الصناعي؛ حيث يتم تحويل هذه الموجودات إلى سيولة بسرعة، وتعرضت هذه النظرية للانتقاد بسبب عدم ضمان سهولة بيع السلع الممولة، وتحويلها عند الحاجة إلى نقود وخصوصا في وضع الكساد الاقتصادي⁽³⁾.

الفرع الثاني: خصائص التمويل المصرفي قصير الأجل

يتصف التمويل المصرفي قصير الأجل بعدة خصائص تميزه عن غيره، من أهمها ما يأتي⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ ينظر: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (رسالة ماجستير)، ص 39-40. عادل قائد فارح العامري، أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن (رسالة ماجستير)، ص 56.

⁽²⁾ آدم سميث: فيلسوف واقتصادي إسكتلندي ولد سنة 1723م، من أشهر مؤلفاته: كتاب "ثروة الأمم"، توفي سنة 1790م، ينظر: إيمون باتلر، آدم سميث - مقدمة موجزة-، ص 21.

⁽³⁾ See: Poul , A.Meyer, Money, Financial Institutions and the Economy, p192.

⁽⁴⁾ ينظر: أحمد عبد العزيز الألفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ص 418. حسني عبد العزيز يحيى، الصبغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل (أطروحة دكتوراه)، ص 3.

- التمويل المصرفي قصير الأجل يُعدُّ من مصادر التمويل المؤقتة لاستخدامه في تمويل الأصول المتداولة أو رأس المال العامل للمشروعات المختلفة.
- التمويل المصرفي قصير الأجل يُمنح عادة للمؤسسات قصد المحافظة على استمرارية نشاطها التشغيلي.
- يتصف التمويل المصرفي قصير الأجل بالاستمرارية والتكرار بسبب تعلقه برأس المال العامل للمؤسسات.
- التمويل المصرفي قصير الأجل يُمنح لآجال لا تتجاوز غالباً سنة.
- التمويل المصرفي قصير الأجل في بعض أحواله لا يتطلب تقديم ضمانات عينية للبنك المانح له، بينما التمويل المتوسط وطويل الأجل يتطلب تقديم ضمانات عينية.
- التمويل المصرفي قصير الأجل يتم سداؤه أساساً من الأصول المتداولة للزبون المستفيد، بينما سداد التمويل المصرفي متوسط وطويل الأجل من صافي الأرباح المتولدة من تشغيل الأصول الممولة.

الفرع الثالث: أنواع التمويل المصرفي قصير الأجل

يتنوع التمويل المصرفي قصير الأجل إلى عدة أنواع، وذلك من حيث اعتبارات مختلفة، وفيما يأتي بيان هذه الأنواع:

أولاً- أنواع التمويل المصرفي قصير الأجل باعتبار طبيعته والغرض منه:

يتنوع التمويل المصرفي قصير الأجل باعتبار الغرض منه إلى نوعين:

- 1- التمويل المصرفي قصير الأجل التجاري:** وهو ما يقدم للمشروعات لتمويل عملياتها الجارية (مشتريات المواد الأولية، مصاريف الصيانة والوقود، مدفوعات الأجور...)، وكذا ما يقدم للمشروعات التجارية لتمويل عمليات التسويق وتصريف المنتجات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ينظر: سعد بن حمدان، اللحاني، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، ص11.

2- التمويل المصرفي قصير الأجل الاستهلاكي: وهو ما يقدم في العادة للأفراد من أجل تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية من السلع والخدمات⁽¹⁾.

ثانيا- أنواع التمويل قصير الأجل باعتبار المدة:

يتنوع التمويل المصرفي قصير الأجل باعتبار مدته الزمنية حسب التشريع المصرفي الجزائري إلى ثلاثة أنواع⁽²⁾:

1- تمويل قصير الأجل جدا يتراوح بين يوم واحد وتسعين يوما.

2- تمويل قصير الأجل فترته تتراوح بين واحد وتسعين إلى مائة وثمانين يوما.

3- تمويل قصير الأجل مدته تتراوح بين مائة وواحد وثمانين يوما إلى سنة.

ثالثا- أنواع التمويل قصير الأجل باعتبار الفعلية أو عدمها:

يتنوع التمويل المصرفي قصير الأجل وفق هذا المعيار إلى نوعين:

1- التمويل المصرفي قصير الأجل الفعلي (المباشر): وهو التمويل الذي يُقدّم فعلا للزبون نقدا⁽³⁾، أو سلعة أو خدمة لتلبية احتياجاته المالية.

2- التمويل المصرفي قصير الأجل بالتوقيع (غير المباشر): ويسمى أيضا: التمويل بالالتزام، وهو عبارة عن تعهد البنك بناء على طلب الزبون بدفع قيمة الالتزام الذي التزمه الزبون لطرف آخر (المستفيد) في حال عجزه عن الوفاء بالالتزام⁽⁴⁾؛ فالزبون في هذا النوع من

⁽¹⁾ ينظر: عزة قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، ص159.

⁽²⁾ ينظر: بنك الجزائر، ملحق رقم: 4 من التعليم رقم 04-2019 المؤرخة في 31 ديسمبر 2019 المتعلقة بمركزة المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/05/05، في الساعة (19:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2019.pdf>

⁽³⁾ ينظر: محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص128. رحيم حسين، زونية بن فرج، إدارة ومحاسبة البنوك طبقا للنظام المحاسبي البنكي الجزائري، ص97.

⁽⁴⁾ ينظر: محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص130-131. رحيم حسين، زونية بن فرج، إدارة ومحاسبة البنوك طبقا للنظام المحاسبي البنكي الجزائري، ص97.

التمويل المصرفي قصير الأجل لا يحصل على تمويل فعلي، وإنما يحصل على توقيع البنك فقط، وقد يؤول هذا النوع من التمويل في حالة عدم التزام الزبون بالتزاماته تجاه الغير إلى تمويل فعلي يمنحه البنك للزبون⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الألفي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 130.

المطلب الثالث: معايير منح التمويل المصرفي قصير الأجل

تعتمد البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية عند اتخاذ قرارات منح التمويل قصير الأجل عدة معايير متعلقة بها وبالزبون الممول، وفيما يأتي من الفروع بيان أهمها بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالزبون الممول

تتمثل المعايير المتعلقة بالزبون التي تعتمد عليها البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية لاتخاذ قرار التمويل قصير الأجل فيما يأتي:

أولاً- المركز الجاري للزبون:

تعتبر دراسة المركز الجاري للزبون مسألة مهمة في تحديد حدود التمويل المصرفي قصير الأجل، ويتحدد المركز الجاري للزبون بمدى كفاية أصوله المتداولة، ومدى جودتها من حيث قابليتها السريعة للتسييل لسداد التزاماته، والوفاء بمتطلبات التشغيل⁽¹⁾.

وتستخدم عدة مؤشرات في تقييم المركز الجاري من أهمها مجموعة نسب السيولة التي تشمل نسبة التداول، ونسبة السيولة، ونسبة السيولة السريعة، وسرعة دوران النقدية، ونسبة المخزون السلعي بالنسبة لصافي رأس المال العامل⁽²⁾، والتوزيع النسبي لعناصر الأصول المتداولة، بالإضافة إلى مؤشرات التنبؤ باحتمالات عدم الوفاء التي تشمل نسبة صافي رأس المال العامل لإجمالي الأصول، ونسبة الأرباح المحتجزة لإجمالي الأصول، ونسبة المبيعات لإجمالي الأصول وغيرها من المؤشرات⁽³⁾.

(1) ينظر: أحمد عبد العزيز الألفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ص 419.

(2) المقصود بصافي رأس المال العامل هو الفرق بين الموارد الدائمة المتمثلة في الأموال الخاصة والديون متوسطة وطويلة

الأجل وبين الأصول الثابتة. ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 147.

(3) ينظر: أحمد عبد العزيز الألفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ص 420.

ثانيا- دورة النشاط:

تُعدُّ دورة نشاط الزبون من أهم العوامل التي تحكم قرار منح التمويل؛ ذلك أن حجم الأصول المتداولة يتأثر بدرجة كبيرة ومباشرة من حيث مدى طول أو قصر دورة النشاط؛ فكلما كانت دورة النشاط سريعة (قصيرة من حيث الزمن) أدى ذلك إلى زيادة الأصول المتداولة من خلال زيادة معدل استثمار ودوران عناصر الأصول المتداولة في نشاط الزبون، وتتوقف سرعة دورة النشاط على مجموعة من العوامل أهمها: كفاءة السياسات التشغيلية والتسويقية والتمويلية لنشاط الزبون، وظروف السوق والمنافسة، ومستوى التكنولوجيا المستخدمة⁽¹⁾.

ثالثا- طبيعة مصادر تمويل رأس المال العامل:

تُعد دراسة طبيعة مصادر تمويل الأصول المتداولة الحالية للزبون من حيث الملائمة بين الاستخدامات والموارد المالية وآثاره على الأداء المالي من أهم العوامل التي تحكم منح التمويل قصير الأجل⁽²⁾.

رابعا- المركز المالي الشامل للزبون:

تعتبر دراسة المركز المالي الشامل للزبون من أهم المعايير التي يعتمد عليها في اتخاذ قرار منح التمويل قصير الأجل للزبون، ويتم ذلك بدراسة النقاط الآتية⁽³⁾:

- مصادر التمويل الذاتية للزبون.
- مدى اعتماد الزبون على التمويل الخارجي.
- التوازن المطلوب بين الاستخدامات والموارد المالية.
- مقدرة الزبون على تحقيق الإيرادات والأرباح وتطورها.

⁽¹⁾ ينظر: أحمد عبد العزيز الألفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ص 420-421.

⁽²⁾ ينظر: المرجع نفسه، ص 421.

⁽³⁾ ينظر: فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص 96. الخضير، البنوك الإسلامية، ص 219-224. أحمد عبد العزيز الألفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ص 422.

خامسا - الضمانات الشخصية:

تعتمد البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في اتخاذ بعض قرارات منح التمويل قصير الأجل على الضمانات الشخصية التي تركز على التعهد بالوفاء الذي يقوم به أشخاص للبنك في حال عدم قدرة الزبون الممول على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وتتمثل هذه الضمانات الشخصية في الكفالة، والضمان الاحتياطي الذي يعتبر شكل من أشكال الكفالة يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية⁽¹⁾.

سادسا - الضمانات المادية (الضمانات العينية):

يُعدُّ الضمان المادي الذي يقدمه الزبون للبنك من أهم العناصر المؤثرة في اتخاذ قرار منح التمويل له، وإن كانت بعض التمويلات تمنح دون تقديم ضمانات عينية اعتمادا على الثقة في مركز الزبون، أو الضمان الشخصي (كفيل)، ومن بين هذه الضمانات المادية التي يقدمها الزبون للبنك: رهن العقارات، المحل التجاري، البضائع⁽²⁾، ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من ملكيتها للعميل، وعدم رهنها لجهة أخرى، وسهولة تسيلها، وعدم قابليتها للتلف، وثبات قيمتها السوقية⁽³⁾، والغرض من هذه الضمانات في البنوك التقليدية هو استرداد مبلغ التمويل وعائده في تاريخ الاستحقاق، أما في المصارف الإسلامية؛ فالغرض منها هو مواجهة تقصير العميل وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بالجهة المانحة للتمويل

تتمثل المعايير المتعلقة بالبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية التي تُراعى عند اتخاذ قرار منح التمويل قصير الأجل فيما يأتي:

(1) ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 165-166-167.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص 168-170. أحمد عبد العزيز الألفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ص 428-430.

(3) ينظر: الخضير، البنوك الإسلامية، ص 226. أحمد الألفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ص 431.

(4) ينظر: فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص 93-94.

أولاً- القيود القانونية المفروضة:

تخضع البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في النظام المزدوج لقوانين البنك المركزي باعتباره بنك البنوك، فتجد نفسها ملزمة ومقيدة بتنفيذ هذه القوانين، وتمثل القيود القانونية المؤثرة في اتخاذ قرار منح التمويل قصير الأجل وغيره من قبل هذه المؤسسات المالية النقدية في: نسبة الاحتياطي النقدي الإجمالي، ونسبة السيولة، ونسبة كفاية رأس المال، وسقف التمويل، وفيما يأتي تفصيل هذه القيود:

1- نسبة الاحتياطي النقدي الإجمالي: يفرض البنك المركزي على كافة البنوك أن تودع نسبة محددة من ودائعها لديه، وتختلف هذه النسبة وفق الأوضاع الاقتصادية السائدة للبلد، ففي أحوال الرواج الاقتصادي يعتمد البنك المركزي على رفع هذه النسبة للحد من قدرة البنوك على التوسع في منح التمويل، وفي حالة الركود الاقتصادي تخفض نسبة الاحتياطي النقدي الإجمالي بهدف زيادة السيولة في البنوك والمصارف للتوسع في منح التمويل⁽¹⁾.

2- نسبة السيولة: تُعتبر نسبة السيولة من المرتكزات التي تركز عليها البنوك في منح التمويل قصير الأجل، وتعني نسبة الأموال الجاهزة النقدية وغير النقدية من أوراق تجارية وغيرها القابلة للتسييل خلال فترة قصيرة إلى مجمل الالتزامات المالية التي على البنوك، وهذه النسبة تتأثر بما يفرضه البنك المركزي على البنوك من الاحتفاظ باحتياطي نقدي إجباري من مجموع الودائع، ونسبة سيولة قانونية لمقابلة السحوبات المحتملة⁽²⁾.

3- نسبة كفاية رأس المال: يتدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الودائع إلى رأس مال المصرف (الموارد الذاتية)؛ والسبب لذلك هو جعل رأس مال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين، فإن حصل وتكبد البنك خسائر، فهذه الخسائر تبدأ

⁽¹⁾ ينظر: محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية -، ص 358. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص 168-169.

⁽²⁾ ينظر: محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية -، ص 358-359.

برأس المال قبل أن تمس الودائع، وفي حال بلوغ البنك هذه النسبة المحددة من قبل البنك المركزي؛ فعليه إما أن يتوقف عن قبول الودائع أو يرفع رأسماله⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على ودائع الحسابات الجارية؛ باعتبار أنه قروض مضمونة على البنك، أما ودائع حسابات الاستثمار فلا يمكن تطبيق هذه النسبة باعتبار أن يد المصرف على هذه الودائع يد أمانة لا يضمنها إلا في حالة التعدي والتقصير، ولكن في ظل التزام المصارف الإسلامية بالقوانين المصرفية التقليدية؛ فإن تطبيقها لنسبة كفاية رأس المال على الحسابات الاستثمارية سيؤثر على قدرتها التوسعية للاستثمار.

4- تحديد سقف التمويل: يلجأ البنك المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن للبنوك والمصارف أن تقدمه من تمويل، فيكون بذلك قد وضع سقفا للتوسع التمويلي لا تستطيع البنوك والمصارف أن تتجاوزه؛ وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعها وشمول التمويلات الأكبر عدد ممكن من القطاعات⁽²⁾.

ثانيا- المعايير الشرعية:

تعتبر المعايير الشرعية الفيصل في اتخاذ قرار منح التمويل قصير الأجل أو عدمه من قبل المصارف الإسلامية؛ فلا تمويل لمشروع فيه ضرر على المسلمين في دينهم أو دنياهم كتمويل مؤسسة إعلامية تحارب الإسلام وتنشر الفاحشة وسيء الأخلاق، أو مشروع مدخلاته ومخرجاته محرمة كاستخدام شحوم الخنزير في التصنيع، أو إنتاج الخمر وآلات المعازف، أو يستعمل فيه أدوات وأساليب محرمة شرعا⁽³⁾.

(1) ينظر: فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص172.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص173.

(3) ينظر: محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية، ص90-91.

ثالثاً- الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة:

تؤثر الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة كثيراً في منح التمويل، ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي للبلاد تقلل البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية من حجم التمويل؛ لما في ذلك من المخاطرة الكبيرة التي قد تتعرض لها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ينظر: محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية، ص 93-94.

الفصل الثاني

أدوات التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية

-القرض الشعبي الجزائري أنموذجا-

وفيه مبحثان؛

المبحث الأول: حقيقة أدوات التمويل قصير
الأجل الفعلية في القرض الشعبي
الجزائري وأحكامها الشرعية

المبحث الثاني: حقيقة أدوات التمويل قصير
الأجل بالتوقيع في القرض
الشعبي الجزائري وأحكامها
الشرعية

المبحث الأول

حقيقة أدوات التمويل قصير الأجل الفعلية في
القرض الشعبي الجزائري وأحكامها الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب؛

المطلب الأول: حقيقة أدوات التمويل العام في القرض
الشعبي الجزائري

المطلب الثاني: حقيقة أدوات التمويل الخاص في
القرض الشعبي الجزائري

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لأدوات التمويل قصير
الأجل الفعلي في القرض الشعبي
الجزائري وحكمها الشرعي

المطلب الأول: أدوات التمويلات العامة (اعتمادات الصندوق)

يقصد بالتمويلات العامة أو ما يسمى باعتمادات الصندوق التمويلات التي تكون لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية لا لتمويل أصل بعينه، يطلبها الزبون لتغطية عجز ظرفي في السيولة؛ أي في الصندوق، وهو ينتظر تدفقات نقدية في القريب العاجل ليسدّد مبلغ التمويل⁽¹⁾، ويستخدم القرض الشعبي الجزائري في هذه التمويلات عدة أدوات تتمثل في: السحب على المكشوف على الحساب، والسحب على المكشوف سهّل نشاطي، وتسهيلات الصندوق.

الفرع الأول: حقيقة التمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب (Découvert en compte) في القرض الشعبي الجزائري

تُعَدُّ أداة السحب على المكشوف على الحساب إحدى أدوات التمويل قصير الأجل المهمة في البنوك التقليدية التي لا يستغني عنها الأعوان الاقتصاديون غير الماليين؛ لمعالجة الخلل الطارئ في التدفقات النقدية من الإيرادات والمصروفات⁽²⁾، فما مفهوم ومراحل هذه الأداة في القرض الشعبي الجزائري؟.

أولاً- مفهوم أداة السحب على المكشوف على الحساب:

يقصد بالسحب على المكشوف على الحساب بأنه أمر مرتب ومنظم باتفاقية يعقدها الزبون مع البنك يتفقان فيها على تمكين الزبون بسحب مبلغ معين -لا يتعدى سقف التمويل المرخص به- يزيد عن رصيده الموجود في حسابه الجاري في مدة لا تزيد عن سنة، وبذلك ينكشف رصيد الزبون؛ أي يأخذ وصف مدين⁽³⁾، وهذا السحب إمّا أن يكون بالسحب

(1) ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص58. عبد القادر بحيح، ص257.

(2) ينظر: طارق الحاج، مبادئ التمويل، ص51.

(3) ينظر: شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ص98. رحيم حسين وزوينة بن فرج، إدارة ومحاسبة البنوك طبقاً للنظام المحاسبي البنكي الجزائري، ص97-98.

المباشر النقدي من الحساب الجاري، أو عن طريق تغطية مبالغ وسائل الدفع من الشيكات، وأوامر التحويل⁽¹⁾.

ويعتبر السحب على المكشوف على الحساب من التمويلات المحدودة والاستثنائية التي تُمنح دون ذكر سبب التمويل كما جاء ذلك منصوصا عليه في النظام رقم: 91-09، الصادر من بنك الجزائر في المادة: 8 بقوله: "لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تمنح سوى الاعتمادات المسببة ما عدا السحب المكشوف على الحساب الذي يجب اعتباره اعتمادا من الخزينة محدودا واستثنائيا"⁽²⁾.

ثانيا- مراحل التمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب في القرض الشعبي الجزائري:

تتم عملية التمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب الخاص بالمؤسسات في القرض الشعبي الجزائري عبر خمس مراحل؛ الثلاثة الأولى منها عامة لكل أدوات التمويل الفعلي، وسيكتفى ببيانها في أداة السحب على المكشوف على الحساب، أما بالنسبة للمراحل الخمسة الباقية؛ فبيانها فيما يأتي⁽³⁾:

1- المراحل المشتركة في جميع أدوات التمويل الفعلي:

تتمثل المراحل المشتركة التي تمر بها أدوات التمويل قصير الأجل الفعلي بما فيها أداة السحب على المكشوف على الحساب في ثلاث مراحل بيانها على النحو الآتي:

⁽¹⁾ ينظر: عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ص260.

⁽²⁾ بنك الجزائر، نظام رقم: 91-09 المؤرخ في 4 صفر 1412 الموافق 14 غشت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/06/06، في الساعة (12:10)، من: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1991arabe.pdf>

⁽³⁾ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 باتنة، بتاريخ: 2022/05/04، على الساعة: 09:30.

أ- مرحلة طلب اعتماد التمويل ودراسته: يتقدم الزبون إلى القرض الشعبي الجزائري لطلب فتح اعتماد التمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب وغيره من الأدوات التمويلية التي يرغب فيها، وذلك بتقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية⁽¹⁾:

- الوثائق المتعلقة بالبيانات التعريفية للمؤسسة، ووضعياتها المالية والجبائية، وغيرها من الوثائق.

- طلب تمويل بنكي.

- إمضاء نموذج ترخيص لاستشارة مديرية مركزية المخاطر بالبنك المركزي عن وضعية الزبون؛ كونه مدينا تجاه البنوك الأخرى أم لا (انظر الملحق رقم: 01).

وبعد استلام الملف كاملا يقوم البنك بدراسته، إما على مستوى الوكالة أو المديرية الجهوية أو العامة؛ وذلك بحسب مبلغ التمويل، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (1): يبين مكان دراسة ملف التمويل في القرض الشعبي الجزائري.

مكان دراسة ملف التمويل	مبلغ التمويل المطلوب
على مستوى الوكالة	لا يتجاوز 3000000 دج
المديرية الجهوية للبنك	مبلغ التمويل ≤ 5000000 دج
المديرية العامة الفرعية	مبلغ التمويل > 10000000 دج
المديرية العامة	مبلغ التمويل < 10000000 دج

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مقابلة مع رئيس مصلحة القروض بوكالة

القرض الشعبي الجزائري وكالة ولاية باتنة رقم: 307.

⁽¹⁾ ينظر: موقع القرض الشعبي الجزائري، قرض الاستغلال، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/12/12، في الساعة (14:12)، من:

وبعد الدراسة والتحليل المالي للملف وصدور نتيجتها بالقبول، تُبلَّغ وكالة البنك الزبون بقبول طلب فتح اعتماد تمويل بالأدوات التمويلية المطلوبة من الزبون.

ب- مرحلة منح رخصة التمويل وإمضاء اتفاقيته: يقوم البنك بعد قبوله لطلب الزبون في فتح اعتماد تمويل وإشعاره بذلك بمنح رخصة التمويل؛ حيث يذكر فيها أنواع الأدوات التمويلية المرخص بها للزبون وسقفها المالي، وبعد ذلك يقوم بتحرير اتفاقية التمويل لإمضائها من الطرفين (الوكالة البنكية والزبون)، وتسجيلها بمصلحة الضرائب، وهذه الاتفاقية تحتوي على تمهيد وموضوع الاتفاقية؛ المتمثلة في الشروط الخاصة والعامة للتمويل، وبيانها فيما يأتي (انظر الملحق رقم: 2):

- التمهيد تضمن النص على اعتبار أن التمويلات قصيرة الأجل (تمويلات الدورة الاستغلالية) لها قابلية التسجيل في الحساب الجاري المفتوح من طرف البنك للزبون، وضرورة ضمان الرصيد المدين المحتمل، واعتبار طلب التمويل المقدم من الزبون، وقرار لجنة التمويل كلها جزءا من اتفاقية التمويل.

- موضوع الاتفاقية هو منح تمويل استغلالية من البنك للزبون طالب التمويل وفق الشروط الخاصة والعامة، كل أداة تمويل بسقفها المالي المرخص به، وذكر سبب التمويل فيها إن كانت من التمويلات الخاصة، والنص على تخصيص التمويل بنشاط الزبون.

- الشروط الخاصة بالتمويل تمثلت في الآتي:

- المبلغ الإجمالي للتمويل.
- تاريخ استحقاق البنك لمبلغ التمويل.
- نسبة الفوائد والعمولات والرسوم تتغير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في القرض الشعبي الجزائري، وتُحسب وتقتطع من الحساب الجاري للزبون إلى غاية التسديد الكلي للتمويل.
- مدة صلاحية ترخيص التمويل محددة بسنة ابتداء من تاريخ قرار لجنة التمويل.

- الضمانات والتأمينات؛ وهي عبارة عن رهونات عقارية غالبا، واكتتابات تأمينية تجارية ضد الكوارث الطبيعية، ومتعددة الأخطار المهنية، أو على الحياة، وثائقها مظهرة لصالح البنك؛ أي تُنقل ملكيتها للبنك في طلب التعويض من شركة التأمين عند حصوله.
- تقديم شهادة جبائية محددة.
- تركز رقم الأعمال لدى شبائيك البنك.
- تسوية الحساب عند آجال الاستحقاق.
- أمّا الشروط العامة للتمويل نذكر منها ما يأتي:
- فوائد التمويل تدفع كل ثلاثة أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في القرض الشعبي الجزائري.
- استعمال التمويل يكون عن طريق الخصم من الحساب الجاري المفتوح لدى الوكالة المستوطنة للزبون.
- ترخيص استعمال التمويل يكون بعد تقديم الضمانات المطلوبة المبينة في الشروط الخاصة.
- تجميد خط اعتماد التمويل للزبون عند حدوث أي عارض للدفع عند أجل الاستحقاق.
- إثبات استعمال التمويل وكذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة من طرف البنك في الحساب الجاري للزبون.
- في حالة فتح الزبون حسابات أخرى في القرض الشعبي الجزائري؛ فإنها تعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين الزبون والقرض الشعبي الجزائري.
- تجديد التمويل لا يكون إلا بترخيص جديد.
- تسديد أصل التمويل والفوائد والمصاريف والملحقات يتم كل ثلاثة أشهر إلى غاية الدفع الكلي.

■ يمكن للزبون الممول تسبيق تسديد التمويل قبل أجل الاستحقاق بشرط دفع عمولة قدرها 1% من المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا.

■ فرض غرامة تأخير بنسبة 2% على المبالغ غير المسددة تحسب ابتداء من تاريخ استحقاقها.

■ تفسخ الاتفاقية وتصبح كل المبالغ بما فيها أصل الدين والفوائد والمصاريف والملحقات واجبة الأداء فورا في حالة عدم تنفيذ أو خرق لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد مضي 15 يوما من تاريخ تبليغ الإنذار.

■ تعتبر الضمانات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، ويتعهد الزبون الممول بتحديد الضمانات عند حلول أجلها خاصة وثائق التأمين إلى غاية التسديد الفعلي للتمويل.

■ يتعهد الزبون باكتتاب تأمين على الأملاك محل الضمان ضد كل الأخطار، وتجديده إلى غاية التسديد الفعلي للتمويل.

ج- مرحلة تحصيل الضمانات: تشرع وكالة البنك بعد إمضاء اتفاقية التمويل في عملية تحصيل الضمانات التي اقترحها الزبون لضمان التمويل؛ وهذه الضمانات تختلف بحسب أداة التمويل؛ فبالنسبة للتمويل بأداة السحب على المكشوف وغيرها من الأدوات التمويلية عدا أداة سهل نشاطي؛ فالضمانات فيها هي عبارة عن ضمانات عينية (رهن عقارات، رهن محل تجاري، رهن معدات إنتاجية أو آلات كوسائل النقل)، بالإضافة إلى تأمينات تجارية على الرهن ضد الكوارث الطبيعية ، وتأمين متعدد المخاطر المهنية على النشاط التجاري، أما الضمانات المتعلقة بأداة السحب على المكشوف سهل نشاطي فهي عبارة عن كفالة تضامنية وتأمين متعدد المخاطر المهنية إذا كان الزبون شخصا معنويا، أما إذا كان الزبون شخصا طبيعيا فيشترط البنك عليه تأمينا على الحياة فقط.

والغالب في الضمانات العينية المطلوبة من الزبون لضمان سقف التمويل الممنوح له بعدة أدوات تمويل تكون رهنا رسميا على عقار⁽¹⁾، وهذا الرهن الرسمي إمّا أن يكون اتفاقيا يُصدّره الموثق، وإما أن يكون قانونيا يُصدّره البنك، ويُسجّل في المحافظة العقارية، والفرق بين النوعين أن الرهن الاتفاقي يتضمن صيغة تنفيذية لاستيفاء الحقوق دون اللجوء إلى المحكمة بخلاف الرهن القانوني⁽²⁾.

يظهر أن اشتراط هذا الضمان العيني من البنك على الزبون المتمثل في الرهن الرسمي جاء موافقا لما قرّره القانون المدني الجزائري؛ فقد أجاز أن يترتب الرهن ضمنا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل، أو أن يترتب ضمنا لاعتماد مفتوح، وأن يكون العقار محل الرهن مما يصح التعامل به، وبيعه في المزاد العلني⁽³⁾.

وبعد عملية تحصيل الضمانات تبلّغ وكالة البنك لجنة التمويل بنهاية عملية تحصيل الضمانات، ويرسل إليها نسخة من عقود الرهن، ووثائق التأمين الخاصة بها.

2-المراحل الخاصة بالتمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب:

تتمثل هذه المراحل الخاصة بالتمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب فيما يأتي:

أ- **مرحلة طلب رفع الحجز عن التمويل:** يتقدم الزبون طالب التمويل إلى البنك بطلب رفع الحجز عن التمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب؛ وذلك بملاء نموذج خاص يتضمن مبلغ التمويل المرخص به كما هو مدوّن في اتفاقية التمويل، وذكر أداة التمويل

(1) الرهن الرسمي: هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان. ينظر: المادة: 882 من القانون المدني الجزائري، ص145.

(2) مقابلة مع مدير وكالة مصرف السلام -فرع ولاية باتنة-، بتاريخ 2022/06/08، في الساعة: (15:00).

(3) ينظر: القانون المدني الجزائري، المادتين: 886-891.

بالسحب على المكشوف على الحساب، وتاريخ رفع الحجز (انظر الملحق رقم: 3)، وبناء على هذا الطلب يرفع البنك الحجز عن مبلغ التمويل بأداة السحب على المكشوف في مدة لا تتجاوز سنة كاملة بعد تحرير سند لأمر لصالح البنك بمبلغ الاعتماد الممنوح في الرخصة بأداة السحب على المكشوف (انظر الملحق رقم: 4)، وهذا السند لأمر هو عبارة عن وثيقة يتعهد بموجبها محرّرها المتمثل في الزبون بأن يقوم بدفع مبلغ التسبيق الذي سيثبت في ذمته عند تاريخ معين إلى البنك؛ فهو اعتراف من الزبون للبنك بقيمة مبلغ التمويل الممنوح له من طرفه.

واشتراط البنك على الزبون سند لأمر؛ لأجل توثيق دينه تجاه الزبون الممول قصد استيفاءه من حسابه، وإثبات استحقاقه عند النزاع أمام الجهات القضائية.

ب- مرحلة التمويل وتسديده: تبدأ هذه المرحلة بعد رفع البنك الحجز عن اعتماد التمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب؛ وبناء على ذلك يُسمح للزبون عند الاحتياج المالي، ودون تقديم مبرر السحب النقدي المباشر من حسابه، أو تغطية مبالغ وسائل الدفع من شيكات وأوامر التحويل، أو سفتجات مستعملة في عمليات دفع لصفقات تجارية دون أن يكون في رصيده، ويبقى حسابه مدينا (-) إلى حين دخول تدفقات نقدية تُرجع الحساب إلى وضعيته العادية (+)؛ والتي تعني استرداد البنك لمبلغ التمويل.

ويأخذ البنك فائدة مقابل التمويل بالسحب على المكشوف على الحساب تُضمّ معه تقدر بـ: 8% سنويا كما هو موضح في جدول نسب فوائد التمويل الفعلي (انظر الملحق رقم: 5).

وهذه الفائدة تُحسب بحسب المبلغ المكشوف، ومدة وضعية الحساب في حالة مدين (-) وفق المعادلة الآتية:

مبلغ الفائدة دون رسم القيمة المضافة (HT) = المبلغ المسحوب × (8%) × عدد الأيام التي بقي فيها الحساب مكشوفاً ÷ 360 يوما.

الفرع الثاني: أداة التمويل "سهل نشاطي"

تعتبر أداة: "سهل نشاطي" من أدوات التمويل قصير الأجل المستحدثة حديثا في القرض الشعبي الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾، والمؤسسات الناشئة⁽²⁾، وقد أعلن عنها رسميا يوم 20 أكتوبر 2020⁽³⁾، وفي هذا الفرع بيان لحقيقة هذه الأداة في القرض الشعبي الجزائري، وذلك فيما يأتي:

⁽¹⁾ المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل من شخص إلى تسعة أشخاص، ورقم أعمالها لا يتعدى 200 مليون دينار جزائري، ومجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 100 مليون دينار جزائري، والمؤسسة المتوسطة هي المؤسسة التي تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، ورقم أعمالها محصور بين 200 مليون و2 مليار دينار جزائري، ومجموع ميزانيتها السنوية محصور بين 100 و500 مليون دينار جزائري. ينظر: المادتين: 8 و9 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة يوم 11 يناير 2017م، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/28، في الساعة (11:50)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2017/A2017002.pdf>

⁽²⁾ المؤسسة الناشئة: هي المؤسسة التي مُنحت لها علامة مؤسسة ناشئة باعتبار معايير معينة: عمر المؤسسة لا يتجاوز 8 سنوات، وأن يكون رأس مالها مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، وتعتمد على نموذج أعمال أو أفكار مبتكرة، وألا يتجاوز عدد عمالها 250 عامل، وأن تكون لها إمكانيات نمو كبيرة، ينظر: المادة: 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة 21 سبتمبر 2020م، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/28، في الساعة (12:23)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2020/A2020055.pdf>

⁽³⁾ ينظر: موقع وكالة الأنباء الجزائرية، القرض الشعبي الجزائري يطلق منتوجا جديدا موجها للشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/28، في الساعة (11:02)، من:

<https://www.aps.dz/ar/economie/94228-2020-10-20-17-03-06>

أولاً- مفهوم أداة التمويل "سهّل نشاطي"⁽¹⁾:

أداة التمويل "سهّل نشاطي" أداة تمويل فعلي، يستخدمها القرض الشعبي الجزائري عن طريق تعبئة حساب الزبون بمبلغ لا يتعدى مليوني دينار جزائري في مدة لا تتجاوز 90 يوما، قابلة للتجديد خلال سنة؛ لتمويل أنشطة الدورة الاستغلالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

ثانيا- مراحل التمويل بأداة "سهّل نشاطي" في القرض الشعبي الجزائري⁽²⁾:

يتم التمويل بأداة "سهّل نشاطي" في القرض الشعبي الجزائري على غرار باقي الأدوات، وباعتبارها أداة خاصة بمؤسسات معينة متمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة عبر المراحل الآتية:

1- مرحلة طلب التمويل بأداة "سهّل نشاطي": يشترط القرض الشعبي الجزائري لطلب التمويل بأداة "سهّل نشاطي" الشروط الآتية:

- أن تكون المؤسسة طالبة التمويل بأداة "سهّل نشاطي" ضمن قائمة المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة أو الناشئة.
- أن تكون المؤسسة طالبة التمويل بأداة "سهّل نشاطي" زبونا للبنك.
- ألا تكون للمؤسسة ديون عالقة في ذمتها لدى البنك أو بنك آخر.
- ألا تكون المؤسسة طالبة التمويل ممنوعة من إصدار الشيكات.
- أن لا يتعدى مبلغ التمويل بهذه الأداة في كل عملية مليوني دينار جزائري (2000000 دج)، ولا يقل عن مائتي ألف دينار جزائري (200000 دج).

⁽¹⁾ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 باتنة، بتاريخ: 2022/05/010، على الساعة: 13:30.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

- تقديم ملف يتضمن السجل التجاري للمؤسسة، وشهادات أداء مستحقات التأمين والضرائب، والميزانية المحاسبية النهائية للمؤسسة وجدول حسابات النتائج (TCR) للسنة الأخيرة.

2- مرحلة فحص معلومات الزبون: بعد توفر الشروط المؤهلة لمنح التمويل بأداة "سهل نشايطي"، وتقدم الملف من طرف الزبون، يقوم العون البنكي بقيد معلومات خاصة بالزبون في قاعدة البيانات للنظام الآلي للبنك لمعالجتها، وهذه المعلومات تتمثل في رقم أعمال المؤسسة، ونتيجة ميزانية المؤسسة السنوية، وتاريخ نشأة المؤسسة، وبداية كونها زبونا للبنك، وقائمة الأملاك التي باسمها، والتصريح بالحسابات البنكية للمؤسسة في حال وجودها.

بعد إدراج هذه المعلومات في قاعدة البيانات يقوم النظام الآلي البنكي بمعالجتها مباشرة، وإعطاء موافقته في منح التمويل أو عدمه، كما يحدّد أيضا مبلغ التمويل المسموح به، وبعد ذلك يُقدّم ملف الزبون إلى لجنة التمويل لفحصه، وإبداء الرأي بالموافقة.

3- مرحلة إصدار رخصة واتفاقية التمويل: يتم إصدار رخصة التمويل بأداة "سهل نشايطي" بعد فحص لجنة التمويل لملف الزبون، وإبداء موافقتها على منح التمويل، وتكون في حدود مبلغ معين لا يتجاوز ميلوي دينار جزائري، ولمدة لا تتجاوز سنة، ثم يقوم العون البنكي بإبلاغ الزبون بمضمون هذه الرخصة؛ وبناء على ذلك يقوم البنك بإصدار اتفاقية التمويل لإمضاءها من الطرفين، وتسجيلها في مصلحة الضرائب.

4- مرحلة تحصيل الضمانات: يقوم البنك في هذه المرحلة بتحصيل ضمانات تسديد مبلغ التمويل وفائدته، والمتمثلة في اكتتاب التأمين على الحياة، وعلى المخاطر المهنية إن كان الزبون شخصا طبيعيا، واكتتاب التأمين على الأخطار المهنية، وكفالة تضامنية للشركاء إن كان الزبون شخصا معنويا.

5- مرحلة تنفيذ عملية التمويل: يطلب الزبون في هذه المرحلة من البنك رفع الحجز عن التمويل بأداة "سهل نشايطي" بالمبلغ المرخص به، والتي تعني البدء في تنفيذ عملية التمويل، وقبل تعبئة حساب الزبون بمبلغ التمويل المطلوب يطلب البنك من الزبون تحرير سند لأمر

لصالحه بمبلغ التمويل المرخص به، ثم يقوم البنك بتعبئة حساب الزبون بمبلغ التمويل، والذي لا يتجاوز مليوني دينار جزائري، ولا يقلُّ عن مائتي ألف دينار جزائري، بشرط استعماله في تمويل أصوله المتداولة عن طريق السحب النقدي المباشر مع ذكر سبب السحب، أو تغطية مبالغ المستحقات المالية بواسطة وسائل الدفع من شيكات أو أوامر التحويل، ويأخذ البنك مقابل هذا التمويل فائدة تقدر بـ: 12% سنويا (انظر الملحق رقم: 5).

وتُحسب هذه الفائدة بحسب المبلغ المعبأ ومدة استعماله وفق المعادلة الآتية:

مبلغ الفائدة دون رسم القيمة المضافة = المبلغ المعبأ في الحساب × نسبة الفائدة (12%) × مدة استعمال مبلغ التمويل بالأيام ÷ 360 يوما.

وبناء على ما سبق يتبين سبب اعتبار أداة التمويل "سهل نشاطي" من السحب على المكشوف؛ وهو أن الفائدة تُحسب بحسب مبلغ التمويل ومدة استعماله.

ويمكن للزبون بعد تسديد مبلغ تمويل العملية الأولى وفائدته في مدة لا تتجاوز تسعين يوما (90 يوما) أن يجدد عملية التمويل بهذه الأداة؛ باعتبار أنها سارية التطبيق لمدة عام كامل. وفي حالة تأخر الزبون عن تسديد مبلغ التمويل وفائدته عن الأجل المستحق (90 يوما)، يفرض البنك عليه غرامة تأخير تقدر بـ: 27,375% سنويا (انظر الملحق رقم: 5) من الدين الذي في ذمته (مبلغ التمويل والفائدة)؛ فمثلا إذا كان مبلغ التمويل هو مليوني دينار جزائري (2000000 دج)، ولم يسدده الزبون إلا بعد 15 يوما من مضي أجل الاستحقاق (90 يوما) من تاريخ التمويل؛ فإن المبلغ المستحق للبنك الذي سيكون في ذمة الزبون سيحسب على النحو الآتي:

- المبلغ المستحق (HT) = مبلغ التمويل + مبلغ فائدة التمويل + مبلغ غرامة التأخير

- مبلغ فائدة التمويل (HT) = 2000000 × (12%) × 90 يوما ÷ 360 يوما

- مبلغ فائدة التمويل (HT) = 60000 دج.

- مبلغ غرامة التأخير (HT) = مبلغ التمويل مع فائدته $\times 27.375\% \times 15$ يوما ÷ 360 يوما

- مبلغ غرامة التأخير (HT) = 23496.875 دج.

وعليه يكون ناتج المبلغ المستحق على الزبون تجاه البنك دون الرسوم الضريبية يساوي 2083496.875 دج.

وبعد شهر من تأخر الزبون عن السداد يبدأ البنك في اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقه.

الفرع الثالث: أداة تسهيلات الصندوق في القرض الشعبي الجزائري

أولاً - مفهوم أداة تسهيلات الصندوق (les facilités de caisse):

تسهيلات الصندوق هي عبارة عن تمويلات قصيرة الأجل مدتها في غالب الأحيان لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، وهي موجهة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن المدفوعات، وهذا النوع من التمويل يهدف إلى إعادة التوازن لخزينة المؤسسة التي تعاني من الاحتياج المالي لضمان السير العادي لدورة الاستغلال؛ وذلك من خلال تغطية الرصيد المدين إلى حين تتم عملية التحصيل لصالح الزبون⁽¹⁾.

ثانياً - الفرق بين تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف⁽²⁾:

- السحب على المكشوف وتسهيل الصندوق يتفقان في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مديناً.

⁽¹⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 58. عبد القادر بحيج، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ص 258. رجم

حسين وزوينة بن فرج، إدارة ومحاسبة البنوك طبقاً للنظام المحاسبي البنكي الجزائري، ص 97.

⁽²⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 59-60.

- يختلف تسهيل الصندوق عن السحب على المكشوف في مدة التمويل؛ فمدته لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، أما بالنسبة للمكشوف فيمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة، وذلك حسب طبيعة عملية التمويل.

- السحب المكشوف يستعمل لتمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون ك شراء سلعة معينة عند انخفاض سعرها في السوق، أما تسهيل الصندوق فيستعمل لمواجهة عدم التوافق في الخزينة.

ثالثا- مراحل التمويل بأداة تسهيل الصندوق المطبقة في القرض الشعبي الجزائري:

يتم التمويل بأداة تسهيل الصندوق المطبقة في القرض الشعبي الجزائري عبر خمس مراحل؛ الثلاثة الأولى مرّ بياها عند الكلام عن أداة السحب على المكشوف على الحساب، وأما المرحلتين الباقيتين فبهاها فيما يأتي⁽¹⁾:

1- مرحلة طلب رفع الحجز عن التمويل:

يتقدم الزبون طالب التمويل إلى البنك بطلب رفع الحجز عن التمويل بتاريخ معين بأداة تسهيل الصندوق بالمبلغ المرخص به كما هو مدون في الرخصة؛ وبناء على هذا الطلب يرفع البنك الحجز عن مبلغ التمويل بأداة تسهيل الصندوق في مدة لا تتجاوز أيام محددة بعد تحرير سند لأمر بمبلغ الاعتماد الممنوح في الرخصة بأداة تسهيل الصندوق (انظر ملحق رقم: 4).

2- مرحلة تنفيذ عملية التمويل واسترداده:

تبدأ هذه المرحلة بعد رفع البنك الحجز عن اعتماد التمويل بأداة تسهيل الصندوق؛ فيُسمَح للزبون عند الاحتياج المالي الناجم عن تأخر الإيرادات عن المدفوعات بأن يكون حسابه لدى البنك مدينا (-) في حدود سقف التمويل المرخص به إلى حين دخول تدفقات

⁽¹⁾ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 باتنة، بتاريخ: 2022/05/12، على الساعة: 10:30.

نقدية في أيام قليلة تُرجع الحساب إلى وضعيته العادية (+)؛ والتي تعني استرداد البنك لمبلغ التمويل.

ويأخذ البنك فائدة مقابل التمويل بأداة تسهيلات الصندوق تقدر بـ: 8% سنويا كما هو موضح في جدول نسب فوائد التمويل الفعلي (انظر الملحق رقم: 5).

ويتم حساب فائدة أداة تسهيلات الصندوق وفق المعادلة الآتية:

مبلغ الفائدة دون رسم القيمة المضافة = المبلغ المسحوب × نسبة الفائدة (8%) ×
المدة التي بقي فيها الحساب مدينا ÷ 360 يوما.

يلاحظ أن الفائدة تُحسب على أساس المبلغ المسحوب بالسحب النقدي أو بالتغطية،
والمدة التي يبقى فيها الحساب مدينا.

المطلب الثاني: حقيقة أدوات التمويلات الخاصة المطبقة

في القرض الشعبي الجزائري

المقصود بالتمويلات الخاصة هي التمويلات التي تكون لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة⁽¹⁾، وللقيام بهذه التمويلات يستخدم القرض الشعبي الجزائري عدة أدوات هي: السحب على المكشوف المعبأ، والتسبيق على الفواتير، والتسبيقات على الصفقات العمومية، وبيان حقيقة هذه الأدوات التمويلية يكون في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقيقة أداة السحب على المكشوف المعبأ في القرض الشعبي الجزائري

أولاً- مفهوم أداة السحب على المكشوف المعبأ (Découvert Mobilisable) :

السحب على المكشوف المعبأ أداة تمويلية تقوم على تعبئة حساب الزبون الممول بما يحتاجه من أموال لتمويل أصوله المتداولة المتعلقة بالاقتناء المحلي أو الخارجي، أو تسديد الحقوق الجمركية⁽²⁾.

ثانياً- مراحل التمويل بأداة السحب على المكشوف المعبأ في القرض الشعبي الجزائري:

يتم التمويل بأداة السحب على المكشوف المعبأ بعد منح رخصة التمويل وإمضاء اتفاقيته، وأخذ الضمانات الكافية من الزبون على النحو الآتي⁽³⁾:

(1) ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 62.

(2) مقابلة مع رئيس مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 باتنة، بتاريخ: 2022/05/16، على الساعة: 09:30.

(3) المصدر نفسه.

1- مرحلة طلب رفع الحجز عن التمويل:

يتقدم الزبون بطلب رفع الحجز عن التمويل بأداة السحب على المكشوف المعبأ بالمبلغ المرخص به في اتفاقية التمويل؛ وذلك بملاً نموذج خاص (انظر الملحق رقم: 3)، مرفقاً معه فاتورة مقترحة من طرف مورّده متعلقة بالأصول المتداولة (مادة أولية، قطع غيار، تسديد حقوق جمركية...)، أو شيك حرّره لمورّده لا يستطيع تغطية قيمته، وبعد ذلك يطلب البنك من الزبون إمضاء سند لأمر لصالحه بمبلغ التمويل وفائدته (انظر الملحق رقم: 4).

يظهر أن التمويل بأداة السحب على المكشوف المعبأ لا بد أن يكون مبرراً من طرف الزبون بإثبات ما يحتاجه من تمويل، وهذا بخلاف التمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب الذي يكون غير مبرر بإثبات عمليات السحب؛ فللزبون أن يسحب نقداً أو عن طريق تغطية وسائل الدفع دون تبرير عملية السحب.

2- مرحلة تعبئة التمويل وتسديده:

يقوم البنك بعد تقديم الزبون لطلب رفع الحجز عن التمويل بأداة السحب على المكشوف المعبأ بتنفيذ عملية تعبئة الحساب بقيمة التمويل المطلوب، ثم يحرر البنك شيكاً بقيمة الفاتورة المقترحة المرفقة بطلب التمويل ليسلمه الزبون لمورّده، أو يقوم بتسديد قيمة الشيك الذي سلمه الزبون لمورّده، ثم يرجع البنك على الزبون بقيد قيمة الشيك أو الفاتورة المقترحة في حساب الزبون في وضعية مدين (-).

يبدو أن تقنية أداة السحب على المكشوف المعبأ في عملية السحب تختلف عن تقنية أداة السحب على المكشوف على الحساب؛ فالأولى لا يكون السحب فيها إلا عن طريق تغطية وسائل الدفع، أما الثانية فتقوم على ما تقوم عليه الأولى بالإضافة إلى السحب النقدي المباشر.

وعليه؛ فإن أداة السحب على المكشوف المعبأ تعتبر أداة تمويلية مفضلة للبنك عن أداة السحب على المكشوف على الحساب؛ باعتبار أن البنك يستعمل فيها النقود الائتمانية الكتابية، وتزيد في حجم ودائعه.

ويأخذ البنك مقابل التمويل بأداة السحب على المكشوف المعبأ فائدة تقدر ب: 7,75% سنويا من مبلغ التمويل كما هو موضح في جدول نسب فوائد التمويل المباشر للبنك (انظر الملحق رقم: 5)، ويُحسب مبلغ الفائدة بالمعادلة الآتية:

$$\text{مبلغ الفائدة (HT)} = \text{مبلغ التمويل} \times (7,75\%) \times \text{مدة التمويل بالأيام} \div 360 \text{ يوم}$$

يتضح أن تقنية القرض الشعبي الجزائري في حساب فائدة التمويل بأداة السحب على المكشوف المعبأ تختلف تماما عن أداة السحب على المكشوف على الحساب؛ ففي المعبأ تُحسب الفائدة على أساس المبلغ المعبأ والمدة المتفق عليها لاسترداده؛ فمبلغ الفائدة فيها معلوم وثابت باعتبار أن نسبة الفائدة معلومة، وأجل التسديد معلوم، أما بالنسبة لأداة السحب على المكشوف على الحساب؛ فالفائدة فيها تحسب على أساس المبلغ المسحوب، ومدة انكشاف الحساب به؛ أي وضعية الحساب لدينا (-)، ويتوقف حسابها بمجرد رجوع الحساب إلى وضعيته العادية دائن (+) الذي قد يكون في أي وقت باعتبار ما ينتظره الزبون من تدفقات نقدية؛ وعليه فإن مبلغ الفائدة في أداة السحب على المكشوف على الحساب غير معلوم وغير ثابت لتعلقه بوضعية حساب الزبون.

ويستردُّ البنك مبلغ التمويل مع فائدته من الزبون في مدة لا تتجاوز ثلاثة أو ستة أشهر حسب اختيار الزبون من تاريخ التمويل، ويمكن أن تتكرر عملية التمويل بهذه الأداة في العام عدة مرات، بحيث لا تتجاوز سقف المبلغ والمدة المرخص بهما، وتُحسب فائدة كل عملية تمويل على حدة بحسب مبلغها وأجل استحقاقها.

الفرع الثاني: حقيقة التسبيق على الفواتير في القرض الشعبي الجزائري

أولا- مفهوم أداة التسبيق على الفواتير (Avance sur factures):

التسبيق على الفاتورة أداة تمويلية بنكية للدورة الاستغلالية ذات طابع تجاري تقوم على دفع البنك لجزء من قيمة فواتير الزبون المستحقة له على بعض المؤسسات⁽¹⁾، ويكون في القرض

⁽¹⁾ ينظر: رحيم حسين وزويونة بن فرح، إدارة ومحاسبة البنوك طبقا للنظام المحاسبي البنكي الجزائري، ص 98.

الشعبي الجزائري في حدود نسبة لا تزيد عن 80% من مبلغها، ولمدة تتراوح من 3 إلى 6 أشهر⁽¹⁾.

ثانيا- مراحل عملية التمويل بأداة التسبيق على الفاتورة في القرض الشعبي الجزائري:

تتم عملية التمويل بأداة التسبيق على الفاتورة في القرض الشعبي الجزائري عبر المراحل الآتية⁽²⁾:

1- مرحلة طلب تعبئة التمويل:

بعد منح البنك ترخيص التمويل وتوقيع عقد اتفاقية التمويل بينه وبين الزبون، يتقدم الزبون إلى البنك بطلب رفع الحجز عن التمويل بأداة التسبيق على الفواتير بالمبلغ المسموح له في الترخيص للاستفادة منه؛ وذلك بملاً نموذج خاص (انظر ملحق رقم: 3)، ويُرفق مع هذا الطلب حافظة إرسال الفاتورة أو الفواتير إلى المؤسسة المدينة بمبلغها للزبون.

2- مرحلة تنفيذ عملية التمويل:

يطلب البنك في هذه المرحلة من الزبون قبل تعبئة حسابه بمبلغ التسبيق تقديم سند لأمر لصالحه بمبلغ التسبيق توثيقاً لاستحقاقه عليه واستيفائه في أجل معين؛ وهو دخول مبلغ الفاتورة التي مُنح التسبيق عليها في حسابه.

بعد ذلك يطلب البنك من الزبون قبل تعبئة حسابه بمبلغ التسبيق أن يكون رصيده الحالي يغطي فائدة التسبيق على الفاتورة التي يأخذها البنك مسبقاً والمقدرة ب: 7,75 % من مبلغ التسبيق كما هو موضح في جدول نسب الفوائد المدينة للتمويل المباشر التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري (انظر الملحق رقم: 5)، ثم يقوم البنك بعد ذلك بتعبئة حساب الزبون

⁽¹⁾ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 باتنة، بتاريخ: 2022/05/17، على الساعة: 14:00.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

بمبلغ التسبيق الذي يكون بنسبة 80% من قيمة الفاتورة أو الفواتير، ولمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.

3- مرحلة استرداد مبلغ التمويل: يتم استرداد مبلغ التسبيق كاملا مباشرة عند دخول مبلغ الفاتورة في حساب الزبون من طرف الجهة المدينة له، عن طريق تحويله من حساب الزبون إلى حساب البنك، وبذلك تتم عملية التمويل بالتسبيق على الفاتورة.

الفرع الثالث: حقيقة أداة التسبيق على وضعيات الأشغال للصفقات العمومية في القرض الشعبي الجزائري

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات الشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وفق قانون الصفقات العمومية، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا؛ فتجد المؤسسات المكلفة بالإنجاز نفسها في حاجة إلى أموال غير متاحة لها في الحال، بالرغم من إنجازها لبعض الأشغال التي تستحق عليها الدفع؛ فتلجأ إلى البنك للحصول عليها عن طريق التمويل بما يسمى التسبيق على وضعيات الأشغال، فما حقيقة هذه الأداة التمويلية، ومراحلها في القرض الشعبي الجزائري؟.

أولا- مفهوم أداة التمويل التسبيق على وضعيات الأشغال (MDAP):

التسبيق على وضعيات الأشغال أداة تمويلية تقوم على تسبيق مبلغ وضعيات الأشغال المنجزة من طرف الزبون، وذلك في حدود نسبة لا تتعدى 80% من مبلغ وضعيات الأشغال، ولمدة تتراوح من 3 إلى 6 أشهر⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 باتنة، بتاريخ: 2022/05/18، على الساعة: 14:00.

ثانيا- مراحل التمويل بأداة التسبيق على وضعية الأشغال في القرض الشعبي الجزائري:

يتم التمويل بأداة التسبيق على وضعية الأشغال في القرض الشعبي الجزائري عبر ست مراحل؛ الثلاثة الأولى تقدّم بيانها عند الكلام عن أداة السحب على المكشوف على الحساب، وأما باقي المراحل فبيانها على النحو الآتي⁽¹⁾:

1- مرحلة طلب رفع الحجز عن التمويل:

بعد منح البنك ترخيص التمويل للزبون للتسبيق على وضعيات الأشغال في حدود مبلغ معين، وبنسبة 80% من قيمتها، ولمدة تتراوح من 3 إلى 6 أشهر، وبعد أن يوقع الزبون اتفاقية التمويل بينه وبين البنك وتسجيلها في مصلحة الضرائب، يتقدم الزبون إلى البنك بطلب الإفراج (رفع الحجز) عن التمويل بأداة التسبيق على وضعيات الأشغال بالمبلغ المسموح له في الترخيص للاستفادة منه في تاريخ معين، مرفقا معه وضعية أشغال منجزة ومؤشر عليه من طرف الزبون (مؤسسة الإنجاز) ومكتب الدراسات وصاحب المشروع (المؤسسة المانحة للصفقة)؛ لإثبات سبب التمويل والتغطية المالية له.

ويطلب البنك لضمان استرداد مبلغ التمويل من الزبون رهنا حيازيا⁽²⁾ للصفقة التي يريد التسبيق على وضعية أشغالها المنجزة، باعتبار أن الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي لدى المؤسسات البنكية⁽³⁾؛ وهذا الرهن عبارة عن عقد بين البنك والزبون وصاحب

⁽¹⁾ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 باتنة، بتاريخ: 2022/05/18، على الساعة: 14:00.

⁽²⁾ الرهن الحيازي: "هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يحوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد كان". المادة: 948 من القانون المدني الجزائري، ص155.

⁽³⁾ ينظر: الجريدة الرسمية، المادة: 145 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/10، في الساعة (10:30)، من:

المشروع، يتعهد فيه الزبون للبنك بعد المصادقة بالقبول من صاحب المشروع بأن كل مداخليل وضعيات أشغال الصنفقة تُحَصَّلُ عبر الحساب الجاري للزبون لدى البنك، إلى حين استرداد البنك لمبلغ التسبيق على وضعية الأشغال عند دخول مبلغها في الحساب؛ فيرفع البنك يده عن الرهن الحيازي للصنفقة (انظر الملحق رقم: 6).

ومن الضمانات التي يطلبها البنك لاستيفاء دين التسبيق من الزبون إمضاء سند لأمر بقيمة التسبيق لفائدة البنك.

2- مرحلة تعبئة مبلغ التمويل:

في هذه المرحلة يطلب البنك من الزبون قبل تعبئة حسابه بمبلغ التسبيق أن يكون رصيده الحالي يغطي فائدة التسبيق على وضعية الأشغال، والتي يأخذها البنك مسبقا، والمقدرة بـ: 7,75 % كما هو موضح في جدول نسب الفوائد المدينة للتمويل المباشر التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري (انظر الملحق رقم: 5).

وهذه الفائدة قابلة للتغيير تبعا لتغير المعدل المرجعي لها الصادر من بنك الجزائر خلال كل مدة التمويل.

ثم يقوم البنك في حالة وجود ما يكفي في حساب الزبون لتغطية مبلغ فائدة التسبيق بخصمه لصالحه، وبعد ذلك بتعبئة حساب الزبون بقيمة التسبيق.

3- مرحلة تسديد مبلغ التمويل:

يتم استرداد مبلغ التسبيق كاملا مباشرة عند دخول مبلغ وضعية الأشغال في حساب الزبون من طرف صاحب المشروع، عن طريق تحويله من حساب الزبون إلى حساب البنك، وبذلك تتم عملية التمويل بالتسبيق على وضعية الأشغال.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لأدوات التمويلات الفعلية المطبقة في

القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي

يتضمن هذا المطلب التكيف الفقهي والحكم الشرعي لأدوات التمويلات الفعلية من السحب على المكشوف بأنواعه المعبأ وغير المعبأ، و"سهل نشاطي"، وتسهيلات الصندوق، والتسبيق على الفاتورة أو وضعية الأشغال، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التكيف الفقهي لأدوات التمويلات الفعلية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري

يتضح بعد بيان صور النماذج التطبيقية لأدوات التمويلات الفعلية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري من السحب على المكشوف بأنواعه الثلاثة، وتسهيل الصندوق، والتسبيق على الفاتورة أو وضعية الأشغال أن هذه الأدوات يعطي فيها البنك للزبون مبلغا من النقود، ويردُّ الزبون بدله في مدة لا تتجاوز ثلاثة أو ستة أشهر، وهذه الصورة تُكَيَّف فقهيًا على أنها عقد قرض مؤجل إلى أجل معلوم، طرفاه: البنك الذي يعتبر هو المقرض والزبون هو المستقرض. كما اقترن هذا العقد بشروط جعلية اشترطها البنك على الزبون تمثلت فيما يأتي (انظر الملحق رقم: 2):

- اشتراط البنك المقرض على الزبون المستقرض أن يردَّ بدل القرض (أصل مبلغ التمويل) في مدة لا تتجاوز سنة تختلف بحسب أداة التمويل، ويتم تسديده كل ثلاثة أشهر إلى غاية التسديد الكلي له، وهذا الشرط هو ما يسمى عند الفقهاء بشرط التأجيل في القرض.
- اشتراط البنك ابتداء في العقد على الزبون الممول زيادة على مبلغ القرض مرتبطة بمدته قابلة للتغيير وفق الشروط البنكية السارية المفعول، وهذه الزيادة يأخذها البنك مسبقا في أداة التسبيق على الفاتورة ووضعية الأشغال قبل تعبئة مبلغ القرض في الحساب البنكي للزبون، ويقتطعها في أجل معين في باقي أدوات التمويل الفعلي.
- اشتراط البنك على الزبون شرطا جزائيا متمثلا في دفع نسبة تقدر بـ: 2% سنويا من أصل القرض وفائدته في حال تأخر التسديد في الأجل المحدد.

- يشترط البنك المقرض على الزبون المقرض في حال الإخلال بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية التمويل حلول ما ترتب في ذمته من أصل القرض وفائدته بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإنذار.

- اشتراط البنك على الزبون أن يودع لدى البنك كامل رقم أعماله، أو ما يسمى بتمركز رقم أعمال الزبون لدى شبائيك البنك، وذلك إلى غاية التسديد الكلي لمبلغ التمويل.

- اشتراط البنك على الزبون الممول إذا كان شخصا طبيعيا اكتتاب تأمين تجاري (التأمين على الحياة أو التأمين على المخاطر المهنية) مظهرًا لصالح البنك.

- اشتراط البنك على الزبون إذا كان شخصا معنويا كفالة تضامنية، بالإضافة إلى اكتتاب تأمين على المخاطر المهنية مظهرًا لصالح البنك.

- اشتراط البنك على الزبون الممول ورقة تجارية متمثلة في السند لأمر.

- اشتراط البنك توثيق دين مبلغ التمويل برهن رسمي، بالإضافة إلى اكتتاب تأمين ضد الكوارث الطبيعية عليه مظهرًا لصالح البنك.

- اشتراط البنك على الزبون في أداة التسبيق على الصفقات العمومية رهن الصفقة التي سيأخذ الزبون تسبيقا عليها؛ أي مداخيل الزبون من الصفقة تُحصّل عبر حسابه الجاري لدى البنك.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لأدوات التمويلات العامة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري

الحكم الشرعي لأدوات التمويلات الفعلية المباشرة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري متعلق بالحكم الشرعي لما تتركب منه من عقود وشروط كُُلٌّ على حدة، ثم الحكم على اجتماعها في منظومة عقدية واحدة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً- الحكم الشرعي لعقد القرض:

الحكم الشرعي لعقد القرض الذي تضمنته أدوات التمويل الفعلي المطبقة في القرض الشعبي الجزائري متوقف على مدى مطابقته للشروط الشرعية التي اشترطها الفقهاء لصحة عقد

القرض، وقبل البدء في ذلك يُحَسَّنُ التعريفُ بعقد القرض وبيان مشروعيته وطبيعته الفقهية على النحو الآتي:

1- تعريف القرض: القرض في اللغة اسم مصدر من الاقتراض؛ ومعناه القطع تقول: قَرَضْتُ الشيءَ أَقْرِضُهُ قَرْضًا؛ أي: قطعته، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لِتُقْضَاهُ⁽¹⁾.

أمَّا القرض في اصطلاح الفقهاء؛ فهو دفع مال للغير إرفاقا لينتفع به ويردُّ بدله⁽²⁾، ووجه مناسبة التعريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي هو أن المقرض قطع جزءا من ماله ودفعه لغيره لينتفع به، ويردُّ بدله؛ ولذلك سُمِّيَ هذا العقد بالقرض، وتُسميه أهل الحجاز سَلَقًا⁽³⁾.

2- مشروعيته: القرض جائز دلَّ على مشروعيته القرآن والسنة والإجماع، أمَّا من القرآن ففي قول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها أصل في جواز المداينات بعمومها؛ والتي هي "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة"⁽⁴⁾، وشملت القرض باعتباره من أفراد المداينات؛ لأن أحد عوضيه نقد يدفعه المقرض للمقترض، وبدله يثبت في ذمة المقترض.

وأمَّا من السنة ما جاء في حديث أبي رافع رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، 266/8. الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1102-1101/3. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 71/5.

⁽²⁾ ينظر: القرافي، الذخيرة، 286/5. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 36/5. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 147-146/2. ابن حزم، المحلى، 347/6.

⁽³⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 395/7. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 30/3.

⁽⁴⁾ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، 327/1.

⁽⁵⁾ رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا ف قضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء برقم: 1224/3، 1600.

وقد دلَّ هذا الحديث على جواز الاقتراض والاستدانة للحاجة⁽¹⁾.

ودلَّ على جواز القرض أيضاً ما جاء من الأحاديث في بيان فضله كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»⁽²⁾.

أمَّا الإجماع؛ فقد اتفق العلماء على من أقرض قرضاً مما يجوز أن يُقرض، فردَّ عليه مثله، أنَّ ذلك جائز⁽³⁾.

3- الطبيعة الفقهية للقرض: اتفق الفقهاء على أن القرض قرينة ومثوبة⁽⁴⁾، واختلفوا في طبيعته الفقهية هل هو من التبرعات⁽⁵⁾، أم هو من المعاوضات⁽⁶⁾ على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: ذهب الحنابلة والشافعية والظاهرية وبعض المالكية إلى أن القرض من عقود التبرعات⁽⁷⁾؛ ذلك أن القرض غير البيع؛ لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير نوع ما بعت⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ينظر: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 298/5، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 37/11.

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب القرض، برقم: 2430، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، الحديث رقم: 15381، 211/6، وحسنه الألباني في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل برقم: 1389، 228/5.

⁽³⁾ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 142/6.

⁽⁴⁾ ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص 94. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 402/1. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 81/2. ابن قدامة، المغني، 236/4.

⁽⁵⁾ التبرعات ضرب من التمليكات تقوم على أساس الرِّفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل.

نزیه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 427.

⁽⁶⁾ المعاوضات عبارة عن ضرب من التمليكات، تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقلين.

نزیه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 427.

⁽⁷⁾ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 352/5. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 83/2.

ابن قدامة، المغني، 72/2. البهوتي، كشف القناع عن متن القناع، 312/3. محمد عبد الوهاب البغدادي، الإشراف

على نكت مسائل الخلاف، 565/2. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 29/5. ابن حزم، المحلى بالآثار،

347/6.

⁽⁸⁾ ينظر: ابن قدامة، المغني، 72/2. ابن حزم، المحلى بالآثار، 347/6.

– **المذهب الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن القرض تبرع في الابتداء؛ لأنه لا يقابله عوض في الحال، ومعاوضة في الانتهاء باعتبار رد البذل فيه⁽¹⁾.

– **المذهب الثالث:** ذهب المالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾ إلى أن القرض معاوضة غير محضنة، وعَلَّلُوا ذلك أن القرض دفع مال على وجه التملك في عوض يتمثل في ردّ المثل؛ فَسَاوَى البيع إذ هو تملك الشيء بضمنه⁽⁴⁾.

يظهر أن الراجح هو المذهب الأول مذهب الجمهور القائل بأن القرض من عقود التبرعات؛ ذلك أن القرض عقد يُعطي فيه المقرض للمقترض أصل المال للانتفاع به مدة بقائه عنده دون مقابل ثم يعيد بدله، ولا يبطل بعدم التقابض حال كون محل القرض ربويا كالدنانير بمثلها⁽⁵⁾، بخلاف المعاوضات التي يعطي كل من المتعاقدين فيها أصل المال على وجه لا يعود إليهما⁽⁶⁾، ويشترط فيها تقابض البدلين إن كانا ربويين من جنس واحد أو متفقين في العلة.

4- مدى مطابقة أركان عقد القرض للأحكام الشرعية:

القرض كسائر العقود المالية له أركان تقوم ماهيته عليها، وتتمثل في: العاقدین (المقرض والمقترض)، والصيغة، والمعقود عليه (المال المقرض وبدله)، وهذه الأركان لها شروط متعلقة بها لا بد من توافرها لانعقاد عقد القرض وصحته، وفيما يلي بيان مدى مطابقة عقد القرض الذي تضمنته أدوات التمويل الفعلي لهذه الشروط.

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 396/7. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 241/5.

⁽²⁾ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 165/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 224-223/3.

⁽³⁾ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 224-223/3. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 39/5. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 223/4.

⁽⁴⁾ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 224-223/3. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 39/5.

⁽⁵⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 396/7. القرافي، الفروق، 2/4. أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 451/3.

⁽⁶⁾ ابن القيم، إعلام الموقعين، 295/1.

أ- العاقدان: العاقدان في اتفاقية التمويل هما المقرض (القرض الشعبي الجزائري) الذي يعتبر شخصية اعتبارية ينوب عنها في التعاقد نائب يعبر عن إرادتها كما جاء ذلك في المادة: 50 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، ونائب القرض الشعبي الجزائري في التعاقد يتمثل في مدير الوكالة البنكية، أمّا الطرف الثاني في اتفاقية التمويل هو المقرض الزبون، الذي إمّا أن يكون شخصية اعتبارية أو شخصية طبيعية.

وباعتبار أنّ اتفاقية التمويل عقد يخضع للقانون المنظم له⁽²⁾؛ فإن شروط المتعاقدين هي الشروط القانونية للتعاقد، والمتمثلة في كمال الأهلية بأن يكون الشخص بالغاً لسن الرشد (19 سنة)، متمتعاً بقواه العقلية، غير سفيه ولا ذي غفلة، وغير محجور عليه، وغير مكروه؛ فمن كانت هذه صفته فهو أهلاً للتعاقد⁽³⁾.

يظهر أن هذه الشروط موافقة للشروط الشرعية التي اشترطها الفقهاء في المقرض والمقترض لصحة عقد القرض؛ فلا يصح إلا من جاز التصرف؛ لأنه عقد على المال⁽⁴⁾، وجائز التصرف هو كل مكلف راشد مختار غير مكروه ولا محجور عليه.

ب- الصيغة: عقد القرض من عقود التمليكات على المال؛ فيفتقر إلى ما ينقل الملكية، ولا يتم ذلك إلا بالإيجاب والقبول المعبرين عن إرادة المتعاقدين المقرض والمقترض، وبناء على التوصيف لأدوات التمويل الفعلي، ونموذج اتفاقية التمويل؛ فإن الإيجاب يتمثل في طلب التمويل الذي قدّمه الزبون للبنك، والقبول من البنك جاء عن طريق الموافقة الكتابية المنصوص عليها في الاتفاقية.

⁽¹⁾ ينظر: القانون المدني الجزائري، المادة: 50، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/09/25، في الساعة (21:51)، من: <https://www.joradp.dz/trv/acivil.pdf>

⁽²⁾ القانون المنظم لعقود البنوك هو قانون النقد والقرض، والقانون المدني، والقانون التجاري.

⁽³⁾ ينظر: القانون المدني الجزائري، المواد: 40-43-78-88-89.

⁽⁴⁾ ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2/82. ابن قدامة، المغني، 4/236.

وهذه الصيغة جاءت بلفظ القرض كما هو منصوص عليه في نموذج الاتفاقية: "بموجب هذه الاتفاقية يمنح القرض الشعبي الجزائري للمقترض قروض استغلال"، وهي مطابقة لما اشترطه الفقهاء في الصيغة من كونها بلفظ القرض أو بكل ما يؤدي معنى القرض⁽¹⁾.

وجاءت الصيغة فعلية بالكتابة لإثبات العقد بين المتعاقدين؛ بين البنك المقرض والزبون المقترض والتزاماتهما تجاه بعضهما البعض، وهي صيغة جائزة؛ ذلك أن الكتابة كالخطاب في المعنى، ومن جملة المشعرات برضا المتعاقدين⁽²⁾.

وجاءت أيضا في مجلس واحد من حيث المعنى؛ لأن الكتابة بمنزلة الخطاب اللفظي من الكاتب؛ فكانت قراءة الكتاب كسماع كلام الكاتب معنى⁽³⁾؛ فالزبون طلب من البنك كتابيا بواسطة الطلب الذي قدّمه إليه إقراضه مبلغا من النقود، والبنك علم بإيجاب الزبون عن طريق قراءة طلب التمويل وقبله، وأعلمه بذلك في إشعار قبول فتح اعتماد التمويل، ووثّقه في وثيقة اتفاقية التمويل.

ومما سبق يظهر أن الصيغة في عقد القرض الذي كُتِبَتْ به أدوات التمويل الفعلي المطبقة في القرض الشعبي الجزائري صحيحة شرعا ينعقد بها عقد القرض بين البنك والزبون.

ج- محل القرض: محلّ القرض هو ما يقع عليه عقد القرض وتتعلق به أحكامه وآثاره، ويتمثل كما جاء في اتفاقية التمويل الفعلي في مبلغ مُعَيَّن من النقود بعملة الدينار الجزائري، وهذه النقود إمّا أن تكون حقيقية في شكل أوراق نقدية يسحبها الزبون الممّول من حسابه، وهذه لا إشكال يتوجه إليها من حيث أنها نقود إلا ما تعلّق بمصدرها؛ وإمّا أن تكون نقودا مشتقة (نقود ائتمانية) - وهو الغالب في مصادر الأموال في البنوك التقليدية كما تقدّم في الفصل الأول - وهي عبارة عن قيود محاسبية في سجلات البنك ناشئة من الودائع النقدية

⁽¹⁾ ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 82/2. ابن قدامة، المعني، 236/4.

⁽²⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 233/2. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص478.

⁽³⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 233/2.

المودعة عنده وعمليات الإقراض، وهذه النقود المشتقة اختلف الباحثون المعاصرون في حكمها على قولين:

– **القول الأول:** وهو منع إنشاء النقود المشتقة أو ما يسمى بنقود الودائع والتمويل بها⁽¹⁾، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، يُذكر منها ما يأتي:

■ **الدليل الأول:** النقود المشتقة نقود ليس لها وجود في الواقع؛ ذلك أن البنك لم يقترضها من أحد ولم يحزها؛ فإقراضه لهذه النقود هو إقراض لما لا يملكه، وما ليس عنده⁽²⁾.

نوقش هذا الدليل بأن النقود المشتقة يتحمل البنك ضمان دفع قيمتها بالنقود الحقيقية؛ وبالتالي فهي تركز على غطاء نقدي حقيقي⁽³⁾.

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة أن النقود المشتقة ليس لها غطاء حقيقي، وإنما هي عبارة عن أرقام كتابية مقيّدة في سجل البنك لا مقابل لها من النقود الحقيقية.

■ **الدليل الثاني:** التمويل بالنقود المشتقة يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية (عرض النقود) على التدفقات المادية (عرض السلع والخدمات)؛ أي تناقص قيمة الوحدة النقدية من وحدات الناتج السلعي والخدمي باعتبار أن النقد الحقيقي يمثل حقوقا شائعة لحامليها على وحدات الناتج، وهذا يخالف ما هو مقرر شرعا من وجوب ثبات واستقرار قيمة النقود؛ لكي تكون وسيط التبادل، ووحدة حسابية موثوقة، ومقياسا عادلا للمدفوعات المؤجلة ومستودعا ثابتا للقيمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص111. عبد الجبار حمد عبيد السبهي، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون (مقال)، ص26. معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي -الهيكل والتطبيق-، ص37. عبد الهادي علي النجار، اقتصاديات النقود والمصارف مع وجهة نظر إسلامية، ص150.

⁽²⁾ ينظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص111-112. عبيد السبهي، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص30.

⁽³⁾ ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص160.

⁽⁴⁾ ينظر: السبهي، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص27-28. عبد الهادي علي النجار، اقتصاديات النقود والمصارف مع وجهة نظر إسلامية، ص150.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن هذه الزيادة سيصاحبها تدفقات سلبية تزيد من حجم الناتج.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذا على فرض تحققه لا يشترط فيه التزام؛ فوسائل الشراء دوماً أسبق إلى محيط التداول من وحدات الإنتاج؛ وبالتالي الزيادة في حجم النقود قائمة لا محالة⁽¹⁾.

■ **الدليل الثالث:** إنشاء النقود الائتمانية صورة من صور إصدار النقود الذي يعتبر من الحقوق السيادية للدولة التي لا ينبغي التنازل عنها لأي شخص آخر⁽²⁾.

نوقش هذا الدليل بأن الدولة ممثلة في البنك المركزي لها الحق أن تنيب غيرها في إصدار النقد، باعتبار أن هذا حق من حقوقها⁽³⁾.

وأجيب عنها بأن هذه الإنابة غير شرعية؛ لأنها إنابة في غير ما يملكه البنك المركزي إلى من لا يستحقه وهو البنك التجاري⁽⁴⁾.

- **القول الثاني:** جواز إنشاء النقود المشتقة بشروط⁽⁵⁾، وهذه الشروط اختلفوا فيها؛ فمنهم من اشترط اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان إنشاء النقود المشتقة لاحتياجات الاقتصاد غير التضخمية، وأن يعود الربح المتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ

(1) ينظر: السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون (مقال)، ص28.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص10-12.

(3) ينظر: محمد حسن بن سعد الفقار الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي (رسالة ماجستير)، ص101.

(4) ينظر: السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون (مقال)، ص29.

(5) ينظر: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل -دراسة للنقود والسياسة النقدية في ضوء الإسلام-، ص141. باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ص102-104. محمد حسن الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي (رسالة ماجستير)، ص108-109.

فقط⁽¹⁾، ومنهم من اشترط أن تكون الدائنية التي ينشئها البنك مستندة إلى سبب شرعي من الإقراض مع القبض، أو قبول الحوالة، أو غيرهما من الأسباب الشرعية⁽²⁾.

وأدلة أصحاب هذا القول هي المناقشات نفسها التي نوقشت بها أدلة أصحاب القول الأول.

- الترجيح:

يظهر أن الراجح هو القول الأول المانع لإنشاء النقود المشتقة؛ وذلك لما يأتي:

- قوة أدلتهم.
- النقود المشتقة عبارة عن وحدات اسمية يلتزمها البنك المقرض للزبون المقرض تقابلها وحدات نقدية حقيقية عند استبدالها، والبنك لا يملك ما يقابلها، وهذا غرر منهى عنه شرعا.
- عملية إنشاء النقود المشتقة، وزيادتها في البنوك التقليدية تقوم دون اعتبار لمعدل النمو الحقيقي للناتج المحلي، وهذا يؤدي إلى التضخم.
- النقود المشتقة تجعل كمية النقود عرضة للتغير عند استبدالها بنقود حقيقية، وهذا يُعدُّ عاملا من عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاد.
- النقود المشتقة تساهم في ازدياد المديونية باستمرار؛ وذلك من خلال ضخها في الدورة الاقتصادية عن طريق إقراضها.

وبناء على ما سبق يتبين أن محل القرض منه ما هو جائز قرضه، وهذا فيما يتعلق بالنقود الحقيقية، وهي حالة السحب المباشر لمبلغ القرض، ومنه ما هو ممنوع شرعا، وهذا فيما يتعلق بالنقود المشتقة في حالة الإقراض عن طريق التغطية بوسائل الدفع من الشيكات والتحويلات.

(1) ينظر: محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل -دراسة للنقود والسياسة النقدية في ضوء الإسلام-، ص141.

(2) ينظر: باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ص102-104.

ويبدو أن محل القرض إذا كان نقودا حقيقية جاء موافقا لما اتفق الفقهاء على جواز إقراضه؛ فقد اتفقوا على جواز قرض النقود⁽¹⁾، ونقل ابن المنذر⁽²⁾ إجماعهم على ذلك بقوله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم، والحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وما كان له مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز"⁽³⁾.

وأيضا فيما اشترطوه في محل القرض بأن يكون معلوم القدر والصفة⁽⁴⁾؛ ذلك أن القرض يقتضي ردّ المثل، والجهالة في قدره وصفته تمنع من ردّ مثل القرض⁽⁵⁾.

أمّا ملكية محل القرض؛ فيملكه الزبون بمجرد إمضاء اتفاقية التمويل باعتبار أن الصيغة التعاقدية تنقل الملكية من المقرض إلى المقترض، ولكن هذا الملكية محلّ القرض لا تتم؛ يعني لا يمكن أن يتصرف فيه الزبون إلا برفع الحجز عنه من طرف البنك بطلب منه، وقبضه له بالقيّد في حسابه، إما بتعبئة البنك لمبلغ القرض في حساب الزبون، أو السماح له بالسحب من حسابه على المكشوف (-)، وهذا القبض داخل في مسمى القبض الحكمي؛ باعتبار أن البنك خلّى بين الزبون وبين محل القرض، وجعله خالصا له بحيث لا ينازعه فيه غيره، ورفع الحائل بينهما على وجه يتمكن الزبون من التصرف في محل القرض، وهو جائز شرعا أجازته المجامع

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 396/7. عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 998/2. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 352/5. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص361.

⁽²⁾ ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مَكَّة من أعلام أئمة الشافعية بلغ درجة الاجتهاد المطلق، صنّف كتاب "الأوسط"، و"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع" و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" وكتاب "التفسير"، توفي رحمه الله سنة 319هـ، ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 103-102/3.

⁽³⁾ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 142/6.

⁽⁴⁾ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 357/5-358. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 195/4.

⁽⁵⁾ ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 83/2. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 196/4.

الفقهية والهيئات الشرعية، من ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 53(6/4) المتعلق بالقبض وصوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها⁽¹⁾.

وعليه يبدو أن ملكية محل القرض إذا كان نقودا حقيقية في التمويلات الفعلية جاءت وفق ما قرّره المالكية أن محلّ القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض، وبصير مالا من أمواله ويُقضى له به، لكن لا يتم الملك إلا بالقبض⁽²⁾.

وبعد قبض محل القرض من المقترض يثبت بدله في ذمته⁽³⁾؛ فيصبح الزبون مدينا للبنك المقرض بمثل مبلغ القرض، ويقيّد ذلك في حسابه البنكي.

ويتضح مما سبق بيانه من المطابقة لأركان عقد القرض الذي تضمنته أدوات التمويل الفعلي للشروط الشرعية أنه عقد غير صحيح؛ وذلك لفساد محله فيما يتعلق بالنقود المشتقة. **ثانيا- الحكم الشرعي للشروط الجعلية المقترنة بأدوات التمويلات الفعلية المطبّقة في القرض الشعبي الجزائري:**

يَحْسُن قبل بيان الحكم الشرعي للشروط الجعلية المقترنة بأدوات التمويل الفعلي المطبّقة في القرض الشعبي الجزائري البدء في الكلام عن الشروط الجعلية من حيث تعريفها وأنواعها ومدى مشروعيتها، وذلك فيما يأتي:

1- تعريف الشروط الجعلية: يعرف الشرط الجعلي أو ما يسمى بالشرط في العقد بأنه: "إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة"⁽⁴⁾؛ وعليه فإن الشرط الجعلي هو أمر خارج عن نفس العقد مصدره اشتراط أحد المتعاقدين لمصلحة تعود على المشتري، وتُسمّى جعليًا باعتبار أنه من جَعَلَ أحد المتعاقدين لا من جعل الشرع.

⁽¹⁾ ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 53(6/4) بشأن القبض، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/09/30، في الساعة (22:43)، من

<https://iifa-aifi.org/ar/1792.html>

⁽²⁾ ينظر: الخرشى، شرح مختصر خليل، 232/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 226/3.

⁽³⁾ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 785/5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 316/3.

⁽⁴⁾ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 50/4.

2- أنواع الشروط الجعلية وحكمها الشرعي:

يتنوع الشرط الجعلي باعتبارات مختلفة يُذكر منها ما هو متعلق بمقتضى العقد⁽¹⁾؛ وذلك فيما يأتي:

أ- الشرط الجعلي الذي يقتضيه العقد: وهو الشرط الذي يجب بالعقد؛ أي قرّرها الشرع لكل عقد؛ كاشتراط التسليم والتقابض في الحال، واشتراطه من أحد المتعاقدين، أو كلاهما من باب تأكيد ما هو موجود في العقد لا غير، وقد اتفق الفقهاء على جواز صحة اشتراط هذا الشرط⁽²⁾.

ب- الشرط الجعلي الملائم لمقتضى العقد: هو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، لكنه يلائمه من حيث أنه يحقق مقتضى العقد ويؤكّده ويكمّله كشرط الرهن في البيع⁽³⁾، وقد اتفق الفقهاء على جواز هذا الشرط وصحته⁽⁴⁾.

ج- الشرط الجعلي المنافي لمقتضى العقد: وهو الشرط الذي يكون على الضد لما رتب الشرع على العقد من أحكام والتزامات؛ كمن شرط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع، وهذا النوع مما اتفق الفقهاء على عدم صحته⁽⁵⁾، واختلفوا في بطلان العقد المقترن به؛ فذهب أبو يوسف من

(1) المراد بمقتضى العقد "هو كل ما رتب الشرع على العقد من أحكام والتزامات تهدف إلى تحقيق مقصده والغرض الذي شرع لأجله" نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 435.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/171. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 3/65. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/22. الماوردي، الحاوي الكبير، 5/312. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2/22.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/171. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/93. الشاطبي، الموافقات، 1/438. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 3/65. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/22.

(4) ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 12/525. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/22. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 3/65. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/189.

(5) ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 8/182-183. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 171. الشاطبي، الموافقات، 1/439. النووي، المجموع شرح المهذب، 9/376. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2/23.

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى بطلان العقد المقترن به⁽¹⁾، واستثنى الشافعية شرط الإعتاق في بيع العبد⁽²⁾، وذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى صحة العقد الذي اقترن به الشرط المنافي لمقتضاه، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة شرائها لبريرة رضي الله عنها الذي قرّر فيه عليه السلام صحة عقد البيع، وإسقاط شرط الولاء الذي اشترطه أهل بريرة باعتباره شرطا ينافي بمقتضى عقد شرائها وعققتها، وأيضا الشرط المنافي لمقتضى العقد لا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة؛ فكان الشرط لغوا لا أثر له في العقد⁽³⁾.

د- الشرط الجعلي الذي لا يظهر فيه منافاة لمقصود العقد ولا ملاءمة: وهذا النوع من الشروط الجعلية محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

- القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأصل فيها الجواز والصحة إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله⁽⁴⁾، إلا أن الحنابلة قيدوا الصحة بما إذا كان شرطا واحدا، أما الجمع بين شرطين فلا يصح، وهناك رواية في المذهب ذهبت إلى الإطلاق⁽⁵⁾.

- أدلة القول الأول: وعمدة أدلة أصحاب هذا القول أن الشروط الجعلية من الأفعال العادية التي يلتفت فيها إلى المعاني دون التعبد، ويكتفى فيها بعدم المنافاة للشرع⁽⁶⁾ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأنعام: 119]؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾؛ فلفظ "ما" يدل على أنه "عام في الأعيان

⁽¹⁾ ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 183/8. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص171. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 406/3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 23/2.

⁽²⁾ ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 406/3.

⁽³⁾ ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 183-182/8. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 23/2. ابن قدامة، المغني، 458/10.

⁽⁴⁾ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 440/1. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 23/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 150/29. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 260-259/1.

⁽⁵⁾ ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرف الرائج من الخلاف، 348/4.

⁽⁶⁾ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 440/1.

والأفعال، والشروط من الأفعال العادية؛ فإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم؛ وعليه فإن الشروط إذا لم تكن فاسدة فهي صحيحة⁽¹⁾.

ومما استدلووا به أيضا ما جاء في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»⁽²⁾؛ فقد دلّ الحديث بعمومه على أن كل شرط جرى بين المسلمين أنه جائز، إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، أو أفضى إلى إباحة ما حرّمه الله تعالى، أو إلى تحريم ما أباحه الله، أو إسقاط ما أوجبه الله تعالى⁽³⁾.

نوقش هذا الدليل حديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» بأنه لا يصح عنه ﷺ؛ فقد روي من ثلاث طرق كلها لا يصح منها شيء؛ أما الطريق الأول ففيها كثير بن زيد وهو هالك تركه أحمد ويحيى، وكثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد نفسه مرة نسب إلى أبيه، ومرة إلى جده، ثم أبوه أيضا نحوه، وأما الطريق الثانية عن الوليد بن رباح وهو مجهول، وأما الطريق الثالثة عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف، وعلى فرض صحة الحديث؛ فإنه يدل أن الأصل في الشروط الحظر؛ ذلك أن النبي ﷺ أضاف الشروط إلى المسلمين، ولا شروط للمسلمين إلا الشروط التي أباحها الله تعالى، وأذن بها في القرآن أو السنة الثابتة، وغير ذلك فهو من المحدثات التي نهى عنها ﷺ⁽⁴⁾.

أجيب عن هذ المناقشة بأنه لا يُسَلَّم بأن حديث: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» ضعيف لا يصح الاستدلال به؛ فقد أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الإجارة،

(1) ابن تيمية الحفيد، مجموع الفتاوى، 150/29.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، الحديث رقم: 1352، 28/3، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم: 30، 22/17، والحديث صحيح لغيره بشواهده ذكر ذلك ابن تيمية الحفيد في مجموع الفتاوى، 147/29، الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الحديث رقم: 1303، 145/5.

(3) ينظر: ابن تيمية الحفيد، مجموع الفتاوى، 147/29.

(4) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 24/5.

باب أجرة السمسرة بلفظ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، ووصله ابن حجر⁽¹⁾ في كتابه تغليق التعليق⁽²⁾، وقال ابن العربي⁽³⁾ عنه: "قد روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه"⁽⁴⁾، وحسنه ابن تيمية الحفيد⁽⁵⁾ وصححه السخاوي⁽⁶⁾، والشوكاني⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

(1) ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني؛ الإمام العلامة المحدث المتقن المحقق المولود سنة 773هـ، من مصنفاته: "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"تغليق التعليق" و"المشتمة"، و"التهذيب"، و"لسان الميزان"، توفي رحمه الله سنة 852هـ، ينظر: السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ص101-102-103-104-695-264-1185.

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري، 281/3-282-283.

(3) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور من أهل التفنن في العلوم ولد سنة 468هـ، له مصنفات كثيرة منها: كتاب "عارضة الأحوذ في شرح الترمذي" و"القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" وكتاب "أحكام القرآن" و"المحصل في علم الأصول"، توفي رحمه الله سنة 543هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيان الأعيان، 296/4-297. ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 199/1-200.

(4) ينظر: أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذ في شرح صحيح الترمذي، 238/1.

(5) ابن تيمية الحفيد: أبو العباس تقي الدين أحمد بن الشيخ شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني برع في الحديث والفقه وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة، ولد بجران سنة 661هـ، من مصنفاته: كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" و"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، توفي رحمه الله تعالى سنة 728هـ، ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 192/4. ابن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص18-40-51.

(6) السخاوي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي من تلاميذ ابن حجر، الحافظ والمتفنن في معرفة علل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة، له مصنفات كثيرة منها: كتاب "فتح المغيث بشرح الفية الحديث" و"المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة 902هـ، ينظر: العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص18-20-23.

(7) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعائي الفقيه المحقق ولد سنة 1172هـ، له المؤلفات الجليلة المفيدة في أغلب العلوم منها: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" و"السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" وكتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، توفي رحمه الله تعالى سنة 1250هـ، ينظر: محمد صديق خان، التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص443-444-445.

(8) ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص607. ابن تيمية الحفيد، مجموع الفتاوى، 147/29. الشوكاني، نيل الأوطار، 171/6.

– **القول الثاني:** ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية أن الأصل في الشروط الجعلية التحريم والبطلان إلا ما دلّ الشرع على جوازه على خلافٍ بينهم في بعض الشروط⁽¹⁾.

– **أدلة القول الثاني:** من أهم ما استدلوا به ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة شراء وعقق بريرة قوله ﷺ: «...أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ...»⁽²⁾، وقد دلّ الحديث على إبطال كل شرط ليس في كتاب الله؛ أي لم يأمر به أو نص على إباحته⁽³⁾.

نوقش هذا الاستدلال بأن قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» لا يرد به القرآن بدليل أن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن بخصوصها بل عُلمت من السنة؛ فتعيّن أن المراد بقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ أي ليس في حكمه لا بعمومه ولا بخصوصه، وما دلّ كتاب الله تعالى على إباحته بعمومه؛ فإنه من كتاب الله، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة؛ فكل عقد وشرط لم يرد الشرع بتحريمه؛ فهو صحيح وجائز في كتاب الله تعالى⁽⁴⁾.

والمراد بقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» هو الشرط المخالف لحكم الله تعالى بأن يكون المشروط مما حرّمه الله تعالى بدليل قوله ﷺ: «كِتَابُ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»؛ أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك

(1) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 52/2. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص97. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 30/5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث رقم: 1504، 1142/2.

(3) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 15/5.

(4) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 353/5. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 262/1.

الشرط كتاب الله وشرطه، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله؛ فإنه لا يكون مخالفا لكتاب الله وشرطه حتى يقال: "كتاب الله أحق وشرط الله أوثق"⁽¹⁾.

يظهر أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة إلى أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يُحرّم منها إلا ما دلّ الشرع على تحريمه هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم بالنسبة لأدلة القائلين بالمنع، وأيضا الشروط الجعلية التي لم يدل الشرع على تحريمها ولا تحل حراما، أو تحرم حلالا، أو تناقض قواعد الشرع ومقاصده حاجة الناس إليها في عقودهم متعينة؛ إذ هي الوسيلة إلى جعل أحكام العقد محققة لمصالحهم؛ فوجب القول بجوازها تيسيرا ورفعاً للحرج، ورعاية لمصالح الناس.

3- الحكم الشرعي لشرط التأجيل المقترن بعقد القرض:

بناء على ما جاء في اتفاقية التمويل بين البنك والزبون أن القرض له أجل استحقاق لا يتجاوز سنة؛ يعني أن البنك حدّد مدة معينة للوفاء برّد بدل القرض، بحيث لا يمكنه أن يطالب الزبون المقرض به إلا بعد مضي الأجل المشروط، وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه على قولين:

– **القول الأول:** القرض كله حالٌّ لا يتأجل بالتأجيل؛ فللمقرض مطالبة المقرض ببذل القرض متى شاء، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽²⁾، واختلفوا بينهم هل اشتراط الأجل يفسد القرض، أو يبطل الشرط وحده، ويصحّ القرض، وجهان للحنابلة⁽³⁾، وقال الحنفية يصح القرض ويبطل شرط الأجل⁽⁴⁾، وقال الشافعية يصح القرض ويُلغى الشرط إن لم يكن للمقرض غرض صحيح في التأجيل، أو له والمقرض غير مليء⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 160/29.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 396/7. ابن الهمام، فتح القدير، 532/6. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 82/2. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 70/2.

(3) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 72/2.

(4) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 532/6.

(5) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 231/4.

– **القول الثاني:** يجوز اشتراط التأجيل في القرض، ويلزم المقرض؛ فلا يحق له المطالبة ببطلان القرض قبل حلول الأجل، وهو مذهب المالكية، ووجهه عند الحنابلة اختاره ابن تيمية الحفيد، وابن القيم⁽¹⁾، والظاهرية، ورجحه ابن حجر والشوكاني⁽²⁾.

– **أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

■ **الدليل الأول:** القرض تبرع، بدليل أنه لا يقابله عوض بالحال، فلو لزم التأجيل لم يبق تبرعاً، لأن الإلزام ينافي التبرع⁽³⁾.

نوقش بأن اشتراط الأجل لا يُخرج القرض من كونه من عقود التبرع؛ بل هو أتم للمعروف وأبقى للمودة⁽⁴⁾.

■ **الدليل الثاني:** اشتراط الأجل في القرض ينافي مقتضى العقد وهو الحلول⁽⁵⁾.

نوقش هذا الدليل: بأن القرض لا يكون قط مع تعجيل الوفاء؛ فالمقترض لا يأخذ المال ليردّه في الحال بل لينتفع به، وهذا يقتضي أن يمضي على القرض زمن يُمكنه من الانتفاع به

⁽¹⁾ ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه المحقق تلميذ ابن تيمية الحفيد ولد سنة 691هـ، له التصانيف الانيقة والتأليف الكثيرة منها: كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" و"إعلام الموقعين"، وكتاب "بدائع الفوائد"، توفي رحمه الله تعالى سنة 751هـ، ينظر: ابن ناصر الدين الدمشقي، الرد الوافر، ص68. ابن الغزي، ديوان الإسلام، 52/4.

⁽²⁾ ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 727/2. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 394/5. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 130/5. ابن القيم، إعلام الموقعين، 281/3. ابن حزم، المحلى بالآثار، 347/6-353. ابن حجر، فتح الباري، 472/4. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص550.

⁽³⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 396/7.

⁽⁴⁾ ينظر: أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 790/2.

⁽⁵⁾ ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 102/2.

عادة؛ فلا يُعقل أن يقول المقترض للمقرض أقرضني هذه الدراهم وأعطيك مثلها الساعة؛ فإن هذا لا يفعله عاقل إذ لا فائدة فيه⁽¹⁾.

■ الدليل الثالث: القرض عقد مُنع فيه من التفاضل؛ فمِنع الأجل فيه كالصرف⁽²⁾.

نوقش بأن قياس القرض على الصرف لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن القرض عقد تبرع، والصرف عقد معاوضة لقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ...»⁽³⁾، ومقتضى قياس القرض على الصرف الذي يمتنع التأخير فيه؛ يؤدي إلى منع التأجيل في القرض ولو بلا شرط الذي اتفق الفقهاء على جوازه⁽⁴⁾؛ فيؤدي بذلك إلى امتناع القرض بالكلية.

■ الدليل الرابع: التأجيل في القرض تبرع ووعد من المقرض لا يلزم الوفاء به؛ فهو كالعارية التي لا يلزم الأجل فيها؛ ووجه المشابهة أن المستقرض انتفع بالعين مدة ثم يردُّ بدل ما قبض، وجعل ردَّ البدل بمنزلة ردَّ العين لتحريم الزيادة في الديون⁽⁵⁾.

نوقش بأن القول بعدم لزوم الوفاء بالوعد مخالف لظاهر القرآن والسنة الدال على تحريم إخلاف الوعد مطلقاً⁽⁶⁾، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٢٥﴾ [الإسراء: 34]، وقوله ﷺ في ذكر خصال المنافقين: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»⁽⁷⁾.

يظهر أن تأجيل ردَّ بدل القرض هو شرط وليس بوعده، والشرط الصحيح الأصل فيه اللزوم.

⁽¹⁾ ينظر: ابن تيمية الحفيد، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، 671/2. الخرشي، شرح مختصر خليل، 232/5.

⁽²⁾ ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 34/3. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 316/3.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، الحديث رقم: 2175، 74/3.

⁽⁴⁾ ينظر: أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 790/2.

⁽⁵⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 396/7. ابن قدامة المقدسي، المغني، 237/4.

⁽⁶⁾ ينظر: القرافي، الفروق، 20/4. القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، 323/2.

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الحديث رقم: 33، 16/1.

وأما قياس القرض على العارية فهو قياس غير صحيح؛ ذلك أن لزوم الأجل في العارية محل خلاف بين الفقهاء؛ فالمالكية يرون بلزوم شرط الأجل في العارية⁽¹⁾، فإذا لم يثبت الحكم في المقيس عليه لم يتعد إلى الفرع.

■ **الدليل الخامس:** لا يجوز شرط الأجل فيه؛ لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه؛ فلا يجوز شرط الأجل فيه⁽²⁾.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الفقهاء اتفقوا على تحريم الزيادة في الدين مقابل الأجل، وهو من ربا الجاهلية⁽³⁾؛ مما يدل أن الأجل في الديون لا يقتضي جزءاً من العوض.

■ **الدليل السادس:** لا دليل يدل على جواز اشتراط التأجيل في القرض؛ فهو إذا شرط باطل لقوله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن اشتراط تأجيل القرض لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً؛ فهو شرط جائز صحيح لقوله ﷺ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»⁽⁶⁾.

- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(1) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/810.

(2) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2/82. ابن قدامة المقدسي، المغني، 4/237.

(3) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 2/184. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 167. الماوردي، الحاوي الكبير، 5/76. ابن قدامة، المغني، 10/450.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، الحديث رقم: 2168، 3/73.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 5/356.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، الحديث رقم: 1352، 3/28، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن عمرو بن عوف المزني، الحديث رقم: 30، 17/22، والحديث صحيح لغيره بشواهده ذكر ذلك ابن تيمية الحفيد في مجموع الفتاوى، 147/29، والألباني في إرواء الغليل، برقم: 1303، 5/145.

■ **الدليل الأول:** القرض داخل في عموم المدائيات التي أجاز الشرع فيها التأجيل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: 282]؛ فلا يجوز إبطال ما صححه الله تعالى⁽¹⁾.

■ **الدليل الثاني:** دلّ على جواز التأجيل في القرض حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: أَتِنِّي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى...»⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث على جواز تأجيل القرض إلى أجل مسمى ذكره صلى الله عليه وسلم له في معرض المدح، وإقراره به بتحدثه بالقصة⁽³⁾، وأيضا تأجيل القرض إلى أجل مسمى هو شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه⁽⁴⁾، بل ورد في شرعنا ما يوافق؛ فقد نقل البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه قال في القرض إلى أجلٍ: لا بأس به، وعن عطاء، وعمر بن دينار أنهما قال: "هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ"⁽⁵⁾.

■ **الدليل الثالث:** شرط التأجيل شرط صحيح لازم يجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ

⁽¹⁾ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 377/3. ابن حزم، المحلى بالآثار، 353/6. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص550.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، الحديث رقم: 2291، 95/3.

⁽³⁾ ينظر: أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 790/2. ابن حجر، فتح الباري، 472/4.

⁽⁴⁾ ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 99/2. الجويني، البرهان في أصول الفقه، 189/1. أبو الخطاب الكلّوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 411/2.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع، 119/3، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، 321/3.

حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ [المائدة: 1]، ولقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»⁽¹⁾.

■ الدليل الرابع: المقرض في حال اشتراط الأجل يكون واهبا الأجل للمقترض؛ فلا يجوز له الرجوع عنه لقوله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَبْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»⁽²⁾؛ ولأن الأجل قد صار حقاً للمقترض فأشبهه الأجل في السلم⁽³⁾.

- الترجيح:

يظهر أن الراجح هو القول الثاني المجيز لشرط التأجيل في القرض؛ وذلك لقوة أدلته النقلية والعقلية، ولما في التأجيل من الإرفاق للمقترض المحتاج للمال، ودفع ضرر المطالبة بالوفاء ببدل القرض عنه في وقت لا يتمكن من الوفاء به؛ وعليه فإن شرط التأجيل الذي تضمنه تحديد أجل الاستحقاق في اتفاقية التمويل بين البنك والزبون شرط صحيح شرعاً.

4- حكم اشتراط البنك على الزبون الممول زيادة على بدل القرض:

مما سبق من توصيف أدوات التمويلات الفعلية في المبحث الأول من هذا الفصل أن البنك يأخذ زيادة عن بدل القرض تختلف بحسب أداة التمويل المستعملة، ويأخذها إما ابتداء قبل تعبئة مبلغ القرض في الحساب كما في أداة التسييق على الفاتورة أو وضعية الأشغال، أو تكون بعد القرض كما في باقي أدوات التمويلات الفعلية، وهذه الزيادة متعلقة بمدة القرض.

يظهر أن الزيادة التي يفرضها البنك على الزبون الممول زيادة مادية عن بدل القرض من جنسه (نقود) مشروطة ابتداء نظير الأجل، و متمحضة للبنك المقرض، وهذه الزيادة هي من ربا الجاهلية الذي أبطله الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278].

⁽¹⁾ ينظر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص 550.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، الحديث رقم: 6975، 27/9.

⁽³⁾ ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1000/2-1001.

قال الجصاص⁽¹⁾: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة؛ فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: ﴿وَإِنْ تُبْتَئُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَلكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ حظر أن يؤخذ للأجل عوض"⁽²⁾.

وأبطله النبي ﷺ بقوله: «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»⁽³⁾.

قال ابن رشد الحفيد⁽⁴⁾: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك؛ فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظري أزدك، وهذا هو الذي عناه -عليه الصلاة والسلام- بقوله في حجة الوداع: «أَلَا وَإِنَّ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُهُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»⁽⁵⁾.

وقد ذهب كافة فقهاء المذاهب إلى تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض في قدره أو صفته من عين أو منفعة متمحضة للمقرض دون المقرض، وأن ذلك من الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، وأيضا القرض عقد إرفاق قصد فيه المقرض إرفاق المقرض ونفعه، وأن يسترجع

(1) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أئمة الحنفية ولد سنة 305هـ، سكن بغداد، من مصنفاته كتاب "أحكام القرآن" وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 370هـ، ينظر: عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 84/1.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، 566/1.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 1218، 886/2.

(4) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الفقيه المالكي لُقّب بـابن رشد الحفيد تميّز له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد، ولد ابن رشد الحفيد سنة 520هـ، وصنف نحو خمسين كتابا؛ منها "التحصيل" في اختلاف مذاهب العلماء، و"الضروري" في المنطق، و"منهاج الأدلة" في الأصول، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، توفي رحمه الله سنة 595هـ، ينظر الزركلي، الأعلام، 318/5.

(5) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 148/3.

مثل قرضه، وليس مقصوده المعاوضة والربح، فإذا شرط فيه الزيادة أخرج القرض عن مقصود تشريعه⁽¹⁾.

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض زيادة على القرض، وأن ذلك من الربا⁽²⁾.

وبناء على أن الزيادة المشترطة في بدل القرض المتمحضة للمقرض على المقرض محرمه؛ فهل يفسد القرض بهذا الشرط الفاسد أم لا؟

ذهب الحنفية إلى فساد الشرط وصحة القرض؛ وعلّلوا ذلك بأن الربا لا يتصور في التبرعات⁽³⁾، وذهب المالكية إلى فساد الشرط والقرض معا⁽⁴⁾، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى شرط في القرض شرطاً فاسداً بطل الشرط، وفي القرض وجهان: يصح؛ لأن القصد من القرض الإرفاق؛ فإذا زال الشرط بقي الإرفاق، والوجه الثاني لا يصح القرض؛ فلا يفيد ملكاً وصحة التصرف فيه، وهو الصحيح في المذهب عند الشافعية⁽⁵⁾؛ ذلك لأنه إنما أقرضه بشرط ولم يسلم الشرط؛ فوجب أن لا يسلم القرض⁽⁶⁾.

يبدو أن شرط الزيادة في بدل القرض لا يمكن إزالته، ولا يمكن الإخلال به بعدم التزام الزبون المقرض به بعد توقيعه للعقد باعتبار أن البنك هو الطرف الأقوى في عقد القرض الذي

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 395/7. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 728/2. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 759/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 356/5-357. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 84/2. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 72/2. ابن حزم، المحلى بالآثار، 347/6. ابن القيم، إعلام الموقعين، 186/3.

⁽²⁾ ابن المنذر، الإجماع، ص 99. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 68/4. ابن حزم، المحلى بالآثار، 402/7. ابن قدامة، المغني، 240/4. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 45/12.

⁽³⁾ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 241/5.

⁽⁴⁾ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 759/2.

⁽⁵⁾ ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 85/2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 34/4. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 72/2.

⁽⁶⁾ ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 85/2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 34/4.

يتصف بالإذعان؛ وبناء على ذلك يتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة على فساد القرض في هذه الحال؛ لأن شرط الزيادة في بدل القرض ابتداء شرط مناقض لحكم الله ورسوله ﷺ، ومقصود عقد القرض من التبرع.

5- حكم الشرط الجزائي الذي اشترطه البنك المقرض على الزبون المقرض:

عُرف الشرط الجزائي بأنه: "اتفاق بين العاقلين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه"⁽¹⁾، وتشترط البنوك الشرط الجزائي في معاملاتها التمويلية لتحقيق استقرارها، وسدًا لباب التلاعب بالوفاء بالحقوق، وتعويضًا عن الضرر اللاحق بها بسبب التأخر في التسديد في الأجل المحدد.

والشرط الجزائي المقترن بعقد القرض، والمنصوص عليه في اتفاقية التمويل في بند كيفية التسديد (انظر الملحق رقم: 2) يتمثل أنه في حال تأخر الزبون المقرض عن تسديد مبلغ القرض وفائده في أجل الاستحقاق؛ فإن البنك يضيف نسبة 2% من مبلغ أصل القرض وفائده، وهذه الزيادة تحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق، وتستمر إلى حين التسديد الكلي للقرض.

يظهر أن هذا الشرط الجزائي المقترن بعقد القرض هو من ربا الديون؛ ووجه ذلك أن بدل القرض هو دين ثابت في ذمة الزبون المقرض يُستحق التسديد عند أجل معين، واشتراط البنك المقرض على الزبون المقرض في حال إخلاله بالوفاء بتسديد دينه في الأجل المعين غرامة مالية تحسب بنسبة 2% منه، هو من الزيادة في أصل الدين مقابل الأجل، وهذا هو عين ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ أَتَوْا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278].

⁽¹⁾ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 257.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ؛ فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ قَالَ: أَتَقْضِي، أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ"⁽¹⁾.

وعن مجاهد قال في الربا الذي نهى الله عنه: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني؛ فيؤخر عنه"⁽²⁾.

ونقل ابن عبد البر⁽³⁾ الإجماع على تحريم أخذ الزيادة على الدين مقابل تأجيله في قوله: "وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضا عينا أو عرضا وهو معنى قول العرب إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّي"⁽⁴⁾.

وعلى هذا الإجماع صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة على عدم جواز أن يفرض المصرف غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما بقوله: "أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؛ فهو شرط أو فرض باطل،

⁽¹⁾ أخرجه مالك في موطئه، ما جاء في الربا في الدين، برقم: 2480، 971/4.

⁽²⁾ ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 8/6.

⁽³⁾ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي من أئمة عصره الأعلام في الحديث والأثر والفقه، ولد سنة 330هـ، من مصنفاته كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و"الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، توفي رحمه الله سنة 380هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 66/7-67-71. ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 149/1.

⁽⁴⁾ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 633/2.

ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحلُّ، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه⁽¹⁾.

6- الحكم الشرعي لشرط تمرکز رقم أعمال الزبون المقرض لدى شبائيك البنك:

يتمثل شرط تمرکز رقم أعمال الزبون المقرض لدى شبائيك البنك في أن الزبون المقرض يتعهد للبنك بإيداع كامل رقم أعماله التجارية في حسابه الجاري لدى البنك، وذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض (انظر الملحق رقم: 2).

وبناء على ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات الإسلامية، وجُلُّ الباحثين المعاصرين أن ودائع الحساب الجاري تُكَيَّف على أنها قرض حال ثابت في ذمة البنك للزبون المودع⁽²⁾، باعتبار أن البنك يملكها ويتصرف فيها، ومضمونة في ذمته برّد بدلها متى طلبها الزبون المودع؛ فإن شرط تمرکز رقم الأعمال لدى شبائيك البنك هو وعد يلتزم فيه الزبون المقرض للبنك المقرض بإقراض كامل رقم أعماله الناتج من نشاطه التجاري.

يظهر أن هذا الشرط المقرن بعقد القرض هو من قبيل مسألة أسلفني وأسلفك، أو ما يسمى بالقروض المتبادلة بالشرط، وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جوازها؛ لكون هذا الاشتراط يجر نفعاً للمقرض، ونقل بعضهم عدم الخلاف في ذلك⁽³⁾.

⁽¹⁾ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة)، ص266.

⁽²⁾ ينظر: باقر الصدر، البنك اللاربوي، ص85. عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص346-347. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، 162/1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص524. موقع المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 86(9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/23، في الساعة (14:38) من:

https://iifa-aiif.org/ar/1992.html#_ftn1

⁽³⁾ ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 391/4. الشرواني، حاشية الشرواني على المنهاج، 47/5. ابن قدامة، المغني، 241/4.

وذهب بعض الباحثين إلى جواز هذا الشرط؛ لأن مقصود البنك ليس الانتفاع من ودائع رقم الأعمال، وإنما هو التأكد من أن حساب الزبون يعكس في الحقيقة التدفقات النقدية المذكورة في القوائم المالية، وحجم الإيداعات والسحوبات لنشاط الزبون، ومقدار السيولة المتوفرة لديه؛ مما يعطي دلالة على قدرة الزبون في تسديد التزاماته المالية المترتبة عليه تجاه البنك، ويدل على هذا المقصود أن البنك يتيح للزبون سحب المبالغ المودعة متى شاء، وبالتالي ينتفي قصد القرض لدى البنك⁽¹⁾.

يبدو أن اشتراط البنك المقرض على الزبون المقرض تركز كامل رقم أعماله في حسابه الجاري لديه، هو شرط باطل يتضمن الربا؛ لأنه يجر نفعاً زائداً متمحضاً للبنك المقرض على الزبون المقرض، وإن كانت عادة الزبون إقراض البنك باعتبار أن له حساباً جارياً لديه، لكن لماً اشترط البنك على الزبون المقرض إيداع رقم أعماله دلاً ذلك أن له قصد في ذلك يتمثل في حصول منفعة زائدة له.

وأما ما ذهب إليه بعض المعاصرين إلى جواز القروض المتبادلة بالشرط؛ فهو حكم إذا قيل به؛ فلا متعلق له بمسألة اقتران عقد القرض بشرط تركز رقم أعمال الزبون بحسابه لدى البنك؛ ذلك أن حكم الجواز مشروط فيه أن تكون القروض المتبادلة متساوية المقدار والمدة، وبلا فائدة⁽²⁾، وهذه الشروط غير متوفرة في هذه المسألة؛ فالقروض المتبادلة بين البنك والزبون غير متساويين في المقدار، وأحدهما فيه فائدة؛ وعليه فحكم الجواز لا يسري في هذه المسألة لعدم تحقق شروطه.

7- الحكم الشرعي لشرط حلول بدل القرض عند الإخلال بالالتزامات:

يشترط البنك المقرض على الزبون المقرض في حال الإخلال بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية التمويل حلول ما ترتب في ذمته من أصل القرض وفائدته بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإنذار (انظر الملحق رقم: 2).

⁽¹⁾ ينظر: إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، ص 157-158.

⁽²⁾ ينظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 243.

يظهر أن هذا الشرط شرط جائز وصحيح ولازم على الزبون المقترض، باعتبار الأصل في الشروط الجواز والصحة، وعدم مخالفته لنص شرعي، وفيه مصلحة حمل المدين على الالتزام بسداد الديون في آجالها المستحقة، وقد ذهب إلى جواز هذا الشرط الحنفية وابن القيم.

قال الكاساني⁽¹⁾: "وكذلك لو جعل المال نجوماً بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحل كل المال عليه، وأنه صحيح"⁽²⁾.

وقال ابن القيم: "فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجّله؛ فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم، ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجّمه على هذا الشرط جاز"⁽³⁾.

ومن المعاصرين الذي ذهبوا إلى جواز شرط حلول أقساط الدين عند تأخر سداد قسط أو أقساط مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁴⁾، وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽⁵⁾، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي اشترط في المدين ألا يكون معسراً؛ لأن الإعسار يوجب الإنظار لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَ إِلَىٰ مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

(1) الكاساني: علاء الدين بن مسعود بن أحمد أبو بكر الكاساني من أئمة الحنفية بدمشق، تفقه على صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وألف كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، توفي رحمه الله سنة 587هـ، ينظر: عبد القادر بن محمد، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، 244/2-245-246.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 45/6.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 31/4.

(4) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 51(2/6) بشأن البيع بالتقسيط، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/17، في الساعة (23:34) من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1785.html>

(5) ينظر: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص164.

8- الحكم الشرعي لاقتران اشتراط البنك سند لأمر بعقد القرض:

السند لأمر ورقة تجارية تعرّف بأنّها: "صك يتعهد بموجبه محرره (المدين) بأن يدفع مبلغا معيناً بالاطلاع في تاريخ معين، أو قابل للتعين إلى شخص آخر (المستفيد/الدائن)"⁽¹⁾. وبناء على ما سبق في مراحل أدوات التمويل الفعلي أن الزبون المقترض يقوم بتحرير سند لأمر لفائدة البنك المقرض بناء على شرط هذا الأخير، يتعهد فيه الزبون للبنك الدائن بدفع مبلغ بدل القرض وفائدته في أجل محدد، وهو أجل استحقاقه المتفق عليه بين البنك الدائن والزبون المدين.

يظهر أن السند لأمر المشتراط والمحرّر في أدوات التمويل الفعلي يعتبر وثيقة بدين البنك المقرض على الزبون المقترض، والأصل في التعامل به الجواز اعتبارا بأصل المعاملات المالية الحل؛ ولأنّ الله عزوجل أمر بتوثيق الديون بالكتابة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 64 (7/2) أن الأوراق التجارية (الشيكات -السندات لأمر-سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة⁽²⁾، وتبعه في ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الأوراق التجارية⁽³⁾.

وأیضا التعامل بالسند لأمر في عقد القرض لا يتضمن محظورا شرعيا؛ لأن القرض لا يشترط فيه تقابض البدلين أصل القرض وبدله في مجلس العقد، بل فيه تأخير قبض بدل القرض لأجل معين.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 443.

(2) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 64(7/2) بشأن البيع بالتقسيط، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/08، في الساعة (11:02)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1849.html>

(3) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 453.

9- الحكم الشرعي لشرط اقتران الرهن بعقد القرض:

يُعرّف الرهن بأنه: جعل عين مال وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذر وفائه من المدين⁽¹⁾، والأصل فيه الجواز في الحضر وفي السفر لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»⁽²⁾، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز اشتراط الرهن في عقد القرض⁽³⁾؛ ذلك أن القرض داخل في مسمى المدائينات التي أجاز الشرع اشتراط الرهن فيها توثقة للحق فيها، باعتبار أن القرض يؤول إلى دين في ذمة المقرض.

واشتراط الرهن في عقد القرض لا يعتبر منفعة زائدة تعود على المقرض، بل هو وثيقة لتوثيق دين القرض الذي في ذمة المقرض⁽⁴⁾، ولتسهيل استيفاءه عند تعذر الوفاء به.

والرهن المشترط في أدوات التمويل الفعلي التي تكيّف على أنها قرض كما سبق بيانه في المطلب السابق يتم عقده قبل البداية في عملية التمويل؛ أي قبل ثبوت دين القرض في ذمة المقرض، وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها؛ فذهب المالكية والحنابلة في قول إلى جواز التوثق بالرهن قبل ثبوت الدين في الذمة قياسا على الضمان⁽⁵⁾؛ فكما أنه يجوز الضمان قبل ثبوت الدين⁽⁶⁾؛ فكذلك يجوز أخذ الرهن قبل ثبوت الدين بجامع أن كلا منهما يتوثق به للدين في جانب الاستيفاء.

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 63/21. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 812/2. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 38/3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 74/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة شروط تأجيل الثمن، الحديث رقم: 56/3، 2068.

(3) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 56/4. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 357/5. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 199/4.

(4) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 454/3. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 199/4.

(5) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، 163/2. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 75/2.

(6) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، 175/2. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 130/2.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى عدم صحة عقد الرهن قبل ثبوت الدين؛ لأنه تابع للدين؛ فلا يجوز قبله كالشهادة، وأيضا أشبه البيع؛ لأن فيه إيفاء واستيفاء؛ فلا يحتمل إضافته إلى المستقبل⁽¹⁾.

ويظهر أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في قول هو الراجح باعتبار أن دين القرض يؤول إلى اللزوم؛ ذلك أن عملية التمويل تبدأ بعد مرحلة تحصيل الضمانات، وأيضا الحاجة تستدعي عقد الرهن قبل ثبوت الحق لفساد الذمم في هذا العصر.

وبناء على ما جاء في مراحل أدوات التمويل الفعلي فيما يتعلق بمرحلة تحصيل الضمانات أن الرهن يكون على عقارات وهو الغالب لثبات قيمتها، ويكون على المحل التجاري، والمعدات الإنتاجية أو الآلات كوسائل النقل، وهذه كلها داخلة في مسمى المال الذي يصح تملكه وبيعه لاستيفاء الحق منه عند تعذر ذلك من المدين⁽²⁾.

والرهن الذي يُعقد بين الزبون والبنك فيما يتعلق بالعقار هو الرهن الرسمي الذي تبقى الحياة فيه للراهن⁽³⁾، وهذا الرهن يرد عليه إشكال شرط القبض لصحته، وبناء على أن القبض الذي يصح به الرهن، ويكون لازما هو القبض الذي يشترط في المبيع باعتبار أن الرهن يشبه البيع من جهة أن فيه إيفاء واستيفاء⁽⁴⁾، وقبض المبيع إما أن يكون حقيقيا أو حكما، والرهن الرسمي يتحقق فيه القبض الحكمي المتمثل في التسجيل والتوثيق، وهذا القبض محقق للحكمة من الرهن المتمثلة في حفظ الحقوق والتوثق للديون لبيع الرهن ويستوفى منه عند الاستحقاق، وهذا ما قرره هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الرهن⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 143/6-144. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 86/2. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 75/2.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 135/6. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص212. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 90/2. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 150/2.

(3) ينظر: القانون المدني الجزائري، المادتين: 882-894.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 143/6-144.

(5) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ص984.

أما الرهن الحيازي للصفقة الذي يشترطه البنك على الزبون كضمان للقرض بأداة التسبيق على وضعية الأشغال؛ فيكَيَّف على أنه رهن دين لغير من هو عليه؛ ووجه ذلك أن الزبون رهن دينه الذي على صاحب الصفقة، والمتمثل في مبلغ وضعية الأشغال المنجزة للبنك في الدين (بدل القرض) الذي في ذمته، وقد ذهب المالكية والشافعية في وجهه، والحناابلة في رواية إلى جوازه⁽¹⁾؛ ذلك أن المقصود من الرهن هو أخذ الحق عند الأجل، ومادام أن الدين عند حلول أجله يُستوفى؛ فهو محقق للمقصود من عقد الرهن، وأيضا الدين المستقر المرهون داخل في مسمى المال الذي يجوز بيعه، و "ما جاز بيعه جاز رهنه"⁽²⁾.

واشترط المالكية باعتبارهم عمدة أصحاب القائلين بجواز رهن الدين أن يكون أجل الدين المرهون مؤجلا يمثل أجل الدين الذي هو رهنٌ به، أو أبعد منه؛ لأن بقائه بعد محله كالسلف⁽³⁾، وأن يقبضه المرتهن بالإشهاد بجوازه؛ بأن يشهد الراهن أن الدين الذي له على فلان رهن في الدين الذي عليه للمرتهن، وأن يدفع وثيقة الدين الذي له في ذمة الغير وأن يجمع الراهن بين المرتهن وبين غريمه⁽⁴⁾.

وعند تطبيق هذه الشروط على رهن الصفقة يتضح أنها تتضمنها؛ فأجل الدين المرهون المتمثل في بدل القرض مثل أجل الدين الذي في ذمة صاحب المشروع، والزبون الراهن جمع بين البنك المرتهن وصاحب الصفقة الغريم من خلال عقد رهن الصفقة، وقبول صاحب الصفقة له، وأشهد الزبون الراهن البنك المرتهن في عقد رهن الصفقة بأن الدين الذي له في ذمة صاحب الصفقة رهن للبنك في الدين الذي له، ودفع وثيقة الدين إليه، والمتمثلة في وضعية الأشغال المنجزة والمؤشرة عليها بقبول تسديد مبلغها.

(1) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 821/2. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 92/2. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 307/3.

(2) ينظر: القرافي، الذخيرة، 79/8. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 92/2. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 307/3.

(3) ينظر: خليل، شرح مختصر ابن الحاجب، 80/6.

(4) ينظر: اللخمي، التبصرة، 5752/12. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 231/3.

أمّا ما تعلّق بالتأمين على العين المرهونة؛ فالأصل فيه الجواز باعتبار أن الأصل في المعاملات الحلّ، وأيضاً باعتبار أن التأمين محقق لاستمرار تحقيق حكمة الرهن، من حفظ الحقوق والتوثيق للديون، والتمكّن من الاستيفاء والإيفاء في حال تلف الرهن، لكنّ لمّا جاء هذا التأمين على العين المرهونة تأميناً تجارياً اقتضى الأمر تأخير الكلام عن حكم اقترانه بالرهن إلى حين بيان حكم التأمين التجاري كما سيأتي.

10- الحكم الشرعي لاقتران شرط التأمين التجاري بعقد القرض:

التأمين التجاري عرّفه القانون المدني الجزائري بقوله: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن"⁽¹⁾.

والتأمين التجاري الذي اشترطه البنك على الزبون على جهة التعليق لحصول التمويل يتمثل في التأمين على العين المرهونة تأميناً ضد الكوارث الطبيعية (وهو إجراء قانوني ملزم لدى الموثقين والبنوك)، وكذا التأمين متعدد المخاطر المهنية؛ ففي هذين العقدين من التأمين يكون المؤمن هو شركة التأمين والمؤمن له هو الزبون المقترض الذي يدفع قسط التأمين، والمستفيد هو البنك المقرض عن طريق تظهير الزبون المؤمن له وثيقة التأمين لصالح البنك في حال حصول الخطر، وتعلقت ذمة الزبون بدين تجاه البنك.

والأصل في التأمين التجاري عدم الجواز شرعاً؛ وذلك باعتباره معاوضة مالية تنطوي على غرر فاحش في المعقود عليه أصالة، وقد صدر في تحريم التأمين التجاري قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 بمكة المكرمة⁽²⁾، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 9(2/9) في دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406 الموافق 22-28

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، المادة: 619.

⁽²⁾ ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (1398-1432/1977-2010)، ص34.

ديسمبر 1985 بقوله: "أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعا"⁽¹⁾، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾.

وباعتبار أن التأمين التجاري عقد فاسد، فهل هذا يؤثر في عقد القرض باعتبار أن التأمين التجاري من الضمانات التي تعد جزءا من العقد؟.

أما بالنسبة لشرط التأمين التجاري المقترن بعقد الرهن فهو شرط فاسد في نفسه لا يعود على عقد الرهن بالفساد؛ لأنه لا يناقض مقصود عقد الرهن من التمكن من استيفاء الدين عند تعذر الوفاء به من الزبون.

ويمكن أن يقال أنَّ اشتراط البنك على الزبون التأمين على الرهن هو من باب تأكيد ما اشترطه القانون على المؤسسات المالية والموثقين من تأمين الرهن عند إبرام عقده؛ فهو شرط غير مقصود للبنك أصالة، وإنما أوجبه القانون في عقود الرهن؛ وعليه فإن اشتراط البنك على الزبون التأمين التجاري على الرهن اشتراط جائز استثناء للحاجة المتمثلة في إبرام عقد الرهن، ولكن بشرط أنه في حال التعويض من شركة التأمين يتخلص البنك من مبلغ التعويض باعتبار أنه ناشئ عن عقد محرم؛ فيأخذ التعويض حكمه في التحريم.

أما شرط البنك على الزبون التأمين التجاري على النشاط المهني؛ فهو شرط فاسد لا يعود على عقد القرض بالفساد؛ لأنه عقد تبعي يراد به توثيق الحق واستيفاءه فقط، ولم يخالف مقتضى عقد القرض بعوده على البنك المقرض بزيادة متمحضة له على الزبون المقترض؛ ذلك أن البنك المقرض يأخذ من التعويض التأميني الحاصل عند حدوث الخطر المؤمن عليه بقدر دينه فقط؛ وبالتالي لا زيادة تحصل له.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 9(2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/05، في الساعة (23:17)، من:

<https://iifa-aii.org/ar/1596.html>

(2) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 26.

11- الحكم الشرعي لشرط الكفالة التضامنية المقترنة بعقد القرض:

تُعرّف الكفالة التضامنية باعتبار ما جاء في بعض مواد القانون المدني الجزائري بأنها: عقد يكفل بمقتضاه أشخاص تنفيذ التزام بأن يتعهدوا للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، وكل واحد منهما يكون مسؤولاً عن الدين كله، ويرجع عند وفائه به وحده على الباقيين بحصته من الدين⁽¹⁾.

والكفالة التضامنية يشترطها البنك في أداة التمويل "سهل نشاطي" على الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة مثل شركة التضامن⁽²⁾، حيث يتعهد فيها الشركاء للبنك بالتزام أداء الدين الذي سترتب على الشركة من التمويل بأداة "سهل نشاطي" التي تعتبر عقد قرض.

يظهر أن الكفالة التضامنية التي اشترطها البنك على الزبون ذي الشخصية المعنوية جاءت وفق ما أجازها القانون المدني الجزائري في المادة: 650 بقوله: "تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حُدّد مُقدّما المبلغ المكفول، كما تجوز الكفالة في الدين المشروط"⁽³⁾.

ويبدو أن الكفالة التضامنية التي اشترطها البنك على الزبون ذي الشخصية المعنوية جائزة شرعا داخلية في مسمى عقد الكفالة بالمال؛ وهي التزام دين في ذمة الغير⁽⁴⁾ التي جاء القرآن والسنة والإجماع على جوازها؛ أما من القرآن ففي قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، دلّت الآية على جواز الكفالة؛ ووجه ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا⁽⁵⁾، بل ورد في شرعنا ما يوافقه كقوله ﷺ:

(1) ينظر: القانون المدني الجزائري، المواد: 644-664-668.

(2) ينظر: المصدر نفسه، المادتين: 549-551.

(3) نفسه، المادة: 650.

(4) ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 500/6. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 312/2. ابن قدامة، المغني، 407/4.

(5) ينظر: القرافي، الذخيرة، 191/9.

«الزعيم غارم»⁽¹⁾ أي: الكفيل وهو من التزم ضمان ما في ذمة الغير من الأموال (غارم) أي: ضامن لما التزم ضمانه⁽²⁾.

وأما الإجماع على جواز الكفالة بالمال فقد نقله جمع من الفقهاء⁽³⁾.

وقد تكلم عن الكفالة التضامنية المرغيناني الحنفي⁽⁴⁾ وأجازها، وتبعه فقهاء الحنفية من بعده، وذلك بقوله: "وإذا كفّل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه؛ فكل شيء أذاه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان أو كثيرا"⁽⁵⁾، وسمّاها الكفالة بالكلّ عن الأصل وبالكلّ عن الشريك والمطالبة متعددة⁽⁶⁾.

والكفالة التضامنية المشتركة من طرف البنك على الزبون يتم عقدها قبل البداية في تنفيذ عملية التمويل؛ أي قبل ثبوت دين القرض في ذمة الزبون المقترض، وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها؛ فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة إلى جواز الكفالة قبل ثبوت الدين؛ ذلك أن ما يثبت في ذمة المكفول عنه يثبت في ذمة الكفيل؛ فيلزمه

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في مسنده، الحديث رقم: 22295، 628/36، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، الحديث رقم: 2405، 804/2، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم: 1412، 245/5.

⁽²⁾ ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، 2195/7. محمد الأمين الأثيوبي الهرري، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، 101/14.

⁽³⁾ ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 439/1. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 79/4. الغزالي، الوسيط في المذهب، 231/3. ابن قدامة، المعني، 400/4.

⁽⁴⁾ المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن المرغيناني من أكابر فقهاء الحنفية، له عدة مؤلفات أشهرها: "بداية المبتدي" و "الهداية في شرح البداية" و "الفرائض"، توفي رحمه الله سنة 593هـ، ينظر: ابن المستوفي، تاريخ إربل، 592/2-593.

⁽⁵⁾ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 96/3.

⁽⁶⁾ ينظر: المرجع نفسه.

ما يلزمه⁽¹⁾، وذهب الشافعية في الجديد من المذهب إلى عدم جواز الكفالة قبل وجوب الدين؛ لأن الكفالة وثيقة؛ فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة⁽²⁾.

يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الكفالة قبل ثبوت الدين هو الراجح؛ ذلك أن الحاجة تستدعي عقد الكفالة قبل ثبوت الدين للحفاظ على الأموال من الضياع في ظل فساد الذمم، وأيضاً مادام أن الدين سيؤول إلى الثبوت بعد تحقق سببه المتمثل في تعبئة حساب الزبون بمبلغ القرض، والذي سيكون مباشرة بعد مرحلة تحصيل الضمانات؛ فلا حرج في عقدها قبل ثبوت الدين؛ لأنه لا يترتب على ذلك محذور شرعي.

ومما سبق بيانه يظهر أن شرط عقد الكفالة التضامنية بمفرده شرط صحيح لا إشكال فيه، أما بالنسبة لحكم اقترانه بعقد القرض على سبيل الشرط؛ فقد ذهب الفقهاء إلى جواز ذلك؛ لأنه يراد بها التوثق بالحق، وليس ذلك بزيادة في القرض⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/6. المازري، شرح التلقين، 148/2/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 244/4. ابن قدامة، المغني، 401/4.

⁽²⁾ ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 244/4.

⁽³⁾ ينظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب المدينة، 1230/2. الغزالي، الوسيط في المذهب، 454/3. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 199/4.

المبحث الثاني

حقيقة أدوات التمويل قصير الأجل بالتوقيع في القرض الشعبي الجزائري وأحكامها الشرعية

وفيه أربعة مطالب؛

المطلب الأول: حقيقة الكفالات البنكية في القرض الشعبي
الجزائري

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للكفالات البنكية في
القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي

المطلب الثالث: حقيقة الاعتمادات المستندية في القرض
الشعبي الجزائري

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية في
القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي

المطلب الأول: حقيقة الكفالات البنكية في القرض الشعبي الجزائري

تعتبر الكفالات البنكية أو ما يسمى بخطابات الضمان من التمويلات غير المباشرة أو التمويلات بالتوقيع التي لا يعطي البنك فيها نقودا ابتداء، بل يعطي ثقته بتوقيعه فقط، والتي لها دور هام في الحياة الاقتصادية في العصر الحاضر؛ حيث تحل محلّ التأمينات النقدية المطلوبة من أصحاب الأعمال والمشاريع لضمان أداء الالتزامات المتفق عليها في الصفقة من مؤسسات الإنجاز؛ وتوفر في بعض أنواعها لمؤسسات الإنجاز الأموال المطلوبة كتأمين نقدي، وتُسَهِّل لها أداء أنشطتها المختلفة، فما حقيقة هذه الكفالات البنكية في القرض الشعبي الجزائري؟

الفرع الأول: التعريف بالكفالة البنكية

الكفالة البنكية مصطلح مركب من كلمتين: الكفالة والبنكية، وللتعريف به لابد من البدء بتعريف ما يتركب منه، وذلك فيما يأتي:

أولاً- تعريف الكفالة:

1- تعريف الكفالة لغة: الكفالة في الاصطلاح اللغوي مصدر من كَفَلَ يَكْفُلُ وَيَكْفُلُ كَفْلاً وَكُفُولاً وَكَفَالَةً، ومعناها الضمان: وهو التزام القيام بالشيء، تقول: كَفَلْتُ عنه بالمال لَعَرْمِهِ، وَأَكْفَلْتُهُ المَالَ؛ أي ضَمَنْتُهُ إِيَّاهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37]؛ أي ضَمِنَ القيام بأمرها⁽¹⁾.

ويُطلق أيضا على الكفالة لفظ القبالة والزعامة والحمالة، وكلها بمعنى واحد⁽²⁾.

2- تعريف الكفالة في الاصطلاح الفقهي:

الكفالة والضمان والحمالة والزعامة كلها بمعنى واحد عند الفقهاء⁽³⁾، إلا أن الشافعية والحنابلة يخصّون مصطلح الضمان فيما يتعلق بالأموال، والكفالة فيما يتعلق بالأبدان⁽⁴⁾، قال

⁽¹⁾ ينظر: الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، 2/271. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 5/1811. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/187. ابن منظور، لسان العرب، 11/590.

⁽²⁾ ينظر: أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، 2/130. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص298.

⁽³⁾ ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/237. عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، 2/174. الماوردي، الحاوي الكبير، 6/431. ابن قدامة، المغني، 4/400. ابن حزم، المحلى، 6/396.

⁽⁴⁾ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 6/431-464. ابن قدامة، المغني، 4/399-415. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص372-374.

الماوردي: "والزعيم الضمين وكذلك الكفيل والحميل والصبير، ومعنى جميعها واحد غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع، وإن كان الضمان يصح بكل واحد منهما ويلزم"⁽¹⁾.

والمقصود بالكفالة في هذا الموضع هي الكفالة المتعلقة بالأموال، وهي ضم ذمة إلى ذمة أخرى في التزام أداء حق مالي⁽²⁾؛ فتتضمن ذمة الكفيل ضامن أداء الحق إلى ذمة المكفول الذي عليه الدين في الالتزام بأداء الحق لصاحبه، وهو المكفول له، أو المضمون له.

والكفالة بالمال أو ما يسمى بالضمان مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما من القرآن ففي قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، دلت الآية على جواز الكفالة؛ ووجه ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا⁽³⁾، بل ورد في شرعنا ما يوافقه كقوله ﷺ: «الزعيم غارم»⁽⁴⁾؛ أي: الكفيل وهو من التزم ضمان ما في ذمة الغير من الأموال (غارم)؛ أي: ضامن لما التزم ضمانه⁽⁵⁾.

وأما الإجماع على جواز الكفالة بالمال؛ فقد نقله جمع من الفقهاء⁽⁶⁾.

والحكمة من مشروعية الكفالة هي دفع حاجة المكفول في إيجاد من يتحمل عنه أداء ديونه إذا لم يف بها، وحاجة المكفول له المتمثلة في توثيق حقه على المكفول⁽⁷⁾.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 431/6.

(2) ينظر: السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 251/1. ابن قدامة، المغني، 399/4.

(3) ينظر: القرافي، الذخيرة، 191/9.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، الحديث رقم: 22295، 628/36، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، الحديث رقم: 2405، 804/2، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم: 1412، 245/5.

(5) ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، 2195/7. محمد الأمين الأثيوبي الهرزي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، 101/14.

(6) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 439/1. ابن رشد الحفيد، بدية المجتهد ونهاية المقتصد، 79/4. الغزالي، الوسيط في المذهب، 231/3. ابن قدامة، المغني، 400/4.

(7) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 166/2.

3- تعريف الكفالة في الاصطلاح القانوني:

عرّف القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها: "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"⁽¹⁾.
يلاحظ أن الكفالة في القانون المدني الجزائري هي نفسها الكفالة بالمال التي تكلم عنها الفقهاء.

ثانيا- تعريف البنك:

تقدم الكلام عن مصطلح البنك في الفصل الأول بأنه عبارة عن مؤسسة مالية نقدية ذات طابع تجاري وشخصية اعتبارية، يتمثل نشاطها الأساس في دور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، بالإضافة إلى تقديم خدمات مصرفية متعددة لتحصيل أقصى قدر ممكن من الأرباح.

ثالثا- تعريف الكفالة البنكية:

لم يتعرض قانون النقد والقرض الجزائري لتعريف الكفالة البنكية بل عدّها داخلة في مسمى القرض بقوله: "يشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"⁽²⁾.

يمكن أن تُعرّف الكفالة البنكية باعتبارها مركبا وصفيا بأنها: "التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بدفع دين الزبون في حال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته"⁽³⁾.

وعُرفت أيضا بأنها: "عقد يلتزم بموجبه البنك بدفع دين محدد عند الاستحقاق نيابة عن الزبون في حال عدم وفاء هذا الأخير بالتزاماته"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، المادة 644.

⁽²⁾ ينظر: قانون النقد والقرض الجزائري 90-10، المادة: 112.

⁽³⁾ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 68.

⁽⁴⁾ رحيم حسين وزوينة بن فرج، إدارة ومحاسبة البنوك طبقا للنظام المحاسبي البنكي الجزائري، ص 101.

يلاحظ على التعريفين السابقين أنهما سميّا محل الكفالة التي يلتزم البنك بها تجاه المستفيد أداء دين؛ وذلك باعتبار ما يثبت في ذمة الزبون المكفول عنه من التعويض عن الضرر اللاحق بالمكفول له (المستفيد) الناتج من إخلال الزبون المكفول عنه بالتزاماته تجاه المستفيد.

وعرفت الكفالة البنكية أيضا بأنها: "تعهد نهائي يُصدره البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين خلال مدة معينة بمجرد أن يطلب المستفيد من البنك ذلك، ودون الرجوع إلى العميل"⁽¹⁾.

ذكر هذا التعريف أن محل الكفالة إما أن يكون دفع مبلغ معين أو قابل للتعيين؛ فقولُه في مبلغ الكفالة البنكية أنه يمكن أن يكون قابلا للتعيين، لا يتوافق مع ما نص عليه قانون الصفقات العمومية الجزائري باعتباره القانون المنظم للكفالات المطلوبة، وذلك في المادتين: 125-133 عندما تكلم عن بعض أنواع الكفالة البنكية أن محل الكفالة لا يكون إلا دفع مبلغ معين⁽²⁾.

بناء على ما سبق بيانه، يمكن إعطاء تعريف لمصطلح الكفالة البنكية بأنه: محرّر يصدره البنك بطلب من الزبون يتعهد فيه البنك للمستفيد، ودون الرجوع إلى الزبون بالتزام أداء مبلغ محدد خلال مدة معينة عند أول طلب له، وذلك في حال إخلال الزبون بالتزاماته تجاه المستفيد.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الكفالة البنكية تقوم على خمسة أركان، وهي كالآتي:

1- المكفول عنه: ويتمثل في الزبون المتعاقد مع صاحب المشروع المستفيد من الكفالة البنكية.

2- الكفيل: وهو البنك المتعهد بالتزام أداء دين المكفول عنه في حال الإخلال بالتزاماته في مدة معينة.

(1) محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية، ص 105.

(2) ينظر: قانون الصفقات العمومية الجزائري، المادتين: 125-135.

3- المكفول له: وهو صاحب المشروع المستفيد الذي أصدرت الكفالة البنكية لصالحه كضمان له.

4- المكفول به: وهو المبلغ الذي يكفل البنك للمستفيد بدفعه عند المطالبة به.

5- مدة الكفالة: وهي المدة التي يلتزم فيها البنك الكفيل بأداء مبلغ الكفالة عند أول مطالبة به من المكفول له.

رابعا- خصائص الكفالة البنكية:

تتمثل خصائص الكفالة البنكية من خلال ما ذكر في تعريفها فيما يأتي:

- الكفالة البنكية تمثل مجرد ضمان مبلغ معين من النقود يدفعه البنك للمستفيد عند عدم قيام الزبون المكفول عنه بتنفيذ التزاماته تجاه المستفيد.

- الكفالة البنكية قطاعية غير قابلة للرجوع؛ فلا يمكن للبنك أن يرجع عنها؛ فهي باتة في مواجهة المستفيد.

- استيفاء المستفيد المكفول له مبلغ الكفالة البنكية من البنك في حال الإخلال بالالتزامات لا يقبل معارضة الزبون المكفول عنه، ويدفع البنك مبلغ الضمان دون إشعار الزبون أو طلب موافقته.

الفرع الثاني: أنواع الكفالة البنكية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري

يصدر القرض الشعبي الجزائري عدة أنواع من الكفالة البنكية بحسب الغرض منها، وهي⁽¹⁾:

أولا- كفالة التعهد (Caution de somission):

كفالة التعهد وتسمى أيضا خطاب ضمان ابتدائي أو كفالة الدخول في المناقصة، وهي عبارة عن تعهد من البنك بطلب من الزبون موجه إلى المستفيد بضمان دفع مبلغ معين من

(1) مقابلة مع رئيس مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 باتنة، بتاريخ: 2022/05/22، على الساعة: 14:00.

النقود مقدّر بـ: 1% إلى 5% من مبلغ العرض، وذلك بحسب ما نصّ عليه دفتر الشروط الخاص بالصفقة⁽¹⁾، وعند أول مطالبة به من طرف المستفيد.

وتعتبر كفالة التعهد أو كفالة المناقصة كتأمين ابتدائي يعطي للمستفيد (صاحب الصفقة) الاطمئنان على قدرة الزبون على الدخول في المناقصة.

ويتم إصدار كفالة التعهد في القرض الشعبي الجزائري بأن يتقدم الزبون طالب الكفالة (شخص طبيعي، شخص معنوي) إلى البنك بطلب خطي يتضمن المعلومات الخاصة به (الاسم واللقب إذا كان الشخص طبيعي، أو اسم المؤسسة إذا كان الشخص معنوي، رقم الحساب البنكي)، ومعلومات الصفقة التي يراد الدخول فيها (اسم الصفقة، صاحب الصفقة)، وقيمة المبلغ المحرر من طرف طالب الضمان في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ومبلغ الكفالة التي تتراوح بين 1 % و 5% من قيمة مبلغ العرض، ويرفق هذا الطلب بالوثائق التي تثبت حسن الوضعية تجاه مصالح الضرائب، والتأمينات، وواجهة دفتر الشروط للصفقة، والجدول الكمي التقديري (Devis Quantitatif et Estimatif).

وبناء على هذا الطلب يقوم البنك بحجز مبلغ الكفالة أو جزء منها من حساب الزبون في حساب خاص لديه إذا كان مبلغ الكفالة مغطى كلياً أو جزئياً من طرف الزبون، أو يقوم البنك برفع الحجز عن مبلغ اعتماد الكفالات البنكية الممنوح للزبون في اتفاقية التمويل الاستغلالي، في حال عدم التغطية⁽²⁾ أو التغطية الجزئية⁽³⁾ بعد تقديم ضمانات كافية تغطي مبلغ التمويل المتمثلة في الرهن العقاري والتأمين عليه، بالإضافة إلى رهن الصفقة إذا كان في بنودها ما ينصّ على قابلية ذلك، وهذا الرهن يكون بين الزبون والبنك مع مصادقة صاحب المشروع عليه بالقبول بعد إشعاره بذلك؛ يتعهد فيه الزبون أن كل مبالغ وضيعات أشغال

(1) ينظر: قانون الصفقات العمومية الجزائري، المادتين: 125-184.

(2) عدم التغطية لمبلغ الكفالة معناه: أن الزبون طالب الكفالة ليس عنده في حسابه لدى البنك المصدر للكفالة ما يغطي مبلغ الكفالة.

(3) التغطية الجزئية لمبلغ الكفالة معناها أن الزبون طالب الكفالة ليس في رصيد حسابه لدى البنك ما يكفي لتغطية مبلغ الكفالة؛ فيتقدم إلى البنك بطلب تمويل الجزء المتبقي من مبلغ الكفالة.

الصفقة تحوّل على حسابه لدى البنك، وسبب اشتراط رهن الصفقة هو ضمان دخول مبلغ الصفقة في حساب الزبون لدى البنك المصدر للكفالة لاسترداد مبلغ التمويل.

وبعد ذلك يقوم البنك بتحرير كفالة التعهد وفق نموذج محدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾، يتعهد فيه بدفع مبلغ معين للمستفيد عند أول طلب خطي منه، عند تحقق الأسباب الآتية (انظر الملحق رقم: 7):

- إذا قام الزبون المتعهد بسحب أو إلغاء العرض التجاري خلال مدة صلاحية العرض المذكورة من طرف المتعهد في وثائق المناقصة.

- إذا تم إعلام الزبون المتعهد بقبول عرضه من طرف الهيئة المتعاقدة (المستفيد من كفالة التعهد)؛ فلم يرض أو رفض إمضاء العقد في الوقت المحدد.

- في حال عدم إرسال أو رفض إرسال كفالة حسن التنفيذ من الزبون المتعهد في المدة المذكورة في ملف الاستشارة أو المناقصة.

وتبقى كفالة التعهد سارية المفعول إلى غاية تاريخ ثلاثين (30) يوما بعد انتهاء صلاحية العروض، وتسترد بعد ذلك بالنسبة للمتعهدين الذين لم تقبل عروضهم، وأما بالنسبة للمتعهد الذي قُبل عرضه؛ فيستردّها من المستفيد عند تسليمه كفالة حسن التنفيذ⁽²⁾.

ويأخذ البنك مقابل إصداره كفالة التعهد عمولة تختلف بحسب مدة الكفالة ونسبة تغطيتها من طرف الزبون، وبيان ذلك في الجدول الآتي:

⁽¹⁾ ينظر: قانون الصفقات العمومية الجزائري، المادة: 125.

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه، المادة: 125.

الجدول رقم (2): يبين نسب مبلغ العمولة التي يأخذها القرض الشعبي الجزائري عند إصدار الكفالة البنكية.

نسبة تغطية مبلغ الكفالة	مبلغ العمولة سنويا دون رسم القيمة المضافة	تاريخ قيمة العمولة
تغطية 100%	1,25%	في كل ثلاثي وغير مجزأة
أكثر من 50 % إلى 75%	2,25%	
من 25% إلى 50%	2,75%	
أقل من 25% إلى 0%	3,25%	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: الملحق: رقم: 8.

يلاحظ من الجدول أن العمولة التي يأخذها البنك في الكفالة البنكية تزداد كلما قلَّت نسبة تغطية الزبون لمبلغ الكفالة البنكية.

ثانيا- كفالة حسن التنفيذ (Caution bon exécution):

كفالة حسن التنفيذ وتسمى أيضا خطاب الضمان النهائي، وهي عبارة عن تعهد من البنك بطلب من الزبون (مؤسسة إنجاز) موجه إلى المستفيد (صاحب الصفقة) بضمان دفع مبلغ من النقود مقدّر بنسبة تتراوح بين 5% إلى 10 % من المبلغ الذي تم رسو الصفقة عليه، وهذا بالنسبة للصفقات التي مبلغها التقديري الإداري يبلغ مائة مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري⁽¹⁾، أما بالنسبة للصفقات التي يقلّ مبلغها التقديري الإداري عن مائة مليون دينار جزائري؛ فنسبة مبلغ كفالة حسن التنفيذ فيها تتراوح من 1% إلى 5%⁽²⁾.

ويكون إصدار كفالة حسن التنفيذ في القرض الشعبي الجزائري بأن يتقدم الزبون طالب الكفالة إلى البنك بطلب خطي يتضمن المعلومات الخاصة به واسم الصفقة وصاحبها، وقيمة

⁽¹⁾ ينظر: قانون الصفقات العمومية الجزائري، المادتين: 133-184.

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه.

مبلغ الصفقة، وقيمة الضمان، ويرفق هذا الطلب بالوثائق التي تثبت حسن الوضعية تجاه مصالح الضرائب، والتأمينات، وواجهة الصفقة، والجدول الكمي والتقديري لها.

وبناء على هذا الطلب يقوم البنك بحجز مبلغ الكفالة أو جزء منها من حساب الزبون في حساب خاص إذا كانت الكفالة مغطاة كلياً أو جزئياً من طرف الزبون، أو يقوم برفع الحجز عن مبلغ اعتماد الكفالات البنكية الممنوح للزبون في حال عدم التغطية أو التغطية الجزئية لمبلغ الكفالة من طرف الزبون.

وبعد ذلك يقوم البنك بتحرير كفالة حسن التنفيذ حسب نموذج محدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾، يتعهد فيها البنك للجهة المستفيدة بدفع مبلغ معين عند أول طلب مبرر، وذلك عند عدم التنفيذ أو التنفيذ غير الكامل من طرف الزبون المتعاقد مع الجهة المستفيدة للالتزامات التعاقدية (انظر الملحق رقم: 9).

وتتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان عند التسليم المؤقت للمشروع، وهذا عندما تنص شروط الصفقة على أجل الضمان، وتسترجع في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة⁽²⁾.

ويأخذ البنك مقابل إصداره كفالة حسن التنفيذ عمولة متعلقة بمبلغ الكفالة، ونسبة تغطيتها من طرف الزبون، ومدتها، ونسب هذه العمولة هي نفسها التي مضى بيانها في كفالة التعهد.

ثالثاً- كفالة استرجاع تسبيق الدفعات (Caution de Restitution D'avance sur Approvisionnement):

قد يحتاج الزبون المتحصّل على صفقة يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار جزائري (12 مليون دينار جزائري)⁽³⁾ بسبب نقص موارده المالية إلى تسبيق مالي⁽⁴⁾ من صاحب الصفقة

(1) ينظر: قانون الصفقات العمومية الجزائري، المادة: 133.

(2) ينظر: المصدر نفسه، المادتين: 131-134.

(3) ينظر: نفسه، المادتين: 13-110.

(4) التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة. قانون الصفقات العمومية الجزائري، المادة: 109.

للبدء في أشغالها أو شراء مواد أو منتجات ضرورية لتنفيذ الصفقة؛ فيطلب صاحب الصفقة من الزبون المتعاقد لدفع التسبيق إليه كفالة بنكية بمبلغ التسبيق، وبناء على ذلك يمكن تمييز نوعين من الكفالة البنكية المتعلقة بتسبيق الدفعات، وهما: كفالة استرجاع التسبيق الجزائي، وكفالة استرجاع تسبيق التمويل، وبيان صورتهم التطبيقية في القرض الشعبي الجزائري فيما يأتي:

1- كفالة استرجاع التسبيق الجزائي:

يتم إصدار كفالة التسبيق الجزائي في القرض الشعبي الجزائري بتقديم الزبون إلى البنك طلب إصدار كفالة التسبيق الجزائي الذي لا يتجاوز نسبة 15% من مبلغ الصفقة⁽¹⁾، يتضمن الطلب المعلومات الخاصة (اسم المؤسسة، رقم الحساب البنكي، مبلغ الصفقة، مبلغ كفالة التسبيق الجزائي، وهو نفسه مبلغ التسبيق) مرفقا معه الوثائق التي تثبت حسن وضعيته تجاه مصالح الضرائب والتأمينات، ونسخة من الصفقة التي حاز عليها من صاحب المشروع.

ويطلب البنك من الزبون بعد ذلك تقديم ضمانات لتغطية مبلغ الكفالة؛ والمتمثلة غالبا في الرهن العقاري مع اكتتاب تأمين عليه، بالإضافة إلى عقد رهن الصفقة بين الزبون والبنك؛ وبناء على ذلك يحجر البنك كفالة بقيمة معادلة للتسبيق الذي سيمنحه صاحب المشروع للزبون الحائز للصفقة وفق نموذج محدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾، يتعهد فيها البنك لصاحب الصفقة بدفع مبلغ التسبيق في حال عدم التزام الزبون المتعاقد بإنجاز أشغال المشروع في حدود مبلغ التسبيق في الآجال المتفق عليها (انظر الملحق رقم: 10).

ويأخذ البنك مقابل إصدار كفالة استرجاع التسبيق الجزائي عمولة مقدرة بنسبة 3,25% من مبلغ الكفالة؛ باعتبارها كفالة غير مغطاة (انظر الملحق رقم: 08).

2- كفالة استرجاع التسبيق على التمويل:

كفالة استرجاع التسبيق على التمويل يُصدرها البنك بطلب من الزبون المتعاقد لفائدة صاحب الصفقة بمبلغ التسبيق الذي طلبه الزبون لشراء المواد والمنتجات الضرورية بإثباتات

(1) ينظر: قانون الصفقات العمومية الجزائري، المادة: 111.

(2) ينظر: المصدر نفسه، المادة: 110.

مؤكدّة لتنفيذ الصفقة⁽¹⁾، ويُشترط أن لا يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزائي والتسبيق على التمويل 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة⁽²⁾.

ويتم إصدارها بالإجراءات نفسها التي تم إصدار كفالة استرجاع التسبيق الجزائي بها (انظر الملحق رقم: 11)، ويأخذ البنك مقابل ذلك عمولة هي نفسها التي يأخذها في كفالة استرجاع التسبيق الجزائي والمقدرة بنسبة 3,25% من مبلغ الكفالة؛ باعتبارها كفالة غير مغطاة (انظر الملحق رقم: 8).

⁽¹⁾ ينظر: قانون الصفقات العمومية الجزائري، المادة: 113.

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه، المادة: 115.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للكفالات البنكية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي

الكفالات البنكية في القرض الشعبي الجزائري التي سبق بيان صورتها التطبيقية يختلف تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي بحسب نوع التغطية النقدية لها من طرف الزبون؛ مغطاة كلياً، أو جزئياً، أو غير مغطاة، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للكفالات البنكية المغطاة وحكمها الشرعي

الكفالات البنكية المغطاة هي الكفالات التي يكون مبلغها مغطى بغطاء نقدي من طرف الزبون، والبنك يقوم بمجرد الالتزام للمستفيد بدفع مبلغ الكفالة عند المطالبة به، وذلك عند الإخلال بالالتزامات المتفق عليها بين الزبون المتعاقد والمستفيد صاحب الصفقة، وهذا النوع من الكفالات لا يأخذ البنك عليه ضمانات من الزبون؛ لأنه لا يؤول إلى تمويل فعلي من طرف البنك، ويأخذ عليه عند إصداره عمولة بنسبة 1,25% من مبلغ الكفالة سنوياً مجزأة في كل بداية ثلاثي (انظر الملحق رقم: 8).

أولاً- التكييف الشرعي للكفالات البنكية المغطاة في القرض الشعبي الجزائري

يمكن أن تُكَيَّف الكفالات البنكية المغطاة في القرض الشعبي الجزائري على أنها وكالة بأجر بين البنك والزبون، وكفالة بين البنك والمستفيد؛ ووجه ذلك أن الزبون أعطى البنك مبلغاً من النقود عن طريق سحبه من حسابه الجاري إلى حساب آخر للبنك متعلق بالكفالات البنكية؛ ليدفعه للمستفيد دون الرجوع إليه في حال إخلال الزبون المتعاقد مع المستفيد بالتزاماته التعاقدية مقابل أجرة يأخذها البنك تقدر بنسبة 1,25% من مبلغ الخطاب سنوياً مجزأة في كل بداية ثلاثي، وهذا هو معنى الوكالة في الفقه الإسلامي إنابة جائر التصرف مثله في عمل يقبل النِّيَابَةُ شرعاً⁽¹⁾.

وأما وجه أنها كفالة بين البنك والمستفيد هو تعهد البنك بالتزام دفع مبلغ الكفالة البنكية عند أول طلب له من المستفيد في حال عدم وفاء الزبون بالالتزامات التعاقدية تجاه

⁽¹⁾ ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 294/5. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص392.

المستفيد، وهذا هو معنى الكفالة في الفقه الإسلامي ضم ذمة إلى ذمة أخرى في التزام حق مالي، وهي من العقود المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

وهذا التكييف الشرعي قال به جمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين⁽¹⁾، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 12(2/12) بقوله: "وإن كان خطاب الضمان بغطاء؛ فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد(المكفول له)"⁽²⁾.

وقرار ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي بقولها: "إن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل؛ فهو كفالة ويخضع لأحكامها، وإذا قُدِّم له غطاء نقدي كامل لدى البنك؛ فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها؛ فإن خطاب الضمان حينئذ كفالة"⁽³⁾.

ثانياً- الحكم الشرعي للكفالات البنكية المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري:

الحكم الشرعي للكفالات البنكية المغطاة ابتداءً هو الجواز باعتبار مشروعية عقد الوكالة؛ الذي دلَّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب ففي قول الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَحَدَكُمْ يَورِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: 19] دلَّت الآية بمفهومها على الوكالة وصحتها⁽⁴⁾؛ ووجه ذلك أن الآية تَكَلَّمَت عن البعثة بالورق لشراء الطعام التي قام بها

⁽¹⁾ ينظر: علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 643. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 471-472. محمد الحسن صالح الأمين، الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، ص 451.

⁽²⁾ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 12(2/12) بشأن خطاب الضمان، تم الاسترجاع بتاريخ: 2022/12/12، في الساعة (23:30)، من: <https://iifa-aifi.org/ar/1604.html>

⁽³⁾ مجموعة دلة البركة-الأمانة العامة للهيئة الشرعية-، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (1403هـ-1422هـ/1971م-2001م)، ص 54.

⁽⁴⁾ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 376/10. الجصاص، أحكام القرآن، 40/5.

أصحاب الكهف على أحدهم، وأقروا على ذلك، فاعتبر ذلك شرع لهم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا⁽¹⁾.

وأما من السنة؛ فقد دلَّ على مشروعية الوكالة ما جاء في حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثُّرَابَ لَرَبَحَ فِيهِ»⁽²⁾؛ فقد دلَّ الحديث بمفهومه على جواز الوكالة في التصرفات التي يملك الموكل فيها إنابة غيره كالشراء.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ إذ إنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه؛ فدعت الحاجة إليها⁽³⁾.

وحتى يتيسر البت في الحكم على الكفالات البنكية المغطاة بالجواز أو عدمه لابد من النظر في مدى مطابقة الكفالات البنكية المغطاة فيما بين البنك والزون للأحكام الشرعية المتعلقة بالوكالة، وذلك فيما يأتي:

1- مدى مطابقة الصيغة في الكفالة البنكية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري المغطاة للأحكام الشرعية:

بالتمعن يظهر أن المتعاقدين في الكفالة البنكية المغطاة في القرض الشعبي الجزائري هما البنك الوكيل، والزون الموكل، والإيجاب الصادر من الزبون تمثل في طلب الكفالة البنكية المغطاة الذي قدّمه للبنك، والقبول من البنك جاء عن طريق الموافقة الكتابية بإصدار الكفالة البنكية.

يلاحظ على هذه الصيغة أنها جاءت فعلية غير لفظية على خلاف ما قرّره جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية والحنابلة أن الإيجاب والقبول في الوكالة يكون بكل لفظ يدل

⁽¹⁾ ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 99/2. الجويني، البرهان في أصول الفقه، 189/1. أبو الخطاب الكلّوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 411/2.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، الحديث رقم: 3642، 207/4.

⁽³⁾ ينظر: المازري، شرح التلّفين، 800/2. ابن قدامة، المغني، 63/5.

عليه⁽¹⁾، إلا أن الشافعية والحنابلة أجازوا أن يكون القبول بكل فعل يدل عليه، باعتبار أن الوكالة إذن في التصرف؛ فجاز القبول فيها بالفعل⁽²⁾.

يظهر أن الصيغة التعاقدية في الوكالة لم يثبت فيها دليل من الكتاب والسنة يبين كیفيتها؛ ولذلك اختلف الفقهاء فيها، وباعتبار أن الوكالة من جنس المعاملات التي الأصل فيها أنها من العادات التي تخضع للعرف، وأن الأصل فيها اعتبار المعاني فيها لا الألفاظ؛ فإن الوكالة تنعقد بكل ما يدل على معناها عرفا من قول أو فعل أو غير ذلك.

والصيغة في الكفالة البنكية المغطاة (الوكالة) جاء القبول فيها متراخيا عن الإيجاب، وقد أجاز المالكية والشافعية والحنابلة ذلك؛ لأن الوكالة إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يُرجع فيه؛ فجاز القبول⁽³⁾، وأيضا التراخي في صدور القبول من البنك متعارف عليه في التعاملات البنكية؛ ذلك أن التعاملات تتم عن طريق المراسلات الكتابية، التي تستدعي وقتا لقراءتها والجواب عنها، وهذا الوقت لا يخل باتصال الإيجاب والقبول، وهذا ما ذهب إليه المالكية من أن اتصال القبول بالإيجاب يُرجع فيه إلى قصد المتعاقدين والعادة⁽⁴⁾.

ومما تقدّم يُخلص إلى أن الصيغة في الكفالة البنكية المغطاة صحيحة شرعا.

وبعد صدور الكفالة البنكية المغطاة تصبح لازمة للبنك والزبون؛ فلا يمكن للبنك والزبون أن يتراجعا عنها؛ ذلك أن الكفالة البنكية من خصائصها أنها قطعية غير قابلة للرجوع، وهذا اللزوم مخالف للأصل في الوكالة؛ فالأصل فيها الجواز من الجانبين؛ لأنها من جهة الموكل

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 20/6. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص135. ابن قدامة، المغني، 67/5.

⁽²⁾ ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 164/2. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص135. ابن قدامة، المغني، 67/5.

⁽³⁾ ينظر: المازري، شرح التلغين، 806/2. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 164/2. ابن قدامة، المغني، 68/5.

⁽⁴⁾ ينظر: المازري، شرح التلغين، 806/2-807. القرافي، الذخيرة، 9/8.

إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم⁽¹⁾، لكن لمّا دخل الأجر في الوكالة المتمثل في العمولة التي يأخذها البنك من الزبون صيرّها لازمة باعتبار أن فيها حقا للوكيل، وأيضا باعتبار أن لها حكم الإجارة، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في رواية⁽²⁾.

ومما صيرّ الوكالة في هذه الصورة إلى عقد لازم هو تعلقها بحق الغير (حق المستفيد المتمثل في الاستيثاق)، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية أن الوكالة إذا تعلق بها حق للغير؛ فلا يمكن للموكل من عزل الوكيل⁽³⁾.

ومن ذهب من المعاصرين إلى أن الوكالة تكون لازمة إذا كانت بأجر، أو إذا تعلق بها حق الغير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في معيار الوكالة وتصرف الفضولي⁽⁴⁾.

2- مدى مطابقة محل الكفالات البنكية المغطاة للأحكام الشرعية:

يتمثل محل الكفالات البنكية المغطاة في قيام البنك نيابة عن الزبون بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد عند تحقق شرط الإخلال بالالتزامات التعاقدية بين الزبون والمستفيد مقابل عمولة يأخذها البنك مقدرة بـ: 1,25% سنويا من مبلغ الكفالة البنكية.

يظهر أن محل الكفالة البنكية المغطاة جاء موافقا للشروط التي اشترطها الفقهاء فيه بأن يكون معلوما؛ لأنه لا يمكن إمكان التصرف ونفاذه دون العلم بمحلّ الوكالة، وأن يكون مما يقبل النيابة؛ وهو ما لا يتعين بحكمه مباشرة، ومحل الوكالة يملكه الموكل ويصح تصرفه فيه؛ ذلك أنه إذا لم يملكه لا يستطيع أن يأذن فيه لغيره⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 287/4. المازري، شرح التلقين، 808/2. الخطيب الشربيني، الإقناع

في حل ألفاظ أبي شجاع، 321/2. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص394.

⁽²⁾ ينظر: المازري، شرح التلقين، 808/2. الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، 35/6.

⁽³⁾ ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 152/3. المازري، شرح التلقين، 808/2.

⁽⁴⁾ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص622-623.

⁽⁵⁾ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 825/2-826. الغزالي، الوسيط في المذهب،

279-275/3. ابن قدامة، المغني، 68-63/5.

ومحل الكفالة البنكية المغطاة المتمثل في دفع البنك الوكيل مبلغ معين من النقود للمستفيد جاء معلّقا إنفاذه بشرط حصول إخلال الزبون الموكل بالتزاماته التعاقدية تجاه المستفيد، وهذا التعليق بالشرط للتصرف ذهب إلى جوازه الشافعية والحنابلة؛ وذلك لأنه موافق لمقتضى عقد الوكالة؛ فالوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل⁽¹⁾؛ وعليه فإن البنك الوكيل لا يجوز له دفع مبلغ الكفالة البنكية إلا إذا تحقق شرط الإخلال بالالتزامات التعاقدية بين الزبون والمستفيد.

أما بالنسبة لتصرف البنك في غطاء مبلغ الكفالة البنكية بعد سحبه من حساب الزبون وتحويله إلى حساب خاص، الذي يقتضي خلطه مع السيولة العامة للبنك، والاستفادة منه في التوظيفات المالية المختلفة؛ فهو فيما يبدو تصرف مخالف لأصل يد الأمانة في الوكيل⁽²⁾؛ فالأصل أن البنك الوكيل لا يمكنه التصرف لفائده في الغطاء النقدي لمبلغ الكفالة البنكية إلا ما يقتضيه إذن الزبون الموكل من جهة النطق أو العرف⁽³⁾؛ فإذا كان على غير ذلك فهو تعدّ منه يوجب الضمان، ولكن عند النظر يتبين أن تصرف البنك في الغطاء النقدي للكفالة البنكية مأذون له عرفا؛ ذلك أن العرف البنكي يقوم على التصرف في أموال الغير المودعة عنده مع ضمانه لها، ومنها غطاءات الكفالات البنكية التي تعتبر وديعة بنكية في حساب خاص لا يمكن للزبون التصرف فيها، ولتعدّر وضعها في حرز خاص كصناديق الأمانات يتصرف البنك فيها مع ضمانها.

وعلى ما سبق يمكن تخريج تصرف البنك في الغطاء النقدي للكفالة البنكية على قول الشافعية بقولهم: "لو دفع إلى وكيله دراهم ليشتري بها شيئا، فتصرف فيها على أن يكون قرضا عليه، صار ضامنا"⁽⁴⁾، وبناء على ذلك يظهر أن تصرف البنك في الغطاء النقدي لمبلغ الكفالة

(1) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 165/2-166. ابن قدامة، المغني، 68/5.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 34/6. القرافي، الذخيرة، 15/8. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 325/4. المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، 158/14. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص 399.

(3) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 165/2-166. شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 236/5.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 326/4.

البنكية هو عبارة عن قرض للبنك من الزبون يرُدُّ بدله بدفعه للمستفيد عند المطالبة به في حال إخلال الزبون بالتزاماته، أو في حال رفع اليد من طرف المستفيد عن الكفالة البنكية.

3- الحكم الشرعي للعمولة التي يأخذها القرض الشعبي الجزائري في الكفالة البنكية المغطاة:

تقدم في التوصيف التطبيقي للكفالة البنكية المغطاة أن البنك يأخذ مقابل إصدارها عمولة مقدرة بـ: 1,25% سنويا من مبلغ الكفالة البنكية يقتطعها في كل ثلاثي سواء دفع البنك مبلغ الكفالة البنكية للمستفيد، وهو ما يسمى بتسييل الكفالة، أو لم يدفع؛ وعليه يظهر ابتداء جواز أخذ البنك لهذه العمولة بناء على أن الأصل في الوكالة بأجر الجواز⁽¹⁾، ولكن لما كان البنك يأخذ هذه العمولة سواء قام بالعمل محل الوكالة الذي هو دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، أو لم يقوم بذلك، وهذا مخالف لما قرَّره الفقهاء في أن الأجر يُستحق بعد العمل⁽²⁾؛ تبيَّن أن العمولة ليست في مقابل العمل محل الوكالة الذي يبذله البنك، وإنما هي في مقابل الضمان المتمثل في التزام البنك للمستفيد بدفع مبلغ معين عند المطالبة به.

ومما يقوي هذا القول أن البنك يأخذ العمولة في مقابل مجرد الضمان طريقة حسابها؛ فهي تُحسب بنسبة مئوية من مبلغ الكفالة البنكية ومدتها، وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن الأجرة التي تؤخذ على الكفالة البنكية المغطاة إذا كان يُراعى فيه عادة مبلغ الضمان ومدته؛ فهي أجرة مقابل مجرد الضمان⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص216. المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، 168/14. ابن قدامة، المغني، 68/5.

⁽²⁾ ينظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، 169/14. ابن قدامة، المغني، 68/5.

⁽³⁾ ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 12(2/12) بشأن خطاب الضمان، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/12/12، في الساعة (23:30)، من: <https://iifa-aifi.org/ar/1604.html>، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص134.

وعليه يتقرر أن العمولة التي يأخذها البنك في الكفالة البنكية المغطاة هي في مقابل الضمان ليس في مقابل الوكالة، وأما بالنسبة لبيان الحكم الشرعي فيها؛ فمرجؤه إلى حين الكلام على الكفالة البنكية غير المغطاة؛ وذلك لتعلقها بها أيضا.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للكفالات البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي

تقدم أن الكفالات البنكية غير المغطاة في القرض الشعبي الجزائري هي الكفالات التي يكون مبلغها غير مغطى بغطاء نقدي من طرف الزبون، ويتكفل البنك بالالتزام للمستفيد بدفع مبلغ الكفالة عند المطالبة به، وذلك عند الإخلال بالالتزامات المتفق عليها بين الزبون المتعاقد والمستفيد صاحب الصفقة، وهذا النوع من الكفالات يأخذ البنك عليه ضمانات من الزبون (رهن عقاري، تأمين تجاري، رهن الصفقة التي طلبت لها الكفالة)؛ لأنه يؤول في حال التسييل (دفع مبلغ الكفالة للمستفيد) إلى تمويل فعلي من طرف البنك بأداة السحب على المكشوف المعبأ، ويأخذ البنك عند إصدار الكفالة البنكية غير المغطاة عمولة بنسبة 3,25% من مبلغ الكفالة سنويا مجزأة في كل بداية ثلاثي، بالإضافة إلى الفائدة التي تقدر بـ: 7,75% سنويا من مبلغ الكفالة البنكية في حال دفع البنك لمبلغ الكفالة للمستفيد.

أولاً- التكيف الفقهي للكفالات البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري

يمكن أن تُكيّف الكفالات البنكية غير المغطاة في القرض الشعبي الجزائري على أنها كفالة بالمال مقترنة بشروط جعلية؛ ووجه ذلك أن البنك يتكفل بالزبون تجاه المستفيد بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد في حال إخلال الزبون لالتزاماته التعاقدية مع المستفيد، وهذا هو معنى الكفالة في الفقه الإسلامي.

أما الشروط الجعلية فتتمثل فيما يأتي:

- اشتراط البنك على الزبون عمولة تقدر بـ: 3,25% من مبلغ الكفالة سنويا غير مجزأة تُقتطع كل ثلاثي (انظر الملحق رقم: 8).

- اشتراط البنك على الزبون المكفول في حال دفع مبلغ الكفالة البنكية زيادة نقدية تقدر ب: 7,75% سنويا من مبلغ الكفالة.

- اشتراط البنك على الزبون رهنا عقاريا.

- اشتراط البنك على الزبون اكتتاب تأمين تجاري على العين المرهونة، بالإضافة إلى تأمين متعدد المخاطر المهنية.

- اشتراط البنك على الزبون رهن الصفقة محل طلب الكفالة البنكية.

وهذه الشروط الأربعة الأخيرة هي في الحقيقة متعلقة بما تؤول إليه الكفالات البنكية غير المغطاة، وهو القرض، وقد سبق الكلام عنها في المبحث الأول من هذا الفصل.

وتكثيف الكفالات البنكية غير المغطاة على أنها كفالة بالمال قال به جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين في المعاملات المالية المعاصرة⁽¹⁾، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 12(2/12) بقوله: "إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه؛ فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة"⁽²⁾، وصدر به أيضا قرار ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي الذي نصه ما يأتي:

⁽¹⁾ ينظر: المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص391. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص643. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص470. محمد الحسن صالح الأمين، الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، ص451. الصديق محمد الأمين الضبرير، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية حكم إصدارها وحكم أخذ الأجرة على إصدارها، ص11-14. بكر أبو زيد، فقه النوازل -قضايا فقهية معاصرة-، 206/1. محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص107-108.

⁽²⁾ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 12(2/12) بشأن خطاب الضمان، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/12/12، في الساعة (23:30)، من:

"إن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل؛ فهو كفالة ويخضع لأحكامها"⁽¹⁾.

ثانيا- الحكم الشرعي على الكفالات البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري:

الحكم الشرعي على الكفالات البنكية غير المغطاة في القرض الشعبي الجزائري متعلق بمدى مطابقتها للأحكام الشرعية للكفالة، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- مدى مطابقة الصيغة في الكفالة البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري للأحكام الشرعية:

الكفالة البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري معاملة مالية كسائر المعاملات تستوجب صيغة لانعقادها تصدر من جائز التصرف في المال تتمثل في الإيجاب والقبول، فالإيجاب فيها الذي يدل على رضا الزبون المكفول عنه تمثل في الطلب الذي قدّمه للبنك لإصدار الكفالة البنكية، والقبول فيها الذي يدل على رضا البنك الكفيل تمثل في إصدار البنك الكفالة البنكية، أما رضا صاحب الصفقة المكفول له؛ فتضمنه طلبه للكفالة البنكية من الزبون المتعاقد معه في بنود دفتر الشروط كما في كفالة المناقصة، أو في الصفقة الموقعة بينهما كما في باقي أنواع الكفالات.

يظهر أن الصيغة في الكفالة البنكية غير المغطاة جاءت موافقة للشروط التي اشترطها الفقهاء فيها من رضا الكفيل الذي اتفقوا على اشتراطه في انعقاد الكفالة؛ لأنها التزام مال فلم تصحّ بغير رضا⁽²⁾، ورضا المكفول له والمكفول عنه الذي اشترطه الحنفية⁽³⁾، ووردها بلفظ

⁽¹⁾ ينظر: مجموعة دلة البركة-الأمانة العامة للهيئة الشرعية-، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (1403هـ-1422هـ/1971م-2001م)، ص54.

⁽²⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/6. المازري، شرح التلقين، 148/2/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 241/4. شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 78/5.

⁽³⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/6-7.

الالتزام الدال على معنى الكفالة⁽¹⁾، وبطريق الكتابة التي أجاز الحنفية والشافعية التعاقد بها في الكفالة⁽²⁾.

وجاءت الصيغة في الكفالة البنكية معلّقة بشرط إخلال الزبون المتعاقد بالتزاماته تجاه صاحب الصفقة، وهو شرط ملائم للكفالة من حيث أنه شرط لوجوب الحق، وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى جواز هذا الشرط⁽³⁾، والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، ووجه الاستدلال من الآية أنه علّق الكفالة بشرط المحييء بالصاع؛ فعلم أن تعليق الكفالة بالشرط جائز في شرع من قبلنا الذي قصه الله تعالى علينا من غير إنكار، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ⁽⁴⁾، ومن ذهب من المعاصرين إلى جواز تعليق الكفالة بالشرط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في معيار الضمانات⁽⁵⁾.

وجاءت الكفالة البنكية مؤقتة بوقت محدد تنتهي فيه، وهذا لا إشكال فيه شرعاً؛ ذلك أن تأقيت الكفالة البنكية معلوم مرتبط بمدة الصفقة التي ينشأ منها الحق المالي الذي التزم البنك بأدائه، وهذا لا ضرر فيه على أطراف الكفالة البنكية؛ وبالتالي فهو شرط لا يخل بمقتضى عقد الكفالة؛ فهو شرط جائز، وقد ذهب إلى جوازه الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية⁽⁶⁾، ومن المعاصرين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽⁷⁾.

(1) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 237/3. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 815/2.

الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 454/4. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 363/3.

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 237/6. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 236/2. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 454/4.

(3) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 153/4. عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1234/2. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 456/4.

(4) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 153/4.

(5) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص132.

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/6. الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 101/5. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 134/2.

(7) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص132.

وبعد إصدار البنك الكفالة البنكية غير المغطاة تصبح لازمة للبنك؛ فلا يمكن إلغاؤها بإرادته المنفردة، وهذا مما يتوافق مع ما أجمع عليه الفقهاء في أن الكفالة بالمال إذا كانت بأمر المكفول عنه تكون لازمة للكفيل، وقد نقل الإجماع ابن المنذر بقوله: "وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالا معلوماً بأمره أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه"⁽¹⁾، وابن قدامة⁽²⁾: "أن الضمان إذا صح لزم الضامن من أداء ما ضمنه، وكان للمضمن له مطالبته، ولا نعلم في هذا خلافاً، وهو فائدة الضمان، وقد دل قول النبي ﷺ: «والزعيم غارم»⁽³⁾.

2- مدى مطابقة محل الكفالة البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري للأحكام الشرعية:

يتمثل محل الكفالة البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري في دفع مبلغ معين للمستفيد صاحب الصفقة عند إخلال الزبون المتعاقد بالتزاماته التعاقدية؛ أي عندما يصبح الزبون مديناً للمستفيد؛ وعليه فمحل الكفالة البنكية هو دين لم يجب بعد، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القدم والحنابلة إلى جواز الكفالة قبل ثبوت الدين⁽⁴⁾؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]؛ فقد دلت الآية على جواز الكفالة بالمال قبل وجوب الحق المالي، وأيضاً لأن ضمان الدين قبل وجوبه لا يتنافى ومعنى الكفالة بالمال التي هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام أداء حق مالي؛ فيثبت في ذمة الكفيل ما يثبت في ذمة المكفول عنه؛ فيلزمه ما

(1) ابن المنذر، الإجماع، ص 112.

(2) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَاعِي، ثم الدَّمَشَقِي، الصَّالِحِي، إمام الحنابلة بجامع دمشق، من تصانيفه: "المغني" و "الكافي في فقه الإمام أحمد" و "المقنع" و "الروضة"، توفي سنة 620هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 149/16-150-153.

(3) ابن قدامة، المغني، 401/4.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/6. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 82/4. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 244/4. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 131/2.

يلزمه⁽¹⁾، وذهب الشافعية في الجديد من المذهب إلى عدم جواز الكفالة قبل وجوب الدين؛ لأن الكفالة وثيقة؛ فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة⁽²⁾.

يبدو أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم.

ومحل الكفالة البنكية غير المغطاة ورد معلوما تمثل في دفع البنك الكفيل مبلغا من النقود للمستفيد بأمر من المكفول عنه، ويرجع عليه بما أدّاه، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء⁽³⁾؛ فتكون الكفالة بذلك يعني عند الأداء (تسييل الكفالة البنكية) قرضا أقرضه البنك الكفيل للزبون المكفول عنه، كما نص على ذلك الفقهاء⁽⁴⁾، إلا أن البنك الكفيل في الكفالة البنكية غير المغطاة يرجع على الزبون بمبلغ الكفالة وزيادة متمثلة في الفائدة، وحكم هذه الزيادة أنها من ربا الديون المحرم شرعا؛ ووجه ذلك أن أداء البنك الكفيل لمبلغ الكفالة يعتبر قرضا للمكفول عنه، وقاعدة الشرع في القرض أنه يُرَدُّ بمثله؛ فلا يجوز اشتراط الزيادة عليه، وقد سبق الكلام عن حكم الزيادة في القرض في المبحث الأول من هذا الفصل.

أمّا بالنسبة لحكم رجوع المستفيد المكفول له على البنك الكفيل دون الزبون المكفول عنه فهذا لا إشكال فيه، باعتبار أن المكفول له مخير في مطالبة حقه المالي ممن شاء من المكفول عنه أو الكفيل؛ لأن الحق ثابت في ذمتهم⁽⁵⁾، ولكن لما كان استيفاء الحق المالي من الزبون المكفول عنه متعذر ابتداء لعدم قدرته المالية على القضاء، تعينت مطالبة البنك الكفيل ذي الملاءة المالية، وهذا ما ذهب إليه المالكية في رواية⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2/131. ابن قدامة، المغني، 4/401.

(2) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/149. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4/244.

(3) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص112. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 1/442. ابن حزم، المحلى، 6/396.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 15/116. الدردير، الشرح الصغير لكتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،

442/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4/242. ابن قدامة، المغني، 4/244.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/10. عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة،

2/1233. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/150. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع،

ص372.

(6) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 1/442.

3- الحكم الشرعي للعمولة التي يأخذها القرض الشعبي الجزائري في الكفالة البنكية غير المغطاة:

سبق أن العمولة التي يأخذها القرض الشعبي الجزائري في الكفالة البنكية غير المغطاة مرتبطة بمبلغ الكفالة ومدتها، وتعتبر أجرا للبنك يستحقه مقابل التزامه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء والباحثون في المعاملات المالية المعاصرة على ثلاثة أقوال:

– **القول الأول:** ذهب أكثر العلماء والباحثين المعاصرين إلى تحريم أخذ الأجر على الكفالة البنكية لقاء الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته⁽¹⁾، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾، واستدلوا بأدلة نذكر منها ما يأتي:

- **الدليل الأول:** هو الإجماع⁽³⁾؛ فقد أجمع الفقهاء على تحريم أخذ الأجر على الكفالة بالمال، ونقل الإجماع ابن المنذر وابن القطان⁽⁴⁾ (5).

(1) ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص646. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص470. محمد الحسن صالح الأمين، الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، ص451. الصديق محمد الأمين الضير، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية حكم إصدارها وحكم أخذ الأجرة على إصدارها، ص26. بكر أبو زيد، فقه النوازل -قضايا فقهية معاصرة-، 210/1.

(2) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 12(2/12) بشأن خطاب الضمان، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/12/12، في الساعة (23:30)، من: <https://iifa-aifi.org/ar/1604.html>، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص134.

(3) ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص646-647.

(4) ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد القرطبي الفاسي المعروف بابن القطان من حفاظ الحديث، ونقده، له تصانيف منها: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" وكتاب "النظر في أحكام النظر"، توفي رحمه الله تعالى سنة 628هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 4/331-332.

(5) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 6/230. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 2/173.

نوقش هذا الدليل بأن الإجماع منقوض بمخالفة إسحاق بن راهويه⁽¹⁾، حيث جاء عنه أنه قال: "ما أعطاه من شيء، فهو حسن"⁽²⁾.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن ظاهر عبارة إسحاق بن راهويه تدل على جواز أخذ الأجر غير المشروط ابتداء في الكفالة بدليل قوله: "ما أعطاه من شيء، فهو حسن"؛ وعليه فإن الاستدلال على جواز اشتراط الأجر على الكفالة بهذه المقولة محتمل؛ وبالتالي يسقط الاستدلال به على نقض الإجماع على تحريم الأجر المشروط في الكفالة، وأيضاً مما يؤكد ثبوت الإجماع أن المذاهب الأربعة كلها نصّت على منع اشتراط الأجر على الكفالة⁽³⁾، وليس في واحد منها قول أو رواية تقول بالجواز⁽⁴⁾.

■ **الدليل الثاني: الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات؛ فالكفيل تبرع على المكفول عنه بالالتزام له، واشتراط الأجر يخرج الكفالة عن مقصودها الشرعي⁽⁵⁾.**

نوقش هذا الدليل بأنه على فرض أن الكفالة تبرع فلا تمتنع أن تنقلب بالتراضي إلى معاوضة؛ يشهد لذلك قول جمهور العلماء بجواز اشتراط العوض في العارية فتتقلب إجارة مع أن الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين المعارة، وكذا جواز الوكالة بأجر، مع أن الأصل فيها أن يبدل الوكيل منافعه مجاناً لموكله⁽⁶⁾.

(1) إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه الحافظ أحد أئمة الدين الأعلام الجامع بين الفقه والحديث نزيل نيسابور وعالمها، ولد سنة 161هـ، روى عنه: أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم كثير، توفي رحمه الله تعالى سنة 238هـ، ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 373/2-376. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 17/2-18.

(2) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 230/6.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 32/20. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 391/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 443/6. ابن قدامة، المغني، 244/4.

(4) ينظر: عبد الكريم بن محمد السماعيل، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (أطروحة دكتوراه)، ص 136-137.

(5) ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 648. بكر أبو زيد، فقه النوازل، 208/1.

(6) ينظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 305-306.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هناك فرقا بين هذه العقود والكفالة؛ فالتبرع في تلك العقود لا يؤول إلى قرض، ولذا جاز أخذ العوض على تلکم التبرعات، وانقلبت بالتراضي إلى معاوضة، أما الكفالة فإنها تؤول إلى قرض، ولذا لم يجز أخذ العوض عليها⁽¹⁾.

■ **الدليل الثالث:** أخذ الأجر على الضمان يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل الذي نهانا عنه الله عزوجل في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: 29]؛ ووجه ذلك أن الأجر يستحق في مقابلة العمل المقصود المعلوم المقدور على التسليم، وهو ما يسمى بالإجارة، والجعل يكون في العمل المقصود المجهول أو فيه غرر، وهو ما يسمى بالجعالة، والكفالة ليس فيها عمل يستحق أجرا أو جعلا؛ وبالتالي يكون الأجر الذي يأخذه البنك مقابل الضمان من أكل أموال الناس بالباطل⁽²⁾، وقد نص الفقهاء المتقدمون على هذا المعنى⁽³⁾.

نوقش هذا بأن التزام الكفيل وإن لم يكن عملا فهو ذاته منفعة مشروعة كمنافع الأعيان والآدميين؛ فإذا تراضى الكفيل والمكفول عنه على مبادلتها بمال جاز ذلك باعتبار أن الأصل الشرعي جواز مبادلة سائر المنافع المتقومة إلا ما قام الدليل على حظره، ولم يرد هاهنا دليل على المنع⁽⁴⁾.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن منفعة الالتزام ليست محلا للمعاوضة، وإنما تبذل تبرعا كمنفعة الإقراض باعتبار أن الضمان بمنزلة الإقراض، من حيث إنه استعداد للإقراض⁽⁵⁾.

(1) ينظر: عبد الرحمن الأطرم، عقد الضمان المالي، ص 110-113. بواسطة عبد الكريم بن محمد السماعيل، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (أطروحة دكتوراه)، ص 142.

(2) ينظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 653-654.

(3) ينظر: الدردير، الشرح الصغير لكتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، 442/3-443. الماوردي، الحاوي الكبير، 443/6.

(4) ينظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 321.

(5) ينظر: عبد الكريم بن محمد السماعيل، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (أطروحة دكتوراه)، ص 138.

■ **الدليل الرابع:** اشتراط الأجر على الكفالة يعتبر من الربا، وقد نص الفقهاء المتقدمون على ذلك⁽¹⁾؛ لأن الكفالة بالمال بإذن المكفول عنه تؤول إلى قرض؛ ذلك أن الكفيل يدفع عن المكفول عنه، ويعود عليه بمثل ما دفع عنه؛ فإذا اشترط الأجر على ذلك لنفسه كان من قبيل القرض الذي يجز نفعاً؛ فهو ربا⁽²⁾.

نوقش هذا الدليل بأن الكفيل إذا قضى الدين المكفول به لا يكون بذلك مقرضاً للمكفول عنه؛ ذلك أن عقد الكفالة مختلف في طبيعته وأحكامه عن القرض؛ فالأول من عقود التوثيق والثاني من عقود التمليك⁽³⁾.

أجيب عن هذه المناقشة أن الكفالة عقد استيثاق للمكفول له، وتؤدي إلى الإقراض في حال دفع الكفيل لدين المكفول عنه؛ فهي قرض انتهاء⁽⁴⁾، وقد نص الفقهاء على أن الكفيل إذا أدى ما على المكفول عنه بإذنه صار قرضاً؛ فإذا أخذ عوضاً صار القرض جارا للمنفعة، فلم يجز⁽⁵⁾.

– **القول الثاني:** يجوز اشتراط الأجر على الكفالة البنكية، وبه أخذ بعض العلماء⁽⁶⁾، واستدلوا لهذا القول بما يأتي:

(1) ينظر: ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، 242/6، الدردير، الشرح الصغير لكتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، 442/3. ابن قدامة، المغني، 244/4.

(2) ينظر: المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص391. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 648. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص470. بكر أبو زيد، فقه النوازل، 208/1.

(3) ينظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص324.

(4) ينظر: الصديق محمد الأمين الضرير، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية حكم إصدارها وحكم أخذ الأجرة على إصدارها، ص 31. عبد الكريم بن محمد السماعيل، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (أطروحة دكتوراه)، ص139.

(5) ينظر: ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، 242/6. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير، 341/3. ابن قدامة، المغني، 244/4.

(6) ينظر: محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص109-110. زكريا البري، خطاب الضمان (مقال)، 1101.

■ **الدليل الأول:** أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل الراجع لحكم الأصل، ولا دليل من كتاب أو سنة أو قياس يدل على تحريم اشتراط الأجر على الكفالة المصرفية لتنفيذ أعمال مشروعة⁽¹⁾.

نوقش بأنه قامت الأدلة على منع اشتراط الأجر على الكفالة ومنها الإجماع⁽²⁾.

■ **الدليل الثاني:** قياس الكفالة على أعمال القرب كالإمامة وتعليم القرآن والفقهاء؛ فكما يجوز أخذ الأجر على الإمامة وتعليم القرآن والفقهاء مع أنها تبرعات؛ فكذلك الكفالة من باب أولى⁽³⁾.

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ما يؤخذ للقيام بهذه الأعمال من الإمامة وتعليم القرآن هو عطاء ورزق لهم من بيت المال من أجل التفرغ للقيام بهذه الأعمال؛ بسبب عدم وجود من يقوم بذلك تطوعاً، ولرفع الوزر عن المسلمين في فرض من فروض الكفاية، وأيضاً القائم بالإمامة وتعليم القرآن يبذل عملاً، والضمان المجرد ليس فيه أي عمل⁽⁴⁾.

■ **الدليل الثالث:** قياس جواز أخذ الأجر على الضمان على أخذ الأجر على الجاه الذي جوزه عدد من الفقهاء⁽⁵⁾.

نوقش هذا الدليل بأن قياس الضمان على الجاه قياس مع الفارق؛ فالجاه ليس شقيق الضمان في كل شيء؛ لأن الضمان فيه شغل ذمة بدين والجاه ليس كذلك، والضمان قد يغرم

(1) ينظر: محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، ص 109. زكريا البري، خطاب الضمان (مقال)، 926/2.

(2) ينظر: عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (أطروحة دكتوراه)، ص 143.

(3) ينظر: محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، ص 109. زكريا البري، خطاب الضمان (مقال)، 930/2.

(4) ينظر: الصديق محمد الأمين الضير، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية حكم إصدارها وحكم أخذ الأجرة على إصدارها، ص 29. عبد الستار أبو غدة، خطاب الضمان (مقال)، 1108.

(5) ينظر: عبد الممشرى، الأعمال المصرفية والإسلام، ص 118-221-228. بواسطة الصديق محمد الأمين الضير، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية حكم إصدارها وحكم أخذ الأجرة على إصدارها، ص 28.

فيه الضامن والجاه ليس كذلك، والضمان أقرب إلى القرض منه إلى الجاه، ثم إن هذه النصوص التي وردت عن الفقهاء المتقدمين ليس فيها ما يفيد جواز أخذ الأجر على الجاه، وإنما فيها ما يفيد أخذ الأجر على العمل الذي يقوم به ذو الجاه⁽¹⁾.

- القول الثالث: يجوز للبنك أن يأخذ العوض في الكفالة على مجرد الالتزام في حال عدم حصول مداينة بين البنك الكفيل والزبون المكفول عنه، أما إذا نشأت مداينة بينهما بأن تأخر المكفول عنه في التسديد؛ فلا يجوز حينئذ أخذ العوض على الضمان، وهذا القول قال به أحد العلماء المعاصرين في المعاملات المالية المعاصرة⁽²⁾.

واستدل لقوله: بأن مجرد الالتزام بالدين فيه مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للمكفول عنه؛ فجازت المعاوضة عنه بمال لتعارف الناس على تقومه وتراضي الطرفين عليه، اعتبارا بسائر منافع الآدميين والأعيان المالية، وتخريجا على أقوال كثير من الفقهاء بجواز المعاوضة عن مجرد الالتزام بالمال وأخذ الأجر عليه، وذلك في فروع عديدة؛ كجواز أخذ الأجر على محض الالتزام بحفظ الوديعة، وأخذ الربح في مقابل الضمان في شركة الوجوه، وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، وأيضا لا يمنع شرعا من جواز تغيير صفة الالتزام من التبرع إلى المعاوضة بالتراضي، ويشهد لذلك قول جمهور الفقهاء بجواز اشتراط العوض في العارية فتقلب إجارة، وجواز الوكالة بأجر مع أن الأصل فيها التبرع⁽³⁾.

ونوقش هذا الاستدلال في إجابة أصحاب القول الأول على مناقشة دليلهم الثاني والثالث من صاحب هذا القول.

أما بالنسبة لاستدلاله على جواز المعاوضة عن مجرد الالتزام بالمال وأخذ الأجر عليه بجواز أخذ الربح في مقابل الضمان في شركة الوجوه، وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال؛ فأجيب عنه بأن شركة الوجوه منعقدة على عمل وكالة وكفالة؛ فالشريكان فيها يشتركان

⁽¹⁾ ينظر: الصديق محمد الأمين الضير، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية حكم إصدارها وحكم أخذ الأجرة على إصدارها، ص 28. عبد الستار أبو غدة، خطاب الضمان (مقال)، 936/2.

⁽²⁾ وهو نزيه حماد، ينظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 325.

⁽³⁾ ينظر: المرجع نفسه، ص 305-307-327-328.

في الشراء بجاههما، كما أنهما يشتركان في بيع ما اشترياه بجاههما، وكل منهما وكيل الآخر في البيع والشراء وكفيله بالثمن؛ فاستحقاق الربح المشترك بينهما بالعمل لا بالجاه⁽¹⁾.

- الترجيح:

يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بمنع اشتراط الأجر على مجرد الكفالة، وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين التي جاءت عبارة عن أقيسة مع وجود الفارق فيها بين المقيس والمقاس عليه، وهي لا تقوى على مخالفة الإجماع في عدم جواز اشتراط الأجر على الكفالة بالمال الذي استند إليه أصحاب القول الأول، وما يعضد الإجماع من عدم وجود قول، أو رواية في المذاهب الأربعة تجيز اشتراط الأجر على الكفالة؛ فغُلم بذلك صحة ثبوت الإجماع في هذه المسألة؛ فتعين المصير إليه وترك الأقيسة العقلية.

والعلة في منع اشتراط الأجر على الكفالة كما نص الفقهاء تكمن في أن الكفالة تبرع بالالتزام يراد به الإرفاق والإحسان إلى المكفول عنه، واشتراط الأجر فيها يخرجها عن مقصودها الذي شرّعت من أجله، وأيضا الكفالة بالمال بإذن المكفول عنه هي استعداد من الكفيل لإقراض المكفول عنه؛ فإذا اشترط الأجر فيها أفضى بها إلى أكل أموال الناس بالباطل في حال عدم الإقراض باعتبار عدم وجود موجب يستحق به الكفيل الأجر، أو يفضي هذا الاشتراط بالكفالة إلى الزيادة على مبلغ القرض التي هي من الربا في حال الإقراض، وقد قرّر الفقهاء أن هذا الشرط مفسد لعقد الكفالة بالمال⁽²⁾.

وما سبق بيانه يتبين أن ما يشترطه القرض الشعبي الجزائري من عمولة مقابل الضمان لإصدار الكفالة البنكية المغطاة وغير المغطاة غير جائز شرعا، وهو مفسد لعقد الكفالة البنكية. أما بالنسبة للضابط الشرعي لعمولة إصدار الكفالة البنكية بنوعيتها المغطاة وغير المغطاة، هو أن تكون مقابل الخدمات الفعلية المنفصلة عن الضمان، وبحجم التكاليف التي يتحملها البنك في سبيل أدائه ما يقترن بإصدار الكفالة من أعمال يقوم بها حسب العرف

⁽¹⁾ ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 550.

⁽²⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، 32/20. الدردير، الشرح الصغير لأقرب المسالك، 3/442-443. الروباني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، 5/503.

المصرفي، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقوله⁽¹⁾:

- أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان -والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته- سواء أكان بغطاء أم بدونه.

- ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

وهذا ما أكدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضمانات، ومجموعة دلة البركة في قراراتها⁽²⁾.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للكفالات البنكية المغطاة جزئياً والمطبقة في القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي

الكفالات البنكية المغطاة جزئياً هي الكفالات التي يدفع فيها الزبون جزءاً من مبلغها، ويتعهد البنك بالالتزام بدفع الباقي في حال تسييل الكفالة البنكية؛ أي عند طلب مبلغها من المستفيد.

وتُكَيَّف هذه الكفالات المغطاة جزئياً والمطبقة في القرض الشعبي الجزائري على أنها وكالة بين البنك والزبون المكفول في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى، والعلاقة بين البنك والزبون كفالة.

ولتضمن الكفالات البنكية المغطاة جزئياً للأحكام نفسها التي تضمنتها الكفالات المغطاة وغير المغطاة؛ فالحكم الشرعي لها هو نفسه الذي تقرر لهما، والمتمثل في عدم الجواز؛ لتضمنها أخذ الأجر على الضمان المنهي عنه شرعاً، والاستعداد للإقراض بفائدة في الجزء غير المغطى في حال تسييل الكفالة.

⁽¹⁾ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 12(2/12) بشأن خطاب الضمان، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/12/12، في الساعة (23:30)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1604.html>

⁽²⁾ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص134. مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (1403هـ-1422هـ/1971م-2001م)، ص54.

المطلب الثالث: حقيقة الاعتمادات المستندية في القرض الشعبي الجزائري

تستعمل البنوك التقليدية عدة أدوات لتمويل تعاملات التجارة الخارجية من تبادل السلع والخدمات، ومن أهم هذه الأدوات الاعتماد المستندي؛ وذلك لما يقدمه من ضمانات للمستورد والمصدر على حد سواء، وباعتباره أداة تجمع بين الخدمة والتمويل البنكي، وفي هذا المطلب بيان لحقيقة أداة الاعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه وأنواعه

أولاً- تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي مصطلح مصرفي مؤلف من كلمتين: الاعتماد، والمستند؛ فالاعتماد في اللغة يدور معناه بين الاتكاء والائْتِكَال⁽¹⁾، والمستند يدل على انضمام الشيء إلى الشيء⁽²⁾. وعليه يتبين أن المعنى اللغوي للاعتماد المستندي هو انضمام شيء إلى شيء لِيُتَّكَلَّ عليه.

أمّا بالنسبة لتعريف الاعتماد المستندي في الاصطلاح المصرفي؛ فقد وردت تعريفات عديدة له متفقة في الجوهر والمضمون تدور كله حول معنى التعهد المصرفي بالوفاء المشروط بمطابقة المستندات للمواصفات المطلوبة.

وبناء على ذلك يمكن إعطاء تعريف للاعتماد المستندي بأنه: عبارة عن تعهد خطي يصدره البنك (فاتح الاعتماد) بأمر من الزبون (المستورد) وحسابه بدفع مبلغ معين، أو قبول كمبيالات بقيمة معينة، وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة للمواصفات وشروط الاعتماد⁽³⁾.

(1) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص218.

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/105.

(3) ينظر: عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ص309. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ص226. علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، ص197.

يلاحظ على التعريف الاصطلاحي للاعتماد المستندي أنه جاء متضمنا لمعناه اللغوي؛ فالبنك يضم ذمته إلى ذمة الزبون بالتزام دفع قيمة السلعة المستوردة بشرط تسلّم مستنداتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ويتبين من خلال هذا التعريف أن الاعتماد المستندي هو أداة يستعملها البنك لتقديم ضمان للمستورد تجاه المصدر، يتمثل في حلول البنك فاتح الاعتماد محلّ المستورد في الالتزام بتسديد قيمة واردة لصالح المصدرّ الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثل، مقابل استلام المستندات التي تدل على أن المصدرّ قد قام فعلا بإرسال السلعة المتعاقد عليها، ولهذا الاعتبار عُدّ الاعتماد المستندي أداة تمويل بالتوقيع.

والاعتماد المستندي بهذا المعنى يفترق عن التحصيل المستندي الذي يخلو من ضمان البنك للمستورد تجاه المصدرّ؛ باعتبار أنه يقوم على مجرد تسليم المصدرّ لمستندات السلعة مرفقة أو غير مرفقة بكمبيالة (سفتجة) إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثل مقابل دفع مبلغ السلعة أو قبول الكمبيالة⁽¹⁾.

ثانيا- أطراف الاعتماد المستندي:

يلاحظ من خلال التعريف الاصطلاحي للاعتماد المستندي أن عملياته تتم بين أربعة أطراف، ويمكن أن تكون ستة، وهي:

1- المستورد: وهو الزبون المشتري الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي من البنك الذي عنده فيه حساب.

2- البنك فاتح الاعتماد: وهو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد لصالح المستورد (المشتري)؛ حيث يتعهد فيه بشكل غير قابل للنقض⁽²⁾ بتسديد مبلغ الصفقة، أو قبول

⁽¹⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 119-120. عبد القادر بحيج، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ص 316-317. رحيم حسين وزوينة بن فرج، إدارة ومحاسبة البنوك، ص 108.

⁽²⁾ ينظر: الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم: 600، المادتين: 2 و 7، ص 25-31.

الكمبيالات المسحوبة بواسطة المستفيد المصدر مقابل استلام سندات السلعة المحددة، والمطابقة للمواصفات المتفق عليها في الاعتماد.

3- المَصْدَر: وهو البائع الذي يلتزم بتصدير السلعة مع تقديم مستنداتها المتفق عليها في الاعتماد للبنك الذي يتعامل معه؛ لإرسالها لبنك المستورد فاتح الاعتماد.

4- بنك المَصْدَر: وهو البنك الذي يوجد فيه الحساب البنكي للمصدر.

5- البنك المراسل: وهو البنك الذي يتعامل معه بنك المستورد، وتكون مهمته الأساسية في تبليغ الاعتماد الذي أصدره بنك المستورد لبنك المَصْدَر، واستلام مستندات الشحن منه، والتأكد من مطابقتها المواصفات المتفق عليها قبل دفع قيمة الاعتماد له أو قبول الكمبيالة المرفقة، وسداد القيمة عند الاستحقاق في حال إذا كان هذا البنك معززا (مؤكدًا) للاعتماد الذي أصدره بنك المستورد⁽¹⁾.

6- البنك المعزّز: وهو البنك الذي يضيف تعزيزه (تأكيدَه) على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من البنك الفاتح للاعتماد، ويمكن أن يكون البنك المعزز هو البنك المراسل، أو بنكا آخر⁽²⁾.

ويخضع تعامل جميع أطراف الاعتماد المستندي لأحكام الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية تنقيح عام 2007 نشرة رقم: 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ما لم يكن هناك شروط صريحة ومحددة في الاعتماد يترتب على تطبيقها مخالفة هذه الأصول والأعراف الموحدة⁽³⁾.

ثالثا- أهمية الاعتمادات المستندية:

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى الأدوات البنكية الهامة التي يمكن أن تجمع بين الخدمة المصرفية والتمويل في عمليات التبادل التجاري الخارجي بين المتعاملين الاقتصاديين من

⁽¹⁾ ينظر: الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم: 600، المادتين: 2 و 14، ص 25-42.

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه، المادة: 2، ص 25. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، ص 184.

⁽³⁾ ينظر: الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم: 600، المادة الأولى، ص 25.

المصدرين والمستوردين، وتُبدد مخاوفهم بإعطاء ضمانات كافية للمصدر والمستورد على حدّ سواء؛ فمن جهة المستورد يضمن له الاعتماد المستندي عدم دفع قيمة البضاعة ما لم تُقدّم المستندات التي تثبت مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة، أما من جهة المصدر؛ فالاعتماد المستندي يضمن له قيام البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمته حال قيامه بتقديم المستندات المطلوبة والوفاء بشروط الاعتماد، ويقدم حلولاً للمشاكل التي يواجهها المصدر والمستوردون فيما بينهم⁽¹⁾؛ وبالتالي المساهمة في استقرار المبادلات التجارية الخارجية وتطورها وازدهارها.

رابعاً- المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي:

تتطلب عملية الاعتماد المستندي مستندات مهمة للتسوية المالية البنكية لقيمة الاعتماد، والإجراءات الجمركية متمثلة فيما يأتي⁽²⁾:

1- الفاتورة التجارية النهائية: وتتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل: النوعية، الكمية، الأسعار، وميناء تسليم السلعة، ونوع البيع (بحري، بري، جوي)، والمعلومات البنكية المتعلقة بالبائع المصدر.

2- سند الشحن (النقل البحري) أو رسالة النقل الجوي أو البري: وهي وثيقة تصدرها شركة رخص لها تعاطي أعمال الشحن، ويمثل سند الشحن، ورسالة النقل البري وصل استلام السلعة، وعقد نقل، ووثيقة تملك للسلعة، قابلة للتداول تصدر لأمر البنك فاتح الاعتماد؛ الذي يقوم بعد ذلك بتظهيرها باسم المستورد ليتمكن من إخراج السلعة من الميناء البحري أو البري، بخلاف رسالة النقل الجوي؛ فإنها تمثل وصل استلام السلعة، وعقد نقل فقط؛ فهي تصدر باسم المشحون إليه (المستورد).

⁽¹⁾ ينظر: ماهر شاكر، العمليات المصرفية الخارجية، ص 227-228. محيي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، ص 11. حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي -دراسة في ظل النشرة رقم: 600-، ص 33.

⁽²⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 117-118. رحيم حسين وزوينة بن فرج، إدارة ومحاسبة البنوك طبقاً للنظام المحاسبي البنكي الجزائري، ص 115. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، ص 203-209. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ص 267-297.

3- شهادة المنشأ: وهي شهادة تصدرها الغرفة التجارية، تتضمن تحديد مكان صنع السلعة وموطنها الأصلي.

4- وثيقة تأمين البضاعة ضد كل الأخطار المحتملة أثناء النقل: تصدر من شركة تأمين تتعهد فيه بالتعويض الكلي أو الجزئي للخسارة (تلف، فقدان السلعة...) التي قد تلحق السلعة المشحونة أثناء شحنها.

5- بيان التعبئة وشهادة الوزن: وبيان التعبئة هو مستند يصدره المصدر متعلق بالسلع غير المتشابهة التي لا تعتمد على الوزن، وهو عبارة قائمة تذكر فيها محتويات، ورقم كل طرد من طرود السلعة؛ وذلك لتسهيل مهمة معاينة السلعة من طرف الجمارك، أمّا شهادة الوزن؛ فتصدر عن شركات متخصصة رُخص لها بتعاطي القيام بأعمال الوزن، وتُطلب في حال كون الوزن المعيار الوحيد لإعداد الفاتورة التجارية من قبل المصدر.

6- شهادة النوعية: شهادة النوعية هي شهادة تثبت مطابقة السلعة التي يراد تصديرها للمواصفات الدولية تُصدرها مختبرات متخصصة، وتُحلّ أحيانا محلها شهادة المعاينة في بعض السلع.

7- الشهادة الصحية: تصدر الشهادة الصحية عن مختبرات صحية تبين مدى صحة السلع المستوردة، وتطلب عادة عند استيراد اللحوم، وغيرها من السلع الاستهلاكية.

8- السفتجة: يترتب على المصدر في حالة الاتفاق مع المستورد على تأجيل الدفع (اعتماد مستندي بالقبول) أن يقدم سفتجة مسحوبة على بنك المستورد الذي يكون قد تعهّد أصلا بقبولها باعتباره الضامن للمستورد.

خامسا- أنواع الاعتماد المستندي:

تنوع الاعتمادات المستندية بحسب الأغراض الصادرة من أجلها إلى عدة أنواع، وفيما يأتي بيان لأهمها:

1- أنواع الاعتماد المستندي من حيث درجة الالتزام:

تتنوع الاعتمادات المستندية من حيث درجة الالتزام إلى ثلاثة أنواع:

أ- **اعتماد مستندي قابل للإلغاء (Crédoc révocable):** وهو تعهد غير ملزم يتضمن حقا للأمر بفتح الاعتماد (المستورد) إلغائه أو تعديل بنوده بمفرده وإرادته دون إشعار مسبق للمصدر المستفيد، إلا أنه في حال تقديم المستندات إلى البنك المراسل وقبض المصدر المستفيد لقيمة السلعة؛ يصبح الاعتماد غير قابل للنقض أو التعديل إلا بموافقة جميع الأطراف، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية نادر الاستعمال؛ لأنه لا يمنح أي ضمان للمصدر⁽¹⁾.

ب- **اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء (Crédoc irrévocable):** وهو اعتماد قطعي يتعهد فيه البنك الفاتح للاعتماد بالالتزام نصا في خطاب الاعتماد بدفع مبلغ السلعة المبينة في المستندات إلى المصدر لحساب المستورد، ولا يمكن التراجع عن هذا النوع من الاعتماد أو تعديله إلا إذا حصل اتفاق بين المستورد والمصدر⁽²⁾، ويعتبر هذا النوع أكثر الاعتمادات استعمالا وشيوعا في العمليات البنكية للتجارة الخارجية باعتباره المعتمد في النشرة رقم: 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية⁽³⁾.

ج- **اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد (Crédoc irrévocable et confirme):** وهو الاعتماد المضاف إليه تأكيد البنك المبلغ (بنك المصدر أو بنك المراسل) لتوقيع البنك فاتح الاعتماد عند إبلاغه للمصدر (المستفيد)؛ حيث يتعهد بالدفع أو القبول حال تقديم المستفيد لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد؛ فيصبح البنك الفاتح للاعتماد والبنك

⁽¹⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 119. ماهر شاكر، العمليات المصرفية الخارجية، ص 231.

⁽²⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 119. رحيم حسين وزوينة بن فرج، إدارة ومحاسبة البنوك طبقا للنظام

المحاسبي البنكي الجزائري، ص 111. ماهر شاكر، العمليات المصرفية الخارجية، ص 233-234.

⁽³⁾ ينظر: الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم: 600، المادتين: 2 و 7، ص 25-31.

المعزز ملتزمين بالدفع أو القبول في آن واحد، وهذا النوع من الاعتماد هو الشائع في الاستعمال؛ لأجل إضفائه ثقة أكبر في عمليات الاعتماد المستندي⁽¹⁾.

2- أنواع الاعتماد المستندي من حيث طريقة دفع قيمة الاعتماد:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طريقة دفع قيمة الاعتماد إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾:

أ- **الاعتماد المستندي بالاطلاع**: يعني أن البنك بمجرد استلامه للمستندات والاطلاع عليها يقوم بعملية دفع قيمة الاعتماد.

ب- **الاعتماد المستندي المؤجل**: وهو الاعتماد الذي يقوم على الدفع الآجل إلى تاريخ معين متفق عليه بين المستورد والمصدر.

ج- **الاعتماد المستندي بالقبول**: وهو الاعتماد الذي يقوم على قبول كمبيالات مسحوبة على المستورد.

الفرع الثاني: مراحل الاعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري

تتم عملية الاعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري عبر المراحل الآتية⁽³⁾:

أولاً- مرحلة فتح الاعتماد وتبليغه:

تبدأ هذه المرحلة بعد الاتفاق بين المستورد والمصدر على فتح الاعتماد المستندي بالشروط والتفاصيل المتوافق عليها؛ وبناء على ذلك يتقدم الزبون المستورد إلى البنك بطلب فتح

⁽¹⁾ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 119. محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 132. ماهر شاكر، العمليات المصرفية الخارجية، ص 231. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، ص 194.

⁽²⁾ ينظر: الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم: 600، المادة: 7، ص 31. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، ص 195.

⁽³⁾ مقابلة مع رئيسة مصلحة التجارة الخارجية في القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 باتنة، بتاريخ: 2022/05/24، على الساعة: 09:30.

الاعتماد عن طريق تعبئة نموذج خاص وتوقيعه، وهذا النموذج يتضمن ما يأتي (انظر الملحق رقم: 12):

- المعلومات المتعلقة بالزبون المستورد والمصدر من الاسم الكامل والعنوان.
- رقم الحساب البنكي الكامل للزبون المستورد والمصدر.
- اسم بنك الزبون المستورد والمصدر، ومفتاح سويفت الخاص به.
- نوع الاعتماد الذي يسمح به القرض الشعبي الجزائري وهو قطعي غير قابل للإلغاء، أو قطعي معزز من البنك المراسل.
- مبلغ الفاتورة الأولية ورقمها.
- المستندات المطلوبة، وقد سبق الكلام عنها.
- تعيين السلعة التي هي محل الاستيراد.
- نوع عقد البيع سواء كان بحريا أو جويا أو بریا، والغالب على طلبات المستوردين لدى القرض الشعبي الجزائري بناء على تصريح رئيسة مصلحة التجارة الخارجية هو البيع البحري من صنف CFR التي تعني تسليم السلعة في ميناء الوصول⁽¹⁾.
- بيان ميناء الشحن والوصول، وموعد انتهاء سريان مفعول الاعتماد.
- شروط البنك لفتح الاعتمادات المستندية والمتمثلة في السماح للبنك بخصم مبلغ الاعتماد والرسوم والعمولات الخاصة به من حساب الزبون المستورد، ويكون مدينا له عند دفع قيمة الاعتماد، أو تسديد أي مبلغ لسبب من الأسباب يتعلق بعملية الاعتماد، ويتعهد بضمان إتمام عملية الاعتماد المستندي، ويعفي البنك من مسؤولية صحة ومحتوى المستندات، والتأخير الذي قد يحدث في عملية إرسالها، والأخطاء الفنية المتعلقة بعملية تبليغ الاعتماد.

⁽¹⁾See: UNITED NATIONS, ECONOMIC COMMISSION FOR EUROPE, ABBREVIATIONS OF INCOTERMS-Alphabetic code for Incoterms 2000, Geneva, May 2000, P5.

ويرفق الزبون المستورد مع طلب فتح الاعتماد فاتورة الشراء الأولية، وطلبا خطيا بفتح توطين بنكي⁽¹⁾، وتَعَهَّدًا منه باستخدام السلعة المستوردة لاحتياجات الاستغلال إذا كانت طبيعة نشاطه لا تسمح له بإعادة بيعها (انظر الملحق رقم: 13).

يقوم البنك بعد تقديم الزبون المستورد لهذه الوثائق بفتح توطين بنكي باعتبار أن عملية الاعتماد المستندي لا يقوم بها إلا بنك وسيط معتمد من طرف بنك الجزائر كما نص على ذلك النظام رقم: 03-91 في المادة: 3 بقوله: "يخضع كل استيراد لإجراء توطين إجباري يعين مقدما لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر"⁽²⁾، ويسجل قيمة الفاتورة المبدئية بالدينار يوم الفتح وفق سعر الصرف (سعر البيع) الذي يصدره بنك الجزائر، ورقم التوطين البنكي في سجله الحاسوبي والدفتري، ويقتطع من حساب الزبون عمولة التوطين، وهي عمولة ثابتة مقدرة بـ: 3000 دج (انظر الملحق رقم: 14) لا تتغير باعتبار أنها محدّدة من طرف بنك الجزائر كما جاء ذلك في التعليم رقم: 04-2020⁽³⁾، ورسم ضريبي (رسم القيمة المضافة 19%) من قيمة عمولة التوطين.

وبناء على طلب الزبون المستورد يفتح البنك الاعتماد المستندي في سجلاته الحاسوبية والدفترية، ويقوم بقيد قيمة الاعتماد بالدينار وفق سعر الصرف الذي يصدره بنك الجزائر لذلك اليوم، وقيمة الاعتماد إمّا أن يقوم الزبون بتغطيتها كاملا من حسابه، أو جزئيا (جزء من البنك، وجزء من الزبون المستورد) عن طريق أداة السحب على المكشوف المعبأ للاقتناء الخارجي، ونسبة التغطية الجزئية البنكية تختلف من زبون إلى زبون، وفي الغالب أنها لا تتعدى 70%.

(1) يقصد بالتوطين البنكي في عملية الاعتماد المستندي أن موطن دفع قيمة الاعتماد سيكون في هذا البنك.

(2) بنك الجزائر، نظام رقم: 03-91، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/12/28، في الساعة (14:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1991arabe.pdf>

(3) ينظر: بنك الجزائر، المادة: 2 من التعليم رقم: 04-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المتعلقة بتحديد تعريفات

العمولات المقتطعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الوسطاء المعتمدين بموجب عمليات التجارة الخارجية عند

الاستيراد وتحويل المداخيل، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/12/28، في الساعة (16:45)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

وترخيص التغطية الجزئية إما أن يصدر من الوكالة البنكية نفسها من مصلحة القروض إذا كانت قيمة التغطية الجزئية لا تتجاوز 200 ألف دينار جزائري، أو يصدر من المديرية الجهوية للقرض الشعبي الجزائري إذا كانت قيمة التغطية تزيد عن مائتي ألف دينار، ولا تتعدى 800 ألف دينار جزائري، وأما إذا كانت قيمة التغطية تتجاوز ثمان مائة ألف دينار؛ فالترخيص لا بد أن يصدر من المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري يُسلم بعد ذلك إلى مصلحة التجارة الخارجية لدى الوكالة البنكية، ثم تقوم مصلحة القروض بالوكالة البنكية بتعبئة حساب الزبون المستورد بمبلغ أداة السحب على المكشوف للاقتناء الخارجي المرخص به.

وفي الحالتين معا حالة التغطية الكاملة من الزبون المستورد والتغطية الجزئية، يقوم البنك بتحويل قيمة الاعتماد من حساب الزبون المستورد إلى حساب داخلي لدى البنك مع حجز نسبة من قيمة الاعتماد بالدينار كضمان لمواجهة تغيرات أسعار الصرف عند القيام بعملية تحويل قيمة الاعتماد إلى المصدر، وحجز هذه النسبة وتحديدتها يرجع إلى مدة الاعتماد، وإلى العلاقة الائتمانية بين البنك والزبون.

ويقتطع البنك عند فتحه للاعتماد الاقتطاعات الآتية⁽¹⁾:

- عمولة فتح الاعتماد وهي ثابتة لا تتغير مقدرة ب: 3000 دج، وتؤخذ من قيمة الاعتماد بسعر الصرف (سعر البيع الذي يصدره بنك الجزائر) في يوم الاقتطاع (انظر الملحق رقم: 15).

- عمولة التعهد (الالتزام) تقدر ب: 0,25% من مبلغ الفاتورة بالدينار في حالة التغطية الكاملة (مع تشكيل مؤونة) لكل ثلاثي، و 0,65% في حالة التغطية الجزئية (دون تشكيل مؤونة) لكل ثلاثي (انظر الملحق رقم: 15).

- مصاريف نظام سويفت وهي مصاريف ثابتة مقدرة ب: 3000 دج (انظر الملحق رقم: 15).

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 2 من التعليم رقم: 04-2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/12/28، في الساعة (16:45)، من:

- الرسوم الضريبية.

وبعد ذلك يُعَدُّ البنك نموذجا خاصا بفتح الاعتماد (انظر الملحق رقم: 16) يتضمن ما جاء في طلب الزبون المستورد من المعلومات بدقة متناهية؛ لإرساله لمديرية العمليات الخارجية (DOPEX) المتواجدة في المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري بالجزائر العاصمة لتبليغه لبنك المصدر أو البنك المراسل؛ فتصدر مديرية العمليات الخارجية (DOPEX) الاعتماد وفق مراسلة بنك الزبون المستورد، ونموذج الاعتماد الموحد بين البنوك، ثم تبليغه إلى بنك المصدر في حال وجود حساب لبنك المستورد لديه، وفي حالة عدم وجوده وهو الغالب؛ تقوم بمراسلة البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد، وهذه المراسلة تتم عن طريق نظام سويفت⁽¹⁾، وعند وصول الرسالة يقوم البنك المراسل بإشعار استلام اعتماد مستندي عن طريق رسالة الكترونية أخرى (انظر الملحق رقم: 17).

ثانيا- مرحلة تنفيذ شروط الاعتماد وفحص المستندات وتسليمها:

بعد استلام البنك المراسل للاعتماد يقوم بتبليغه بنك المصدر الذي بدوره يقوم بإبلاغه بزونه المصدر، وتسليمه نسخة منه؛ وبناء على ذلك يقوم المصدر بتجهيز السلعة المتفق عليها، ويستصدر المستندات المتعلقة بها المطلوبة في الاعتماد من الجهات المخولة قانونا لاستصدارها، وبعد ذلك يقوم بتقديمها لبنكه (بنك المصدر) الذي بدوره يقوم بإرسالها إلى البنك المراسل ثم

(1) سويفت (SWIFT): هي كلمة انجليزية اختصار ل: Society for World wide Inter-bank Financial Telecommunication المؤسسة الدولية للمبادلات المالية بين البنوك، وهي عبارة عن شبكة عالمية موحدة للاتصالات الإلكترونية المالية الآمنة بين المؤسسات المصرفية مقرها بلجيكا تقوم على نقل التعليمات والأوامر عبر رسائل نمطية مشفرة بسرعة فائقة لا تتطلب إلا بضع ثوان، تأسست مع تطور التجارة العالمية سنة 1973م كجمعية تعاونية بين المصارف الأوروبية والأمريكية حيث ضمت 239 بنكاً وذلك بهدف توحيد نظم الدفع الإلكترونية وتبادل البيانات المالية، وباشرت نشاطها الفعلي في ماي 1977، تخضع لرقابة دولية من طرف منتدى الرقابة الذي تم إنشاؤه عام 2012. ينظر: محمود علي عطوان، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، ص533.

إلى البنك فاتح الاعتماد عن طريق مديرية العمليات الخارجية (DOPEX) عبر البريد السريع الدولي (UPS, DHL...).

بعد تسلّم المستندات من طرف (DOPEX) تقوم بفحصها وتدقيقها وفق ما جاء في شروط الاعتماد؛ ففي حال مطابقة المستندات لما هو محدد في الاعتماد، ترسلها عبر حافظة إرسال إلى الوكالة البنكية الموطّنة لعملية الاستيراد للمستورد مرفقة بتاريخ دفع قيمة الاعتماد بين البنك والمراسل والبنك فاتح الاعتماد.

وفي حالة وجود مخالفة أو مخالفات تبينها (DOPEX) للبنك فاتح الاعتماد، وتطلب منه إذن الزبون المستورد بالموافقة لرفع هذه المخالفة أو المخالفات؛ لتقوم بتسديد قيمة الاعتماد.

بعد تسلّم البنك فاتح الاعتماد للمستندات من طرف (DOPEX)، ورفع اليد عن المخالفات الموجودة فيها، يقوم بتسليمها للزبون المستورد؛ ليقوم بالإجراءات الجمركية لإخراج سلعته من الميناء البحري أو الجوي أو البري، ويرسل تفويض لمديرية العمليات الخارجية (DOPEX) لشراء العملة الصعبة التي سيتم بها تسديد الاعتماد من بنك الجزائر باسم البنك فاتح الاعتماد (القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 باتنة) (انظر الملحق رقم: 18).

ثالثا- مرحلة تسديد قيمة الاعتماد المستندي:

بعد تسلّم (DOPEX) للمستندات المتعلقة بالسلعة وفحصها، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، تقوم بتوجيه أمر لبنك المصدر أو البنك المراسل عبر نظام سويفت بتسديد قيمة الاعتماد للمصدر، والقيد في حساب البنك فاتح الاعتماد لديه إلى حين تحويل بنك الجزائر لمبلغ الاعتماد بالعملة الصعبة إلى حساب بنك المستورد لدى بنك المصدر أو البنك المراسل.

وفي المقابل يقوم بنك المستورد عند تاريخ القيمة بالتسوية الحقيقية لمبلغ الاعتماد وفق سعر الصرف لذلك اليوم (انظر الملحق رقم: 19)، ويقوم بإرجاع ما تبقى من المبلغ الذي حجزه لمواجهة تغيرات الصرف، ويأخذ البنك بموجب عملية تسديد قيمة الاعتماد ما يأتي:
- عمولة التسديد المقدرة ب: 2,5 في الألف (انظر الملحق رقم: 20).

- مصاريف سويقت ثابتة قيمتها 3000 دج⁽¹⁾ (انظر الملحق رقم: 20).
- رسوم ضريبة.

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 2 من التعليم رقم: 04-2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/12/28، في الساعة (16:45)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

المطلب الرابع: التكيف الفقهي للاعتمادات المستندية المطبقة في القرض

الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي

يظهر من الصورة التطبيقية للاعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري أنها على نوعين: إما أن تكون مغطاة كلياً؛ أي مبلغ الاعتماد كله يدفعه الزبون المستورد من حسابه الخاص، وإما أن تكون مغطاة تغطية جزئية، يعني أن الزبون المستورد يدفع جزء من مبلغ الاعتماد، والباقي يتكفل به البنك، وفيما يأتي بيان التكيف والحكم الشرعي لكل نوع.

الفرع الأول: التكيف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى كلياً المطبق في القرض الشعبي الجزائري وحكمه الشرعي

كُيِّف الاعتماد المستندي المغطى بتكيفات عديدة تدور معظمها على عقدي الوكالة⁽¹⁾ والكفالة⁽²⁾؛ وبناء على هذه التكيفات، وما جاء في الصورة التطبيقية للاعتماد المستندي المغطى في القرض الشعبي الجزائري، وباعتبار أن الاعتماد المستندي أداة دفع وتمويل بالالتزام يمكن أن تُكَيِّف العلاقة بين الزبون المستورد والبنك فاتح الاعتماد على أنها عقد وكالة بأجر؛ ووجه ذلك أن الزبون المستورد أناب البنك فاتح الاعتماد بالقيام بكل الأعمال التي ينطوي عليها الاعتماد من الإصدار والتبليغ والتعديل، واستلام مستندات السلعة، وفحصها ومطابقتها للشروط المتفق عليها، وتسليم ثمن السلعة للمصدر البائع، ويأخذ البنك فاتح الاعتماد مقابل هذه الأعمال مصاريف وعمولات.

والعلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمصدر تُكَيِّف على أنها كفالة يلتزم فيها البنك فاتح الاعتماد بالدفع لحساب المصدر (البائع)، وهذه الكفالة مقيّدة بشرط مطابقة المستندات للشروط المتفق عليها في الاعتماد.

⁽¹⁾ ينظر: علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ص 120-121. محمد الحسن صالح الأمين، الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، ص 389-390. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 283. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 466.

⁽²⁾ ينظر: محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص 104.

وهذا التكييف للاعتماد المستندي المغطى قالت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾.

أولاً- الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المغطى المطبق في القرض الشعبي الجزائري:

الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المغطى كلياً، والمطبق في القرض الشعبي الجزائري متعلق بمدى مطابقة ما تضمنه من عقدي الوكالة والكفالة، وما يقطعته البنك من عمولات ومصاريف للأحكام الشرعية، وبيان ذلك فيما يأتي:

1- مدى مطابقة الصيغة في الاعتماد المستندي المغطى كلياً للأحكام الشرعية:

الكلام عن الصيغة في الاعتماد المستندي المغطى والمطبق في القرض الشعبي الجزائري هو الكلام نفسه الذي تقدّم ذكره في الصيغة في الكفالة البنكية المغطاة؛ فالمتعاقدان في الاعتماد المستندي المغطى كلياً هما البنك الوكيل، والزبون الموكل، والصيغة التعاقدية المنشأة لهذا العقد تضمنها الإيجاب الصادر من الزبون؛ المتمثل في طلب فتح الاعتماد الذي قدّمه للبنك، والقبول من البنك الذي جاء عن طريق فتح الاعتماد، وهي صيغة جائزة شرعاً ينعقد بها عقد الاعتماد المستندي، باعتبار أنه وكالة من جنس المعاملات التي أصلها أنها من العادات التي تخضع للعرف، والعبرة فيها للمعاني لا الألفاظ؛ فتنعقد بكل ما يدلُّ على معناها عرفاً من قول أو فعل أو غير ذلك.

وبعد فتح الاعتماد المستندي المغطى وتبليغه وقبوله من المصدر؛ يصبح لازماً غير قابل للنقض، وهذا شرعاً لا إشكال فيه؛ باعتبار أن الاعتماد المستندي المغطى وكالة تعلّق بها حقٌّ للغير وهو المصدر، وقد ذهب إلى جواز ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 399.

⁽²⁾ ينظر: المرجع نفسه، ص 411.

2- مدى مطابقة محل الاعتماد المستندي المغطى المطبق في القرض الشعبي الجزائري للأحكام الشرعية:

يتمثل محل الاعتماد المستندي المغطى من حيث علاقة الوكالة بين الزبون المستورد والبنك فاتح الاعتماد في قيام هذا الأخير نيابة عن الزبون بالأعمال التي ينطوي عليها الاعتماد من الإصدار والتبليغ والتعديل، واستلام مستندات السلعة، وفحصها ومطابقتها للشروط المتفق عليها، وتسليم ثمن السلعة للمصدر البائع، وهذا العمل الأخير هو أصل محل الاعتماد المستندي.

يبدو أن محل الاعتماد المستندي المغطى المتمثل في هذه الأعمال السالفة الذكر جاء موافقا للشروط التي اشترطها الفقهاء في محل الوكالة، فهي أعمال معلومة، وتقبل نيابة الغير في تنفيذها.

وما جاء في تعليق تسليم ثمن السلعة للمصدر بشرط تسلّم البنك الوكيل فاتح الاعتماد لمستندات السلعة، ومطابقتها لشروط الاعتماد المتفق عليها؛ فهو تعليق للتصرف موافق لمقتضى عقد الوكالة؛ فالوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل.

أما بالنسبة لتصرف البنك الوكيل في غطاء مبلغ الاعتماد المستندي (ثمن السلعة) بعد سحبه من حساب الزبون وتحويله إلى حساب خاص، فحكمه كحكم التصرف في الغطاء النقدي للكفالة البنكية الذي تقدّم بيانه، وهو عبارة عن قرض للبنك من الزبون المستورد يُردّ بدله عند تسديد مبلغ الاعتماد.

4- مدى موافقة الكفالة التي تضمنها الاعتماد المستندي المغطى للأحكام الشرعية:

تتمثل الكفالة التي تضمنها الاعتماد المستندي المغطى من حيث العلاقة بين المصدر والبنك فاتح الاعتماد في التزام هذا الأخير في دفع مبلغ الاعتماد للمصدر عن طريق البنك المراسل، بشرط تسلّم مستندات السلعة ومطابقتها للشروط المتفق عليها بين الزبون المستورد والمصدر في الاعتماد؛ فهي إذن كفالة مقيّدة بشرط ملائم لها من حيث أنه سبب لوجوب الحق، وهو جائز شرعا كما سبق بيانه في الكلام عن الكفالات غير المغطاة.

وأما ما تعلّق بتعزيز البنك المراسل أو غيره للاعتماد المستندي الذي أصدره البنك الفاتح للاعتماد؛ فهو من قبيل كفالة الكفيل التي ذهب إلى جوازها الحنفية والمالكية والشافعية في وجه عندهم، والحنابلة⁽¹⁾؛ ووجه الجواز أن البنك فاتح الاعتماد الكفيل ضم ذمته إلى ذمة الزبون المستورد في التزام حق مالي؛ فيثبت في ذمته مبلغ الاعتماد للمصدر إذا تحقق شرط تسلّم ومطابقة المستندات للشروط الاعتماد؛ فإذا تقرر ذلك فلا إشكال في هذه الكفالة من البنك المعزز مادام أن شرط محلها متحقق فيها.

5- الحكم الشرعي للعمولات والمصاريف التي يقطعها القرض الشعبي الجزائري في الاعتماد المستندي المغطى كليا

سبق في التوصيف التطبيقي أن الاعتماد المستندي المغطى كليا يتضمن نوعين من العوائد يقطعهما القرض الشعبي الجزائري من حساب الزبون المستورد، وهما: المصاريف (Frais)؛ وهي النفقات التي ينفقها البنك في أعمال الاعتماد المستندي، والعمولات (Commissions)؛ وهي الأجر التي يستحقها البنك مقابل خدمات يقدمها البنك للزبون المستورد، وفيما يأتي بيان الحكم الشرعي لهما:

أ- الحكم الشرعي للمصاريف التي يقطعها القرض الشعبي الجزائري في الاعتماد المستندي المغطى:

تتمثل المصاريف التي ينفقها البنك في أعمال الاعتماد المستندي، ويقطعها بعد ذلك من حساب الزبون المستورد في مصاريف سويقت المتعلقة بالمراسلات البنكية، وهي ثابتة مقدرة بـ: 3000 دج لكل مراسلة، والحكم الشرعي فيها أنها جائزة؛ لأنها من التكاليف التي تكبدها البنك الوكيل في عملية الاعتماد المستندي، ويرجع بها على الزبون المستورد باعتباره الموكل الأمر

⁽¹⁾ ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 242/3. الخرشي، شرح مختصر خليل، 23/6. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 266/4. شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 81/5.

بفتح بالاعتماد، وقد ذهب إلى جواز أخذ هذه المصاريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾.

ب- الحكم الشرعي للعمليات التي يقطعها القرض الشعبي الجزائري في الاعتماد المستندي:

تقدّم أن البنك في أداة الاعتماد المستندي يأخذ عدة عمليات: عمولة التوطين، وعمولة فتح الاعتماد، وعمولة الالتزام، وعمولة التسديد؛ أما بالنسبة لعمولة التوطين وعمولة فتح الاعتماد؛ فهما عمولتان ثابتتان مقدرة كل واحدة منها بـ: 3000 دج لا تتغيران باعتبار أنهما محددتين من طرف بنك الجزائر كما جاء ذلك في التعليم رقم: 04-2020⁽²⁾، وهاتان العمولتان يأخذهما البنك أجرا مقابل خدمة يقدمها للزبون المستورد؛ فلا إشكال في جوازهما شرعا، وقد ذهب إلى جواز ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽³⁾.

أما بالنسبة لعمولة الالتزام التي حددها بنك الجزائر بـ: 0,25% لكل ثلاثي في حالة التغطية الكاملة، و0,65% في حالة التغطية الجزئية⁽⁴⁾؛ فهي عمولة متعلقة بنسبة من مبلغ الفاتورة بالدينار ومدة الاعتماد، يأخذها البنك مقابل التزامه للمصدر بدفع مبلغ الاعتماد في حال مطابقة مستندات السلعة للمواصفات المتفق عليها في الاعتماد، والالتزام ضمان، وأخذ الأجر على الضمان لا يجوز، وهو شرط مفسد لعقد الكفالة كما تقدّم بيانه في الكلام عن حكم العمولة في الكفالة البنكية.

أما بالنسبة لعمولة تسديد مبلغ الاعتماد والمقدرة بـ: 0,025% من مبلغ الاعتماد؛ فهي أجر للبنك مقابل خدمة إيصال مبلغ الاعتماد إلى المصدر عبر البنك المراسل، ويلاحظ

⁽¹⁾ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص401.

⁽²⁾ ينظر: بنك الجزائر، التعليم رقم: 04-2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/12/28، في الساعة (16:45)، من: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

⁽³⁾ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص401.

⁽⁴⁾ ينظر: بنك الجزائر، التعليم رقم: 04-2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/12/28، في الساعة (16:45)، من: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

على هذه العمولة أنها جاءت بنسبة من مبلغ الاعتماد؛ أي بقدر زائد على التكلفة الفعلية، وهذا ما منعه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 84(9/1) بقوله: "أ-الحالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرع، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي... وإذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها؛ فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة(أ)"⁽¹⁾.

وذهبت الهيئات الشرعية لبعض المؤسسات المالية مثل هيئة بيت التمويل الكويت إلى جواز أخذ الأجر في التحويل المصرفي زائدا عن التكلفة الفعلية كما جاء ذلك في فتوى لها عن عمولة التحويل المصرفي بقولها: "نعم يجوز أن تأخذوا نسبة معينة كعمولة للخدمة التي قمت بها للعمل"⁽²⁾، ويمكن أن يفهم أيضا من نص المعايير الشرعية جواز أخذ الأجرة بالنسبة من المبلغ المحوّل، حيث جاء فيها أن: "الأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة (أي في التحويل المصرفي) هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال وليس زيادة في الدين"⁽³⁾.

يظهر أن الراجح هو القول بالجواز اعتبارا بالأصل في التحويل المصرفي بمقابل أنه وكالة بأجر كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 84(9/1) بقوله: "وإن كانت بمقابل فهي وكالة بأجر"⁽⁴⁾؛ والوكالة بأجر تجري عليها أحكام الإجارة (إجارة عمل)، والمعلوم أن الأجر يرجع في تحديده إلى اتفاق طرفي العقد، وطرفا العقد هما الزبون والبنك فاتح

⁽¹⁾ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 84(9/1) بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، تم الاسترجاع بتاريخ 2023/01/28، في الساعة (22:30)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1986.html>

⁽²⁾ موقع بيت التمويل الكويتي، فتاوى متفرقات، سؤال رقم: 10، ص5، تم الاسترجاع بتاريخ 2023/01/29، في الساعة (09:00)، من:

<https://www.kfh.com/dam/>

⁽³⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص186.

⁽⁴⁾ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 84(9/1) بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، تم الاسترجاع بتاريخ 2023/01/28، في الساعة (22:30)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1986.html>

الاعتماد قد تراضيا على أن أجرة تحويل مبلغ الاعتماد بنسبة من مبلغه، وحيث لا محذور شرعي يتضمنه أخذ هذه الأجرة؛ فلا إشكال في جوازها شرعا.

يُخلص بعد بيان الأحكام المتعلقة بالعقدين اللذين تضمنهما الاعتماد المستندي المغطى كليا، والمطبق في القرض الشعبي الجزائري إلى عدم جوازه؛ وذلك لفساد عقد الكفالة فيه.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية والمطبق في القرض الشعبي الجزائري وحكمه الشرعي

أولا- التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية والمطبق في القرض الشعبي الجزائري

لا يختلف تكييف الاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية من طرف الزبون المستورد، والمطبق في القرض الشعبي الجزائري عن الاعتماد المستندي المغطى من حيث أنه وكالة في العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والزبون المستورد؛ باعتبار أن التغطية النقدية لمبلغ الاعتماد لا تؤثر في تضمن الاعتماد المستندي للوكالة في تنفيذ الأعمال التي ينطوي عليها الاعتماد والتي سبق بيانها في الفرع الأول، والكفالة فيما بين البنك فاتح الاعتماد والمصدر في الالتزام بدفع مبلغ الاعتماد في حال تسلم مستندات السلعة ومطابقتها لشروط الاعتماد، ويزيد الاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية عن المغطى في العلاقة بين الزبون المستورد والبنك فاتح الاعتماد بعقد القرض وما تعلق به من شروط جعلية تتضمنه تعبئة حساب الزبون المستورد عن طريق أداة السحب على المكشوف المعبأ بالمبلغ المرخص به لتغطية الجزء المتبقي من مبلغ الاعتماد.

ثانيا- الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية والمطبق في القرض الشعبي الجزائري:

الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية، والمطبق في القرض الشعبي الجزائري مرتبط بحكم العقود التي يتضمنها من الوكالة بأجر والكفالة والقرض بفائدة، ثم حكم اجتماعها في منظومة تعاقدية واحدة، وبناء على ما سبق بيانه في الفرع الأول لحكم الوكالة بأجر التي تضمنها الاعتماد المستندي المغطى أنها عقد صحيح باعتبار موافقتها للأحكام

الشرعية المتعلقة بأركانها، والكفالة عقد فاسد؛ لأنها اقترنت بشرط أخذ الأجر على الكفالة (عمولة الالتزام) الذي ثبت الإجماع على منعه، وعقد القرض بفائدة الذي تقرّر فساده لاشتماله على شرط الزيادة في بدله للبنك المقرض التي ثبت تحريمها شرعا.

وعليه يتبين أن الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية غير جائز شرعا.

الفصل الثالث

صيغ التمويل قصير الأجل في المصارف

الإسلامية

-مصرف السلام الجزائر أنموذجا-

وفيه مبحثان؛

المبحث الأول: حقيقة صيغ التمويل قصير الأجل

الفعلية في مصرف السلام

الجزائر وأحكامها الشرعية

المبحث الثاني: حقيقة صيغ التمويل قصير الأجل

بالتوقيع في مصرف السلام

الجزائر وأحكامها الشرعية

المبحث الأول

حقيقة صيغ التمويل قصير الأجل الفعلية
في مصرف السلام الجزائر وأحكامها الشرعية
وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة صيغة السلم التمويلية في مصرف
السلام الجزائر

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصيغة السلم التمويلية
المطبقة في مصرف السلام الجزائر وحكمها
الشرعي

المطلب الثالث: حقيقة صيغة البيع الآجل التمويلية في
مصرف السلام الجزائر

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لصيغة البيع الآجل
التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر
وحكمها الشرعي

المطلب الخامس: حقيقة صيغة المضاربة التمويلية المطبقة
في مصرف السلام الجزائر

المطلب السادس: التكييف الفقهي لصيغة المضاربة
التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر
وحكمها الشرعي

المطلب الأول: حقيقة صيغة السِّلَم التمويلية في مصرف السلام الجزائر

يستعمل مصرف السلام الجزائر السِّلَم كصيغة لاستخدام الموارد التمويلية لتحقيق الأرباح من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وإتاحة التمويل النقدي للمؤسسات لتلبية الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يمتاز السِّلَم أيضا عن غيره من صيغ التمويل قصير الأجل بالقدرة التمويلية العالية؛ وذلك من خلال اتساع نطاق التعامل به الذي يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية (زراعية، صناعية، تجارية)؛ وبالتالي يؤدي دورا تنمويا كبيرا في الاقتصاد.

وفي هذا المطلب سيتم التعرض لتعريف صيغة السِّلَم التمويلية، ومراحلها التي تتم بها في مصرف السلام الجزائر؛ وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: حقيقة صيغة السِّلَم التمويلية

يتطلب فهم حقيقة صيغة السِّلَم التمويلية الكلام أولا عن عقد السِّلَم عند الفقهاء من حيث التعريف به، وبيان مشروعيته وأركانه:

أولا- تعريف السِّلَم ومشروعيته وأركانه:

1- تعريف السِّلَم لغة: السِّلَم بفتح السين واللام بمعنى السِّلَف، تقول: "أَسْلَمْتُ إِلَيْهِ"؛ بمعنى أسلفت، والسلف نوع من البيوع يُعَجَّل فيه الثمن، وتُضْبَط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم⁽¹⁾، والسِّلَف لغة أهل العراق، والسِّلَم لغة أهل الحجاز، وتُسمَّى سلما لتسليم رأس المال بالمجلس، وسلفا لتقديمه⁽²⁾.

2- تعريف السِّلَم في الاصطلاح الفقهي: يُعرَّف السِّلَم عند الفقهاء على أنه: بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل بثمن معجل⁽³⁾؛ أي البيع الذي يكون فيه تقديم للثمن وتأخير

(1) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 153، ابن منظور، لسان العرب، 9/158.

(2) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/87.

(3) ينظر: محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المذهب - التكملة الثانية-، 13/94. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/87-88.

المثمون الموصوف المضمون في الذمة إلى أجل؛ فهو يختلف عن البيع الآجل الذي فيه تعجيل المثمون وتأجيل الثمن.

3- مشروعية السَّلَم: السَّلَم جائر بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن القرآن ما جاء في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الآية: أنها أصل في جواز المدائينات بعمومها التي هي "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة"⁽²⁾، وشملت السَّلَم باعتباره من أفرادها؛ لأن فيه تعجيل رأس ماله، وتأجيل المسلم فيه الثابت في ذمة المسلم إليه.

أما من السنة النبوية فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَقِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁽³⁾.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية السَّلَم، وقد حكى الإجماع ابن المنذر⁽⁴⁾.

والحكمة من مشروعية السَّلَم أنه شُرِعَ للتيسير على العاقدين وانتفاعهما؛ ووجه ذلك أن المشتري المسلم يحصل على خصم من الثمن مقابل تأجيل المبيع، والمسلم إليه يحصل على السيولة مُقَدِّمًا لينفقها في حاجاته؛ ولذلك سُمِّيَ بيع المحاويج للحاجة إليه، وبيع المفاليس لنقص الثمن.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، برقم: 3130، 314/2.

(2) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، 327/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم: 2240، 85/3.

(4) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 104/6.

4- أركان عقد السِّلَم: عقد السِّلَم كسائر العقود المالية له أركان يقوم عليها متمثلة في: المسلم وهو البائع للسلعة، والمسلم إليه وهو المشتري، ورأس مال السِّلَم وهو ثمن شراء المبيع، والمسلم فيه وهو المبيع الموصوف والمضمون في الذمة.

ثانيا- تعريف السلم في الاصطلاح التمويلي:

السِّلَم في الاصطلاح التمويلي عرّفه النظام الصادر من بنك الجزائر رقم: 02-20 بقوله: " السِّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تُسَلَّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي"⁽¹⁾.

يُلاحظ على هذا التعريف إطلاقه للسلعة محل السِّلَم، والأولى تقييدها بما قيدها التعريف الفقهي بأنها موصوفة في الذمة، وبذلك تخرج السلعة المعيّنة من التعريف.

وعرّف مصرف السلام الجزائر السِّلَم بقوله: "عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا، على أن يكون المسلم فيه -المبيع- مضبوطا بصفات محددة، ويسلم في أجل معلوم"⁽²⁾.

يبدو أن تعريف مصرف السلام الجزائر للسِّلَم جاء موافقا للتعريف الفقهي للسِّلَم إلا أنه لم يُقيّد المسلم فيه (المبيع) بأنه موصوف في الذمة؛ أي المبيع في السِّلَم لابد أن يكون ديناً، واكتفى بجعله مضبوطا بصفات محددة، وهذا القيد غير مانع لا يُخرج بيع الغائب بالصفة عن مُسمّى بيع السِّلَم.

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 09 من النظام رقم: 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (23:20)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf>

⁽²⁾ موقع مصرف السلام الجزائر، صيغ التمويل، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/09/13، في الساعة (23:07)، من: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

الفرع الثاني: مراحل التمويل بصيغة السلم في مصرف السلام الجزائر

تتم عملية التمويل بصيغة السلم في مصرف السلام الجزائر عبر سبع مراحل؛ الثلاثة الأولى منها هي كالمقدمة السابقة المفتاحية لجميع عمليات تعبئة التمويل؛ فلا يقوم فرع المصرف بأي عملية تعبئة تمويل إلا بعد إتمام هذه المراحل الثلاثة، وسيُكْتَفَى ببيانها في صيغة السلم دون غيرها، وبيان هذه المراحل السبعة فيما يأتي:

أولاً- المراحل المشتركة في جميع صيغ التمويل:

تتمثل المراحل المشتركة التي تمر بها جميع صيغ التمويل قصير الأجل بما فيها صيغة السلم في ثلاث مراحل بيانها فيما يأتي⁽¹⁾:

1- مرحلة طلب خط التمويل ودراسته:

يتقدم المتعامل إلى المصرف لطلب فتح خط التمويل بصيغة السلم وغيره من الصيغ التمويلية التي يرغب فيها، وذلك بتقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية:

- الوثائق المتعلقة بالبيانات التعريفية للمؤسسة، ووضعياتها المالية والجبائية وغيرها من الوثائق المبيّنة في (انظر الملحق رقم: 21).

- طلب تمويل مصرفي وهو عبارة عن نموذج يملأه المتعامل يتضمن المعلومات الخاصة به ونشاطه، ونوع التمويل ومبلغه، والضمانات المقترحة وقيمتها المالية، ومجموع قيمة الالتزامات تجاه بنوك أخرى (إن وجدت) (انظر الملحق رقم: 22).

- إمضاء نموذج ترخيص لاستشارة مديرية مركزية المخاطر بالبنك المركزي عن وضعية المتعامل كونه مدينا تجاه البنوك الأخرى أم لا (انظر الملحق رقم: 1).

(1) مقابلة مع مدير مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة، بتاريخ: 2022/08/03، على الساعة: 14:00.

يقوم فرع المصرف بعد استلام الملف كاملا من المتعامل بإرسالها إلى إدارة التمويلات المتواجدة بالمديرية العامة للمصرف بالجزائر العاصمة لدراسة الملف، ويأخذ المصرف مقابل ذلك عمولة، بيّنها في الجدول التالي:

جدول رقم: (03) يبين عمولة دراسة ملف التمويل قصير الأجل في مصرف السلام الجزائر.

طبيعة العملية	مبلغ العمولة (دون الرسوم)
1- دراسة ملف التمويل غير المغطى أو المغطى تغطية جزئية	
أ- إلى غاية 10000000 دج	30000 دج
ب- أكثر من 10000000 دج إلى 50000000 دج	80000 دج
ج- أكثر من 50000000 دج	120000 دج
2- دراسة ملف التمويل المغطى كليا بضمانات نقدية من طرف المتعامل	
أ- طلب التمويل	10000 دج
ب- مراجعة سقف التمويل	5000 دج

المصدر: موقع مصرف السلام، الشروط العامة للمصرف، ص23، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/08/12، في الساعة (10:35) من:

https://www.alsalamalgeria.com/pdf/these/CGB_AR.pdf

من خلال هذا الجدول يتبين أن عمولة دراسة ملف التمويل غير المغطى أو المغطى تغطية جزئية تختلف بحسب مبلغ التمويل المطلوب، بخلاف عمولة دراسة ملف التمويل المغطى بضمانات نقدية من طرف المتعامل؛ فهي ثابتة لا تتغير بتغير مبلغ التمويل.

وبعد الدراسة والتحليل المالي للملف وصدور نتيحتها بالقبول ترسل المديرية العامة إلى فرع المصرف إشعارا بقبول ملف طلب فتح خط تمويل بصيغة السّلم أو غيرها من الصيغ المطلوبة من طرف المتعامل، مع إبلاغ المتعامل بذلك.

2- مرحلة تحصيل الضمانات:

يشرع فرع المصرف بعد تبليغ المتعامل بقبول فتح خط تمويل له في عملية تحصيل الضمانات التي اقترحها المتعامل لضمان التمويل؛ والتي هي عبارة عن ضمانات عينية من رهن عقارات، ومحل تجاري، وسندات الاستثمار، ومعدات إنتاجية أو آلات كوسائل النقل، بالإضافة إلى الرهن يطلب المصرف من المتعامل التأمين على هذه العقارات المرهونة تأميناً ضد الكوارث الطبيعية (وهو إجراء قانوني ملزم لدى الموثقين والبنوك)، وكذا تأميناً متعدد المخاطر المهنية.

يلاحظ على هذه الضمانات التي يطلبها مصرف السلام الجزائر من متعامليه هي الضمانات نفسها التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري وغيره من البنوك التقليدية؛ ويرجع السبب في ذلك إلى خضوع كل البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية لقانون النقد والقرض، ومراقبة وتنظيم بنك الجزائر لعملياتها المالية مع متعامليه، بالإضافة إلى عدم وجود مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي بالجزائر.

3- مرحلة إصدار اتفاقية ورخصة التمويل:

يبلغ فرع المصرف بعد عملية تحصيل الضمانات إدارة التمويلات بنهاية عملية تحصيل الضمانات، ويرسل إليها نسخة من عقود الرهن، ووثائق التأمين الخاصة بها، مع إرسال اتفاقية التمويل المحررة بعد إمضاءها من الطرفين (فرع المصرف والمتعامل)، وتسجيلها بعد ذلك في

مصلحة التسجيل والمواريث بإدارة الضرائب، وهذه الاتفاقية تتضمن شروطا عامة، وشروطا خاصة مبينة في الملاحق (انظر الملحق رقم: 23)، وبناء على ذلك تُصدر إدارة التمويلات بالمديرية العامة للمصرف رخصة التمويل، وترسلها إلى خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات المتواجدة بالمديرية العامة؛ بهدف إدراج ما تضمنتها في نظام المعلومات الخاص بالمصرف حتى يتسنى لفرع المصرف تعبئة عمليات التمويل عندما يطلبها المتعامل.

ثانيا- مراحل التمويل الخاصة بصيغة السلم:

تتمثل المراحل الخاصة بالتمويل بصيغة السلم فيما يأتي⁽¹⁾:

1- مرحلة طلب تعبئة التمويل وشراء السلعة:

يتقدم المتعامل إلى فرع مصرف السلام الجزائر بطلب تعبئة التمويل بصيغة السلم، يتضمن مبلغ التمويل الذي يحتاجه المتعامل بحيث لا يتجاوز السقف المرخص له في رخصة التمويل، كما يتضمن الطلب رقم الفاتورة المقترحة (الشكلية) وتاريخها، وأجل تسليم السلعة، ويرفق هذا الطلب بالفاتورة المقترحة مبينا فيها وصف السلعة محل السلم وكميتها؛ وصفا منضبطا نافيا للجهالة.

يقوم فرع المصرف بعد ذلك بالتزامن مع تعبئة حساب المتعامل بمبلغ التمويل (رأس مال السلم) بتحرير عقد السلم بينه وبين المتعامل (المؤسسة) لإمضائه من الطرفين، وهذا العقد يحتوي على تمهيد وست مواد في ثلاث نسخ؛ نسخة للمتعامل، ونسختين للمصرف، ويبيان ما تضمنه محتوى العقد على النحو الآتي (انظر الملحق رقم: 24):

- التمهيد تضمن الإشارة إلى أن اتفاقية التمويل العامة، واتفاقية الحساب الجاري بين المصرف والمتعامل، وطلب التمويل بالسلم، والفاتورة المقترحة للسلعة محل السلم المُقدّمة من طرف

⁽¹⁾ مقابلة مع مدير مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة، بتاريخ: 2022/08/03، على الساعة: 14:00.

المتعامل تُعدُّ كلها جزءاً لا يتجزأ من العقد، وأن طرفي العقد يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد.

- المادة الأولى من العقد تضمنت موضوع العقد المتمثل في أن المتعامل بموجب هذا العقد يبيع سلماً السلع الموصوفة والمبين كميتها في الفاتورة المقترحة المرفقة بطلب التمويل إلى المصرف الذي قَبِلَ ذلك ووافق عليه.

يلاحظ أن هذه المادة الأولى التزمت بما جاء في المادة: 38 من التعليم رقم: 03-2020⁽¹⁾ التي أصدرها بنك الجزائر، المتضمنة وجوب تحديد موضوع عقد السِّلْم بوضوح، والإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد.

- المادة الثانية ذُكِرَ فيها رأس مال السِّلْم بالأرقام والحروف، وأن المتعامل (البائع) يُقَرَّر بتسليمه له كاملاً في مجلس العقد.

يبدو أن هذه المادة التزمت بما ورد في المادة: 39 من التعليم رقم: 03-2020 التي توجب تسديد ثمن السلعة مسبقاً من قبل المشتري إلى البائع، ويتم ذلك عموماً نقداً.

- المادة الثالثة متعلقة بتسليم المبيع؛ حيث أن المتعامل يلتزم بتسليم السلع محل العقد إلى المصرف، أو إلى من يعينه المصرف في تاريخ محدد بعد مرور خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ توقيع العقد، ويكون تسليم السلع وتسليمها بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهما يذكر فيه بوضوح كمية السلع المسلمة والمستلمة ومواصفاتها وقيمتها.

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/09/19 في الساعة (21:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

يلاحظ أن ما تضمنته هذه المادة جاء مطابقاً لما نصت عليه المادة: 40 من التعليمات رقم: 03-2020 التي أصدرها بنك الجزائر من وجوب تحديد تاريخ وكيفية التسليم في العقد.

- المادة الرابعة نصّت على أن العقد يُفسّر ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

- المادة الخامسة من العقد نصت على أن مرفقات العقد تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

- المادة السادسة متعلقة بنسخ العقد، وأن المتعامل يصرح أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه، وفهمه واستوعبه استيعاباً تاماً، وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع فيه وغير قابل للنقض.

2- مرحلة تسليم السلعة محل السلم:

عند انتهاء المدة المتفق عليها بين المتعامل والمصرف لاستلام السلعة محل عقد السلم، ينتقل مستشار المتعاملين الخاص بالمصرف مع المتعامل أو مثله على مستوى مخازن المتعامل؛ لمعاينة وتسليم واستلام السلعة محل السلم؛ فيتأكد المستشار من مطابقتها للأوصاف والكميات المتفق عليها في العقد، مع أخذ صور فوتوغرافية لها ولبياناتها إن وجدت، ويستلم من المتعامل الفاتورة النهائية وسند التسليم؛ وبناء على ذلك يحرر محضر معاينة واستلام السلعة وتسليمها، على أن يحتفظ بها المتعامل في مخازنه ليتولى بيعها وكالة عن المصرف، ويوقع الطرفان ممثل المصرف والمتعامل أو من يمثله على هذا المحضر (انظر الملحق رقم: 25).

3- مرحلة التوكيل ببيع السلعة محل السِّلَم:

بعد تسليم وتسليم السلعة محل السِّلَم يُوكَّل المصرف المتعامل⁽¹⁾ مباشرة ببيعها دفعة واحدة أو على دفعات، وتحصيل ثمنها في أجل معيّن، ويوقع مع المصرف عقد وكالة بيع السلعة، وهذا العقد تضمن تمهيدا وثمانية مواد محتواها ما يأتي (انظر ملحق رقم: 26):

- التمهيد أشار إلى أن عقد السِّلَم الموقع بين المصرف والمتعامل يُعدُّ جزءا لا يتجزأ من العقد، وأن طرفي عقد الوكالة من المصرف والمتعامل يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد.

- المادة الأولى من عقد الوكالة احتوت على موضوع العقد، المتمثل في توكيل المصرف للمتعامل بتخزين السلعة المبينة أوصافها، وكمياتها في عقد السِّلَم المشار إليه في التمهيد بعد قبض المصرف لها، وإعادة تسويقها وبيعها، وتحصيل ثمنها لصالح المصرف.

- المادة الثانية ورد فيها أجل تنفيذ عقد الوكالة وكيفيته؛ حيث يلتزم المتعامل في أجل محدد بتسويق وتحصيل ثمن البيع نقدا، أو عن طريق شيكات أو أوامر بالدفع، أو أي طريق من طرق التحصيل، ويودع الثمن في حساب خاص بتمويلات السِّلَم.

- المادة الثالثة نصّت على أن المصرف والمتعامل اتفقا على أن تباع السلعة بثمن معين؛ والذي هو عبارة عن مبلغ التمويل (رأس مال السِّلَم) مضاف إليه هامش ربح بنسبة 9% سنويا⁽²⁾

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 43 من التعليم رقم: 03-2020 التي نصها: "يمكن للبنك أو المؤسسة المالية بصفته المشتري أن يوكل البائع بمقابل، أو بالجمان من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السلم، وذلك عند انقضاء الأجل وبسعر يحدده البنك أو المؤسسة المالية شريطة أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم"، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/09/19 في الساعة (21:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

⁽²⁾ ينظر: موقع مصرف السلام، الشروط العامة لمصرف السلام الجزائر، ص5، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/07/12، في الساعة (10:30)، من:

https://www.alsalamalgeria.com/pdf/these/CGB_AR.pdf

كما هو متفق عليه، ومبين في اتفاقية عقد التمويل بصيغة السِّلَم بين المصرف والمتعامل، وعليه فإن ثمن بيع السلعة محل السِّلَم يمكن حسابه بالمعادلة الآتية:

$$\text{ثمن بيع السلعة} = \text{ثمن السلعة الأول} + (\text{ثمن السلعة الأول} \times 9\% \times \text{مدة التمويل}) \div 360 \\ \text{بالأيام} \div 360 \text{ (يوما)} + (\text{ثمن السلعة الأول} \times 9\% \times \text{مدة التمويل بالأيام}) \div 360 \\ \text{يوما} \times 0,19$$

حيث إن:

(ثمن السلعة الأول $\times 9\%$ $\times$ مدة التمويل بالأيام) $\div 360$ (يوما) تُمثِّل ربح المصرف خارج الرسوم.

[ثمن السلعة الأول $\times 9\%$ $\times$ مدة التمويل بالأيام) $\div 360$ (يوما) $\times 0,19$] تُمثِّل القيمة المضافة على ربح المصرف.

وفي حال تجاوز المبالغ المحصَّلة لمبلغ البيع الإجمالي تُعدُّ الزيادة عمولة يستحقها المتعامل، أمَّا إذا باع بأقلَّ مما أُذن له فيه ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به والسعر السوقي للسلعة.

– المادة الرابعة تكلمت عن انقضاء الوكالة الذي يكون بمجرد التحصيل التام لثمن البيع الذي عيَّنه المصرف للمتعامل.

– المادة الخامسة احتوت على تعهدات المتعامل؛ حيث يتعهد بتخزين السلعة الموكَّل بإعادة بيعها في مخازنه على نفقة المصرف بعد تسلُّمها مباشرة، ولا يمكن له تغيير مكان التخزين لها إلا بالموافقة المسبقة من المصرف، وأن يتخذ كامل الإجراءات الضرورية لتسويق وبيع السلعة محل هذا العقد، وتحصيل المبالغ الناتجة عن عملية البيع لفائدة المصرف.

– المادة السادسة تكلمت عن تفسير العقد، وأنه يفسر ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما ليس للقانون فيه حكم يُطبَّق عليه حكم الشرع.

– المادة السابعة نصت على أن مرفقات العقد تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً لها.

- المادة الثامنة تكلمت عن نسخ العقد، وأنه حرر في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني المتعامل نسخة منها في حين تسلم المصرف نسختين منها.

وفي آخر العقد يصرح المتعامل أنه قرأ العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه، وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وفي هذه المرحلة أيضا يقوم المتعامل بإمضاء سندات لأمر تتضمن مبلغ تحصيل ثمن السلعة (انظر الملحق رقم: 27)، وجدول تواريخ استحقاق أقساطه (انظر الملحق رقم: 28)؛ حيث كل قسط يمثل جزءا من مبلغ التمويل مضافا إليه هامش الربح بنسبة 9% سنويا، والرسم على القيمة المضافة (TVA) عليه، ويأخذ نسخة منه.

4- مرحلة سداد أقساط تحصيل ثمن بيع السلعة:

يتم في هذه المرحلة سداد أقساط تحصيل ثمن بيع السلعة التي وكّل المصرف المتعامل لبيعها، كل قسط في أجله المحدد كما هو مبين في جدول تواريخ استحقاق الأقساط، ويتم السداد إما بدفع النقود في حساب المتعامل من طرفه أو من زبائنه، أو تحصيل شيكات، أو تحويلات بنكية من الزبائن إلى حساب المتعامل، ثم يقوم المصرف بسحب مبلغ القسط المستحق على المتعامل إلى حسابه الخاص، وفي حالة تأخر المتعامل الوكيل في بيع السلعة لسبب خارج عن إرادته فإن المصرف يتيح له إمكانية تمديد مدة الوكالة ومراجعة ثمن بيع السلعة بعد معاينة السلعة من طرفه والتأكد من وجودها.

وبعد استيفاء المصرف لأقساط تحصيل ثمن بيع السلعة من المتعامل تتم بذلك عملية التمويل بصيغة السلم.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لصيغة السلم التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر وحكمها الشرعي

يتضمن هذا المطلب التكيف الفقهي لصيغة السلم التمويلية المطبقة في مصرف السلام
وحكمها الشرعي، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التكيف الفقهي لصيغة السلم التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر

بناء على ما سبق من بيان النموذج التطبيقي لعملية التمويل قصير الأجل بصيغة السلم
المطبّق في مصرف السلام الجزائر فإنها تُكَيَّف على أنها عقد مركب على جهة التقابل من
عقدين: عقد السلم وعقد وكالة (أسلمك في سلعة كذا وكذا برأس مال كذا وكذا على أن
تتوكل في بيع السلعة)، وشروط جعلية؛ فعقد السلم تمثّل في بيع المتعامل (المسلم إليه) سلعة
موصوفة في الذمة للمصرف، مع تعجيل ثمنها المتفق عليه (رأس مال السلم) في مجلس العقد
عن طريق تعبئة حسابه بمبلغ ثمن السلعة، وعقد وكالة مقيدة يتمثّل في توكيل المصرف المتعامل
(المسلم إليه) بعد قبض السلعة محل السّلم (المسلم فيه) بتخزينها، وتسويقها وبيعها وتحصيل
ثمنها خلال مدة معينة، وهذه الوكالة إمّا أن تكون بغير أجر إذا تم البيع بقيمة المبلغ الموعّين من
طرف المصرف وفق المعادلة الآتية:

$$\text{ثمن بيع السلعة} = \text{ثمن السلعة الأول} + (\text{ثمن السلعة الأول} \times 9\% \times \text{مدة التمويل بالأيام} \div 360) \\ \text{باليوم} \times 0.19$$

أو قد تكون وكالة بأجر يأخذه المتعامل الوكيل إذا باع السلعة بأكثر من قيمة المبلغ
الذي حدّده المصرف في عقد الوكالة.

والشروط الجعلية المقترنة بهذا العقد المركّب التي اشترطها المصرف لمصلحته على المتعامل
تمثّلت فيما يأتي:

- اشتراط المصرف على المتعامل (المسلم إليه) توطين رقم أعماله ونشاطه التجاري بحسابه الجاري.
- اشتراط المصرف على المتعامل (المسلم إليه) تقديم رهن بقيمة التمويل وربحه.
- اشتراط المصرف على المتعامل (المسلم إليه) تأمين تجاري على المرهون، وتأمين على الأخطار المهنية.
- اشتراط المصرف على المتعامل (المسلم إليه) تقديم ورقة تجارية بقيمة مبلغ التمويل وهامش الربح متمثلة في سند لأمر.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لصيغة السلم التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر

بيان الحكم الشرعي لصيغة التمويل بالسلم المطبقة في مصرف السلام الجزائر لابد من بيان الحكم الشرعي للعقدين المركبين لها المتمثلين في عقد السلم وعقد الوكالة، والشروط الجعلية المقترنة بها، والعمولات التي يأخذها المصرف من المتعامل، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً- حكم عقد السلم المطبق في الصيغة التمويلية لمصرف السلام الجزائر:

تقدّم فيما سبق عرض محتوى نموذج عقد السلم الموقع بين المتعامل ومصرف السلام الجزائر، وخطوات تنفيذه في المطلب الأول، وللحكم على هذا العقد لابد من التأكد من مدى مطابقة أركانه والشروط المتعلقة بها لأحكام السلم الشرعية وذلك فيما يأتي:

1- مدى مطابقة شروط المتعاقدين في نموذج عقد السلم للأحكام الشرعية:

المتعاقدان في نموذج عقد السلم المطبق في مصرف السلام الجزائر هما: المتعامل (المسلم إليه) الذي إمّا أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (شخصية اعتبارية)، والطرف الثاني هو المصرف (المسلم) الذي يعتبر شخصية اعتبارية، والشخصية الاعتبارية في التعاقد ينوب عنها نائب يُعبّر عن إرادتها كما جاء ذلك في المادة: 50 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾.

(1) ينظر: القانون المدني الجزائري، المادة: 50.

وتتضمن نموذج عقد السلم أن المتعاقدين لابد أن يتمتعا بكامل الأهلية القانونية للتعاقد، وعند النظر في القانون المدني الجزائري باعتباره القانون المنظم للعقود؛ فإن الشخص الذي له كامل الأهلية هو المتمتع بقواه العقلية، والبالغ سن الرشد (19 سنة) غير سفيه ولا ذي غفلة، وغير محجور عليه، ومن كانت هذه صفته فهو أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون⁽¹⁾.

وهذه الشروط القانونية المتعلقة بالمتعاقدين هي الشروط نفسها التي اشترطها الفقهاء في التعاقد لانعقاد وصحة ولزوم عقد بيعهما⁽²⁾، وباعتبار أن السلم من جنس البيع؛ فإن الشروط التي اشترطها الفقهاء في عقد البيع تسري عليه؛ فيشترط له ما يشترط للبيع إلا ما خصّه الدليل الشرعي به.

2- مدى مطابقة الصيغة في نموذج عقد السلم للأحكام الشرعية:

بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإيجاب يصدر ممن له التملك، والقبول يصدر ممن يصير له الملك⁽³⁾؛ فإن الإيجاب في نموذج عقد السلم يتمثل في طلب التمويل بصيغة السلم الذي قدّمه المتعامل (المسلم إليه) للمصرف (المسلم)؛ حيث عرض عليه بيع سلعة سلما موصوفة ومبينة كميتها في الفاتورة المقترحة المرفقة بالطلب، والقبول جاء من المصرف عن طريق الموافقة الكتابية المنصوص عليها في نموذج العقد بعبارة: "قبل ذلك ووافق عليه"، وجاءت هذه الصيغة خالية من إضافتها إلى المستقبل أو تعليقها بخيار الشرط.

وبناء على ذلك يظهر أن الإيجاب والقبول في نموذج عقد السلم المعبر عن إرادة المتعاقدين المتعامل والمصرف جاء بصيغة فعلية عن طريق الكتابة؛ التي أجاز الفقهاء التعاقد بها

(1) ينظر: القانون المدني الجزائري، المواد: 40-43-78.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/135. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 3/5-6. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2/71. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخفري، 3/382.

(3) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/3. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 324-323/2. ابن قدامة، المغني، 3/480.

في البيع حتى ولو كان العاقدان حاضرين⁽¹⁾؛ ذلك أن الكتابة كالخطاب في المعنى، ومن جملة المشعرات برضا وطيب نفس المتعاقدين⁽²⁾، والسَّلَم من مسمّى البيع باعتبار دخوله في معناه العام مبادلة مال بمال، وأيضا السَّلَم من ضمن العقود المالية المندرجة تحت العادات الخاضعة للعرف، فما اعتبره العرف علامة تدل على رضا المتعاقدين فهو معتبر شرعا، والكتابة في الإيجاب والقبول معتبرة في عرف التجار والقانون المدني الجزائري كما جاء ذلك في المادة: 60 منه: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كم يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه"⁽³⁾.

والإيجاب والقبول الواردان في نموذج عقد السلم المطبق في مصرف السلام الجزائر جاءا في مجلس واحد من حيث المعنى؛ لأن الكتابة بمنزلة الخطاب اللفظي من الكاتب، فكانت قراءة الكتاب كسماع كلام الكاتب معنى⁽⁴⁾؛ فالتعامل عرض على المصرف كتابيا بواسطة الطلب الذي قدمه إليه أن يبيع له سلعة موصوفة سلما، والمصرف علم إيجاب التعامل عن طريق قراءة طلب التمويل، وقيل عرض التعامل وأعلمه بذلك في وثيقة العقد.

وورد الإيجاب والقبول في نموذج عقد السلم متوافقين وموافقين لما اتفق عليه جمهور الفقهاء على أن انعقاد الإيجاب يكون بلفظ السَّلَم والسَّلَف، والقبول بكل لفظ يدل على الرضا⁽⁵⁾؛ حيث عرض التعامل على المصرف يبيع سلعة سَلَمًا، وقيل المصرف ذلك ووافق عليه، وجاءت الصيغة أيضا مُنَجَّزة عارية عن التعليق بالشرط للمتعاقدين، أو لأحدهما بعد تفرُّقهما

(1) ينظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، 14/3. النووي، المجموع شرح المذهب، 167/9.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 233/2. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص478.

(3) القانون المدني الجزائري، المادة: 60.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 233/2.

(5) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 8/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 88/2.

من مجلس العقد، أو الإضافة إلى المستقبل؛ لأن ذلك يمنع شرط تسليم رأس مال السلم في الحال فيُخْلُ بالعقد⁽¹⁾.

ومما سبق بيانه يظهر أن صيغة نموذج عقد السِّلَم المطبق في مصرف السلام الجزائر صحيحة شرعا ينعقد بها عقد السِّلَم بين المتعامل والمصرف.

3- مدى مطابقة محل السلم في نموذج عقد السلم للأحكام الشرعية:

يتمثل محل السِّلَم في نموذج العقد الموقع بين المتعامل والمصرف بناء على ما جاء في المادة الأولى منه في السلعة الموصوفة، المبيّن جنسها ونوعها وكميتها في الفاتورة المقترحة المرفقة بطلب التمويل؛ وبناء على ذلك يتبين أن محل السِّلَم في نموذج العقد توفرت فيه الشروط التي اشترطها الفقهاء في المسلم فيه من كونه معلوم الجنس والصفة والمقدار؛ لمنع الجهالة المفضية إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسليم⁽²⁾، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁽³⁾، إلا أن نموذج العقد لم يُبيّن باقي الشروط المتعلقة بالسلعة محل السِّلَم، واكتفى بالنص في المادة الرابعة أن كل ما لم يرد في العقد يُرجع فيه إلى أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما ليس فيه حكم يُطبّق فيه حكم الشرع.

وعليه فإن محل السِّلَم في نموذج عقد السلم المطبق في مصرف السلام الجزائر يخضع للشروط الشرعية التي قرّرها الفقهاء، وهي:

(1) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 36/2. القراني، الفروق، 229/1. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص98.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 124/12. ابن جزّي، القوانين الفقهية، ص451-450. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص98.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم: 2240، 85/3.

- أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة؛ فلا يجوز أن يكون المسلم فيه عيناً معينة بالذات؛ وذلك أن المعين لا يستقر في الذمة⁽¹⁾، والأصل في ذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»⁽²⁾، والحديث فيه "دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه؛ وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم مع ترك الاستفصال"⁽³⁾.

وحديث زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «لَا يَا يَهُودِيُّ وَلَكِنْ أَبِيعَكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا وَلَا أَسْمِي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ»⁽⁴⁾.

- أن يكون المسلم فيه مما يَصِحُّ تَمْلُكُهُ وبيعُهُ شرعاً⁽⁵⁾.

- أن يكون المسلم فيه مختلفاً عن جنس رأس مال السلم مما تجوز فيه النسيئة بينهما⁽⁶⁾؛ فلا يصح أن يكون المسلم فيه في نموذج عقد السلم من الأثمان التي يشترط فيها التقابض في مجلس العقد؛ لأن ذلك يؤدي إلى ربا النسيئة باعتبار أن رأس مال السلم نقود، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا

(1) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 217/3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 67/2.

الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، 221/9. ابن حزم، المحلى بالآثار، 39/8.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، الحديث رقم: 2254، 87/3.

(3) محمد شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 254/9.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم: 5147، 222/5، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف...، الحديث رقم: 288، 522/1، وقال الحافظ المزي في "التهذيب" 243/7-247: هذا حديث حسن مشهور.

(5) ينظر: ابن رشد الجدد، المقدمات الممهدة، 26/2. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص 96.

(6) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 111/4، القراني، الذخيرة، 231/5. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 66/2.

مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»⁽¹⁾.

— أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند حلول الأجل، ويتحقق ذلك بأن يكون عام الوجود في محله، مأمون الانقطاع فيه⁽²⁾؛ ذلك أن النبي ﷺ قدّم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ولم ينههم عنه، وفي الثمار ما ينقطع في أثناء السنة، فلو حرّم لبينة، ولأنه ثبت في الذمة ويوجد عند المحل؛ فصح السّلم فيه كالموجود في جميع المدة⁽³⁾، وقد أشارت المادة: 38 من تعليمه بنك الجزائر رقم: 03-2020 إلى هذا الشرط بقولها: "يجب أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم"⁽⁴⁾.

4- مدى مطابقة رأس مال السلم في نموذج عقد السلم للأحكام الشرعية:

يتمثل رأس مال السلم ثمن بيع السلعة الموصوفة في الذمة -بناء على ما جاء في المادة الثانية من نموذج عقد السّلم المطبق في مصرف السلام الجزائر- في مبلغ مُعَيَّن من النقود الجزائرية (الدينار الجزائري) مسّلمة من المصرف (المسلم) للمتعامل (المسلم إليه) في مجلس العقد عن طريق تعبئة حساب المتعامل (المسلم) بهذا المبلغ.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، الحديث رقم: 1584، 1208/3

(2) ينظر: الباقري، العناية شرح الهداية، 81/7. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 691/2. الغزالي، الوسيط في المذهب، 429/3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 65/2.

(3) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 67/2.

(4) بنك الجزائر، المادة: 38 من التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/09/19، في الساعة (21:30)، من: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

يبدو أن المصرف التزم بشروط رأس مال السلم الشرعية من حيث معلوميته جنسا وصفة وقدر⁽¹⁾؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الجهالة المفضية للنزاع المفسدة للعقد، وأيضا شرط تسليمه في مجلس العقد لقوله ﷺ: «فَلْيُسَلِّفْ»؛ أي: فليعط شيئا في شيء قبل أن يفارق⁽²⁾؛ إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين لغير حاجة⁽³⁾؛ وهذا التسليم لمبلغ رأس مال السلم تم عن طريق القيد المصرفي في حساب المتعامل المسلم إليه، وهو جائز شرعا داخل في مسمى القبض الحكمي الذي أجازته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، من ذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 53(6/4) المتعلق بالقبض وصوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها⁽⁴⁾.

5- مدى مطابقة أجل ومكان تسليم السلعة محل السلم للأحكام الشرعية:

يظهر أن ما جاء في أجل ومكان تسليم السلعة محل السلم الموضح في المادة الثالثة من نموذج عقد السلم جاء موافقا لما اشترطه الفقهاء فيهما من حيث العلم بهما؛ فلا بد أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم لقول الله عزوجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]؛ فقوله عز وجل: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يدل على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت أيضا سنة رسول الله ﷺ على ذلك في قوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ»⁽⁵⁾؛ والعلة في ذلك أن السلم شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس؛ فلا بد من الأجل المعلوم ليقدّر على التحصيل فيه

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 124/12. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 451-450. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص 98.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، 3/95. ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/46.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/202. أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 2/836. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/4. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/95.

(4) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن القبض رقم: 53(6/4)، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/09/30، في الساعة (22:43)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1792.html>

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم: 2240، 3/85.

فيسلم، ودفعاً للجهالة المفضية للنزاع⁽¹⁾، واشترط المصرف في مدة الأجل أن تزيد عن خمسة عشر يوماً على الأقل ابتداء من تاريخ إمضاء العقد عملاً بمذهب المالكية في هذه المسألة؛ الذين عللوا أن هذه المدة مظنة لاختلاف الأسواق غالباً، واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه⁽²⁾.

أما بالنسبة لمكان وكيفية تسليم السلعة محل السلم؛ فقد اتفق الطرفان المتعامل والمصرف على أن يكون التسليم في مخزن المتعامل بموجب محضر معاينة وتسليم يوقع عليه الطرفان أو ممثليهما؛ وعليه يظهر أن نموذج عقد السلم المطبق في مصرف السلام الجزائر أخذ في مسألة تعيين مكان تسليم السلعة بمذهب الحنابلة الذي يوجب تعيين مكان تسليم السلعة إذا كان موضع العقد لا يصلح للوفاء فيه⁽³⁾؛ باعتبار أن المصرف موضع العقد يتعذر فيه غالباً تسليم السلع محل السلم، أو لما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية في وجهه إلى وجوب بيان مكان تسليم السلعة إن كان نقلها يتطلب مصاريف؛ ذلك أن ثمن السلعة يختلف باختلاف مصاريف نقلها؛ فهي كالصفات المتعلقة بالسلعة التي يختلف الثمن باختلافها⁽⁴⁾؛ فوجب تعيين مكان تسليم السلعة قطعاً للمنازعة.

وأما بالنسبة لكيفية تسليم وتسليم السلعة محل السلم أو ما يعرف بقبض السلعة؛ فسيكون الكلام عنه من حيث صحة التصرف في السلعة محل السلم بالبيع، أما من حيث نقل الضمان من البائع إلى المشتري؛ فلا فائدة من التطرق إليه؛ لأن ضمان السلعة محل السلم باق على المتعامل البائع (المسلم إليه) باشرط المصرف المشتري (المسلم) على المتعامل تأمينا تجارياً على المحل التجاري؛ فبناء على ما جاء في نموذج عقد السلم، والتوصيف لها في مرحلة تسليم السلعة محل السلم، أن عند انتهاء المدة المتفق عليها بين المتعامل والمصرف لاستلام السلعة محل

(1) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 86/7. المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 499/6. ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، 273/10. ابن قدامة، المغني، 220-218/4.

(2) ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص178. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 205/3.

(3) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 67/2.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 213/5. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 77/2.

عقد السلم، ينتقل مستشار المتعاملين الخاص بالمصرف مع المتعامل، أو مثله على مستوى مخازن المتعامل لمعاينة وتسليم واستلام السلعة محل السلم؛ فيتأكد المستشار من مطابقتها للأوصاف والكميات المتفق عليها في العقد، ويستلم من المتعامل الفاتورة النهائية وسند التسليم؛ ويجزّر محضر معاينة وتسليم واستلام السلعة للمصرف.

وباعتبار أن السلعة محل السلم من المثليات التي تحتاج عند تسليمها إلى توفية بكيل أو وزن أو عدّ لتعيينها وتمييزها عن ملك البائع (المسلم إليه)، وتستقر ملكيتها للمشتري (المسلم)؛ فإنه يظهر أن طريقة تسليم وتسليم السلعة جاءت بكيفية صحيحة مجيزة للتصرف في السلعة محل السلم بالبيع ذهب إلى جوازها الحنفية والحنابلة في الطعام وغيره، والمالكية في الطعام فقط⁽¹⁾ مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ⁽²⁾ فَيَكُونَ لِصَاحِبِهِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ»⁽³⁾.

قال ابن حجر: "وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن"⁽⁴⁾.

وأيضا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»⁽⁵⁾؛ فدلّ الحديث على أنه لا يحصل القبض في الطعام المكيل إلا بالكيل، وقيس عليه باقي السلع من المكيلات باعتبار أن الكيل وسيلة يحصل بها استيفاء السلع، والاستيفاء

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 244/5-245. ابن قدامة، المغني، 85/4. عبد الوهاب

البغدادى، المعونة على مذهب عالم المدينة، 969/2.

⁽²⁾ المراد بالصاعين: صاع المشتري وصاع البائع كما جاء ذلك تفسيره في حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي رواه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، الحديث رقم: 2228، 750/2.

⁽³⁾ أخرجه البزار في مسنده، الحديث رقم: 10078، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه...، 514/5، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: 2801، 715/6.

⁽⁴⁾ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 351/4.

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الطعام قبل قبضه، الحديث رقم: 1525، 1159/3.

هو القبض كما جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، زاد إسماعيل: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»⁽¹⁾، والجمع بين الروایتين إشارة إلى أن الاستيفاء يعتبر قبضا⁽²⁾.

أما السلع غير المكيلة من الموزونات والمعدودات، فمثلها مثل الطعام المكيل لا بد لها من توفية كُلِّ بحسبه؛ الموزون بالوزن والمعدود بالعد؛ ليحصل بذلك معنى القبض المجيز لصحة التصرف في السلعة بالبيع، وقد دلَّ على هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»⁽³⁾، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قِيَاسِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِغُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»⁽⁴⁾.

أما ما ذهب إليه الشافعية من اشتراط نقل السلعة من المكان الذي يختص به البائع مع حق التوفية لصحة التصرف فيها⁽⁵⁾ مستدلين على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبت لقيني رجلٌ، فأعطاني به رجلاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تَبِغُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوزَهَا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، الحديث رقم: 2136، 68/3.

(2) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 432/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، الحديث رقم: 2135، 68/3.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، الحديث رقم: 15316، 32/24، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الحديث رقم: 4983، 358/11، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم: 141، 123/1.

(5) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، 470/2.

التجار إلى رَحَالِهِمْ»⁽¹⁾؛ فهذا الحديث يُحمل على أنه اشتراه جزافاً دون كيل له، ثم أراد أن يبيعه في المكان الذي ابتاع فيه⁽²⁾، وهذا منهي عنه شرعاً كما جاء ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَن يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْذَوْهُ إِلَى رَحَالِهِمْ»⁽³⁾، أو يُحمل على أن زيد بن ثابت لم يعلم باستيفاء ابن عمر للزيت بكيلها⁽⁴⁾.

ثانياً- حكم عقد الوكالة المطبق في الصيغة التمويلية بالسلم:

للحكم على عقد الوكالة المطبق في الصيغة التمويلية بالسلم الموقع بين المتعامل ومصرف السلام الجزائر لابد من التأكد من مدى مطابقة أركانه والشروط المتعلقة بها لأحكام الوكالة الشرعية.

1- مدى مطابقة شروط المتعاقدين في نموذج عقد الوكالة للشروط الشرعية:

المتعاقدان في عقد الوكالة المطبق في مصرف السلام الجزائر هما المصرف (الموكل) الذي ينيب غيره في التصرف، والمتعامل (الوكيل) الذي يُوكَّل إليه التصرف، وبناء على ما جاء في نموذج عقد الوكالة بأن المتعاقدين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية والشرعية؛ فلا داعي للكلام عن مدى مطابقتها للشروط الشرعية المتعلقة بأهلية المتعاقدين، والمتمثلة في أن الموكل لابد أن

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، الحديث رقم: 3499، 358/5،

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، الحديث رقم: 2271، 46/2، وصححه الألباني في صحيح موارد

الظمان إلى زوائد ابن حبان، 459/1.

⁽²⁾ ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 343/13.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، الحديث رقم: 6852، 174/8.

⁽⁴⁾ ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 343/13.

يكون ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه، والوكيل يشترط فيه صحة مباشرته التصرف لنفسه فيما تدخله النيابة⁽¹⁾.

2- مدى مطابقة الصيغة في نموذج عقد الوكالة للأحكام الشرعية:

تتمثل الصيغة في عقد الوكالة في الإيجاب والقبول من العاقلين الدالين على رضاها المنشئ للعقد، وفي نموذج عقد الوكالة المطبق في الصيغة التمويلية بالسلم جاءت الصيغة بالكتابة كما في المادتين الأولى والثامنة من نموذج عقد الوكالة؛ الإيجاب من المصرف بالنص في العقد بأنه يوكل المتعامل في القيام بتخزين السلعة محل السلم، وإعادة بيعها وتحصيل ثمنها، والقبول من المتعامل بالتصريح في العقد بأنه موافق على محتوى العقد، ويوقع على ذلك.

يظهر أن الصيغة الواردة في نموذج عقد الوكالة جاءت وفق قول المالكية أن الصيغة في الوكالة هي كل ما يدل عرفاً على معنى الوكالة من قول أو فعل يجعل التصرف للغير مع قبول الوكيل له⁽²⁾، وهذا القول هو الموافق لقواعد الشريعة؛ ذلك أن الوكالة هي من جنس المعاملات التي الأصل فيها أنها من العادات التي تخضع للعرف، وأيضاً الوكالة هي من العقود التي العبرة فيها بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فكل ما يحقق معنى انعقاد الوكالة من قول أو فعل فهو جائز.

وبناء على هذه الصيغة جاءت الوكالة خاصة مقيدة في تصرفات معينة متمثلة في: حفظ السلعة، وإعادة بيعها وتحصيل ثمنها لصالح المصرف الموكل.

أما ما جاء في المادة الثامنة أن المتعامل الوكيل يصريح أنه يلتزم بما ورد في العقد التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض؛ أي عقد الوكالة الذي بينه وبين المصرف عقد لازم، وهذا اللزوم لا يُتصور إلا إذا كانت الوكالة بأجر، واجتمعت فيها شرائط الإجارة⁽³⁾، وهي حالة بيع السلعة بأكثر مما عيّنه المصرف الموكل للمتعامل، أمّا في الوكالة بغير أجر التي تكون في حالة

⁽¹⁾ ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 137/3. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص215. النووي، منهاج

الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص134. ابن قدامة، المغني، 63/5.

⁽²⁾ ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 352/2.

⁽³⁾ ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص216. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 332/4.

بيع السلعة محل السلم بالثمن الذي عيّنه المصرف الموكل؛ فاشتراط هذا الشرط المتمثل في التعهد من المتعامل الوكيل بعدم فسخ عقد الوكالة مخالف للأصل في عقد الوكالة وهو عدم اللزوم؛ أي أنّها عقد جائز من الجانبين فليكل من طرفيها الحق في إنهاؤها قبل العمل وبعده⁽¹⁾؛ فللموكل عزل الوكيل متى شاء؛ لأنه قد يرى المصلحة في ترك ما وُكل فيه أو في توكيل آخر، وللوكيل عزل نفسه متى شاء؛ لأنه قد لا يتفرغ فيكون اللزوم مضرا بهما، والوكالة أيضا من جهة الموكل إذن بالتصرف، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها⁽²⁾.

6- مدى مطابقة محل الوكالة في نموذج عقد الوكالة للأحكام الشرعية:

يتمثل محل العقد الموكل فيه بناء على ما جاء في المادتين الأولى والثانية من نموذج عقد الوكالة في تخزين السلعة المبينة أوصافها وكمياتها في عقد السلم بعد قبض المتعامل لها في مستودعه من المصرف، وبيعها وكالة عنه بثمن لا يقل عن مبلغ مُعَيَّن يُعَيِّنُه المصرف؛ وتحصيل ثمن بيعها لفائدة المصرف بأي طريقة من طرق الدفع (نقد، شيكات، تحويلات...) في أجل لا يتجاوز تاريخا مُعَيَّنًا يتفق عليه الطرفان المصرف والمتعامل.

يظهر أن محل الوكالة في هذا النموذج جاء موافقا للشروط التي اشترطها الفقهاء فيه بأن يكون معلوما؛ لأنه يتعذر التمكن من التصرف وتنفيذه دون العلم بمحل الوكالة، وأن يكون مما يقبل النيابة ويملكه الموكل ويصح تصرفه فيه؛ ذلك أنه إذا لم يملكه لا يستطيع أن يأذن فيه لغيره⁽³⁾.

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 37/6. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 86/4. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص112. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 332/4.

(2) ينظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص394.

(3) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 825/2-826. الغزالي، الوسيط في المذهب، 275/3-279. ابن قدامة، المغني، 63/5-68.

ويبدو أن محل الوكالة المتمثل في بيع السلعة محل السلم في نموذج عقد الوكالة لم يُشترط فيه على المتعامل الوكيل أن لا يبيعه لنفسه، واكتفى بإطلاق البيع؛ بناء على أن العرف التجاري يقتضي في الوكالة في البيع ما يقتضيه البيع من بيع الرجل من غيره⁽¹⁾، لكن عدم اشتراط هذا الشرط قد يؤدي إلى صورية التعاقد في حالة بيع المتعامل الوكيل السلعة لنفسه؛ فتصبح الصيغة التمويلية للسلم عبارة عن نقود بأكثر منها دخلت بينهما سلعة، ولاستبعاد هذه الصورية لابد من اشتراط هذا الشرط على المتعامل الوكيل.

وأیضا لا يجوز للمتعامل الوكيل أن يبيع السلعة بثمن مؤجل من غير إذن المصرف الموكل؛ لأن الأصل في البيع المطلق الحلول⁽²⁾، وكذا سدا لذريعة مفسدة عدم تحصيل ثمن السلعة أو التأخر في ذلك.

أما اشتراط المصرف الموكل على المتعامل الوكيل تحصيل ثمن بيع السلعة بأي طريق من طرق التحصيل (نقدا، شيكات...)، وإيداعه في حسابه الخاص بالتمويل، ثم يقوم المصرف بخصمه منه؛ فهو موافق لمقتضى الوكالة بالبيع؛ ذلك أن تحصيل الثمن وإقباضه يعتبر من حقوق الوكالة بالبيع التي ترجع إلى الوكيل⁽³⁾، وأيضا هو شرط فيه مصلحة للطرفين لا يخالف الشرع ولا مقتضى العقد؛ فالمصرف يتحقق له الحصول على السلعة وقبض ثمنها، والمتعامل الوكيل يحصل على الأجرة؛ فيكون صحيحا يجب الوفاء به لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لما اشترطه المصرف الموكل على المتعامل في محل الوكالة من ألا يبيع السلعة بثمن إجمالي يقل عن المبلغ المعين في العقد؛ فإن باع بأقل مما أذن له ضمن الفرق بين الثمن

(1) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 168/2. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 473/3.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 790/2. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 171/2. ابن قدامة، المغني، 97/5.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 33/6. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص135.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، باب أجرة السمسرة، 92/3، ووصله ابن حجر في كتابه فتح الباري 451/4.

الذي باع به وسعر السوق؛ فهذا الشرط جائز موافق لمقتضى عقد الوكالة؛ ذلك أن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، من جهة النطق، أو من جهة العرف⁽¹⁾، فإذا باع المتعامل الوكيل السلعة بأقل ثمنها المعين في العقد فتصرفه باطل بإجماع الفقهاء⁽²⁾؛ لأنه باع على غير الوجه المأذون فيه؛ فيضمن الفرق الذي باع به وسعر السوق⁽³⁾.

ومن الشروط التي اشترطها المصرف الموكل على المتعامل الوكيل في محل الوكالة كما جاء ذلك في المادة الثالثة أنه في حال بيع السلعة بأكثر من الثمن المعين في العقد؛ فالزيادة تكون عمولة (أجرة) يستحقها المتعامل الوكيل بعد تحصيل ثمن السلعة المعين، وهذا الشرط يجعل الوكالة تكون بأجرة تسري عليها أحكام الإجارة⁽⁴⁾، وتُسْتَحَقُّ الأجرة فيها بتسليم ما وُكِّل فيه من بيع السلعة وتحصيل ثمنها للموكل⁽⁵⁾، لكن عند النظر في هذه الأجرة يتبين أنها مجهولة القدر وتحقق حصولها للمتعامل الوكيل، وهذه الجهالة مفسدة لعقد الوكالة دون عقد البيع، وللوكيل أجرة المثل؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له⁽⁶⁾.

وذهب الحنابلة إلى جواز هذا الشرط؛ فقد نقل ابن قدامة ذلك بقوله: "إذا قال: بع هذا الثوب بعشرة، فما زاد عليها فهو لك. صح، واستحق الزيادة. وقال الشافعي لا يصح. ولنا، أن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً؛ ولأنه يتصرف في ماله بإذنه، فصح شرط الربح له في الثاني، كالمضارب والعامل في المساقاة"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 165/2-166. ابن قدامة، المغني، 95/5.

(2) ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص216. ابن المنذر، الإجماع، ص143. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، 253/3. ابن قدامة، المغني، 98/5

(3) ينظر: الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص123.

(4) ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص216. الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 311/5.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني، 68/5.

(6) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 302/4. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 489/3.

(7) ابن قدامة، المغني، 108/5.

يبدو أن الحنابلة قاسوا الوكيل في البيع بأجر على المضارب؛ باعتبار أن كلاهما مأذون له بالتصرف في المال، ويأخذ جزءا من نمائه، ويظهر أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ ذلك أن المضاربة هي توكيل الغير بالبيع والشراء (التجارة) في المال بعوض ناشئ من نمائه الذي هو الربح، أما الوكالة في البيع بأجر فهي توكيل الغير بالبيع فقط بشيء معلوم منفصل عن الربح الذي إمّا أن يكون معيناً مقبوضاً، أو متقرر في الذمة؛ وعليه فإن الوكالة في البيع بأجر أقرب ما تكون إلى الإجارة؛ ولذلك أجرى عليها الفقهاء أحكام الإجارة.

أما بالنسبة للمعاصرين؛ فذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما جاء في المعيار رقم: 23 إلى جواز أن تكون أجرة الوكيل ما زاد على الناتج المحدد للعملية أو نسبة منه، مثل أن يحدد له الموكل ثمنا للبيع وما زاد عليه فهو أجرة الوكالة⁽¹⁾، ومستندها في ذلك أن الجهالة التي تؤول إلى العلم مغتفرة؛ لأنها لا تؤدي إلى النزاع.

ومما سبق بيانه يظهر أن عقد الوكالة بأجر لبيع السلع محل السلم توافرت فيه كل الشروط الشرعية إلا فيما يتعلق بالأجرة التي جاءت بجهولة القدر والحصول، وهذا غرر في ركن من أركان عقد الوكالة بأجر مفسد لها دون عقد بيع السلعة محل الوكالة.

ثالثا- الحكم الشرعي للشروط الجعلية المقترنة بصيغة السلم التمويلية:

1- الحكم الشرعي لشرط المصرف على المتعامل المسلم إليه فتح حساب جاري وتوطين رقم أعماله التجارية فيه:

اشتراط المصرف على المتعامل المسلم إليه فتح حساب جاري هو باعتبار أنه سجل تُقَيَّدُ وتُوثَّقُ فيه المعاملات المالية المتبادلة بين المصرف المسلم والمتعامل المسلم إليه، ووسيلة استيفاء من خلالها يستوفي المصرف من المتعامل الوكيل ثمن بيع السلعة محل السلم عن طريق الخصم من حسابه الجاري، وبناء على ذلك فإن شرط فتح الحساب الجاري شرط ملائم وتقتضيه صيغة التمويل بالسلم.

⁽¹⁾ ينظر: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 622.

وأما بالنسبة للشق الثاني من الشرط وهو توطين المتعامل رقم أعماله التجارية في الحساب الجاري؛ يعني أن المتعامل يعد المصرف بإيداع جميع ما يتحصل عليه من أموال بسبب نشاطه التجاري في حسابه الجاري كضمان للمصرف لما قدمه من تمويل؛ فهو بمثابة وعد بالقرض يلتزم به المتعامل للمصرف.

وهذا الشرط اقترن بعقد السلم، وباعتبار دخول السلم في مسمى البيع؛ فإن هذا الاقتران منهي عنه شرعا، والأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ...» الحديث⁽¹⁾، والسلف هو القرض بلغة أهل الحجاز⁽²⁾، والمراد بالنهي في هذا الحديث هو النهي عن اقتران القرض بالبيع باتفاق الفقهاء⁽³⁾، وهذا النهي يتضمن فساد البيع باعتبار أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ولو لم يفعل الشرط⁽⁴⁾؛ والمالكية إن فعل الشرط⁽⁵⁾.

وعليه؛ فإن شرط المصرف على المتعامل توطين رقم أعماله التجارية في الحساب الجاري شرط فاسد مفسد لعقد السلم.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: 3504، 364/5، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث رقم: 1234، 526/2، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، برقم: 1306، 148/5.

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 351/5.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 40/14. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 180/3. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 351/5. ابن قدامة، المغني، 177/4.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 40/14. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 180/3. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 351/5. ابن قدامة، المغني، 177/4.

(5) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 180/3.

2-الحكم الشرعي لشرط تقديم رهن بقيمة التمويل وربحه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز اشتراط الرهن في عقد السلم⁽¹⁾؛ ذلك أن السلم داخل في مسمى عموم المداينات لما فيه من تأجيل المسلم فيه، وكما صحَّ الرهن في سائر الديون صحَّ في السلم، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع المنعقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995م، قرار رقم: 85(9/2) بقوله: "لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع)"⁽²⁾.

وبناء على ما جاء في مراحل التمويل بالسلم فيما يتعلق بمرحلة تحصيل الضمانات أن الرهن يكون على عقارات وهو الغالب لثبات قيمتها، ويكون على المحل التجاري، وسندات الاستثمار، ومعدات إنتاجية أو آلات كوسائل النقل، وهذه كلها داخلة في مسمى المال الذي يصح تملكه⁽³⁾ واستيفاء الحق منه عند تعذر ذلك من المدين.

وهذا الرهن يتم عقده قبل البداية في عملية التمويل؛ أي قبل ثبوت دين السلم في ذمة المتعامل، وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها؛ فذهب المالكية والحنابلة في قول إلى جواز التوثق بالرهن قبل ثبوت الدين في الذمة قياساً على الضمان⁽⁴⁾؛ فكما أنه يجوز الضمان قبل ثبوت الدين⁽⁵⁾؛ فكذلك يجوز أخذ الرهن قبل ثبوت الدين بجامع أن كلا منهما يُتوثَّق به للدين في جانب الاستيفاء.

(1) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، 18/5. مالك بن أنس، المدونة، 104/3-107. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص98. ابن قدامة، المغني، 232/4.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 85(9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/10/12، في الساعة (08:50)، من:

<http://www.iifa-aifi.org/1990.html>

(3) ينظر: ابن جزوي، القوانين الفقهية، ص212.

(4) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، 163/2. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 75/2.

(5) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، 175/2. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 130/2.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى عدم صحة عقد الرهن قبل ثبوت الدين؛ لأنه تابع للدين؛ فلا يجوز قبله كالشهادة، وأيضا أشبه البيع؛ لأن فيه إيفاء واستيفاء؛ فلا يحتمل إضافته إلى المستقبل⁽¹⁾.

ويظهر أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في قول هو الراجح باعتبار أن دين السلم يؤول إلى الثبوت واللزوم؛ ذلك أن عملية التمويل تبدأ بعد مرحلة تحصيل الضمانات، والحاجة تستدعي عقد الرهن قبل ثبوت الحق لفساد الذمم في هذا العصر.

والرهن الذي يعقد بين المتعامل والمصرف، ويرد عليه إشكال شرط القبض لصحته هو الرهن الرسمي الذي تبقى الحياة فيه للراهن⁽²⁾، وبناء على أن القبض الذي يصح به الرهن، ويكون لازما هو القبض الذي يشترط في المبيع باعتبار أن الرهن يشبه البيع من جهة أن فيه إيفاء واستيفاء⁽³⁾، وقبض المبيع إما أن يكون حقيقا أو حكما، والرهن الرسمي يتحقق فيه القبض الحكمي المتمثل في التسجيل والتوثيق، وهذا القبض محقق للحكمة من الرهن المتمثلة في حفظ الحقوق والتوثيق للديون؛ لبيع الرهن ويؤتوفى منه عند الاستحقاق، وهذا ما قرره هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الرهن⁽⁴⁾.

3- الحكم الشرعي لاقتران شرط التأمين التجاري بصيغة السلم التمويلية:

سبق في الفصل الأول أن الحكم الشرعي للتأمين التجاري هو التحريم؛ ذلك أنه معاوضة مالية تنطوي على غرر فاحش في المعقود عليه أصالة، وقد صدر في تحريمه قرار المجمع الفقهي الإسلامي⁽⁵⁾، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 9(2/9)⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 143/6-144. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 75/2. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 86/2.

(2) ينظر: القانون المدني الجزائري، المادتان: 882-894.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 143/6-144.

(4) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ص 984.

(5) ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (1398-1432/1977-2010).

(6) ص 34.

(6) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن التأمين وإعادة التأمين رقم: 9(2/9)، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/05، في الساعة (23:17)، من:

وأنَّ اشتراط المصرف على المتعامل التأمين على الرهن هو من باب تأكيد ما اشترطه القانون على المؤسسات المالية والموثقين من تأمين الرهن عند إبرام عقده؛ فهو شرط غير مقصود للمصرف أصالة، وإنما أوجبه القانون في عقود الرهن؛ وعليه فإن اشتراط المصرف على المتعامل التأمين التجاري على الرهن اشتراط جائز استثناء للحاجة المتمثلة في إبرام عقد الرهن، ولكن بشرط أنه في حال التعويض من شركة التأمين يتخلص المصرف من مبلغ التعويض باعتبار أنه ناشئ عن عقد محرم؛ فيأخذ التعويض حكمه في التحريم.

كما يمكن أن يقال بأن شرط التأمين التجاري المقترن بعقد الرهن هو شرط فاسد في نفسه لا يعود على عقد الرهن بالفساد؛ لأنه لا يناقض مقصود عقد الرهن من التمكن من استيفاء الدين عند تعذر الوفاء به من المتعامل.

أما شرط المصرف على المتعامل التأمين التجاري على النشاط المهني فهو شرط فاسد في نفسه لا يعود على صيغة السلم بالفساد؛ لأنه عقد تبعية يراد به توثيق الحق واستيفاءه فقط.

4-الحكم الشرعي لاقتران شرط تقديم سند لأمر في صيغة السلم التمويلية:

السند لأمر المقدم في الصيغة التمويلية بالسلم طرفاه المصرف (الدائن) والمتعامل محرر السند (المدين)، الذي يتعهد للمصرف الدائن المستفيد بدفع مبلغ معين يتمثل في مبلغ التمويل ورجحه، وهو دين ثابت في ذمته؛ وبناء على ذلك فالسند لأمر يعتبر وثيقة بدين المصرف على المتعامل، والأصل في التعامل به الحل اعتبارا بأصل المعاملات الحل؛ ولأن الله عزوجل أمر بتوثيق الديون بالكتابة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 64(7/2) أن الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر- سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/08، في الساعة (11:02)، من:

ويُخلص مما سبق أن صيغة السلم التمويلية -المطبقة في مصرف السلام الجزائر- التي تعتبر من العقود المركبة من عقدي السلم والوكالة والشروط الجعلية، غير جائزة شرعا لفساد عقد الوكالة فيها بسبب الجهالة في مقدار الأجرة، وأيضا لفساد عقد السلم لاقتترانه بشرط توطين رقم الأعمال التجارية الذي يُعدّ وعدا من المتعامل للمصرف بالإقراض.

المطلب الثالث: حقيقة صيغة البيع الآجل التمويلية في مصرف السلام الجزائر

يعتبر التمويل قصير الأجل بصيغة البيع الآجل من أهم صيغ التمويل التي يوظف بها مصرف السلام الجزائر أمواله وأموال المودعين، وهذه الصيغة إما أن تكون على سلعة محلية أو سلعة أجنبية (خارجية)، وسيتم في هذا المطلب التعريف بصيغة البيع الآجل التمويلية بنوعيهما، ومراحلهما التي تتم بهما في مصرف السلام الجزائر وفق ما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم صيغة البيع الآجل التمويلية

يَحْسُنُ قبل بيان مفهوم صيغة البيع الآجل التمويلية الكلام عن حقيقة عقد البيع الآجل عند الفقهاء من حيث التعريف به، وبيان مشروعيته وأركانه:

أولاً- تعريف البيع الآجل ومشروعيته وأركانه:

1- تعريف البيع: البيع في اللغة مصدر من بَاعَ الشَّيْءَ يَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا يعني شَرَاهُ؛ فهو من الأضداد، والأصل في البيع مبادلة مال بمال⁽¹⁾.

أما البيع في اصطلاح الفقهاء فقد تعددت تعاريفهم له؛ فمنهم من عرّفه بمفهومه العام الموافق للمعنى اللغوي الذي يدخل فيه جميع المبادلات المالية كتعريف الحنفية بقولهم: "مبادلة المال بالمال على وجه التراضي"⁽²⁾.

ومنهم من عرّفه بالمعنى الخاص به عن طريق إضافة بعض القيود في التعريف العام لإخراج باقي المبادلات المالية من الإجارة والصرف وغيرها، فعرّفه الشافعية بقولهم: "نقل ملك بثلثين على وجه مخصوص"⁽³⁾، والحنابلة بقولهم: "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأيد غير ربا وقرض"⁽⁴⁾، والمالكية بقولهم: "عقد

(1) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص43. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 69/1.

(2) النسفي، كنز الدقائق، ص406.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 320/2. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،

373-372/3.

(4) ابن النجار، منتهى الإرادات، 249/2.

معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكاييسه أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه⁽¹⁾.

والغرض من سرد هذه التعريفات هو إعطاء تصور واضح للبيع بمفهومه الخاص.

2- تعريف البيع الآجل: تكلم الفقهاء عن تعريف البيع الآجل عند ذكر أقسام البيع من حيث تأجيل أحد عوضيه؛ فعرفوه بأنه: البيع الذي تأجل فيه الثمن⁽²⁾، وهذا التأجيل لا يكون إلا بالشرط⁽³⁾، باعتبار أنه خلاف ما يقتضيه عقد البيع وهو حلول البدلين في مجلس العقد، وهذا الثمن المؤجل إما أن يكون مؤجلا كاملا يُعطى دفعة واحدة عند حلول الأجل، أو يكون مقسّطا على آجال متعددة⁽⁴⁾.

3- مشروعية البيع الآجل: البيع بثمن مؤجل جائز شرعا دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، ووجه الاستدلال من هذه الآية أن لفظة البيع وردت بصيغة العموم؛ لأنها محلات بالألف واللام الاستغراقية فشملت بذلك البيع بالثمن الحال، والبيع بالثمن المؤجل.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، قال ابن عباس رضي الله عنه: "البيع بالنسيئة في كتاب الله وقرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ الآية⁽⁵⁾."

ووجه الاستدلال من الآية أنها جاءت مطلقة في الدين؛ فيدخل فيه الدين الناشئ من بيع الذي يكون إمّا في المبيع (السلم)، أو في الثمن (البيع الآجل).

(1) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 79/5.

(2) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 247/6. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 226/4.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 531/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 322/7.

(4) ينظر: الغنيمي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، 127/3. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 300/3.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 208/6.

ودلّ على مشروعية البيع الآجل من السنة حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»⁽¹⁾؛ فدلّ الحديث على جواز الشراء بثمن إلى أجل المتضمن جواز البيع بالثمن المؤجل. وأما الإجماع فقد نقل جمع من العلماء الاتفاق على أنه يجوز تأجيل الثمن إذا لم يكن القبض شرطاً في صحة العقد⁽²⁾.

4- أركان عقد البيع الآجل: يقوم عقد البيع الآجل على أركان متمثلة في: البائع الذي يسلم المبيع ويقبض الثمن، والمشتري الذي يستلم المبيع ويسلم الثمن، وثمن شراء المبيع، والمبيع. ثانياً- تعريف البيع الآجل في الاصطلاح التمويلي:

عرّف مصرف السلام الجزائر البيع الآجل كمصطلح تمويلي بقوله: "هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل، وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط"⁽³⁾. يظهر أن تعريف البيع الآجل في الاصطلاح التمويلي جاء موافقا للمعنى الفقهي للبيع الآجل.

وتتنوع صيغة البيع الآجل التمويلية في مصرف السلام الجزائر إلى نوعين: صيغة البيع الآجل محلي؛ وهي المتعلقة بالسلع المحلية، وصيغة البيع الآجل خارجي المتعلقة بالسلع الأجنبية، وبيان مراحلهما وتكييفهما وحكمهما الشرعي فيما يأتي:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة شروط تأجيل الثمن، الحديث رقم: 2068، 56/3.

(2) ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 225/12. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 208/6. ابن المنذر، الإجماع، ص 108.

(3) موقع مصرف السلام الجزائر، صيغ التمويل، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/10، في الساعة (09:45)، من: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

الفرع الثاني: مراحل التمويل بصيغة "البيع الآجل محلي" في مصرف السلام الجزائر

يتم التمويل بصيغة "البيع الآجل محلي" في مصرف السلام عبر سبع مراحل؛ الثلاثة الأولى وهي: مرحلة طلب خط التمويل ودراسته، ومرحلة تحصيل الضمانات، ومرحلة إصدار اتفاقية ورخصة التمويل، وقد سبق الكلام عنها في التمويل بصيغة السلم، باعتبار أنها مراحل تشترك فيها جميع صيغ التمويل، وأما بالنسبة للمراحل الخاصة بالتمويل بصيغة "البيع الآجل محلي" فبيانها في الآتي⁽¹⁾:

أولاً - مرحلة طلب تعبئة التمويل وشراء السلعة:

يتقدم المتعامل إلى المصرف بطلب تعبئة التمويل بصيغة البيع الآجل لسلعة محلية مبينا فيه مبلغ التمويل وأجله، ورقم الفاتورة المقترحة للسلعة التي يريد المتعامل شرائها، وتكون باسم المصرف لصالح المتعامل، ثم يطلب المصرف من المتعامل إثبات جديته في المعاملة بدفع جزء من قيمة السلعة التي يريد شرائها مُقدَّر بـ: 20% غالبا، ويودع هذا المبلغ مؤقتا بحساب مؤونة في انتظار اقتطاعه كجزء من الثمن عند توقيع عقد البيع؛ وبناء على ذلك يقوم المصرف بتحرير شيك مصرفي بمبلغ الفاتورة المقترحة لصالح مورّد المتعامل.

ثانيا - مرحلة المعاينة والاستلام والتسلم (للسلعة والثمن):

تبدأ هذه المرحلة بقيام ممثل المصرف (مستشار المتعاملين) بمعاينة السلعة في مخزن مورّد المتعامل للتأكد من مطابقتها لما هو متفق عليه، ومبين في الفاتورة المقترحة، وبعد ذلك يسلم الشيك المصرفي المحرّر بقيمة السلعة للمورّد الذي بدوره أيضا يقوم بتسليم الفاتورة النهائية، وسند تسليم السلعة لممثل المصرف، ويوقع محضر معاينة واستلام السلعة والشيك المصرفي (انظر الملحق رقم: 29)، وإبقاء السلعة في مخزنه إلى حين تسليمها لمتعامل المصرف بأمر من المصرف له يوقعه في مجلس المعاينة والاستلام والتسلم (انظر الملحق رقم: 30).

(1) مقابلة مع مدير مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة، بتاريخ: 2022/08/07، على الساعة: 14:00.

ثالثا - مرحلة بيع السلعة:

يقوم المصرف بعد معاينة السلعة واستلامها، وتسليم الشيك المصرفي للمورّد ببيع السلعة للمتعامل بثمان يحسب وفق المعادلة الآتية:

$$\text{ثمان البيع} = \text{ثمان الشراء} + (\text{ثمان الشراء} - \text{هامش الجدية}) \times 9\% \times \text{مدة التمويل} \\ \text{بالأيام} \div 360 \text{ يوما} + [(\text{ثمان الشراء} - \text{هامش الجدية}) \times 9\% \times \text{مدة التمويل} \text{ بالأيام} \div 360 \text{ يوما}] \times 0.19 \text{ حيث إن:}$$

- 9% تمثل الهامش الربحي السنوي للمصرف وهو غير ثابت؛ يتغير ويخضع لسعر الفائدة الذي يحدده بنك الجزائر.

- و[(ثمان الشراء - هامش الجدية) $\times 9\%$ $\times$ مدة التمويل بالأيام $\div 360$ يوما] يُمثّل قيمة الربح دون الرسم الضريبي (رسم القيمة المضافة).

- [(ثمان الشراء - هامش الجدية) $\times 9\%$ $\times$ مدة التمويل بالأيام $\div 360$ يوما] $\times 0.19$ يُمثّل قيمة رسم القيمة المضافة على الربح.

ويتم تسديد ثمن بيع السلعة من طرف المتعامل دفعة واحدة أو على أقساط يتفق عليها بينه وبين المصرف في مدة لا تتجاوز سنة، ويوفّق المتعامل عقد البيع الذي يحتوي على تمهيد وسبع مواد تتضمن ما يأتي (انظر الملحق رقم: 31):

- تضمن التمهيد الإشارة إلى أن اتفاقية التمويل العامة واتفاقية الحساب الجاري بين المصرف والمتعامل، وطلب التمويل بالبيع الآجل، والفاتورة المقترحة للسلعة محل البيع الآجل المُقدّمة من طرف المتعامل تُعدّ كلها جزءا لا يتجزأ من العقد، وأن طرفي العقد يتمتعان بكامل الأهلية القانونية والشرعية للتعاقد.

- المادة الأولى من العقد تضمنت موضوع العقد المتمثل في أن المتعامل بموجب هذا العقد باع سلعة مابين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المقترحة.

- المادة الثانية ذكر فيها ثمن البيع الإجمالي للسلعة، والمبلغ الأولي المدفوع من طرف المتعامل، والمبلغ المتبقي من الثمن، وأن المتعامل يلتزم بدفعه على أقساط، أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه.

- المادة الثالثة تضمنت تعهدات المتعامل المتمثلة فيما يأتي:

■ إقرار المتعامل (المشتري) بمعاينة المبيع محل العقد معاينة نافية للجهالة والغرر، وأنه وجدته مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء، وقبل بذلك.

■ يتحمل المتعامل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق بالمبيع.

■ يلتزم المتعامل بعدم مطالبة المصرف بأي حق من حقوق المتعلقة بالمبيع بعد استلامه إلا إذا منح البائع الأصلي للمبيع ضمانا للمصرف لمدة معينة؛ فإن المصرف يلتزم بتحويله للمتعامل (المشتري).

■ يلتزم المتعامل (المشتري) بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع.

- المادة الرابعة تكلمت عن تعهدات المصرف المتمثلة في التزامه بتحويل الضمان الذي منح له من طرف البائع الأصلي للمبيع في مدة معينة إلى المتعامل المشتري.

يلاحظ على هذه التعهدات (الشروط) أن المصرف استأثر بحرية اشتراطها على حساب المتعامل، وجعلها شروطا إذعانية لا تقبل المراجعة من طرف المتعامل، بل لابد من قبولها دون اعتراض.

- المادة الخامسة نصّت على أن العقد يُفسّر ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

- المادة السادسة من العقد نصّت على أن مرفقات العقد تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة له.

- المادة السابعة متعلقة بنسخ العقد، وأن المتعامل يصرح أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه، وفهمه واستوعبه استيعابا تاما، وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع فيه وغير قابل للنقض.

وبعد إمضاء عقد البيع الآجل من طرف المتعامل والمصرف، يقوم المتعامل بإمضاء جدول السداد، وسند أو سندات لأمر بمبلغ كل قسط من أقساط السداد.

رابعا - مرحلة تسديد مبلغ التمويل:

يتم تسديد مبلغ التمويل عند حلول أجل الاستحقاق بحسب ما اتفق عليه الطرفان (المصرف والمتعامل) دفعة واحدة أو على أقساط؛ كل قسط عند حلول أجله الموعّن في جدول الاستحقاق؛ فيقوم المصرف بسحب مبلغ القسط المستحق على المتعامل من حسابه مباشرة إن كان له رصيد يكفي لتغطية مبلغ القسط المستحق، وإذا لم يكف طلب المصرف من المتعامل تعبئة رصيده، وفي حال مماطلة المتعامل عن تسديد الأقساط يلتزم بالتبرع بمبلغ معين لحساب الخيرات (حساب الأرباح المجنبية)، وهذا الحساب لا يمكن للمصرف الاستفادة منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بل يتخلص منه عن طريق صرفه في الأعمال الخيرية.

الفرع الثالث: التمويل بصيغة "البيع الآجل خارجي" في مصرف السلام الجزائر

يتم التمويل بصيغة البيع الآجل لسلعة أجنبية (غير محلية) في مصرف السلام الجزائر بعد إصدار اتفاقية ورخصة التمويل عبر المراحل الآتية⁽¹⁾:

أولا - مرحلة طلب تعبئة التمويل وشراء السلعة:

يتقدم المتعامل في هذه المرحلة إلى المصرف بطلب شراء سلعة أجنبية معينة لاحتياجاته الاستغلالية مبينا فيه نوع السلعة وكميتها، ومواصفاتها، ومكان وجودها، مرفقا معه فاتورة نهائية للسلعة في حال إذا كانت طريقة الدفع ستتم بالتحويل المستندي (بوليصة التحصيل)، أو

⁽¹⁾ مقابلة مع مدير مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة، بتاريخ: 2022/08/09، على الساعة: 14:00.

فاتورة مقترحة إذا كانت طريق الدفع ستتم عن طريق الاعتماد المستندي، وتكون هذه الفاتورة باسم المصرف لصالح المتعامل، ويسحب المصرف من حساب المتعامل بأمر منه هامش ضمان الجدية المتفق عليه سابقا في اتفاقية التمويل، ويودع مؤقتا في حساب المؤونة، في انتظار اقتطاعه كجزء من الثمن عند توقيع عقد البيع.

ثانيا- مرحلة توطين عملية شراء السلعة وتسديد ثمنها:

يقوم المصرف في هذه المرحلة بتوطين الفاتورة المقترحة أو النهائية؛ أي التأشير عليها على أن يكون موطن تسديد قيمة الفاتورة عبر مصرف السلام الجزائر، ثم يقوم المصرف بتسديد مبلغ الفاتورة للمورد الأجنبي سواء كانت طريقة الدفع اعتمادا مستنديا بعد فتح الاعتماد، أو كانت طريقة الدفع تحصيليا مستنديا، وكل ذلك يتم عبر مراسلة إدارة التجارة الخارجية لدى المديرية العامة للمصرف التي تأمر إدارة الخزينة بشراء مبلغ قيمة الفاتورة بالعملة الأجنبية التي سيتم بها تسديد الفاتورة من بنك الجزائر، فتقوم إدارة الخزينة بذلك، ويودع في حساب المصرف لدى بنك الجزائر إلى حين تحويله للبنك المراسل، ثم تقوم إدارة التجارة الخارجية بأمر البنك المراسل عبر نظام سويفت بدفع مبلغ قيمة السلعة للمورد الأجنبي، وقيد المبلغ في حساب المصرف (مدين) لديها إلى حين تحويل مبلغ قيمة السلعة إليها.

ثالثا- مرحلة بيع السلعة للمتعامل:

تعلم إدارة التجارة الخارجية بعد تسديد مبلغ قيمة السلعة خلية التمويل، فإذا تمت طريقة تسديد مبلغ قيمة السلعة عن طريق الاعتماد المستندي تطلب خلية التمويل من إدارة التجارة الخارجية إرسال الفاتورة النهائية وسند الشحن، والتصريح الجمركي للاستيراد (D10) لتعبئة مبلغ التمويل، وإعداد عقد البيع في النظام المعلوماتي للمصرف، أما إذا تمت طريقة التسديد عن طريق التحصيل المستندي (بوليصة التحصيل)؛ فإن خلية التمويل تطلب الفاتورة النهائية وسند الشحن من فرع المصرف الموطن للعملية.

بعد تعبئة مبلغ التمويل وإعداد عقد البيع بين المصرف والمتعامل في النظام المعلوماتي الخاص بالمصرف، يقوم فرع المصرف بنسخه في ثلاث نسخ ليتم التوقيع عليه من طرف مدير

الفرع والمتعامل، ومحتوى هذا العقد لا يختلف عن عقد البيع الآجل لسلعة محلية في مواده إلا ما جاء في التمهيد أن المصرف امتلك السلعة موضوع الطلب بالإيجاب منه والقبول من المورد عن طريق الفاتورة النهائية التي أصدرها المورد الأجنبي باسمه؛ فهو بذلك يُعدُّ مالكا للسلعة، وقد قام فعلا بفتح اعتماد لاستيراد السلعة المطلوب شراؤها من قبل المتعامل، وأن المورد قد قام بشحنها، واستلم المصرف مستندات الشحن الخاصة بهذه السلعة باسمه أو لأمره؛ وبذلك يكون المصرف قد حاز البضاعة وقبضها القبض الشرعي الناقل للضمان (انظر الملحق رقم: 32).

وأیضا ما جاء في المادة الثالثة من نموذج العقد المتعلقة بتعهدات المتعامل حيث يُقرُّ أنه اطلع على المستندات الدالة على ملكية المصرف وقبضه للسلعة محلّ هذا البيع، وأن هذه المستندات تطابق السلعة التي طلبها، وأنه قد استلم هذه المستندات، وأن السلعة قد وصلت إلى المكان المتفق عليه ولا يوجد مانع من استلامها؛ فأصبح بذلك ضامنا للسلعة التي تمثلها، وضامنا لها منذ تسلمه لهذه المستندات باعتباره مالكا للبضاعة، وقابضا لها من ذلك التاريخ، وله أن يتسلمها من الشاحن باعتبار الشاحن وكيلًا للطرف الأول (انظر الملحق رقم: 32).

وأما بالنسبة لثمن السلعة في البيع الآجل لسلعة أجنبية فيحسب وفق المعادلة الآتية:

ثمن البيع = ثمن الشراء + (ثمن الشراء - هامش ضمان الجدية) $\times 9\%$ $\times$ مدة التمويل بالأيام $\div 360$ + [(ثمن الشراء - هامش ضمان الجدية) $\times 9\%$ $\times$ مدة التمويل بالأيام $\div 360$] $\times 0.19$ + عمولات التوطين وفتح الاعتماد والتعديل والتسوية + مصاريف سويقت.

حيث إن:

- 9% تمثل نسبة الربح السنوي.

- [(ثمن الشراء - هامش الجدية) $\times 9\%$ $\times$ مدة التمويل بالأيام $\div 360$] يمثّل قيمة الربح دون رسم القيمة المضافة.

- [ثمن الشراء - هامش الجدية) $\times 9\%$ $\times$ مدة التمويل بالأيام $\div 360$ $\times 0.19$ -
يمثل قيمة رسم القيمة المضافة على الربح.

رابعا - مرحلة سداد أقساط التمويل:

مضمون هذه المرحلة قد مضى الكلام عنه في البيع الآجل للسلعة المحلية؛ فلا داعي لإعادة ذكره تجنباً للتكرار.

المطلب الرابع: التكيف الفقهي لصيغة التمويل بالبيع الآجل المطبقة في مصرف السلام الجزائر وحكمها الشرعي.

يتضمن هذا المطلب بيان التكيف الفقهي لصيغة البيع الآجل التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر وحكمها الشرعي؛ وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: التكيف الشرعي لصيغة التمويل بالبيع الآجل المطبقة في مصرف السلام

تُكَيَّف صيغة التمويل بالبيع الآجل المطبقة في مصرف السلام الجزائر باعتبار مراحلها التي تمرُّ بها، ونموذج العقد الخاص بها على أنها عقد مركب مما يأتي:

- وعد من المتعامل بشراء السلعة؛ وهذا الوعد يتضمنه طلب التمويل.
- شراء المصرف السلعة من مورد المتعامل بطلب منه.
- بيع المصرف السلعة مرابحة للمتعامل مع تأجيل دفع الثمن، والمرابحة عند الفقهاء هي بيع السلعة بالثمن الأول الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم⁽¹⁾.
- توكيل المصرف البائع الأول بتسليم السلعة للمتعامل.
- و يقتزن هذا العقد المركب بشروط جعلية اشترطها المصرف لمصلحته على المتعامل، وتمثلت فيما يأتي:
- اشتراط المصرف على المتعامل توطين رقم أعماله التجارية في حسابه الجاري
- اشتراط المصرف على المتعامل تقديم رهن بقيمة التمويل وربحه.
- اشتراط المصرف على المتعامل المشتري تأميناً تجارياً على العين المرهونة، وتأميناً على الأخطار المهنية.

- اشتراط المصرف على المتعامل لضمان جديته إيداع مبلغ مقدّر بـ: 20% من ثمن السلعة.

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 220/5. الدردير، الشرح الكبير، 159/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 528/3. ابن قدامة، المغني، 136/4.

- اشتراط المصرف على المتعامل المشتري تقديم ورقة تجارية بقيمة مبلغ التمويل وهامش الربح متمثلة في سند لأمر.

- اشتراط المصرف على المتعامل الالتزام بالتبرع بمبلغ معين لحساب الخيرات (حساب الأرباح المجنبه) في حال مماطلته في التسديد.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لصيغة التمويل بالبيع الآجل المطبقة في مصرف السلام

الحكم الشرعي لصيغة التمويل بالبيع الآجل المطبق في مصرف السلام الجزائر متوقف على الحكم على العقود والشروط التي تتركب منها، كلٌّ على حدة، ثم الحكم على اجتماعها في نسق واحد، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً- الحكم الشرعي للوعد الذي تضمنه طلب التمويل بصيغة البيع الآجل التمويلية لمصرف السلام الجزائر:

يُعرّف الوعد بأنه: "إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير"⁽¹⁾، والوعد في الصيغة التمويلية البيع الآجل تضمنه طلب التمويل المقدم من طرف المتعامل، الذي يعد المصرف بشراء السلعة المطلوبة في الطلب، والمبينة أوصافها في الفاتورة المقترحة في حال شرائها من المورد.

وهذا الوعد لازم للمتعامل الواعد يجب الوفاء به ديانة إلا لعذر، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، وملزم قضاء للمتعامل من خلال طلب التمويل الذي قدّمه للمصرف؛ ذلك أن الوعد بالشراء من المصرف الذي تضمنه طلب التمويل معلق بشراء المصرف السلعة.

(1) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 1189.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 40-41 (5/2 و 5/3) أن الموعد إذا دخل في كلفة نتيجة الوعد، وتختلف الواعد بالوفاء بوعده بلا عذر؛ فإن عليه التعويض عن الضرر الواقع فعلاً⁽¹⁾.

ثانياً- الحكم الشرعي لشرط هامش الجدية:

تقدّم في مراحل التمويل بصيغة البيع الآجل أن المصرف اشترط على المتعامل هامش الجدية؛ وهو عبارة عن مبلغ من النقود يودعه المتعامل الأمر بالشراء لدى المصرف في حساب مخصص لا يمكن للمصرف التصرف فيه، تأكيداً لوعده، وتغطية لضرر نكوله عن وعده⁽²⁾، ويقدر هذا الهامش بـ: 20% من ثمن السلعة يُودع في حساب مخصص يسمى حساب المؤونة، ويكون هذا الإيداع قبل شراء المصرف السلعة محل التمويل بصيغة البيع الآجل، فهو بذلك يختلف عن العربون لعدم وجود عقد البيع.

يظهر بناء على ما سبق أن هامش الجدية شرط جائر باعتبار الأصل في الشروط الجواز والصحة واللتزم، وباعتباره وسيلة لتوثيق الوعد، وضمان الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي من التّكول؛ وبالتالي تحقيق مقصد حفظ الأموال، ومن ذهب إلى جوازه هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم: 5 المتعلق بالضمانات⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 40-41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/16، في الساعة (21:14)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1751.html>

⁽²⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 12 من التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/09/19، في الساعة (21:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 143 (16/1) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/16، في الساعة (20:22)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/2171.html>

⁽³⁾ ينظر: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 137.

ويصبح هامش الجدية بعد شراء المصرف للسلعة وأثناء بيعها للمتعامل جزءا من ثمن السلعة دفعه المتعامل للمصرف، كما جاء ذلك في المادة الثانية من نموذج عقد البيع الآجل (انظر الملحقين رقم: 31-32)، والمادة: 12 من التعليم رقم: 03-2020 الصادرة من بنك الجزائر⁽¹⁾، وهذا لا إشكال فيه شرعا.

ثالثا- الحكم الشرعي لعقد شراء المصرف للسلعة محل صيغة التمويل بالبيع الآجل:

تقدّم في الفرعين السابقين أن السلعة محل البيع الآجل على نوعين: محلية وأجنبية، وبناء على ما جاء في نموذج عقد البيع الآجل لكلٍّ من السلعتين، يتضح أن طريقة شرائهما مختلفة؛ مما يستدعي ذلك أن يكون بيان الحكم الشرعي لكل طريقة شراء على حدة، وذلك فيما يأتي:

1- الحكم الشرعي لعقد شراء المصرف للسلعة المحلية محل صيغة البيع الآجل:

من خلال التوصيف السابق لعملية صيغة البيع الآجل التمويلية لسلعة محلية؛ فإن عقد شراء المصرف للسلعة من مورّد المتعامل هو عقد بيع حالّ، سلّم فيه المصرف ثمن السلعة لمورد المتعامل بعد معاينة السلعة والتأكد من مطابقتها لما جاء في الفاتورة المقترحة وتسلمها منه.

يبدو أن استلام المصرف للسلعة من المورد جاء قبضا صحيحا محققا لجواز التصرف في السلعة؛ وذلك باعتبار أن المعاينة والتأكد من مطابقة السلعة لما هو في الفاتورة المقترحة فيها توفية للسلعة من حيث عدّها، أو وزنها أو كيلها، وقد مضى الكلام عن مسألة قبض ما فيه حق توفية، أما إذا كانت السلعة مما لا يعتبر فيها تقدير من كيل أو وزن، أو عدّ أو ذرع؛ فإن القبض فيها المجيز للتصرف بالبيع يرجع فيه إلى العرف الجاري⁽²⁾، باعتبار أن القبض جاء مطلقا في الشرع لم يبين طريقة وقوعه؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف.

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 12 من التعليم رقم: 03-2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/09/19، في الساعة (21:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

⁽²⁾ ينظر: محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل، 158/5. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 146/3.

أما بالنسبة لتسليم المصرف لثمن السلعة فجاء عن طريق شيك مصرفي مصدق حرره المصرف باسمه للمورد، والمعروف أن الشيك يعتبر ورقة تجارية تحرر وفقا لشكل معين تتضمن أمرا من الساحب إلى شخص آخر المسحوب عليه لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث المستفيد بمجرد الاطلاع⁽¹⁾، والساحب والمسحوب في هذا الشيك هو المصرف، والمستفيد هو مورد المتعامل، والتعامل بالشيك المصرفي باعتباره أداة من أدوات الدفع وورقة تجارية أجازت المجامع والهيئات الشرعية الفقهية⁽²⁾ التعامل به؛ كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية شريطة ألا يترتب التعامل به مخالفة شرعية مثل الربا أو التأجيل الممنوع شرعا⁽³⁾.

وقبض المورد للشيك المصرفي المصدق في هذه الحالة يعد قبضا حكما لما هو مدون فيه من النقود؛ باعتبار أن المصرف خلّى بين المورد وثن السلعة، وجعله خالصا له بحيث لا ينزعه فيه غيره، ورفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المورد من التصرف في هذا المبلغ ثمن السلعة؛ ووجه ذلك أن المبلغ المدون في الشيك المصرفي محجوز في حساب خاص لدى المصرف، ومستحق الدفع للمورد بمجرد اطلاع مصرفه عليه، وقد ذهب إلى جواز هذا القبض مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 53(6/4) المتعلق بالقبض⁽⁴⁾.

وأما بالنسبة لطلب المصرف من المتعامل إبقاء السلعة في مخزنه إلى حين تسليمها للمتعامل فلا حرج في ذلك بشرط عدم ضمانها عند التلف أو الضياع؛ لأن يد المورد على السلعة بعد تسليمها للمصرف يد أمانة؛ فلا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرط.

(1) ينظر: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص444.

(2) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 64(7/2) بشأن البيع بالتقسيط، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/08، في الساعة (11:02)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1849.html>

(3) ينظر: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص444.

(4) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 53(6/4) بشأن القبض، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/09/30، في الساعة (22:43)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1792.html>

وبناء على ما سبق فإن عقد شراء المصرف للسلعة المحلية عقد صحيح، والقبض فيه قبض تام مجيز للتصرف في السلعة بالبيع.

2- الحكم الشرعي لشراء المصرف السلعة الأجنبية محل صيغة البيع الآجل:

يتضح من خلال ما سبق بيانه في مراحل صيغة التمويل بالبيع الآجل لسلعة أجنبية أن عقد شراء المصرف السلعة من المورد الأجنبي هو عقد بيع لسلعة غائبة معلومة الجنس والصفة والنوع والقدر، ومملوكة للمورد كما هو مبين في الفاتورة النهائية، وهذا البيع جائز شرعا ذهب إلى جوازه الحنفية⁽¹⁾، والمالكية خاصة إذا كانت العين المباعة على الصفة في بلد آخر⁽²⁾، والشافعية في قول⁽³⁾، والحنابلة الذين اشترطوا وجوب استقصاء صفات العين المباعة الغائبة كما في السّلم⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾، والأصل في ذلك أن الصفة في بيع الغائب تقوم مقام رؤية الموصوف؛ لأن المعرفة بالصفة هي معرفة بعين الشيء الموصوف بدليل أن النبي ﷺ جعل النعت بمثابة النظر والرؤية فقال: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»⁽⁶⁾⁽⁷⁾، وأيضا بيع الغائب بالصفة كالسّلم؛ فكما يجوز السلم بالوصف في الذمة، ولم يكن ذلك غررا؛ جاز بيع الغائب على الصفة ولا يكون ذلك غررا⁽⁸⁾.

وهذا البيع الآجل لسلعة أجنبية اشترط فيه دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي؛ أي دفع الثمن يكون بعد استلام مستندات السلعة عن طريق التحويل المصرفي، وهو شرط

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 292/5.

(2) ينظر: ابن رشد الجدد، المقدمات الممهدة، 77/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 25/3.

(3) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 370/3.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 496/3.

(5) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 220/7.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، كتاب النكاح، باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتهأ لزوجها، الحديث رقم: 5240، 38/7.

(7) ينظر: ابن رشد الجدد، المقدمات الممهدة، 77/2. كشاف القناع عن متن الإقناع، 163/3.

(8) ينظر: ابن رشد الجدد، المقدمات الممهدة، 78/2.

جائز وصحيح ولازم بمثابة شرط كفيل مُعَيَّن بالثمن⁽¹⁾، وملائم لمقتضى العقد يحقق مصلحة معتبرة فيه؛ وهي ضمان حقوق المتعاقدين المصدر والمستورد.

وقبض الثمن من طرف المورد الأجنبي يكون قبضا حكما بقيد ثمن السلعة في حسابه المصرفي الذي يقوم به مصرفه إذا كان هو البنك المراسل لمصرف السلام الجزائر، أو عن طريق التحويل المصرفي الذي يقوم به البنك المراسل لمصرف المورد بأمر من مصرف السلام الجزائر إلى حين قيام البنك المركزي (بنك الجزائر) بتحويل ثمن السلعة بالعملة الصعبة إلى البنك المراسل، وقد ذهب إلى جواز ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾.

أما قبض السلعة في هذا البيع الذي يجيز للمصرف التصرف في السلعة بالبيع؛ فالمعتبر فيه هو العرف الجاري، فكل ما عدّه العرف قبضا في أي عصر من العصور فهو معتبر شرعا؛ لأن ما كان مناطه العرف الجاري فإنه يتغير بتغيره⁽³⁾، وحيث إن الجاري في أعراف التجارة الدولية هو اعتبار تسلّم مستندات السلع المنقولة وبالأخص بوليصة الشحن قبضا حكما للسلعة يستحق البائع المصدر الثمن بتسليمها وبمجرد الاطلاع عليها، ويحصل بها أيضا تعيين السلعة، والتمكين من التصرف فيها⁽⁴⁾، ولكن لما كان نوع البيع البحري المبرم بين المصرف

(1) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 33/2. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/189.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص401.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 53(6/4) بشأن القبض، تم الاسترجاع يوم: (2022/09/30)، في الساعة (22:43)، من الرابط:

<https://iifa-aifi.org/ar/1792.html>

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص501.

(3) ينظر: القراني، الفروق، عالم الكتب، دط، دت، 1/176.

(4) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص498.

والمورد الأجنبي هو CFR⁽¹⁾؛ الذي يعني تسليم السلعة يكون في ميناء الوصول،⁽²⁾؛ فإن قبض المصرف للسلعة من المورد يتحقق باستلام بوليصة الشحن، ووصول السلعة لميناء الوصول.

رابعاً- الحكم الشرعي لبيع المصرف السلعة للمتعامل بالأجل:

مضى في التكييف الشرعي أن يبيع المصرف السلعة للمتعامل يكتف على أنه مرابحة مع تأجيل دفع الثمن دفعة واحدة أو على أقساط بحسب اتفاق الطرفين؛ أي ما يسمى بالبيع الآجل وهو جائز بإجماع الفقهاء كما تقدم في الفرع الأول، أما المرابحة فهي بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم، وهي جائزة باتفاق الفقهاء المذاهب الأربعة⁽³⁾، باعتبار أن الأصل في البيع الحل، وأيضاً حاجة الناس إلى مثل هذه العقود تستدعي جوازها؛ ذلك أن الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح⁽⁴⁾، والحكم على هذا البيع متوقف على مدى مطابقة ما جاء في نموذج العقد للأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحة والبيع الآجل، وذلك فيما يأتي:

1 - مدى مطابقة شروط المتعاقدين في نموذج البيع الآجل للأحكام الشرعية:

المتعاقدان في نموذج عقد البيع الآجل المطبق في مصرف السلام الجزائر هما المتعامل والمصرف، وقد مضى الكلام عن الشروط القانونية والشرعية المتعلقة بالمتعاقدين في البيع ومدى تطابقهما، وذلك عند الكلام عن صيغة التمويل بالسلم.

(1) CFR مختصر لمصطلح يتكون من كلمتين: "COST" وتعني قيمة البضاعة، و"Freight" التي تعني أجرة النقل.
UNITED NATIONS, ECONOMIC COMMISSION FOR EUROPE,
ABBREVIATIONS OF INCOTERMS-Alphabetic code for Incoterms 2000, P5.

(2) ينظر: المرجع نفسه.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 56/3. الدردير، الشرح الكبير، 159/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 528/3. ابن قدامة، المغني، 136/4.

(4) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 56/3.

2- مدى مطابقة الصيغة التعاقدية في نموذج البيع الآجل للأحكام الشرعية:

الصيغة التعاقدية في نموذج البيع الآجل وردت بالطريقة نفسها التي جاءت بها صيغة التعاقد في عقد السلم، وقد مضى الكلام عن متعلقاتها، وبيان حكمها الشرعي؛ وهو الجواز.

3- مدى مطابقة ثمن بيع السلعة في نموذج عقد البيع الآجل للأحكام الشرعية:

اشتراط الفقهاء في صحة بيع المراجعة أن يكون الثمن الأول والربح معلومين للمشتري الثاني⁽¹⁾؛ ذلك أن الثمن في بيع المراجعة يتكون من الثمن الأول للسلعة والربح، والجهالة فيهما تؤدي إلى الجهالة في ثمن البيع المبني على الأمانة في الإخبار به، وهذه الجهالة متعلقة بركن من أركان بيع المراجعة تؤدي إلى النزاع المفضي إلى فساد العقد.

وثن بيع السلعة مراجعة في نموذج عقد صيغة البيع الآجل التمويلية جاء إجمالاً لم يذكر فيه الثمن الأول للسلعة، والربح الذي سيأخذه المصرف، ولكن حسب ما جاء في مراحل صيغة البيع الآجل التمويلية؛ فإن الثمن الأول للسلعة (ثمن الشراء) معلوم للمتعاقل، باعتبار أنه هو الذي قدم الفاتورة المقترحة للمصرف المبين فيها ثمن السلعة، والربح أيضاً معلوم لديه مبين ومحدد في اتفاقية التمويل الموقعة بينه وبين المصرف بنسبة 9% سنوياً من الثمن الأول، ومنقوص منه مبلغ هامش الجدية 20% من ثمن بيع السلعة، وأيضاً عمولات التوطين وفتح الاعتماد والتعديل والتسوية ومصاريف سويقت بالنسبة للبيع الآجل لسلعة أجنبية معلومة للمتعاقل المشتري عن طريق إخبار المصرف له.

وبناء على ما جاء في المادة الثانية من نموذج صيغة البيع الآجل التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر أن باقي الثمن (ثمن البيع - مبلغ هامش الجدية + الربح + عمولات التوطين وفتح الاعتماد والتعديل والتسوية ومصاريف سويقت بالنسبة للسلعة الأجنبية) سيدفع دفعة واحدة أو على أقساط في أجل محدد، كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه بين

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 220/5-221. الدردير، الشرح الكبير، 161/3. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 57/2. ابن قدامة، المغني، 136/4.

المصرف والمتعامل؛ فإن هذا التأجيل في دفع باقي ثمن السلعة جائز شرعا لاستجماعه الشروط الشرعية التي اشترطها الفقهاء لصحة البيع الآجل وهي:

- **الشرط الأول:** أن يكون الأجل معلوما للمتعاقدين (البائع والمشتري)⁽¹⁾؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: 282]، فالأجل إذا دخل على الثمن يكون صفة له، والجهل به يستلزم الجهل بالثمن الذي يفضي إلى النزاع المفسد لعقد البيع⁽²⁾، والأجل في نموذج عقد صيغة التمويل بالبيع الآجل معلوم مبين في وثيقة العقد بالتقويم الميلادي.

- **الشرط الثاني:** أن يكون العوضان الثمن والمثمن مما لا يجري فيهما ربا النسيئة، فإن كان مما يجري فيهما ربا النسيئة حرم التأجيل باتفاق العلماء⁽³⁾؛ وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»⁽⁴⁾، والمراد لا تبيعوا كل شيئين اشتركا في علة الربا أحدهما ناجز أي: حاضر، والآخر غائب أي: مؤجل⁽⁵⁾، والعوضان في نموذج عقد صيغة البيع الآجل التمويلية المطبق في مصرف السلام الجزائر مختلفان جنسا وعلة؛ فالثمن عبارة عن نقود، والمثمن عبارة عن سلعة ليست من جنس النقود، ولا من الذهب والفضة.

(1) ينظر: النسفي، كنز الدقائق، ص406. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص396.

الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 19/2. ابن قدامة المقدسي، المغني، 219/4.

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 50-24/3. ابن الهمام، فتح القدير، 262/6. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 189/3.

(3) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 10/11.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الربا، الحديث رقم: 1584، 1208/3.

(5) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 10/11.

- **الشرط الثالث:** أن تكون السلعة حالة، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع الدين بالدين؛ أي المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا لا يجوز باتفاق العلماء⁽¹⁾، وقد دلّ على هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: 282] فقله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فيه إثبات التأجيل في أحد البدلين لا فيهما جميعاً، ولذلك لم يقل بدنين⁽²⁾، والسلعة في صيغة البيع الآجل جاءت حالة تسلم بعد شرائها وقبضها من المورد إلى المتعامل.

- **الشرط الرابع:** بيان حصة كل قسط من الثمن وأجله في البيع الآجل المقسّط⁽³⁾، وهذا الشرط متوفر في صيغة البيع الآجل التمويلية من خلال جدول سداد الأقساط الذي يُبين فيه قيمة كل قسط مع تاريخ سداده.

وأما ما تعلق بشرط سقوط حق المتعامل في أجل السداد، وتصبح جميع أقساط التمويل بالبيع الآجل وغيرها حالة، ومستحقة الأداء فوراً في حال عدم احترام المتعامل أحد بنود اتفاقية التمويل، أو عدم تسديد الأقساط المستحقة، والواجبة الدفع في الآجال المحددة، وغيرها من الأسباب التي جاء ذكرها في المادة الثالثة من الشروط العامة في اتفاقية التمويل؛ فإن هذا الشرط شرط جائز وصحيح ولازم على المتعامل، باعتبار الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يخالف نصاً شرعياً، وفيه مصلحة حمل المدين على الالتزام بسداد الديون في آجالها المستحقة. وقد ذهب إلى جواز هذا الشرط الحنفية وابن القيم، ومن المعاصرين الذي ذهبوا إلى جواز شرط حلول أقساط الدين عند تأخر سداد قسط أو أقساط مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁴⁾، وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽⁵⁾، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي اشترط في المدين ألا يكون معسراً؛ لأن الإعسار يوجب الإنظار لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

(1) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص105. ابن قدامة، المغني، 37/4. ابن تيمية الحفيد، مجموع الفتاوى، 512/20. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 172/3.

(2) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 208/2.

(3) ينظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 356/6.

(4) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 51(2/6) بشأن البيع بالتقسيط، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/17، في الساعة (23:34) من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1785.html>

(5) ينظر: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص164.

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَ بِإِلَى مِيسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: 280].

4- مدى مطابقة شروط المبيع في نموذج البيع الآجل للأحكام الشرعية:

يتمثل المبيع في نموذج عقد البيع الآجل وفق ما جاء في المادة الأولى والثالثة منه في سلعة معينة عاينها المتعامل المشتري فوجدها مطابقة للمواصفات المطلوبة من النوع والمقدار والوصف في طلب التمويل والفاتورة المقترحة المرفقة به، وهذه السلعة يتحمل ضمانها المشتري فور استلامه لها، ويلتزم بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع، وهو ما يعرف بشرط البراءة من العيوب.

وبناء على ما سبق، وما جاء في المادة الخامسة المتضمنة الرجوع إلى الأحكام الشرعية في كل ما ليس للقانون فيه حكم؛ فإن المبيع في نموذج عقد البيع الآجل جاء وفق الشروط الشرعية التي اشترطها الفقهاء في المبيع المعين، وهي: أن يكون المبيع مالا منتفعا به شرعا⁽¹⁾، مملوكا لمن له العقد؛ وهو الذي يبيع بطريق الأصالة عن نفسه⁽²⁾ وهو المصرف البائع في هذه الحالة الذي اشترى السلعة من مورد المتعامل، وتملكها وقبضها بموجب عقد الشراء.

والأصل في وجوب هذا الشرط ما جاء في ذلك حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبغ ما

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 140/5-144. الخطاب، مواهب الجليل، 263/4-267.

الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 342/2. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 152/3.

⁽²⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 146/5-147. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 349/2.

ابن قدامة، المغني، 14/2.

لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»؛ لأنه قد يحصل له وقد لا يحصل فيكون غررا⁽²⁾.

واشترط الفقهاء في المبيع أيضا أن يكون معلوما علما مانعا من المنازعة⁽³⁾، ومقدورا على تسليمه ليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه⁽⁴⁾، وهذان الشرطان موجودان في السلعة الذي سيبيعه المصرف للمتعامل.

فبالنسبة للسلعة المحلية فهي معلومة بالرؤية والمعاينة ومطابقة للمواصفات المطلوبة من المتعامل من حيث نوعها وقدرها وصفتها، ومقدور على تسليمها؛ لأنها في يد المصرف البائع حكما، ولا حائل يحول بينه وبين تسليم المبيع للمتعامل المشتري.

وأما بالنسبة للسلعة الأجنبية فهي معلومة للمتعامل المشتري بالأوصاف المبينة في مستندات السلعة، ومقدور على تسليمها له عن طريق تظهير المصرف بوليصة الشحن لفائدته؛ ليقوم بذلك المتعامل المشتري بالإجراءات الجمركية لإخراج السلعة من ميناء الوصول.

وأما ما تعلّق باشتراط انتقال الضمان على المبيع بمجرد تسلّمه؛ فهذا لا إشكال فيه شرعا؛ ذلك أن ضمان المبيع بعد قبضه من المشتري وخسارته منه باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة⁽⁵⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: 3503، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، الحديث رقم: 2187، 737/2، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم: 1292، 132/5.

(2) ينظر: ابن القيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 411/9.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 156/5. الخطاب، مواهب الجليل، 276/4. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 352/2. ابن قدامة، المغني، 9/2.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 168/5. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 163. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 344/2. ابن قدامة، المغني، 8/2.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، 42/5. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 164. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 501/3. ابن قدامة، المغني، 489/3.

أما بالنسبة لشرط البراءة من العيوب الظاهرة؛ فالمقصود به البراءة من العيوب الخفية المجهولة للمصرف البائع وإن ظهرت للمتعامل المشتري بعد العقد؛ باعتبار أن المصرف أمين لا يغش متعامليه، والغرض من اشتراط هذا الشرط بالنسبة للمصرف هو جعل عقد البيع لازماً؛ بحيث لا يحق للمتعامل المشتري الخيار في رد السلعة، وهذه المسألة المتعلقة بالبراءة من العيوب الظاهرة اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

- **القول الأول:** يجوز للبائع اشتراط البراءة من العيوب المجهولة لديه، وهذا الشرط يسري في كل المبيعات، وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، ورواية عن مالك⁽²⁾، وقول عند الشافعية⁽³⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁴⁾، ومن أهم ما استدلووا به ما يأتي:

▪ حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه بامضاء البيع المشترط فيه البراءة؛ فقد أخرج مالك عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه باع غلاماً له بثمان مائة درهم بالبراءة، وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاخترصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على ابن عمر، أن يخلف بالله: لقد باعته وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يخلف، فارتجع الغلام، فصحح عنده العبد، فباعه عبداً لله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسين مائة درهم⁽⁵⁾.

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أن ابن عمر باع بالبراءة ولم ينكر عليه عثمان، وإنما رأى البراءة مع العلم بالعيب لا تنفع، وهذه القصة اشتهرت فلم تنكر، ولم يخالف فيها أحد؛ فكانت اتفاقاً منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة⁽⁶⁾.

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 91/13. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 172/5.

(2) ينظر: المازري، شرح التلقين، 746/2.

(3) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 56/2.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 54/2.

(5) أخرجه مالك في موطئه رواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، رقم: 774، ص 273.

(6) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1067/2. ابن قدامة، المغني، 54/2. ابن القيم، إعلام الموقعين، 305/3.

■ القياس والاستدلال بأن من أبرأ رجلا كان يعامله من كل حق له فقبله؛ فإنه يبرأ منه في الحكم؛ لأنه حق للمشتري إذا جاز تركه تركه⁽¹⁾.

- **القول الثاني:** لا يجوز للبائع اشتراط البراءة من العيوب مطلقا، وهو قول عند الشافعية⁽²⁾ والمشهور من مذهب الحنابلة⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾، واستدلوا لقولهم أن شرط البراءة معنى يرتفق به أحد المتعاقدين؛ فلا يصح مع الجهالة وإمكان التحرز في الغالب أصله الأجل⁽⁵⁾، وكذا خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة⁽⁶⁾.

- **القول الثالث:** يجوز اشتراط البراءة من العيوب في الرقيق فقط، وهو المشهور من مذهب مالك⁽⁷⁾، واستدلوا لذلك أن الرقيق يكتف عيوبه ولا يظهرها سترًا على نفسه ورغبة في بقائه في محله؛ فكان ذلك مقويا لما يدعيه البائع من استواء علمه به وعلم المبتاع، وما استوى فيه علم البائع والمبتاع؛ فلا سبيل إلى الردّ به⁽⁸⁾.

- **القول الرابع:** يجوز اشتراط البراءة من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع، وهو المشهور من مذهب الشافعية، واستدلوا لذلك أن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يغتذي بالصحة والسقم وتحول طبائعه، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفي فدعت الحاجة إلى التبرء من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فلم تصح البراءة منه مع الجهالة⁽⁹⁾.

(1) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 283/6.

(2) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 57-56/2.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 54/2. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 197-196/3.

(4) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 539/7.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني، 54/2.

(6) ينظر: البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 197-196/3.

(7) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 112/3.

(8) ينظر: الباجي، المنتقى، 180/4.

(9) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 57/2.

- الترجيح:

يظهر بعد النظر في أدلة كل قول أن الراجح هو القول الأول المجيز لشرط البراءة من العيوب المجهولة للبائع؛ وذلك لقوة دليله النقلي، وهو فعل الصحابي، وعدم وجود مخالف له؛ فكان ذلك اتفاقاً منهم على جواز شرط البراءة من العيوب، وأيضاً شرط البراءة من العيوب المجهولة للبائع وقبوله من المشتري هو من قبيل الإبراء عن الحقوق المجهولة الذي قال بجوازه وصحته جمهور الفقهاء⁽¹⁾، وباعتبار الأصل في الشروط الجواز والصحة وال لزوم ما لم يكن فيها محذور شرعي؛ فإن شرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع شرط جائز وصحيح ولازم للمشتري إذا قبله.

ومما سبق الحكم عليه مما جاء في مواد نموذج عقد البيع الآجل يتضح أن البيع صحيح لا إشكال فيه شرعاً.

خامساً - شرط توكيل المصرف البائع بتسليم السلعة للمتعامل:

وهذا الشرط جائز باعتبار أن الوكالة من العقود الجائزة شرعاً، ولا محذور يترتب من هذا الشرط من التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور.

سادساً - الحكم الشرعي لشرط توطيّن رقم أعمال المتعامل في حسابه الجاري:

تقدّم الكلام في مطلب التمويل بصيغة السلم عن الحكم الشرعي لاشتراط المصرف على المتعامل توطيّن رقم أعماله في الحساب الجاري، وحكم التوطيّن لرقم الأعمال في البيع الآجل كحكمه في السلم وهو التحريم باعتبار أنهما داخلان في مسمى البيع.

⁽¹⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، 92/13. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 411/3. ابن

قدامة، المغني، 48/6.

سابعاً- الحكم الشرعي لشرط الرهن في البيع الآجل المطبقة في مصرف السلام:

الحكم الشرعي لشرط الرهن في الصيغة التمويلية البيع الآجل مضى الكلام عنه في صيغة السلم، باعتبار أن الرهن أداة ضمان لكل الصيغ التمويلية، وقد تقرر حكم الجواز فيه.

ثامناً- الحكم الشرعي لشرط التأمين التجاري في صيغة البيع الآجل المطبقة في مصرف السلام:

تقدّم الكلام عن الحكم الشرعي لشرط التأمين التجاري في مطلب التمويل بصيغة السلم، وقد جاء الحكم بأنه شرط فاسد باعتبار ما يتضمنه من الغرر، واقتزان عقد التأمين التجاري بالبيع الآجل هنا غير مفسد له؛ لأنه لا يخالف المقصود من عقد البيع الآجل، ولا يعود على شروط صحة أركانه بالإخلال.

تاسعاً- الحكم الشرعي لشرط تقديم سند لأمر في صيغة البيع الآجل المطبق في مصرف الجزائر:

مضى الكلام عنه في الفصل الأول ومطلب التمويل بصيغة السلم، وتقرر حكم الجواز فيه، وهذا الحكم منسحب على البيع الآجل؛ لأنه من عقود المداينات كالسلم.

عاشراً- الحكم الشرعي لشرط التزام المتعامل بالتبرع في حساب الخيرات في حال المماطلة في التسديد:

تُعَرَّف المماطلة بأنها: "منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه"⁽¹⁾، وهي محرمة شرعاً على المدين القادر على وفاء الدين بعد حلول أجله لقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»⁽²⁾، والغني هو

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 66/5.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، الحديث رقم: 2400، 118/3.

الواجد ما يقضي به دينه بعد حلوله؛ فإذا منع صاحب الدين استعمال حقه لغير عذر؛ فهو ظالم له⁽¹⁾.

والمماطلة لها أثر بليغ في تعطيل أعمال المصرف التمويلية، وتعتبر من المخاطر الائتمانية، وللتحوط منها استعمل مصرف السلام شرط التزام المتعامل في حال المماطلة عن تسديد الأقساط بالتبرع بمبلغ معين لحساب الخيرات (حساب الأرباح المحببة) يتخلص منه بصرفه في وجوه البر، وهذا الشرط لم يُنصَّ عليه في اتفاقية التمويل ولا في وثيقة العقد.

وقد ذهب إلى جواز هذا الشرط بشرط التنصيص عليه في العقد هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم: 3 معيار المدين المماطل بقولها: "يجوز أن ينص في عقود المدائنة مثل المراجعة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أ ونسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"⁽²⁾، والهيئة الشرعية لمجموعة البركة⁽³⁾، وبيت التمويل الكويتي⁽⁴⁾، وتقي الدين العثماني⁽⁵⁾ ومستندهم في ذلك أن التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ معين لصرفه في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعلق على فعل الملتزم الذي أجاز القضاء به بعض

(1) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 66/5. عياض اليحصي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 233/5.

(2) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 94.

(3) ينظر: مجموعة البركة المصرفية، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، فتوى 2/13 و 15/13، الغرامات المالية على المدينين المماطلين، أخذ العمولة على القروض الحسنة ومطالبة المدين بالتعويض، ص ص 245-260، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/20، في الساعة (09:30)، من:

<https://www.albaraka.com/getmedia/>

(4) ينظر: بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص 197، تم الاسترجاع بتاريخ

2022/10/29، في الساعة (21:47)، من:

<https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100259.pdf>

(5) ينظر: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ص 45-46.

المالكية⁽¹⁾، ولا يعتبر هذا التبرع ربا، لأنه لا يدخل في ملك المصرف، بل يصرف في وجوه البرّ سداً لباب المماطلة، وصيانة لحقوق المصرف⁽²⁾.

يظهر أن هذا الشرط هو من قبيل ربا الديون الذي جاء القرآن بتحريمه؛ ووجه ذلك أن هذه الأقساط التي تأخر عن تسديدها المتعامل هي ديون في ذمته، والزيادة المشروطة على الدين مقابل التأخير ربا، ولو كانت على سبيل الالتزام بالتبرع لوجوه البر، وفي هذا المعنى قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 51(2/6) بشأن البيع بالتقسيط أن كل زيادة على الدين ربا؛ وذلك بقوله: "إذا تأخر المشتري المدين فيدفع الأقساط عن الموعد المحدد؛ فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم"⁽³⁾.

يخلص مما سبق بيانه أن صيغة البيع الآجل التمويلية سواء كانت لسلعة محلية أو أجنبية صيغة غير جائزة شرعا لتضمنها شرطين فاسدين مفسدين لها.

⁽¹⁾ ينظر: الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص176.

⁽²⁾ ينظر: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص104. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ص45-46.

⁽³⁾ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن بيع التقسيط، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/29، في الساعة (11:59)، من:

المطلب الخامس: حقيقة صيغة المضاربة التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر

تعتبر المضاربة من الصيغ التمويلية المهمة لتوفير الاحتياجات المالية لأصحاب العجز المالي ذوي الخبرة في العمل، والصيغ الاستثمارية التي توفر الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه المال في التنمية الاقتصادية، ولأهميتها التمويلية والاستثمارية استعملها مصرف السلام الجزائر كصيغة من صيغ التمويل قصير الأجل وغيره، ولكن في حدود ضيقة من حيث المتعاملين من المؤسسات والمشاريع الاستثمارية؛ وهذا بسبب ارتفاع درجة المخاطر فيها، وفي هذا المطلب بيان حقيقة صيغة المضاربة التمويلية قصيرة الأجل، وتكييفها وحكمه الشرعي:

الفرع الأول: حقيقة صيغة المضاربة التمويلية

تمهيدا لبيان حقيقة صيغة المضاربة التمويلية لابد من التعريف بالمضاربة في الفقه الإسلامي وبيان مشروعيتها وأركانها.

أولاً- تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً:

1-تعريف المضاربة لغة: المضاربة في الاصطلاح اللغوي مشتقة من الفعل ضَارَبَ، يقال ضَارَبَ فُلَانٌ فُلَانًا مُضَارَبَةً؛ أي أعطاه من ماله ليتجر به على أن يكون الربح بينهما⁽¹⁾. والمضاربة تسمية أهل العراق، ويسميه أهل الحجاز القراض أو المقارضة من القرض، وهو القطع؛ فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح⁽²⁾.

2-تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي: المضاربة في الاصطلاح الفقهي لا يختلف معناها عن المعنى اللغوي؛ فهي دفع المال لمن يعمل به على جزء من الربح يتفقان عليه⁽³⁾.

(1) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، 17/12. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص108.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 18/22. ابن قدامة، المغني، 19/5.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/79-80. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 8/3.

النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص154. ابن قدامة، المغني، 19/5.

وعليه؛ فإن المضاربة هي عقد مشاركة في الربح بين اثنين أو أكثر، يُقدّم أحدهما مالا، والآخر عملا؛ أي أن المال يكون من جهة، والعمل من جهة أخرى.

ثانيا- أركان عقد المضاربة:

يتضح من خلال تعريف عقد المضاربة أن أركانه تتمثل في: العاقدین وهما رب المال والمضارب (العامل بمال المضاربة)، والصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول التي تدل على توافق الإرادتين على إنشاء عقد المضاربة، ورأس مال المضاربة وهو المال الذي يدفع إلى المضارب لتنميته، وعمل المضارب في رأس المال، والربح وهو ما زاد عن رأس المال نتيجة لعمل المضارب في ذلك المال واستثماره؛ فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري.

ثالثا- مشروعية المضاربة:

المضاربة من العقود المالية الجائزة شرعا دَلَّ على جوازها فعل الصحابة والإجماع؛ أما فعل الصحابة فقد ثبت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وحكيم بن حزام رضي الله عنه أنهم كانوا يدفعون المال إلى غيرهم مضاربة؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً، فَطَلَبَ فِيهِ فَأَصَابَ فَقَاسَمَهُ الْفَضْلُ ثُمَّ تَفَرَّقَا⁽¹⁾.

وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَعْطَاهُ مَالاً قَرَضًا، يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا"⁽²⁾.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهِ بَطْنٌ وَادٍ، وَلَا يَبْتَاعَ بِهِ حَيَوَانًا، وَلَا يَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ، قَالَ: " فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرُهُ ضَمِنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ "⁽³⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في مال اليتيم يدفع مضاربة، برقم: 21368، 390/4.

(2) أخرجه مالك في موطئه، كتاب القراض، برقم: 2535، 994/4، وقال الألباني في إرواء الغليل: ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء واسمه يعقوب المدني مولى الحرة قال الحافظ: مقبول، 292/5.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب القراض، برقم: 11610، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 129/3.

أمّا الإجماع على جواز المضاربة فقد نقله ابن المنذر بقوله: "أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم، وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل الدنانير أو الدراهم على أن يبيع ويشترى ما رأى من أنواع التجارة على أن ما رزق الله فيه من فضل بعد أن يقبض رب المال رأس المال؛ فللعامل من ذلك الفضل ثلثه أو نصفه، وما بقي فلربّ المال"⁽¹⁾.

والحكمة من مشروعية عقد المضاربة دفع حاجة الناس أصحاب الفائض المالي الذين لا يحسنون تنمية أموالهم، وأصحاب العجز المالي الذين يحسنون التجارة وتقليب الأموال، ولا يجدون رؤوس أموال لتنميتها؛ فشرعت المضاربة لدفع الحاجتين⁽²⁾.

رابعا- الطبيعة الفقهية لعقد المضاربة:

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة من جنس الإجارة؛ لأن المضارب يعمل لرب المال مقابل أجر؛ وهو ما شرط له من ربح، وهي جائزة على خلاف القياس؛ ذلك أن المضاربة إجارة مجهولة الأجر والعمل، وجوّزها الشرع لحاجة الناس للتعامل بها⁽³⁾.

وذهب ابن نجيم⁽⁴⁾ من الحنفية وابن تيمية الحفيد وابن القيم من الحنابلة أن المضاربة ليست من جنس الإجارة، بل هي من جنس المشاركات⁽⁵⁾ التي يكون العمل فيها غير معلوم ولا محدد، والربح كذلك غير موجود، ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار، والمتعاقدان فيها

(1) ابن المنذر، الإقناع، 270/1.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 79/6. ابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة، 6/3. ابن قدامة، المغني، 20/5.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 79/6. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 189. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 398/3.

(4) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم؛ الفقيه الحنفي المصري، له مصنفات منها: "الأشباه والنظائر" و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، توفي رحمه تعالى سنة 970هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 64/3.

(5) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 263/7. ابن تيمية الحفيد، مجموع الفتاوى، 87/30. ابن القيم، إعلام الموقعين، 166/3-167.

يشتركان في المغنم والمغرم؛ فإن حصل ربح اشتراكا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتراكا في المغرم، ورب المال ليس له قصد في نفس عمل المضارب، بل القصد هو ما يحققه من ربح، وعليه تكون المضاربة جائزة على مقتضى قياس الشركات⁽¹⁾.

يبدو أن المضاربة نوع من الشركات باعتبار وجود المشاركة في الربح المتحقق، غير أن المضاربة تختلف عن الشركات الأخرى في أن رأس المال يُقدّم من طرف والعمل من طرف آخر، والخسارة في رأس المال يتحملها رب المال بمفرده إلا في حالة التعدي (فعل ما لا ينبغي شرعا أو عرفا) والتفريط (ترك ما ينبغي شرعا أو عرفا) فيتحمّلها المضارب.

وما قيل في أن المضاربة من جنس الإجارة؛ فهو باعتبار ما فيها من توكيل الغير بالتجارة في المال بعوض ناشئ من نمائه الذي هو الربح، فعوض العمل في المضاربة ناشئ من الربح المتحقق بخلاف الإجارة على التجارة بالمال؛ فالعوض معلوم فيها منفصل عن الربح، معيّن مقبوض، أو موصوف في الذمة بعقد لازم.

خامسا - أنواع المضاربة:

تتنوع المضاربة من حيث الإطلاق والتقييد إلى نوعين:

1- المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يدفع فيها المالك المال إلى العامل المضارب من غير تعيين العمل والمكان والزمان ومن يتعامل المضارب معه⁽²⁾، أو يُقال بعبارة أخرى هي المضاربة التي يُترك للمضارب فيها حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري وما يؤدي إلى تحقيق الأرباح.

2- المضاربة المقيدة: هي المضاربة التي يحدّد فيها رب المال للمضارب حدودا يتصرف في إطارها تتعلق بالمكان أو الزمان أو نوع العمل أو من يعاملهم المضارب⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/168-169.

⁽²⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/87.

⁽³⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/87. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/218.

سادسا- تعريف صيغة المضاربة التمويلية:

عُرِّفت المضاربة كصيغة تمويل في النظام الصادر من بنك الجزائر بأنها: "عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يُقدّم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"⁽¹⁾.

يلاحظ على هذا التعريف بأنه سُمّي رب المال (بنك أو مؤسسة مالية) الذي يُقدّم رأس المال للمضارب بالمقرض باعتبار أن قانون النقد والقرض رقم: 90-10 يعتبر كل عملية تمويل قرض، وتقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وأيضا قَصَرَ المضاربة كصيغة تمويل على المقاولين فقط، والأصل أنها عامة في كل الأنشطة الاقتصادية، ولعل ذكر بنك الجزائر للنشاط المقاولاتي دون سواه باعتباره النشاط الغالب تمويله بصيغة المضاربة.

وعرّف مصرف السلام الجزائر المضاربة كصيغة تمويل بأنها: "هو عقد بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يقوم المصرف بتمويله ويكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها"⁽²⁾.

يظهر على هذا التعريف المصرفي للمضاربة بأنه موافق للتعريف الفقهي لها.

الفرع الثاني: مراحل صيغة المضاربة التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر

يتم التمويل بصيغة المضاربة في مصرف السلام بعد إصدار اتفاقية ورخصة التمويل العامة المتضمنة للسقف التمويلي السنوي لصيغة التمويل بالمضاربة، المحدد بناء على جدول الاستغلال السنوي المقدم من طرف المتعامل للمصرف وفق المراحل الآتية⁽³⁾:

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 07 من النظام رقم: 20-02، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (23:20)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf>

⁽²⁾ موقع مصرف السلام الجزائر، صيغ التمويل، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/03، في الساعة (09:45)، من: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

⁽³⁾ مقابلة مع مدير مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة، بتاريخ: 2022/08/17، على الساعة: 14:00.

أولا - مرحلة تعبئة مبلغ التمويل:

يتقدم المتعامل إلى فرع المصرف بطلب التمويل بصيغة المضاربة يحدد فيه مبلغ التمويل (الذي يجب أن لا يتجاوز السقف التمويلي السنوي بصيغة المضاربة المحدد في رخصة التمويل العامة)، والمشروع الممول، ومدة التمويل التي لا تتجاوز 180 يوما، وبناء على ذلك تقوم خلية التمويل على مستوى فرع المصرف بعد قبول ملف التمويل بصيغة المضاربة في زمن واحد بتعبئة حساب المتعامل بمبلغ التمويل (رأس مال المضاربة)، وإعداد وثيقة عقد المضاربة بين فرع المصرف والمتعامل المضارب، وسند لأمر وجدول استحقاق لمبلغ التمويل مع الحصة المؤقتة من الربح المحددة بـ: 9%، ورسم القيمة المضافة عليها لإمضاءها من الطرفين فرع المصرف والمتعامل المضارب (انظر الملحق رقم: 33).

ويحتوي نموذج عقد التمويل بالمضاربة لمصرف السلام على تمهيد، وتسع مواد تضمنت ما يأتي (انظر الملحق رقم: 34):

- التمهيد تضمن الإشارة إلى أن اتفاقية التمويل العامة، واتفاقية الحساب الجاري بين المصرف والمتعامل، وطلب التمويل بالمضاربة تُعدُّ كلها جزءا لا يتجزأ من العقد، وأن طرفي العقد يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد.

- المادة الأولى تكلمت عن موضوع العقد المتمثل في اتفاق الطرفين المصرف والمتعامل على تمويل المشروع بصيغة المضاربة.

- المادة الثانية متعلقة بتحديد رأس مال المضاربة بمبلغ معين من الدينار الجزائري.

- المادة الثالثة نصّت على مدة المضاربة، وهذه المدة لا تتجاوز 180 يوما.

- المادة الرابعة تكلمت عن نسب توزيع الربح؛ وهي كالتالي: 90% بالنسبة للمصرف، و10% للمتعامل المضارب، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، وأيضا ذكرت أن الخسارة يتحملها المصرف (رب المال) ما لم يتعدّ المتعامل المضارب، أو يقصر أو يخالف شروط المضاربة.

- المادة الخامسة ذكرت أن عند انتهاء عملية التمويل بصيغة المضاربة ينبغي للمتعامل المضارب أن يقدم للمصرف جدول الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية للعملية الممولة.
- المادة السادسة تضمنت أحكاما عامة تتعلق بضمان رأس مال المضاربة مع الربح المتحقق كاملا؛ ففي حال تخلفت نتائج دراسة جدوى العملية الممولة (الجدول التقديري) بسبب تعدي المتعامل المضارب أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا لرأس المال مع الربح المتحقق إذا ثبت، وكذلك أيضا في حال ادعاء المتعامل المضارب الخسارة وعجز عن الإثبات.
- المادة السابعة نصّت على أن مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من العقد ومكملا لها، وهذه المرفقات تتمثل في: اتفاقية التمويل العامة، وطلب التمويل، والجدول التقديري للعملية الممولة.
- المادة الثامنة ذكرت أن عقد المضاربة يفسر ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.
- المادة التاسعة نصّت على أن المتعامل قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه، وفهمه واستوعبه استيعابا تاما، ووافق على محتوياته، ويصرح بالتزام ما ورد فيه التزاما لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

ثانيا- مرحلة السداد المؤقت:

يتم السداد لمبلغ التمويل وحصة المصرف المؤقتة من الربح⁽¹⁾ بعد انتهاء المدة المتفق عليها لتمويل مشروع المضاربة المقدم من طرف المتعامل المضارب التي لا تتجاوز 180 يوما؛ وذلك عن طريق السحب من حساب المتعامل مباشرة.

⁽¹⁾ تتمثل حصة المصرف المؤقتة من الربح في جميع مشاريع المضاربة ب 9% في انتظار تقديم البيانات النهائية للمشروع المضارب فيه لتصفيته.

ثالثا- مرحلة تصفية عقد المضاربة:

لتصفية مشروع المضاربة الممَّوَّل يُقدَّم المتعامل المضارب للمصرف جدول حسابات النتائج النهائية أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للمشروع؛ لإرساله إلى خلية التبعة بالمديرية العامة للمصرف التي تقوم بدراسته والتحقق من مدى توافقه مع جدول النتائج التقديرية، وبعد التأكد من ذلك يقوم المتعامل بسداد ما تَبَقَّى من حصة المصرف من الربح الحقيقي (90%) في حالة تجاوزه للمبلغ المؤقت الذي أخذه المصرف قبل تصفية المضاربة، أو يَسْتَرْدُّ المتعامل جزءا مما دفعه للمصرف إذا كانت قيمة الربح الحقيقي أقلَّ من حصة الربح المؤقتة التي أخذها المصرف، أما في حالة الخسارة الفعلية وتأكد المصرف من عدم تورُّط المتعامل فيها بسبب تعديه أو تفريطه؛ فإن المصرف يتحمَّل خسارة رأس المال، والمضارب يخسر جهده، وإن كانت هذه الحالة الأخيرة نادرة الحدوث؛ لأن المصرف لا يقوم بعملية التمويل بصيغة المضاربة إلا في المشاريع المحققة الربح بناء على دراسة الجدوى التي تسبق عملية التمويل.

الفرع الثالث: التكيف الفقهي لصيغة التمويل بالمضاربة المطبقة في مصرف السلام الجزائر

تُكَيَّف صيغة التمويل بالمضاربة المطبقة في مصرف السلام الجزائر باعتبار مراحلها التي تمرُّ بها، ونموذج العقد الخاص بها على أنها عقد مركب من عقد مضاربة مقيدة بالعمل في مشروع معين، ومدة زمنية محددة بـ: 180 يوما، وشروط جعلية اشتراطها المصرف لمصلحته على المتعامل تتمثل فيما يأتي:

- فتح حساب جاري وتوطين رقم أعمال النشاط التجاري فيه.

- توثيق قيمة مبلغ التمويل وربحه برهن.

- تأمين تجاري على الرهن، وعلى المخاطر المهنية.

- اشتراط المصرف على المتعامل المضارب تقديم ورقة تجارية بقيمة مبلغ التمويل وحصة الربح المؤقتة قبل حصوله متمثلة في سند أو سندات لأمر.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي لصيغة التمويل بالمضاربة المطبقة في مصرف السلام الجزائر

صيغة التمويل بالمضاربة صيغة مركبة حكمها الشرعي متعلق بحكم ما تتركب منه من عقود وشروط كل على حدة، ثم حكم اجتماعها على منظومة ونسق واحد، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً- الحكم الشرعي لشرط المصرف على المتعامل المضارب فتح حساب جار وتوطين رقم أعماله التجارية فيه:

اشتراط المصرف على المتعامل المضارب فتح حساب جار هو باعتبار أنه سجل تُقَيَّدُ وتوثَّقُ فيه المعاملات المالية المتبادلة بين المصرف ربّ المال والمتعامل المضارب، ووسيلة استيفاء من خلالها يستوفي المصرف حقه من المتعامل عند استحقاقه عن طريق الخصم من الحساب الجاري للمتعامل، وبناء على ذلك؛ فإن شرط فتح الحساب الجاري شرط ملائم وتقتضيه المضاربة المصرفية.

وأما بالنسبة للشق الثاني من الشرط وهو توطين المتعامل المضارب رقم أعماله التجارية في الحساب الجاري؛ يعني أن المتعامل يَعدُّ المصرف بإيداع جميع ما يتحصل عليه من أموال بسبب نشاطه التجاري في حسابه الجاري؛ كضمان للمصرف لاستيفاء حقه عند استحقاقه عن طريق الخصم من الحساب؛ فهو بمثابة وعد بالقرض يلتزم به المتعامل للمصرف لأجل التمويل بالمضاربة؛ فقد ذهب المالكية إلى عدم جواز انضمام القرض بعقد المضاربة، وأنه مفسد لها؛ لأن المضاربة أصل جَوِّز على أفرادها للحاجة إليها⁽¹⁾.

(1) ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 647/15. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 775/2.

يظهر أن هذا الشرط يدخل ضمن النهي عن الجمع بين معاوضة وتبرع الوارد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ...» الحديث⁽¹⁾؛ ذلك أن القرض وهو عقد تبرع إنما كان لأجل المضاربة وهي عقد معاوضة؛ فتصير منفعة القرض جزءا زائدا من ربح المضاربة شرطه المصرف رب المال دون سبب استحقاق، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين في المضاربة أن يشترط لنفسه من الربح شيئا زائدا على غير ما انعقد عليه عقد المضاربة؛ لأنه يصير ذلك الذي انعقدت عليه المضاربة مجهولا⁽²⁾، وعليه فإن شرط توطين رقم الأعمال التجارية في الحساب الجاري شرط فاسد مفسد للمضاربة.

ثانيا- الحكم الشرعي لشرط الرهن في صيغة المضاربة التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر:

تقدّم أن الرهن عقد من عقود توثيقات الديون في جانب الاستيفاء، يجوز إيقاعه قبل ثبوت الدين؛ وبما أن المضاربة ينتج عنها في حال تعدي أو تقصير المتعامل المضارب ضمان رأس المال، وأيضا بعد انتهائها وعدم الخسارة فيها تسليم المتعامل المضارب للمصرف رأس ماله وحصته من الربح، وفي هذه الحال يمكن أن يمتنع المتعامل المضارب عن التسليم في ظل فساد الدم، والبعد عن الأخلاق الإسلامية؛ فيصير حق المصرف على المتعامل المضارب دينا ثابتا في ذمته، وعلى أساس ذلك فلا مانع من اشتراط الرهن في عقد المضاربة؛ فهو شرط ملائم لمقتضى صيغة المضاربة ولا محذور شرعي فيه.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: 3504، 364/5، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث رقم: 1234، 526/2، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، برقم: 1306، 148/5.

⁽²⁾ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 22/4.

ثالثا- الحكم الشرعي لشرط التأمين التجاري المقترن بصيغة المضاربة التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر:

تقدم الكلام عن حكم شرط التأمين التجاري بأنه شرط فاسد، واقتترانه هنا بصيغة المضاربة لا أثر له من حيث العود عليها بالفساد؛ ذلك أنه لا يخالف مقصودها من تحقيق الربح والاشتراك في استحقاقه.

رابعا-الحكم الشرعي لعقد المضاربة:

الحكم الشرعي للمضاربة يتوقف على مدى مطابقة شروط نموذج عقد المضاربة للأحكام الشرعية، وبيان ذلك فيما يأتي:

1- مدى مطابقة شروط المتعاقدين في نموذج عقد المضاربة للأحكام الشرعية:

المتعاقدان في نموذج عقد المضاربة المطبّق في مصرف السلام الجزائر هما: المصرف ربّ المال، والمتعامل المضارب العامل بمال المضاربة، وقد نصّ نموذج عقد المضاربة في التمهيد على أن المتعاقدين لا بد أن يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد والمتمثلة كما جاء في القانون المدني الجزائري في العقل وبلوغ سن الرشد (19 سنة)، وأن يكون غير سفيه ولا ذي غفلة، وغير محجور عليه⁽¹⁾، وهذه الشروط تتضمنها ما اصطلح عليه الفقهاء في شروط عقد المضاربة بأهلية التوكيل والتوكّل⁽²⁾؛ فالموكل لا بد أن يكون ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه، والوكيل يشترط فيه صحة مباشرته التصرف لنفسه فيما تدخله النيابة⁽³⁾، والذي يملك التصرف، ويصح منه مباشرة التصرف هو البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه.

(1) ينظر: القانون المدني الجزائري، المواد: 40-43-78.

(2) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 202/2، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، 405/3. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 508/3.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 137/3. ابن جزّي، القوانين الفقهية، ص215. النووي، منهاج

الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص134. ابن قدامة، المغني، 63/5.

واشتراط الفقهاء في المتعاقدين في عقد المضاربة شروط الوكالة باعتبار أن المضاربة هي إذن رب المال للمضارب في التصرف في ماله، والمضارب فيها متصرف لرب المال بإذنه في ماله على وجه لا يختص بنفعه⁽¹⁾.

2- مدى مطابقة صيغة التعاقد في نموذج عقد المضاربة للأحكام الشرعية:

تتمثل صيغة التعاقد في عقد المضاربة عند الفقهاء في الإيجاب والقبول؛ أي العبارتان المتقابلتان الدالتان على اتفاق الطرفين؛ فتتعد المضاربة بلفظها أو القراض، أو بكل ما يؤدي معناها⁽²⁾.

والصيغة في نموذج عقد المضاربة كما في المادتين الأولى والثالثة منه وطلب التمويل الذي قدمه المتعامل المضارب جاءت كتابية بلفظ المضاربة، ومربوطة بشرط يحدد المدة التي تنتهي فيها المضاربة؛ فتكون المضاربة حينئذ مؤقتة، وقد أجاز الحنفية والحنابلة تأقيت المضاربة؛ لأنها توكيل؛ والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت⁽³⁾، ومنع ذلك المالكية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية؛ لأن المضارب قد لا يتمكن من تحقيق الربح خلال المدة المعينة فيُخْل ذلك بالمقصود⁽⁴⁾، وأيضا تأقيت المضاربة يصيرها عقدا لازما؛ باعتبار أن التأقيت يمنع الفسخ في المدة، وهذا خلاف الأصل الذي عليه عقد المضاربة أنها عقد جائز⁽⁵⁾.

يبدو أن قول الحنفية والحنابلة في جواز تأقيت المضاربة هو الراجح؛ وذلك باعتبار الأصل في الشروط الجواز والصحة وال لزوم ما لم تكن محل نهي نص شرعي، أو تتضمن محذورا شرعيا، وتأقيت المضاربة شرط فيه مصلحة للمصرف رب المال يملكه بمقتضى العقد؛ فوجب

(1) ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 508/3.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 79/6-80. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 151/2. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 405/3.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 99/6. ابن قدامة، المغني، 50/5.

(4) ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 186. الشيرازي، المهذب، 228/2. الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص 286. ابن حزم، المحلى بالآثار، 96/7.

(5) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 206/6.

اعتباره كشرط تقييد جنس السلع محل عمل المضاربة دون تضيق على المضارب الذي أجازته جمهور الفقهاء⁽¹⁾، وما أورده المالكية ومن معهم من أهل المذاهب الأخرى في أن تأقيت المضاربة قد يُخل بمقصود العقد من تحقيق الربح خلال المدة المحددة؛ فهذا غير وارد على صيغة المضاربة المطبقة في مصرف السلام الجزائر؛ ذلك أن المدة المحددة يتحقق فيها الربح غالبا بناء على ما قدّمه المتعامل المضارب من دراسة جدوى المشروع الممول.

ومن ذهب إلى جواز توقيت المضاربة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، حيث نص في قراره بما يلي: "لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين؛ بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة"⁽²⁾.

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المضاربة بقولها: "إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة؛ فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين"⁽³⁾.

وأما ما قيل بأن تأقيت المضاربة يصيرها عقدا لازما؛ باعتبار أن التأقيت يمنع الفسخ في المدة؛ فالجواب عنه أن طبيعة المضاربة المصرفية ومزاياها وخصائصها تستلزم ذلك من أجل استقرار التعامل بين المصرف والمتعاملين وهي مصلحة تربو عن مصلحة الفسخ فوجب اعتبارها وتقديمها، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية بقوله: "الأصل أن المضاربة

(1) ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص 178. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 23/4. الشيرازي، المذهب

في فقه الإمام الشافعي، 229/2-230. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 153/2.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/23، في الساعة (20:49)، من:

<https://iifa-aiifi.org/ar/2098.html>

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 370.

عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ وهما:

1- إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيط الحقيقي أو الحكمي.

2- إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة⁽¹⁾.

3- مدى مطابقة رأس المال في نموذج عقد المضاربة للأحكام الشرعية:

اشتراط الفقهاء في رأس مال المضاربة، وهو المال الذي يُدفع إلى المضارب ما يأتي:

- **الشرط الأول:** أن يكون رأس مال المضاربة نقدا رائجا لا عرضا من العروض⁽²⁾؛ ذلك أن النقود ثابتة القيمة باعتبارها أصول الأثمان؛ فتمنع حصول الجهالة المفضية للنزاع عند تصفية المضاربة، وتحديد الربح الزائد عن رأس المال بطريقة جلية خلافا للعروض فقيمتها غير ثابتة، وهي معرضة للزيادة والنقصان؛ مما يؤدي ذلك إلى عدم التمكن من تقدير رأس المال بدقة عند تصفية المضاربة، وجهالة الربح وقت القسمة، فيتضرر أحد الطرفين وتحدث المنازعات⁽³⁾.

- **الشرط الثاني:** أن يكون رأس مال المضاربة معلوما صفة وقدر؛ لأن الجهالة فيه تفضي إلى النزاع بين ربّ رأس المال والمضارب في تحديد رأس المال عند نهاية المضاربة، وأيضا تؤدي إلى جهالة الربح الذي يمثل الزيادة على رأس المال، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة⁽⁴⁾.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، تم الاسترجاع 2022/10/23، في الساعة (20:49)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/2098.html>

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 21/22. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 771/2. الشيرازي، المذهب، 226/2. ابن قدامة، المغني، 13/5. ابن حزم، المحلى بالآثار، 96/7.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 82/6. الشيرازي، المذهب، 226/2-227.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 82/6. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 315/3. ابن قدامة، المغني، 54/5. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 227/2.

- **الشرط الثالث:** أن يكون رأس مال المضاربة حاضرا لا دينا في ذمة المضارب⁽¹⁾، يسلم إليه؛ فيستقل باليد عليه والتصرف فيه⁽²⁾؛ ذلك أن المضاربة تنعقد على رأس مال من جهة، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج رأس المال من يد رب المال إلى يد المضارب⁽³⁾.

- **الشرط الرابع:** يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون ضمانه على رب المال⁽⁴⁾، فإن شُرط الضمان على المضارب فالعقد فاسد؛ لأن فيه نقل الضمان عن محله⁽⁵⁾؛ ذلك أن المضارب وكيل عن رب المال في التصرف؛ فلا يضمن إلا في حالتي التعدي والتفريط⁽⁶⁾.

ورأس المال المضاربة في نموذج عقد المضاربة المطبّق في مصرف السلام الجزائر كما في المادتين الثانية والرابعة من النموذج جاء موافقا لهذه الشروط التي اشترطها الفقهاء؛ فهو نقد رائج (الدينار الجزائري عملة البلد)، معلوم الصفة والقدر، وحاضر مُسلمّ للمتعاقل عن طريق قيده في حسابه المصرفي يستقلّ فيه بالتصرف، مضمون على المصرف ربّ المال إلا في حالتي تعدي وتقصير المتعاقل المضارب فيضمن.

وأما ما تعلّق بخلط رأس مال المضاربة الذي سلّمه المصرف للمتعاقل المضارب بماله باعتبار أن التمويل بالمضاربة في هذه الحال تمويل جزئي متعلق بالدورة الاستغلالية للمشروع؛ فإن هذا الخلط مأذون فيه بالعرف المصرفي الذي يعتبر بمثابة الشرط المشروط للقاعدة المتقررة

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 83/6. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 772/2.

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 117/5. ابن قدامة، المغني، 53/5.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 60/6. مالك بن أنس، المدونة، 649/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 118/5.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 84/6.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 19/22-20. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 358/5. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 153/2-159.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 153/5.

(6) ينظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، ص 186. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 216/2. ابن حزم، المحلى بالآثار، 98/7.

المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وقد ذهب الحنفية والمالكية في قول والحنابلة إلى جواز هذا الخلط⁽¹⁾، وذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى منع الخلط بشرط⁽²⁾، والشافعية إلى منع الخلط مطلقا⁽³⁾.

ويظهر أن قول الحنفية والحنابلة والمالكية في قول هو الراجح؛ ذلك أن المضارب وكيل لرب المال في التصرف بماله بالإذن، وخلط المتعامل المضارب لرأس مال المضاربة بماله مأذون له من طرف المصرف رب المال، وفيه مصلحة للمالين من حيث أنه يجعل المتعامل المضارب يجتهد في تنمية رأس مال المضاربة باعتبار أن ماله مختلط به، ولا يعتبر اشتراط الخلط زيادة مشترطة داخلية في المال من حيث اغتزار الزيادة في الربح بكثرة المال كما قال المالكية⁽⁴⁾؛ فتكون من قبيل ربح ما لم يضمنه المصرف؛ ذلك أن مال المتعامل المضارب متميز عن رأس مال المضاربة من خلال أن قدره معلوم، ويكون له ربحه بحسابه من مجموع ربح المشروع، والربح في رأس مال المضاربة على ما شرطه المصرف على المتعامل المضارب.

وأما بالنسبة لحكم خلط رأس مال المضاربة بمال المتعامل المضارب بعد بدء النشاط؛ فقد ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى منعه؛ ذلك أن المال الأول (مال المتعامل) استقر حكمه بالتصرف فيه ربحا وخسرانا، فضمُّ المال الثاني (مال المصرف) إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر⁽⁵⁾، واستثنى المالكية من حالة المنع إذا كان في الخلط مصلحة متيقنة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 92/6. اللخمي، التبصرة، 5259/11. ابن قدامة، المغني، 36/5.

⁽²⁾ ينظر: اللخمي، التبصرة، 5259/11. الدردير، الشرح الكبير، 524/3.

⁽³⁾ ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 97/6. الشريني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 420/3.

⁽⁴⁾ ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزوائد على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 251/7. ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 377/12.

⁽⁵⁾ ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 210/6. ابن قدامة، المغني، 44/5. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 148/5.

⁽⁶⁾ ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 210/6.

والم تأمل في صيغة المضاربة المصرفية قصيرة الأجل يجد أن طبيعتها تستلزم وجوب خلط رأس مال المصرف بمال المتعامل المضارب بعد التصرف فيه، باعتبار أن التمويل بالمضاربة يمس الاحتياجات الاستغلالية لنشاط المتعامل، وحاجة المتعاملين لتمويل هذه الاحتياجات ملحة، وحيث لا ضرر في توزيع الربح بين المصرف رب المال والمتعامل المضارب؛ فالربح الحاصل يُقسَّم على مقدار المالكين؛ أي أن المتعامل المضارب يأخذ ربح ماله، ويقسم مقدار ربح المضاربة بين المتعامل المضارب وبين المصرف رب المال على الوجه الذي شرطاه، وعليه فإن خلط مال المضاربة بمال المتعامل المضارب لا حرج فيه شرعا.

4- مدى مطابقة ركن العمل في نموذج عقد المضاربة للأحكام الشرعية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بالعمل في عقد المضاربة هو التجارة برأس المال فقط؛ أي تقليبه بالبيع والشراء⁽¹⁾؛ وعلَّل الشافعية لذلك بقولهم: المضاربة شُرعت لما لا يجوز الاستئجار عليه وهو التجارة التي لا ينضبط قدرها، وتمس الحاجة إلى العقد عليها⁽²⁾، وذهب المالكية إلى توسيع معنى العمل في المضاربة فأدخلوا في مسماه الزراعة والمساقاة دون أن يعمل المضارب بيده⁽³⁾، ويبدو بناء على مقصد تشريع المضاربة الذي هو سدُّ حاجة أصحاب الفائض المالي من تنمية أموالهم وتجنب اكتنازها؛ أن العمل في المضاربة ينتظم كل تصرف في رأس المال بالتجارة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية.

واشترط الفقهاء لصحة المضاربة أن يختصَّ المضارب بالعمل⁽⁴⁾؛ فلا يجوز أن يشترط ربُّ المال أن يعمل مع المضارب؛ لأن ذلك يقتضي بقاء يده على المال؛ فلا يتمكن المضارب

(1) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 201/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 120/5. ابن

قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 151/2.

(2) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير، 11/12-12.

(3) ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 655/3.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 85/6. مالك بن أنس، المدونة، 648/3. ابن قدامة، الكافي في

فقه أهل الإمام أحمد، 159/2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 119/5.

من التصرف⁽¹⁾، وهذا ينافي مقتضى عقد المضاربة أن يكون المال من جهة والعمل من جهة أخرى، وأيضا عدم تضيق رب المال على العامل في عمله بما يمنع الربح⁽²⁾.

والمتأمل في الشروط العامة لاتفاقية التمويل المبرمة بين المصرف والمتعامل يجد أن التمويل بالمضاربة تنتظم فيه جميع الأنشطة الاقتصادية؛ فالمصرف يمكنه أن يمول بالمضاربة كل نشاط اقتصادي تتلائم طبيعته معه، وبناء على ما جاء في نموذج عقد المضاربة، وطلب المتعامل المضارب تمويل مشروع معين من طرف المصرف؛ فإن المضاربة جاءت في عمل معين يختص المتعامل المضارب به، وغير مضيق فيه عليه بما يمنع الربح.

5- مدى مطابقة ركن الربح في نموذج عقد المضاربة للأحكام الشرعية:

الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس مالها نتيجة لعمل المضارب في ذلك المال واستثماره، فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري، ويشترط فيه بإجماع الفقهاء أن يكون مقداره معلوما بنسبة شائعة كالنصف، أو الثلث لا مبلغا مقطوعا⁽³⁾ لمنع الظلم وتحقيق العدل بين الطرفين؛ لأن المضارب قد لا يربح ذلك المبلغ المقطوع فيستضر، وقد لا يربح إلا ذلك المبلغ أو يربح كثيرا فيستضر رب المال⁽⁴⁾.

وبالنظر في مراحل التمويل بصيغة المضاربة، والمادة الرابعة من نموذج عقدها؛ فإن الربح المتحقق من رأس المال يتم توزيعه بنسبة شائعة مقدرة بـ: 90% للمصرف و10% للمتعامل المضارب؛ وعليه فإن الربح في صيغة المضاربة التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر جاء موافقا لما اشترطه الفقهاء من كونه معلوما بنسبة شائعة.

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 85/6.

(2) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 358/5. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 121/5.

(3) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 209/6. ابن قدامة، المغني، 51/5. ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص92.

(4) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 227/2. ابن قدامة، المغني، 28/5.

أما بالنسبة لطريقة أخذ الربح؛ فإن المصرف رب المال يأخذ حصة مؤقتة منه تقدر بـ: 9% من مبلغ رأس المال مقسّطة في تواريخ محددة إلى حين تقديم البيانات النهائية للمشروع المضارب فيه لتصفيته، والتأكد من قيمة الربح الحقيقي؛ ففي حالة تجاوز حصة المصرف من الربح الحقيقي (90%) للحصة المؤقتة يقوم المتعامل بسداد ما تَبَقَّى من حصة المصرف من الربح، وفي الحالة العكسية يَسْتَرُدُّ المتعامل جزءا مما دفعه للمصرف.

يمكن تخريج هذه الطريقة على قول عند المالكية بجواز اقتسام الربح بين رب المال والمضارب من غير محاسبة ولا اعتماد مفاصلة بشرط إذا حدثت خسارة في رأس المال تجبر من الربح المقتسم⁽¹⁾، وإلى ما ذهب إليه الحنابلة أنه إذا اتفق رب المال والمضارب على اقتسام الربح أو بعضه على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا معلوما جاز؛ لأنَّ الحق لهما لا يعدوهما⁽²⁾.

ويبدو أن هذا الجواز مشروط بظهور الربح في المضاربة؛ لأن أخذ الربح منوط بملكيته، ولا يتحقق ذلك إلا بظهوره، وملكية الربح قبل المقاسمة والمفاصلة ملكية غير مستقرة؛ لأنها عرضة للخروج عن اليد لجبران الخسران في رأس المال⁽³⁾.

وظهور الربح يعرف بالتنضيض الحقيقي⁽⁴⁾ (تحول موجودات المضاربة إلى نقود)، وهذا متعذر في المشروع الممول بالمضاربة قبل تصفيتها النهائية؛ فيصار إلى التنضيض الحكمي (تقوم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية)⁽⁵⁾ إلى معرفة ظهور الربح ومقداره.

وبناء على هذا التخريج يظهر أن المصرف لم يراع طريقة التنضيض الحكمي في معرفة ظهور الربح ومقداره، بدليل أنه احتسب مقدار الحصة المؤقتة بنسبة من رأس المال، وهذا يُنبأ

(1) ينظر: ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، 328/12.

(2) ينظر: البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 519/3-520.

(3) ينظر: القراني، الذخيرة، 89/6. الغزالي، الوسيط، 122/4. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 520/3.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 46/5.

(5) ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الرابع من الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 21-26/10/1422 هـ الموافق 5-10/01/2002 م، ص 335.

عن عدم تحقق المصرف من ظهور الربح؛ وبناء على ذلك فالمصرف لا يحق له في هذه الحال أخذ حصة مؤقتة من الربح إلا بعد التحقق من ظهوره.

ويمكن تخريج جواز أخذ المصرف حصة مؤقتة من الربح بالقول أن الربح في مشروع المتعامل الممول من المصرف بصيغة المضاربة ظاهر؛ باعتبار أن رأس مال المضاربة مؤلّت به الاحتياجات الاستغلالية لمشروع قائم نشاطه قبل التمويل، ومتحقق ربحه بناء على دراسة الجدوى التي قدمها المتعامل صاحب المشروع الممول، فالربح ظاهر فيه؛ فللمصرف أخذ حصته من الربح على وجه غير مستقر؛ حيث إذا حدثت خسارة في رأس المال جبرت بما أخذ من الربح، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية أن ربّ المال والمضارب إذا كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم حدثت خسارة في رأس المال تراءداً الربح حتى يُستوفى رأس المال⁽¹⁾، وقد ذهبت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى جواز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب، ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي⁽²⁾.

خامساً - الحكم الشرعي لشرط المصرف على المتعامل المضارب تقديم سند لأمر:

تقدّم أن حكم التعامل بسند لأمر باعتباره أداة لتوثقة الديون الجواز، واشترط المصرف رب المال على المتعامل المضارب تقديم سند لأمر بقيمة مبلغ التمويل وحصة الربح المؤقتة هو من قبيل توثيق دين المضاربة قبل ثبوته؛ ذلك أن رأس مال المضاربة يصبح في حال التعدي والتقصير مضموناً على المتعامل المضارب، وأيضاً في حال عدم الخسارة في المضاربة وامتنع المتعامل المضارب بأداء ما للمصرف من رأس المال وحصته من الربح.

ويُخلص مما سبق بيانه أن صيغة المضاربة المطبّقة في مصرف السلام الجزائر غير جائزة شرعاً؛ لتضمنها الجمع بين معاوضة (المضاربة) وقرض (شرط توطين رقم الأعمال التجارية في الحساب الجاري) المفضي إلى فسادها.

(1) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 207/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 137/5.

(2) ينظر: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 373.

المبحث الثاني

حقيقة صيغ التمويل قصير الأجل بالتوقيع في مصرف السلام الجزائر وأحكامها الشرعية

وفيه أربعة مطالب؛

المطلب الأول: حقيقة الكفالات المصرفية في مصرف السلام
الجزائر

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للكفالات المصرفية المطبقة
في مصرف السلام الجزائر وحكمها الشرعي

المطلب الثالث: حقيقة الاعتماد المستندي في مصرف السلام
الجزائر

المطلب الرابع: التكيف الفقهي للاعتماد المستندي المطبق في
مصرف السلام الجزائر وحكمه الشرعي

المطلب الأول: حقيقة الكفالات المصرفية في مصرف السلام الجزائر

تعتبر الكفالات المصرفية من أهم التمويلات غير المباشرة (الالتزامات بالتوقيع) التي يقدمها مصرف السلام للمؤسسات لتسهيل وضمان السير الحسن لأنشطتها، وهذه الكفالات تتنوع بأنواع مختلفة بحسب هدف المؤسسات (المتعاملين) منها، وجاء هذا المطلب لبيان حقيقة هذه الكفالات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: كفالة "دخول عطاء"

كفالة "دخول عطاء" هي الكفالة نفسها التي تسمى في البنوك التقليدية بكفالة المناقصة (Caution de soumission)، وقد مضى بيان تعريفها في الفصل الثاني، أما طريقة إصدارها في مصرف السلام الجزائر؛ فهي على النحو الآتي⁽¹⁾:

يتقدم المتعامل المناقص (شخص طبيعي، شخص معنوي) إلى المصرف بملاً وإمضاء استمارة طلب كفالة تتضمن المعلومات الخاصة به (الاسم واللقب إذا كان الشخص طبيعياً، أو اسم المؤسسة إذا كان الشخص معنوياً، نوع النشاط، عنوان المتعامل، رقم الحساب المصرفي) والمعلومات المتعلقة بالكفالة (كفالة دخول عطاء، مبلغ الكفالة، مدة الكفالة، المكفول له، عنوان المكفول له)، والشروط الخاصة المتعلقة بإصدار الكفالة (انظر الملحق رقم: 35).

ويرفق هذا الطلب بالوثائق التي تثبت حسن الوضعية تجاه مصالح الضرائب، والتأمينات، وواجهة دفتر الشروط للصفقة، والجدول الكمي التقديري، والصفحة التي تتضمن شرط إصدار كفالة العطاء بنسبة محددة من طرف صاحب المشروع.

وبناء على هذا الملف المقدم من طرف المتعامل المناقص يقوم المصرف بحجز قيمة الكفالة من حساب المتعامل في حساب داخلي لدى المصرف إذا كانت التغطية النقدية لمبلغ الكفالة كلية من طرف المتعامل، أو جزءاً من مبلغ الكفالة إذا كانت التغطية جزئية، والباقي يتكفل به المصرف على أساس قرض حسن في حال تسهيل الكفالة مقابل رهن يقدمه المتعامل للمصرف، ثم يعود عليه بمبلغ القرض الحسن الممنوح له.

وبعد ذلك يقوم المصرف بإصدار كفالة "دخول عطاء" لا تتعدى مدتها ستة أشهر (06 أشهر)، يلتزم فيها لصاحب المشروع التزاماً غير قابل للإلغاء وغير مشروط، وعند أول

(1) مقابلة مع مدير مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة، بتاريخ: 2022/08/21، على الساعة: 14:00.

طلب يقدمه بدفع مبلغ معين في حدود 1% إلى 5% من المبلغ المحرر في دفتر الشروط (مبلغ العرض المالي) من طرف المتعامل المناقص؛ وذلك بحسب ما تم التنصيص عليه في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة، وهذا المبلغ موجه لتعويض الضرر جزافيا لفائدة صاحب المشروع في حالات الإخلال ببند دفتر الشروط المتعلق بالصفقة (انظر الملحق رقم: 36).

ويقتطع المصرف عند إصدار "كفالة عطاء" من حساب المتعامل عمولة تختلف حسب التغطية النقدية من المتعامل وعدمها، ومصاريف أخرى مبينة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (04): العمولات والمصاريف المتعلقة بالكفالات المصرفية التي يقتطعها

مصرف السلام الجزائر من حساب المتعامل

ملاحظات	مبلغ العمولة دون الرسوم (HT)	1- عمولة الالتزام
مع اقتطاع 3000 دج مرة واحدة فقط عند وضع الالتزام وخلال مدة سريانه حسب مبدأ الثلاثي المتحرك والغير مجزأ	1% من مبلغ الكفالة	1.1 عمولة الالتزام عند التغطية النقدية الكاملة 100%
	2,00%	2.1 تغطية نقدية بنسبة $50\% \leq 100\%$
	3,00%	3.1 تغطية نقدية بنسبة $30\% \leq 50\%$
	4,00%	4.1 تغطية نقدية بنسبة $30\% >$
	5.00%	5.1 غير مغطاة
	مبلغ التكاليف	2- تكاليف أخرى
يوم فتح الملف	3000 دج	1.2 مصاريف فتح أو تسيير الملف
يوم تعديل الملف	1000 دج	2.2 مصاريف التعديل
يوم إلغاء الملف	1000 دج	3.2 مصاريف الإلغاء بطلب من المتعامل

المصدر: مصرف السلام الجزائر، الشروط العامة للمصرف، الاعتمادات بالإمضاء، ص22،

تم الاسترجاع بتاريخ 2022/12/16، في الساعة (21:45)، من:

https://www.alsalamalgeria.com/pdf/these/CGB_AR.pdf

لم يبيّن مصرف السلام الجزائر هل العمولة تؤخذ سنويا أو مرة واحدة خلال مدة الكفالة المصرفية؟، ولكن عند سؤال أحد المسؤولين العاملين في المصرف؛ أجاب بأن العمولة تؤخذ سنويا.

يلاحظ بعد بيان حقيقة النموذج التطبيقي لكفالة "دخول عطاء" بمصرف السلام الجزائر أنها لا تختلف عن كفالة المناقصة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري إلا فيما يتعلق بنسبة عمولة الالتزام، وبعض المصاريف؛ كمصاريف فتح أو تسيير الملف، وأيضا ما تعلق بالجزء غير المغطى من مبلغ الكفالة؛ فالقرض الشعبي الجزائري يتكفل بدفعه على أساس القرض بفائدة بخلاف مصرف السلام؛ فيتعهد بدفعه على أنه قرض حسن للمتعامل.

الفرع الثاني: كفالة حسن التنفيذ

يتم إصدار كفالة حسن التنفيذ في مصرف السلام الجزائر على النحو الآتي⁽¹⁾:

يتقدم المتعامل طالب الضمان الذي رست عليه الصفقة إلى المصرف بملاً استمارة طلب كفالة المتضمنة المعلومات الخاصة به (الاسم واللقب إذا كان الشخص طبيعى، أو اسم المؤسسة إذا كان الشخص معنوي، نوع النشاط، عنوان المتعامل، رقم الحساب المصرفي) والمعلومات المتعلقة بالكفالة (نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ، مبلغ الكفالة، مدة الكفالة، المكفول له، عنوان المكفول له)، والشروط الخاصة المتعلقة بإصدار الكفالة.

ويرفق هذا الطلب بالوثائق التي تثبت حسن الوضعية تجاه مصالح الضرائب، والتأمينات، وواجهة الصفقة، وكذا الصفحات المتضمنة للمعلومات المرتبطة بالصفقة (أطرافها، مبلغها، آجاله) ونسخة من الكشف الكمي للصفقة مع التركيز على البند الذي يختص بالتوطين البنكي للصفقة.

(1) مقابلة مع مدير مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة، بتاريخ: 2022/08/22، على الساعة: 14:00.

وبناء على هذا الملف الذي تقدّم به المتعامل إلى المصرف، يقوم هذا الأخير بإصدار كفالة التنفيذ بقيمة 5 إلى 10% من مبلغ الصفقة بحسب ما نصّت عليه بنود الصفقة، وذلك بعد حجز قيمتها النقدية كليا أو جزئيا من حساب المتعامل في حساب داخلي لدى المصرف، وهذه الكفالة يلتزم فيها المصرف لصاحب الصفقة بضمان حسن التنفيذ للالتزامات التعاقدية المتعلقة بالصفقة المبرمة بين صاحب المشروع والمتعامل، وتبقى سارية المفعول إلى تاريخ التسليم المؤقت للمشروع، وتتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان في حالة ما إذا نصّت بنود الصفقة عليها، وتصبح كفالة حسن التنفيذ والضمان لاغية وعديمة الأثر بمجرد استصدار شهادة رفع اليد، ويسقط حق المطالبة بقيمتها بعد انقضاء شهر واحد من أجل التسليم النهائي للأشغال (انظر الملحق رقم: 37).

ويقتطع المصرف عند إصدار كفالة حسن التنفيذ عمولة ومصاريف هي نفسها التي تُقتطع في كفالة دخول عطاء.

يتضح بعد بيان نموذج كفالة حسن التنفيذ المطبق في مصرف السلام الجزائر أنه لا يختلف عن النموذج المطبق في القرض الشعبي الجزائري إلا فيما يتعلق بنسبة عمولة الالتزام، وبعض المصارف؛ كمصاريف فتح أو تسيير ملف الكفالة المصرفية.

الفرع الثالث: الكفالة الجمركية

تُعرّف الكفالة الجمركية باعتبار ما جاء في النموذج المطبق بمصرف السلام الجزائر بأنها تعهد من المصرف بطلب من المتعامل المستورد أو المصدر بضمان دفع مبلغ محدد للقباض الرئيس للجمارك في حالة عدم وفاء المتعامل بأداء ما عليه من التزامات تعاقدية في إطار علاقاته مع مصالح إدارة الجمارك.

ويتم إصدارها على النحو الآتي⁽¹⁾:

(1) مقابلة مع مدير مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة، بتاريخ: 2022/08/21، على الساعة: 14:00.

يتقدم المتعامل إلى المصرف بتعبئة النموذج العام لطلب الكفالة معينا فيها نوع الكفالة (كفالة جمركية) ومدتها، واسم المكفول له وعنوانه (القابض الرئيس للجمارك...)، مرفقا معه ملفا يثبت وضعيته الحسنة تجاه مصالح التأمينات، ومصالح الضرائب، والوثيقة الإدارية التي تثبت تعاقد المتعامل مع الجمارك، وبناء على هذا الملف المقدم يصدر المصرف كفالة جمركية، يتعهد فيها غالبا بدفع الرسوم الجمركية في حدود مبلغ معين لمحصل الجمارك في حال عدم وفاء المتعامل بها (انظر الملحق رقم: 38).

ويقتطع المصرف مقابل إصدار هذه الكفالة عمولة ومصاريف هي نفسها التي تُقتطع في الكفالتين السابقتين.

الفرع الرابع: كفالة ضمان التسديد

تُعرف كفالة ضمان التسديد باعتبار ما جاء في النموذج المطبق بمصرف السلام الجزائر بأنها تعهد كتابي من المصرف بطلب من المتعامل (المستفيد من الصفقة) يلتزم فيه المصرف بدفع مبلغ محدد لجهة معينة (صاحب الصفقة) عند عدم وفاء المتعامل عن تسديد المستحقات الناشئة عن التزاماته التعاقدية في إطار تنفيذ الصفقة المبرمة بين الطرفين (انظر الملحق رقم: 39).

ويتم إصدار كفالة ضمان التسديد من طرف المصرف على النحو الآتي⁽¹⁾:

يتقدم المتعامل إلى المصرف بطلب إصدار كفالة ضمان التسديد عن طريق ملأ النموذج الخاص بالكفالات، يحدد فيه نوع الكفالة (كفالة ضمان التسديد)، والجهة المستفيدة (صاحب الصفقة)، ومبلغ الكفالة الذي تشترطه الجهة المستفيدة بناء على ما جاء في بنود الصفقة المبرمة بين الطرفين، مرفقا معه نسخة من الصفقة المبرمة بين المتعامل (صاحب الصفقة) والمستفيد منها، والوثائق التي تثبت حسن الوضعية تجاه مصالح الضرائب والتأمينات.

(1) مقابلة مع مدير مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة، بتاريخ: 2022/08/21، على الساعة: 14:00.

وبناء على ذلك يقوم المصرف بإصدار كفالة ضمان التسديد يلتزم فيها المصرف بدفع مبلغ معين لفائدة صاحب الصفقة عند أول طلب منه مقابل تقديم بيانات مكتوبة تثبت أن المتعامل لم يف بالتزاماته التعاقدية، ويقتطع المصرف عند إصدار كفالة ضمان التسديد عمولة ومصاريف مطابقة لما هو عليه الحال بالنسبة للكفالات السالفة الذكر.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للكفالات المصرفية في مصرف السلام

الجزائر وحكمها الشرعي

تقدّم في التوصيف التطبيقي للكفالات المصرفية التي يُصدرها مصرف السلام الجزائر أنها تتنوع بحسب تغطية المتعامل لمبلغ الكفالة إلى نوعين: كفالات مبلغها مغطى كلياً بغطاء نقدي من طرف المتعامل، وكفالات مغطاة جزئياً؛ أي المتعامل يدفع جزءاً من مبلغ الكفالة، والباقي يتعهده المصرف بالتكفل به، وفيما يأتي بيان التكيف الفقهي والحكم الشرعي لهما:

الفرع الأول: التكيف الفقهي للكفالات المصرفية المغطاة كلياً في مصرف السلام الجزائر وحكمها الشرعي

أولاً- التكيف الفقهي للكفالات المصرفية المغطاة كلياً الصادرة من مصرف السلام

سبق أن الكفالات المصرفية المغطاة هي الكفالات التي يكون مبلغها مغطى كلياً بغطاء نقدي من طرف المتعامل، والمصرف يقوم بمجرد الالتزام للمستفيد بدفع مبلغ الكفالة عند المطالبة به؛ وذلك عند الإحلال بالالتزامات المتفق عليها بين المتعامل المتعاقد والمستفيد صاحب الصفقة، وهذه الكفالات المغطاة المطبقة في مصرف السلام لا تختلف حقيقتها عما هو معمول به في القرض الشعبي الجزائري كما سبق بيانه في الفصل الثاني، إلا فيما يتعلق بنسبة عمولة الالتزام، وأيضاً ما يأخذه مصرف السلام الجزائر من المصاريف؛ كمصاريف فتح أو تسيير ملف الكفالة.

وبناء على ذلك؛ فإن تكيف الكفالات المغطاة المطبقة في مصرف السلام هو التكيف نفسه للكفالات في القرض الشعبي الجزائري، والذي هو وكالة بين المتعامل والمصرف، وكفالة بين المصرف والمستفيد؛ ووجه الوكالة أن المتعامل أعطى المصرف مبلغاً من النقود عن طريق سحبه من حسابه الجاري إلى حساب آخر للبنك متعلق بالكفالات المصرفية، ليدفعه للمستفيد دون الرجوع إليه في حال إخلال المتعامل المتعاقد مع المستفيد بالتزاماته التعاقدية،

وهذا هو معنى الوكالة في الفقه الإسلامي في كونه إنابة جائر التصرف مثله في عمل يقبل النّيابة شرعا.

وأما وجه أنها كفالة بين المصرف والمستفيد هو تعهد المصرف بالتزام دفع مبلغ الكفالة المصرفية عند أول طلب له من المستفيد في حال عدم وفاء المتعامل بالالتزامات التعاقدية تجاه المستفيد، مقابل أجرة يأخذها المصرف تقدر بنسبة 1% من مبلغ الكفالة سنويا غير مجزأة، مع اقتطاع 3000 دج مرة واحدة فقط عند وضع الالتزام وخلال مدة سريانه.

ثانيا- الحكم الشرعي للكفالات المصرفية المغطاة والمطبقة في مصرف السلام:

الحكم الشرعي لإصدار الكفالات المغطاة، والمطبقة في مصرف السلام الجزائر متعلق بمدى مطابقتها للأحكام الشرعية، وحيث أن حقيقة الكفالات المطبقة في مصرف السلام الجزائر هي نفسها في القرض الشعبي الجزائري، والتي مضى بيان الحكم الشرعي فيها، وهو الحرمة والفساد؛ فإن هذا الحكم يسري في الكفالات المصرفية المغطاة التي يصدرها مصرف السلام الجزائر؛ وذلك لتضمنها الأجر على مجرد الضمان والمقدر بـ: 1% من مبلغ الكفالة المصرفية و3000 دج الذي أجمع الفقهاء على منعه؛ لأن اشتراطه يخرج عقد الكفالة عن مقصودها الذي شرّعت من أجله، وهو الإرفاق والإحسان؛ فيكون بذلك الأجر من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى عنه ربنا جل وعلا في كتابه بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: 29]، وهذا الشرط هو شرط مفسد لعقد الوكالة بالمال كما قرّر ذلك الفقهاء⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمصاريف المتعلقة بفتح أو تسيير الملف المقدرة بـ: 3000 دج، ومصاريف التعديل بـ: 1000 دج، والإلغاء بـ: 1000 دج؛ فحكمها الجواز إذا رُوعي فيها عدم الزيادة

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 32/20. الدردير، الشرح الصغير لأقرب المسالك، 3/442-443. الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، 5/503.

على أجر المثل كما جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقوله: "إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل"⁽¹⁾، وأكدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضمانات، ومجموعة دلة البركة في قراراتها⁽²⁾.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للكفالات المصرفية المغطاة جزئياً والمطبقة في مصرف السلام الجزائر وحكمها الشرعي

أولاً - التكيف الفقهي للكفالات المصرفية المغطاة جزئياً والمطبقة في مصرف السلام:

سبق في توصيف الكفالات المصرفية المغطاة جزئياً في مصرف السلام الجزائر أن المتعامل يقوم بالتغطية النقدية لجزء من مبلغها، والباقي يتعهد المصرف بالتكفل به على أساس القرض الحسن في حال تسهيل الكفالة؛ وبناء على ذلك تُكَيَّف العلاقة التعاقدية بين المصرف والمتعامل في هذه الكفالات المصرفية أنها عقد مركب من الوكالة في الجزء المغطى من طرف المتعامل والكفالة في الجزء غير المغطى، بالإضافة إلى الشروط الجعلية المتمثلة في: الرهن، والتأمين التجاري للعين المرهونة، والنشاط المهني، واشتراط المصرف على المتعامل رد بدل القرض الحسن عند تسهيل الكفالة، وأخذ المصرف من المتعامل عمولة التزام متعلقة بالتغطية النقدية لمبلغ الكفالة ومدتها، وبعض المصاريف المتعلقة بفتح أو تسير ملف الكفالة المصرفية، وتعديلها وإلغائها.

أما بالنسبة للعلاقة بين المصرف والمستفيد؛ فهي كفالة يتعهد فيها المصرف للمستفيد بضمان دفع مبلغ معين في حال إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته تجاه المستفيد.

⁽¹⁾ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 12(2/12) بشأن خطاب الضمان، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/12/12، في الساعة (23:30)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1604.html>

⁽²⁾ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص134. مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (1403هـ-1422هـ/1971م-2001م)، ص54.

ثانيا- الحكم الشرعي للكفالات المصرفية المغطاة جزئيا والمطبقة في مصرف السلام:
الحكم الشرعي للكفالات المصرفية المغطاة جزئيا والمطبقة في مصرف السلام الجزائر لا يختلف عن حكم الكفالات المغطاة كليا القاضي بعدم جوازها؛ وذلك لاشتمالها أيضا على أخذ الأجر على مجرد الضمان المنهي عنه شرعا؛ فلا داعي إذن للتفصيل في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

المطلب الثالث: حقيقة الاعتماد المستندي في مصرف السلام الجزائر

بناء على أن الجانب النظري المتعلق بالاعتماد المستندي تقدم بيانه في المبحث الثاني من الفصل الثاني؛ فسيتم الاختصار في هذا المطلب على بيان الصورة التطبيقية للاعتماد المستندي في مصرف السلام، وذلك من خلال بيان مراحله عبر الفروع الآتية⁽¹⁾:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التوطين وفتح الاعتماد

يتقدم المتعامل المستورد في هذه المرحلة إلى المصرف بطلب توطين عملية استيراد سلعة معينة متعلقة باحتياجاته الاستغلالية أو الاستثمارية، وطلب فتح اعتماد لها، وذلك بملاً نموذج خاص بهما عبر المنصة الإلكترونية المتواجدة بموقع المصرف، وبعد قبول المصرف لطلب المتعامل المستورد يعلمه بذلك عن طريق إرسال رسالة إلكترونية عبر بريده الإلكتروني.

الفرع الثاني: مرحلة التوطين وفتح الاعتماد

يطلب المصرف في هذه المرحلة من المتعامل المستورد ملفاً يتضمن الوثائق الآتية:

- فاتورة مقترحة للسلعة المستوردة.
- نسخة من طلب التوطين مستخرجة من المنصة الإلكترونية مختوم وموقع عليها من طرف المتعامل (انظر الملحق رقم: 40).
- نسخة من طلب فتح الاعتماد مستخرجة من المنصة الإلكترونية مختوم وموقع عليها من طرف المتعامل المستورد.
- تصريح من المتعامل المستورد بعدم بيع السلعة المستوردة على حالتها، وأن كميتها تتوافق مع احتياجاته الاستغلالية، وحجم طاقة استيعاب مخازنه لها (انظر الملحق رقم: 41).

⁽¹⁾ مقابلة مع مدير مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة، بتاريخ: 2022/08/24، على الساعة: 14:00.

بعدما يستلم فرع المصرف ملف التوطين وفتح الاعتماد يتأكد من وجود الرصيد الكافي في حساب المتعامل لتغطية مبلغ قيمة الاعتماد مع عمولاته ومصاريفه تغطية كاملة (مع تشكيل مؤونة) أو تغطية جزئية (دون تشكيل مؤونة كاملة) حسب طلب المتعامل المستورد، ثم يقوم بعد ذلك بتوطين عملية الاستيراد؛ باعتباره إجراء إجباريا يفرضه بنك الجزائر على كل عملية استيراد⁽¹⁾، ويسجل المصرف قيمة الفاتورة المبدئية بالدينار وفق سعر الصرف (سعر البيع) الذي يصدره بنك الجزائر، ويقتطع من حساب المتعامل عمولة التوطين، وهي عمولة ثابتة مقدرة بـ: 3000 دج لا تتغير باعتبار أنها محددة من طرف بنك الجزائر كما جاء ذلك في التعليم رقم: 04-2020⁽²⁾، وأيضا رسم ضريبي (رسم القيمة المضافة 19%) من قيمة عمولة التوطين.

وبعد عملية التوطين يُعدُّ المصرف طلب فتح اعتماد وفق نموذج خاص يرسله إلى إدارة التجارة الخارجية على مستوى المديرية العامة للمصرف؛ للقيام بفتح الاعتماد، فتفتحه وفق الطلب المقدم والأصول والأعراف الدولية للاعتماد المستندي نشرة رقم: 600، وسعر الصرف (سعر البيع) لدى بنك الجزائر لذلك اليوم، ويحجز فرع المصرف قيمة الاعتماد وزيادة 2 إلى 5% من حساب المتعامل المستورد في حساب خاص لدى فرع المصرف؛ تحوطا لتقلبات سعر الصرف، وفي حال التغطية الجزئية من المتعامل يحجز المصرف مبلغها باعتباره هامش جدية، ويتكفل بباقي مبلغ الاعتماد عن طريق التمويل بصيغة البيع الآجل مع أخذ الضمانات اللازمة في ذلك، وقد تقدم بيان ذلك في مطلب التمويل بصيغة البيع الآجل للسلعة الأجنبية.

⁽¹⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 03 من النظام رقم: 91-03 المؤرخ في 5 شعبان 1411 الموافق 20 فبراير 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/15، في الساعة (15:30) من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1991arabe.pdf>

⁽²⁾ ينظر: بنك الجزائر، المادة: 2 من التعليم رقم: 04-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المتعلق بتحديد تعريفات العملات المقتطعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الوسطاء المعتمدين بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/17، في الساعة (08:30) من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

وإما أن يقوم المصرف أحيانا مع بعض المتعاملين ذوي المركز المالي الجيد بحجز مبلغ التغطية الجزئية وفتح الاعتماد، وبعد وصول مستندات السلعة يطلب من المتعامل إكمال باقي مبلغ الاعتماد ليتسنى له تسلم المستندات.

وبعد فتح الاعتماد وإرساله للبنك المراسل عبر نظام سويفت لتبليغه لبنك المصدر، تقوم إدارة التجارة الخارجية بإرسال نسخة من الاعتماد إلى المتعامل المستورد عبر بريده الإلكتروني، ويقتطع فرع المصرف الموطن من حساب المتعامل بعد فتح الاعتماد ما يأتي⁽¹⁾:

- عمولة فتح الاعتماد ثابتة لا تتغير مقدرة ب: 3000 دج.

- مصاريف نظام سويفت مقدرة ب: 3000 دج.

- عمولة التزام مقدرة ب: 0,25% لكل ثلاثي من مبلغ قيمة الاعتماد في حال التغطية الكاملة من المتعامل المستورد غير قابلة للتقسيم، وحدها الأدنى 25000 دج، وفي حال التغطية الجزئية يقتطع المصرف عمولة التزام مقدرة ب: 0,65% لكل ثلاثي من مبلغ قيمة الاعتماد غير قابلة للتقسيم، حدها الأدنى 25000 دج.

- رسم القيمة المضافة 19% على العملات والمصاريف المختلفة.

الفرع الثالث: مرحلة تسليم المستندات وتسديد قيمة الاعتماد

بعدما يقوم المصدر بتقديم المستندات المتعلقة بالسلعة المطلوبة في الاعتماد لبنكه (بنك المصدر) يقوم هذا الأخير بإرسالها إلى البنك المراسل الذي بدوره يرسلها إلى إدارة التجارة

⁽¹⁾ ينظر: موقع مصرف السلام الجزائر، الشروط العامة للمصرف، ملحق رقم: 02، ص32، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/17، في الساعة (10:30) من:

https://www.alsalamalgeria.com/pdf/these/CGB_AR.pdf

وينظر: بنك الجزائر، المادة: 2 من التعليم رقم: 04-2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/17، في الساعة (08:30) من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

الخارجية عبر البريد السريع الدولي، وعند استلامها لمستندات السلعة المستوردة تقوم بفحصها وتدقيقها وفق ما جاء في شروط الاعتماد، ففي حالة وجود تحفظات، أو اختلالات بسيطة تبينها إدارة التجارة الخارجية لفرع المصرف الموطن، وتطلب منه إذن المتعامل المستورد بالموافقة لرفع هذه التحفظات لتقوم بتسديد قيمة الاعتماد.

تقوم إدارة التجارة الخارجية في حال مطابقة مستندات السلعة لما هو محدد في الاعتماد بإرسال نسخة أصلية منها إلى فرع المصرف الموطن عبر حافظة إرسال لتسليمها للمتعامل المستورد؛ ليقوم بالإجراءات الجمركية لاستلام سلعته من الميناء البحري أو الجوي أو البري؛ وذلك في حالة التغطية الكاملة لمبلغ الاعتماد من المتعامل المستورد، أما في حالة التغطية الجزئية فلا تسلم مستندات السلعة إلا بعد إمضاء المتعامل عقد البيع الآجل.

ثم تأمر إدارة التجارة الخارجية بعد ذلك إدارة الخزينة للمصرف بشراء العملة الصعبة التي سيتم بها تسديد قيمة الاعتماد؛ فتقوم بشرائها من بنك الجزائر بسعر صرف ذلك اليوم، وتودع في حساب لديه إلى أن يتم تحويلها من طرفه إلى البنك المراسل في مدة لا تتجاوز 8 أيام.

ويرفع فرع المصرف الموطن في هذه المرحلة الحجز عن مبلغ قيمة الاعتماد عند فتحه، ويقوم بخصمه من حساب المتعامل المستورد وفق سعر شراء العملة التي سيتم التسديد بها، مع احتساب عمولة الصرف المقدرة بـ: 0,01% من قيمة الاعتماد تدفع لبنك الجزائر، بالإضافة إلى مصاريف سويفت مقدرة بـ: 3000 دج⁽¹⁾.

(1) ينظر: موقع مصرف السلام الجزائر، الشروط العامة للمصرف، ملحق رقم: 02، ص32، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/17، في الساعة (10:30) من:

https://www.alsalamalgeria.com/pdf/these/CGB_AR.pdf

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المطبق في مصرف السلام الجزائر وحكمه الشرعي

يتبين من خلال الصورة التطبيقية للاعتماد المستندي في مصرف السلام الجزائر أنه على نوعين: مغطى كلياً؛ أي مبلغ الاعتماد كله يدفعه المتعامل المستورد من حسابه الخاص، ومغطى جزئياً؛ أي المتعامل المستورد يدفع جزءاً من مبلغ الاعتماد باعتباره هامش جدية، والباقي يتكفل به المصرف عن طريق التمويل بصيغة "البيع الآجل خارجي"، وقد تقدم الكلام عن هذا النوع في المبحث الأول من هذا الفصل؛ فلا داعي لتكراره في هذا الموضع، أما ما يتعلق بالاعتماد المستندي المغطى كلياً؛ فتكييفه وبيان الحكم الشرعي له فيما يأتي:

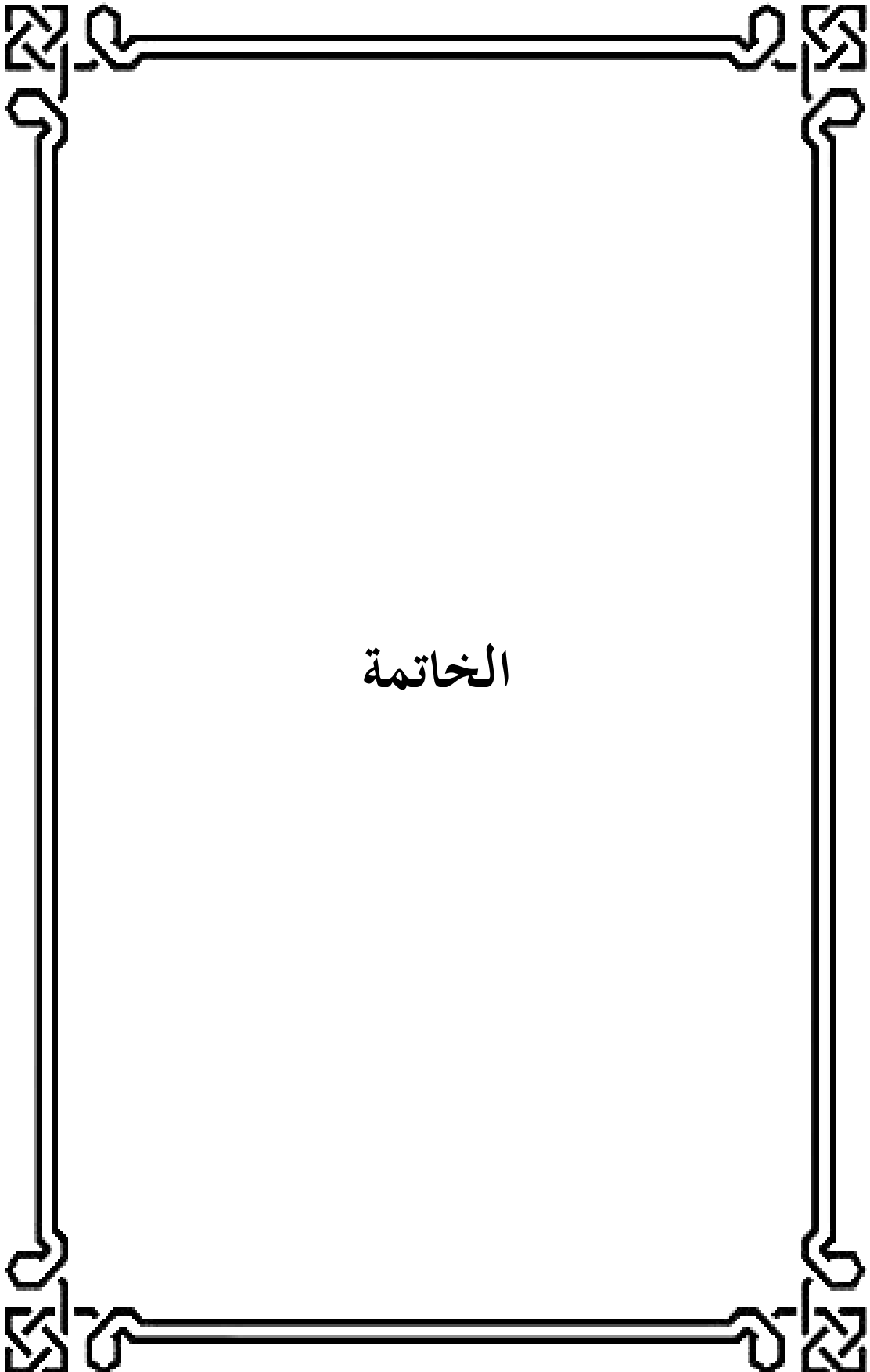
الفرع الأول: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى كلياً والمطبق في مصرف السلام الجزائر

يبدو من الصورة التطبيقية للاعتماد المستندي المغطى في مصرف السلام الجزائر أنها لا تختلف عما هو مطبّق في القرض الشعبي الجزائري؛ وبناء على ذلك، فإن التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى كلياً والمطبق في مصرف السلام هو التكييف نفسه للاعتماد المستندي المطبق في القرض الشعبي الجزائري المتمثل في الوكالة بأجر بين المتعامل المستورد والمصرف فاتح الاعتماد؛ حيث ينبى المتعامل المستورد المصرف القيام بكل الأعمال التي ينطوي عليها الاعتماد من الإصدار والتبليغ والتعديل، واستلام مستندات السلعة، وفحصها ومطابقتها للشروط المتفق عليها، وتسليم ثمن السلعة للمصدر البائع، ويأخذ المصرف فاتح الاعتماد مقابل هذه الأعمال مصاريف وعمولات.

وأما العلاقة بين المصرف فاتح الاعتماد والمصدر تُكَيَّف على أنها كفالة مقيّدة يلتزم فيها المصرف بدفع مبلغ الاعتماد لحساب المصدر، بشرط مطابقة المستندات للشروط المتفق عليها في الاعتماد، ويأخذ المصرف من المتعامل المستورد مقابل هذا الالتزام أجراً مقدّراً بـ: 0,25% لكل ثلاثي من مبلغ قيمة الاعتماد.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المغطى المطبق في مصرف السلام الجزائري

تقدّم في الفصل الثاني من البحث أن الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المطبق في القرض الشعبي الجزائري غير جائز شرعا لتضمنه شرطا فاسدا مفسدا له، يتمثل في شرط أخذ الأجر على الضمان الذي اتفق الفقهاء على عدم جوازه؛ ذلك أن الكفالة تبرع بالالتزام يراد به الإرفاق والإحسان إلى المكفول عنه، واشتراط الأجر فيها يخرجها عن مقصودها، وهذا الشرط المخالف لمقصود العقد فاسد مفسد للعقد، وأيضا الكفالة ليس فيها عمل يستحق أجرا أو جعلاً؛ وبالتالي يكون الأجر الذي يأخذه البنك مقابل الضمان من أكل أموال الناس بالباطل. وهذا الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المغطى والمطبق في القرض الشعبي الجزائري يسري على الاعتماد المستندي المغطى كليا والمطبق في مصرف السلام الجزائري باعتبار تطابق الصورة التطبيقية لهما، والتكييف الفقهي لهما.



الخاتمة

الخاتمة

يعد التمويل المصرفي قصير الأجل من أهم أنواع التمويل الذي تقوم به البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية بغية تلبية الاحتياجات الاستغلالية للمؤسسات للمحافظة على استمرارية نشاطها التشغيلي، وقد خلص هذا البحث بعد تحليل حقيقة أدوات التمويل قصير الأجل في القرض الشعبي الجزائري وصيغته في مصرف السلام الإسلامي إلى جملة من النتائج هي:

أولاً- ما يتعلق بأدوات التمويل قصير الأجل في القرض الشعبي الجزائري:

1- يستخدم القرض الشعبي الجزائري في التمويل قصير الأجل للمؤسسات نوعين من التمويل؛ تمويل فعلي: يتيح للمؤسسات السحب النقدي من الحساب الجاري، أو تغطية وسائل الدفع من الشيكات وأوامر التحويل، وتمويل بالتوقيع (الالتزام): يُعطي فيها القرض الشعبي الجزائري ثقته لربائنه من المؤسسات؛ لضمان أداء التزاماتهم تجاه الغير.

2- يستعمل القرض الشعبي الجزائري في التمويل قصير الأجل الفعلي عدة أدوات؛ منها ما هو عام في تمويل جميع الأصول المتداولة للمؤسسات؛ كأداة السحب على المكشوف على الحساب، وأداة السحب على المكشوف "سهل نشاطي"، وتسهيلات الصندوق، ومنها ما هو متعلق بتمويل أصل معين كأداة السحب على المكشوف المعبأ، والتسبيق على الفاتورة، والتسبيق على وضعية الأشغال.

3- تُكَيَّف أدوات التمويل قصير الأجل الفعلي في القرض الشعبي الجزائري باعتبار صورة النماذج التطبيقية لها على أنها عقد مركب من قرض مقترن بشروط جعلية اشتراطها القرض الشعبي الجزائري، وبناء على هذا التكييف؛ فالحكم الشرعي المتوصل إليه بخصوص عقد القرض الذي تضمنته أدوات التمويل قصير الأجل الفعلي عقد غير صحيح؛ لفساد محله فيما يتعلق بالنقود المشتقة ولاقترانه بشروط فاسدة مفسدة له تمثلت في:

- الزيادة ابتداء على مبلغ القرض مرتبطة بمدة تأجيل استحقاقه، وهو شرط فاسد باعتباره من ربا الجاهلية الذي توافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة على

تحريره، وهو مفسد للعقد؛ لأنه شرط مخالف لمقصود عقد القرض من التبرع، ولا يمكن إلغائه ولا الإخلال بعدم التزام الزبون به.

- دفع نسبة تقدر بـ: 2% سنويا من أصل القرض وفائدته في حال تأخر التسديد في الأجل المحدد، وحكمه التحريم كسابقه للعلة نفسها.

- توطين كامل رقم الأعمال التجارية للزبون في حسابه لدى القرض الشعبي الجزائري، وهو شرط باطل من قبيل أسلفني أسلفك يتضمن الربا؛ ذلك أنه يجر نفعاً زائداً متمحضا للبنك المقرض على الزبون المقرض.

4- تتمثل أدوات التمويل قصير الأجل بالتوقيع والمطبقة في القرض الشعبي الجزائري في الكفالات البنكية (كفالة المناقصة، وكفالة حسن التنفيذ، وكفالة استرجاع التسبيق الجزافي، وكفالة استرجاع التسبيق على التمويل)، والاعتماد المستندي.

5- تتنوع الكفالات البنكية في القرض الشعبي الجزائري باعتبار التغطية النقدية لمبلغها من طرف الزبون إلى نوعين: مغطية كلياً ومغطية جزئياً أو غير مغطاة.

6- الكفالات البنكية المغطاة تُكَيَّف على أنها وكالة بين القرض الشعبي الجزائري والزبون، وكفالة بين المستفيد والقرض الشعبي الجزائري، وحكمها الشرعي المنع؛ لتضمنها أخذ الأجر على مجرد الضمان المقدر بـ: 1,25% من مبلغ الكفالة سنوياً، الذي انعقد الإجماع على تحريره، والعلة في المنع هو أن الكفالة تبرع بالالتزام، واشتراط الأجر يخرجها عن مقصودها، ويفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ لعدم وجود موجب يستحق به الكفيل الأجر.

7- تُكَيَّف الكفالات البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري على أنها كفالة بالمال مقترنة بشروط جعلية، وحكمها الشرعي المنع لتضمنها شروط فاسدة متمثلة في:

- اشتراط البنك على الزبون عمولة التزام مقدرة بـ: 3,25% من مبلغ الكفالة سنوياً، وهو شرط فاسد؛ لانعقاد الإجماع على تحريم أخذ الأجر على الضمان، واقتران هذا الشرط بالكفالة البنكية مفسد لها.

- اشتراط البنك على الزبون المكفول في حال دفع مبلغ الكفالة البنكية زيادة نقدية تقدر ب: 7,75% سنويا من مبلغ الكفالة، وحكمه الشرعي التحريم؛ ذلك أن الكفالة غير المغطاة تؤول إلى قرض في حال طلب المستفيد مبلغها، واشتراط البنك المقرض الزيادة على مبلغ القرض ابتداء من الربا المحرم شرعا.

8- تُكَيَّف الكفالات البنكية المغطاة جزئيا والمطبقة في القرض الشعبي الجزائري على أنها عقد مركب من الوكالة في الجزء المغطى والكفالة في الجزء غير المغطى، وشروط جعلية هي نفسها المشترطة في الكفالة البنكية غير المغطاة إلا ما تعلق بنسبة أجر الالتزام التي تتراوح من 2,25% إلى 3,25%، وذلك باعتبار نسبة التغطية من الزبون المكفول، وحكمها الشرعي التحريم؛ لاشتغالها على شرط أخذ الأجر على الضمان المنهي عنه شرعا، وشرط الزيادة الربوية على الجزء الذي سيدفعه البنك في حال تسهيل الكفالة البنكية.

9- الاعتماد المستندي المطبق في القرض الشعبي الجزائري باعتبار التغطية النقدية لمبلغ الاعتماد من طرف الزبون على نوعين: مغطى كليا؛ أي مبلغ الاعتماد كله يدفعه الزبون المستورد من حسابه، أو مغطى جزئيا؛ أي الزبون المستورد يدفع جزءا من مبلغ الاعتماد، والباقي يتكفل البنك بدفعه على أساس التمويل بالسحب على المكشوف المعبأ.

10- يُكَيَّف الاعتماد المستندي المغطى كليا والمطبق في القرض الشعبي الجزائري على أنه وكالة بين البنك وبين الزبون المستورد في القيام بكل الأعمال التي ينطوي عليها الاعتماد، والعلاقة بين البنك والمصدر تُكَيَّف على أنها كفالة يلتزم البنك بدفع مبلغ الاعتماد بشرط مطابقة المستندات للشروط المتفق عليها في الاعتماد، وحكمه الشرعي عدم الجواز؛ لتضمنه لشرط أخذ الأجر على الكفالة المنهي عنه شرعا.

11- لا يختلف التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية عن المغطى كليا باعتبار أن التغطية النقدية لا تؤثر في تضمن الاعتماد المستندي للوكالة بين البنك والزبون المستورد في تنفيذ الأعمال التي ينطوي عليها الاعتماد، والكفالة فيما بين البنك والمصدر، بالإضافة إلى عقد القرض الذي تضمنته أداة السحب على المكشوف المعبأ وما اقترن بها من شروط جعلية اشتراطها البنك لمصلحته، وحكمه الشرعي المنع؛ لفساد الكفالة فيه لاقتراثها

بشرط أخذ الأجر عليها الذي ثبت الإجماع على منعه، وعقد القرض بفائدة الذي تقرر فساده لاشتماله على شرط الزيادة في بدله للبنك المقرض التي ثبت تحريمها شرعا.

ثانيا- ما يتعلق بصيغ التمويل قصير الأجل في مصرف السلام الجزائر:

1- يتنوع التمويل قصير الأجل في مصرف السلام الجزائر إلى نوعين: تمويل فعلي يتيح فيه المصرف للمتعامل الحصول على النقد أو شراء ما يتعلق باحتياجاته الاستغلالية عبر صيغ تمويلية مختلفة، وتمويل بالتوقيع يمنح فيه المصرف التزامه للجهات التي تعاقد معها المتعامل بدفع مبلغ معين في حال توفر الشروط اللازمة لذلك.

2- تتمثل صيغ التمويل الفعلي المطبقة في مصرف السلام الجزائر في صيغة السلم، وصيغة البيع الآجل (محلي أو خارجي)، وصيغة المضاربة.

3- تُكَيَّف صيغة السلم التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر على أنها عقد مركب من عقدي السلم والوكالة وشروط جعلية، وحكمه الشرعي عدم الجواز؛ لفساد عقد الوكالة فيها بسبب الجهالة في مقدار الأجرة، وفساد عقد السلم لاقتترانه بشرط توطين رقم الأعمال التجارية الذي يُعَدُّ وعدا بالقرض.

4- تُكَيَّف صيغة البيع الآجل التمويلية لسلعة محلية أو خارجية على أنها عقد مركب من العقود والشروط الجعلية، وحكمها الشرعي المنع؛ لتضمنها شرطين فاسدين مفسدين لها، وهما شرط توطين رقم أعمال المتعامل في حسابه الجاري المفضي إلى الجمع بين سلف وبيع، وشرط الالتزام بالتبرع في حال الماطلة المتضمن للربا.

5- تُكَيَّف صيغة المضاربة التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر على أنها عقد مركب من عقد مضاربة مقيدة بالعمل في مشروع معين ومدة زمنية محددة بـ: 180 يوما، وشروط جعلية، وحكمها الشرعي عدم الجواز؛ لتضمنها الجمع بين معاوضة (المضاربة) وقرض (شرط توطين رقم الأعمال التجارية في الحساب الجاري) المنهي عنه شرعا.

6- تتمثل صيغ التمويل بالتوقيع المطبقة في مصرف السلام الجزائر في الكفالات المصرفية (كفالة دخول عطاء، وكفالة حسن التنفيذ، و كفالة الضمان، والكفالة الجمركية، وكفالة ضمان التسديد)، والاعتماد المستندي.

7- تتنوع الكفالات المصرفية المطبقة في مصرف السلام الجزائر من التغطية النقدية لمبلغها إلى كفالات مغطاة كلياً، أو مغطاة جزئياً.

8- التكييف الفقهي للكفالات المصرفية المغطاة الصادرة من مصرف السلام الجزائر هو التكييف نفسه للكفالات المغطاة والمطبقة في القرض الشعبي الجزائري، والمتمثل في الوكالة بين المتعامل والمصرف، والكفالة بين المصرف والمستفيد، والحكم الشرعي لها عدم الجواز؛ لاشتمالها الأجر على مجرد الضمان -والمقدر بـ: 1% من مبلغ الكفالة المصرفية و3000 دج- الذي أجمع الفقهاء على منعه.

9- التكييف الفقهي للكفالات المصرفية المغطاة تغطية جزئية الصادرة من مصرف السلام هو عقد مركب من الوكالة في الجزء المغطى من طرف المتعامل والكفالة في الجزء غير المغطى، بالإضافة إلى الشروط الجعلية المتمثلة في: الرهن، والتأمين التجاري للعين المرهونة، والنشاط المهني، واشتراط المصرف على المتعامل رد بدل القرض الحسن عند تسهيل الكفالة، وأخذ المصرف من المتعامل عمولة التزام متعلقة بالتغطية النقدية لمبلغ الكفالة ومدتها، وبعض المصاريف المتعلقة بفتح أو تسير ملف الكفالة المصرفية، وتعديلها وإغائها، وحكمها الشرعي المنع؛ لتضمنها أخذ الأجر على مجرد الضمان الذي يتراوح من 2 إلى 4% سنوياً من مبلغ الكفالة.

10- يتنوع الاعتماد المستندي المطبق في مصرف السلام الجزائر من حيث التغطية النقدية لمبلغ الاعتماد إلى: مغطى كلياً؛ أي مبلغ الاعتماد كله يدفعه المتعامل المستورد من حسابه، أو مغطى جزئياً؛ أي المتعامل المستورد يدفع جزءاً من مبلغ الاعتماد باعتباره هامش جديده، والباقي يتكفل به المصرف عن طريق التمويل بصيغة "البيع الآجل خارجي".

11- التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى كلياً والمطبق في مصرف السلام هو التكييف نفسه للاعتماد المستندي المطبق في القرض الشعبي الجزائري المتمثل في الوكالة بأجر بين المتعامل المستورد والمصرف فاتح الاعتماد، وكفالة بين المصرف والمصدر، ويأخذ المصرف من المتعامل المستورد مقابل هذا الالتزام أجراً مقدراً بـ: 0,25% لكل ثلاثي من مبلغ قيمة الاعتماد، وحكمه الشرعي عدم الجواز؛ لتضمنه شرط أخذ الأجر على الضمان المنهي عنه شرعاً.

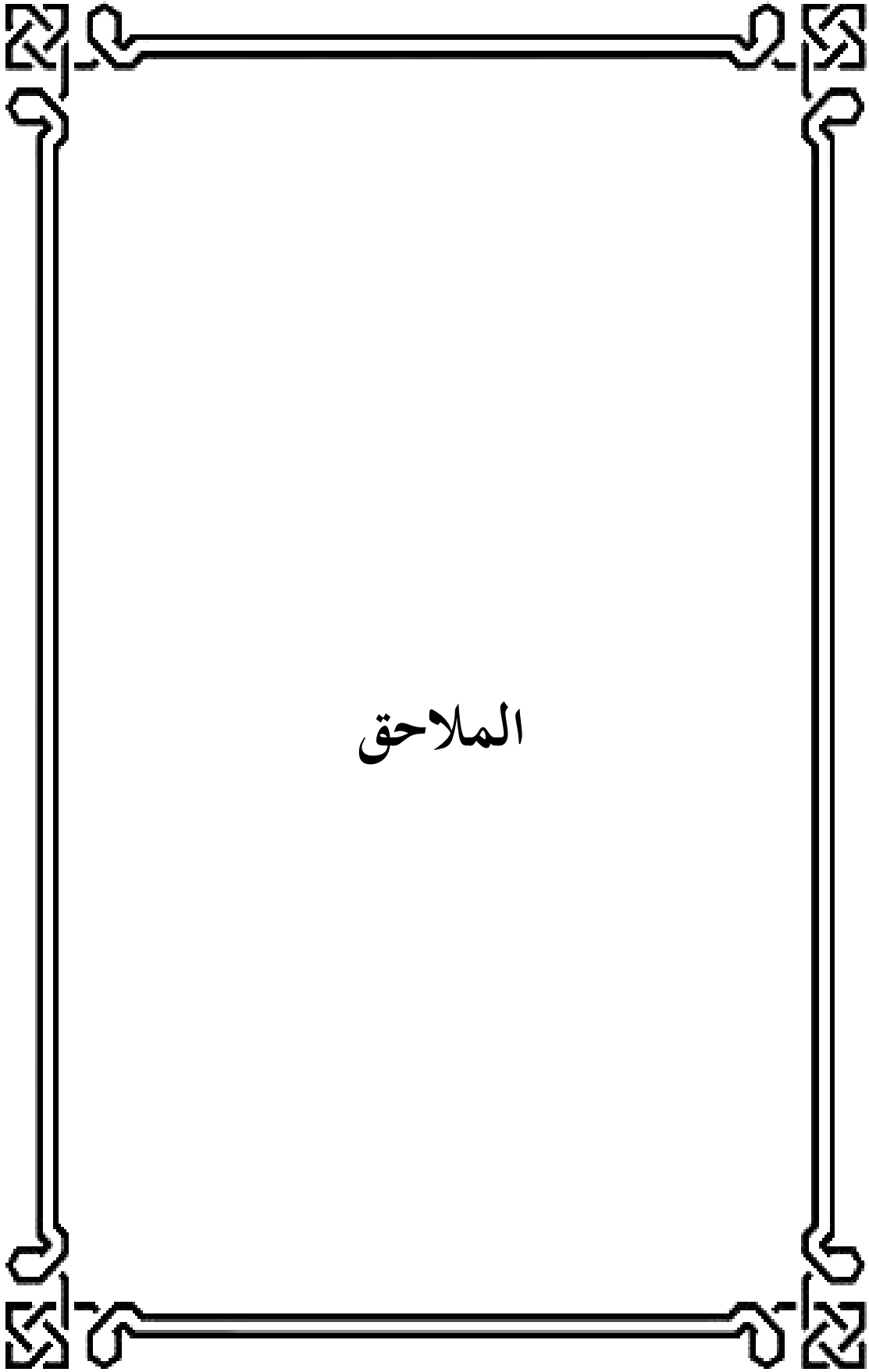
ويوصي البحث بالآتي:

1- التدقيق الشرعي في الصيغ البديلة لأدوات التمويل قصير الأجل في مصرف السلام الجزائري؛ وذلك بإلغاء شرط توطين رقم الأعمال التجارية من الشروط العامة، وتحديد الأجرة في عقد الوكالة الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من صيغة السلم، كما يوصي البحث بعدم أخذ أجرة على مجرد الضمان في الكفالات المصرفية والاعتمادات المستندية، والاكتفاء بالتكلفة الفعلية في ذلك.

2- يوصي البحث الباحثين في الصيرفة الإسلامية بإيجاد بدائل شرعية للإشكالات الموجودة في صيغ التمويل قصير الأجل المطبقة في مصرف السلام الجزائري.

3- ضرورة إيجاد هيئات شرعية موسعة ومختصة تعنى بالبحث لإيجاد الحلول الشرعية لإشكالات الصيغ التمويلية المطبقة في البنوك وتطويرها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يحتاجه المتعاملون.

4- الاهتمام بالدراسات الشرعية التأصيلية للنماذج التطبيقية لأدوات وصيغ التمويل المصرفي.



321

ملحق رقم (1): نموذج اتفاقية التمويل الاستغلالي

اتفاقية قرض استغلال

إتفاقية قرض استغلال

بين الممضين أسفله:

"القرض الشعبي الجزائري" مؤسسة عمومية اقتصادية شركة مساهمة ذات رأسمال يقدر بـ 48.000.000.000.00 دج الكائن مقره الاجتماعي بـ 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر- الممثل من طرف: مدير وكالة ...

المتصرف بمقتضى الصلاحيات المخولة له.

المدعو فيما يلي "القرض الشعبي الجزائري"

من جهة ,

و:

السيد :

صاحب حساب جاري رقم:

متصرف باسمه ولحسابه الخاص

وكذا بمقتضى الصلاحيات المخولة له.

المدعو فيما يلي "المقترض".

من جهة أخرى.

تمهيد

- اعتباراً أن القروض قصيرة المدى المسماة قروض الاستغلال لها قابلية التسجيل في الحساب الجاري المفتوح من طرف البنوك لزيائتها وضرورة ضمان الرصيد المدين المحتمل.
- اعتباراً لطلب التمويل المقدم من المقترض " للقرض الشعبي الجزائري".
- اعتباراً لقرار لجنة القروض الصادر عن المديرية العامة.... المؤرخ في:
تم الاتفاق وإقرار ما يلي:

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح "القرض الشعبي الجزائري" "للمقترض" قروض استغلال وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية :

الشروط الخاصة للقرض /القروض

(1) المبلغ الاجمالي للقرض /القروض:

- 1- السحب على المكشوف بمبلغ 8.000.000.00 دج - (بالأرقام)
ثمانية ملايين دينار جزائري (بالأحرف)
- 2- السحب على المكشوف معاً للاقتناء المحلي بمبلغ 40.000.000.00 دج - (بالأرقام)
أربعون مليون دينار جزائري (بالأحرف)
- 3- تسبيق على وضعية الأتغال (80%) أو تسبيق على الفائورة (80%) بمبلغ 40.000.000.00 دج (بالأرقام) أربعون مليون دينار جزائري (بالأحرف) للاستعمال على ثلاث أو ستة أشهر.
- 4- اعتماد مستندي أو تسليم مستندي بقيمة 50.000.000.00 دج خمسون مليون دج بهامش 30 % بما فيها المستعمل
- 5- السحب على المكشوف معاً للاقتناء الخارجي بمبلغ 35.000.000.00 دج - (بالأرقام)
خمسة وثلاثون مليون دينار جزائري (بالأحرف) في حدود 70% منسوب للاعتماد المستندي أو التسليم المستندي للاستعمال على 03 أشهر
- 6- السحب على المكشوف معاً بمبلغ 10.000.000.00 دج - (بالأرقام) عشر ملايين دينار جزائري (بالأحرف) لتسديد الحقوق الجمركية.
- 7- كفالة على الصفقات بقيمة 93.256.000.00 دج (بالأرقام) ثلاثة وتسعون مليون ومائتين وستة وخمسون ألف دينار جزائري (بالأحرف) مع مساهمة المدين الشخصية في حدود 25% بالنسبة لكفالة حسن التنفيذ و 25 % عند استقبال التسيقات بالنسبة لكفالة استرجاع التسيقات الجزافية.
- 8- الإبقاء على الجاري من كفالات ضمان الصفقات بقيمة: 292.204.000.00 دج (بالأرقام)
مائتان و اثنان و تسعون مليون و مائتان و أربعة آلاف دينار جزائري بنفس الشروط السابقة.

تخصص هذه القروض لاستغلال نشاط المقترض :.....

(2) موضوع القرض / القروض تاريخ الاستحقاق: (قرض الصندوق/ قرض بالامضاء)

موضوع القرض	المبلغ	تاريخ الاستحقاق
1 السحب على المكشوف	8.000.000.00 دج	2021/04/30
2 السحب على المكشوف معاً للاقتناء المحلي	40.000.000.00 دج	2021/04/30
3 تسبيق على وضعية الأشغال (80 %) أو تسبيق على الفاتورة (80 %)	40.000.000.00 دج	2021/04/30
4 السحب على المكشوف معاً لتسديد الحقوق الجمركية	20.000.000.00 دج	2021/04/30
5 اعتماد مستندي أو تسليم مستندي	50.000.000.00 دج	2021/04/30
6 السحب على المكشوف معاً للاقتناء الخارجي	35.000.000.00 دج	2021/04/30
7 كفالة على الصفقات	292.204.000.00 دج	2021/04/30
8 كفالة على الصفقات 25 %	93.256.000.00 دج	2021/04/30

(3) تخصيص القرض / القروض

1. تمويل النشاط التجاري.....

4 - نسبة الفائدة المتغيرة:

إن نسبة الفوائد والعمولات والرسوم تتغير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في "القرض الشعبي الجزائري" والتي صرح المقرض الخضوع لها بدون أي تحفظ.

على سبيل المثال إن نسبة الفوائد والعمولات والرسوم السارية المفعول عند تاريخ الامضاء على هذه الاتفاقية مبينة في هذا الجدول:

موضوع القرض	نسبة الفائدة	العمولات	الرسوم	المصاريف

تحتسب و تقتطع الفوائد و العمولات و الرسوم و المصاريف من الحساب الجاري للمقرض رقمالمفتوح في دفاتير القرض الشعبي الجزائري وكالةالى غاية التسديد الكلي للقرض / للقروض.

(5) مدة صلاحية ترخيص القرض

حددت مدة صلاحية ترخيص القرض باتنا عشر (12) شهرا ابتداء من 2020/05/14 تاريخ قرار لجنة القروض.

(6) الضمانات والتأمينات:

- (1) رهن عقاري من الدرجة الأولى على أرض + بناية لفيلا R+2 بمبلغ 202.360.000.00 دج مع تجديد الخبرة
- (2) رهن عقاري من الدرجة الأولى على أرض + بناية الكائنة بمبلغ 178.436.000.00 دج مع تجديد الخبرة
- (3) التأمين متعدد الأخطار المهنية بقيمة 495.146.000.00 دج
- (4) التأمين ضد الكوارث الطبيعية بقيمة 380.796.000.00 دج

(7) بند خاص باستعمال القرض / القروض: (تملأ وفق الشروط الخاصة المحددة في رسالة ترخيص القرض)

الشروط

- (1) تقديم شهادة جبائية مجددة
- (2) تمركز رقم الأعمال لدى شبايك البنك
- (3) تسوية الحساب عند آجال الاستحقاق.
- (4) تصفية كفالات الضمان على الصفقات القديمة

الشروط العامة للقرض

I- مبلغ و موضوع القرض / القروض:

يمنح "القرض الشعبي الجزائري" "المقترض" بموجب هذه الاتفاقية قرضا/قروض في حدود المبلغ/المبالغ المحدد (ة) في الشروط الخاصة مخصص(ة) لتمويل نشاط المقترض

2- نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض/القروض موضوع هذه الاتفاقية منتج (ة) لفوائد تدفع كل ثلاثة (03) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في "القرض الشعبي الجزائري".

لقد اتفق صراحة مع "المقترض" الذي قبل بذلك أن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا(ة) القرض/القروض تتغير وفقا للشروط البنكية طيلة مدة القرض/القروض.

3- كيفية استعمال القرض/ القروض :

إن القرض/القروض موضوع هذه الاتفاقية يستعمل مع احترام الأجال والحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة عن طريق الخصم من الحساب الجاري المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "المقترض".

يتم ترخيص استعمال القرض/القروض طبقا لحاجيات "المقترض" وذلك بعد تقديم الضمانات المطلوبة المبينة في الشروط الخاصة.

عند حدوث أي عارض لدفع أجل استحقاق يتم فوراً تجديد خط القرض/القروض المعني (ة) الى غاية التسوية النهائية للاستحقاقات الغير مسددة
في حالة تكرار عوارض الدفع على خط او عدة خطوط القرض/القروض يحتفظ "القرض الشعبي الجزائري" بحق اعادة النظر في خط القرض/القروض المعني (ة).

لا يمكن القيام بأي استعمال للقرض إذا طرأ حادث وظل يشكل أو قد يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة 9.

4- إثبات الدين في الحساب الجاري

إن إثبات استعمال القرض وكذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة من طرف "القرض الشعبي الجزائري" في الحساب الجاري "المقترض".

وعليه فان رصيد الحساب الجاري المستحق، بما في ذلك الفوائد المستحقة والتي ستستحق الغير محسوبة، يكون صحيح من خلال كشوف الحساب الذي يقيها " المقترض" كدليل على دينه امام الجهات القضائية التي قد ترفع أمامها دعوى عدم تسديد الرصيد المدين.

5- وحدة الحسابات

قد تم الاتفاق صراحةً من أجل تسهيل الكتابات، أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر "القرض الشعبي الجزائري" باسم "المقرض"، سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة، فإن العمليات المسجلة في هذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين "المقرض" و "القرض الشعبي الجزائري".

6- تخصيص القرض :

يلتزم "المقرض" بتخصيص مبلغ القرض/القروض لإنجاز المشروع الممول دون سواء. يمكن لـ "القرض الشعبي الجزائري" التأكد في أي وقت كان من الغرض الذي خصصه "المقرض" للقرض/للقروض الممنوح (٥).

7- تجديد القرض/القروض

إن هذا (٥) القرض/القروض لا يتم تجديده (ها) ضمناً حتى ولو كان ذلك جزئياً أو بالتحديد. إن تجديد القرض/القروض لا يتم إلا عن طريق ترخيص جديد للقرض.

لا يحق للمقرض بأي صفة أن يستدل بوجود رصيد مدين أو تجاوز عتبة (ات) القرض/القروض المرخصة ليثبت أن "القرض الشعبي الجزائري" منح له ضمناً قرضاً ولا يجوز له بالتالي أن يتمسك بمبدأ فسخ أو إبطال تحسفي للقرض من البنك.

8 - كيفية التسديد:

1-8 تسديد القرض/القروض:

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل والفوائد والمصاريف والملحقات يتم كل ثلاثة (03) أشهر إلى غاية الدفع الكلي. إن آجال الدفع هي تلك المبينة في الشروط الخاصة. يتم هذا التسديد لدى "القرض الشعبي الجزائري" بالوكالة المستوطنة للمقرض.

يجب على "المقرض" أن ينشئ رصيد كاف في حسابه الجاري لتغطية مستحقات القرض/القروض يجب توفير هذا الرصيد خلال مدة عشرة (10) أيام (أيام عمل) قبل كل أجل استحقاق .

يحق "للقرض الشعبي الجزائري" أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفتره أو سندات و/أو أموال مرهونة باسم "المقرض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض ولأي سبب كان.

ستخصص كل التسديدات التي تتم من طرف "المقرض" في إطار هذه الاتفاقية :

- أولاً : لتسديد العمولات المنصوص عليها في الشروط الخاصة ،
- ثانياً : لتسديد عقوبات التأخير ؛
- ثالثاً : لتسديد الفوائد المستحقة على القرض/القروض؛
- رابعاً : لتسديد الأصل المستحق ؛
- أخيراً : للتسديد المسبق للقرض/ القروض.

2-8 التسديد المسبق:

يمكن "المقترض" أن يتحرر كلياً أو جزئياً من هذا(ة) القرض/القروض قبل الأجل المتفق عليها. يجب عليه في هذه الحالة أن يفي بعمولة قدرها واحد بالمائة (01%) تحسب على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقاً.

3-8 الشرط الجزائي / رسملة:

في حالة ما إذا اضطر "القرض الشعبي الجزائري" من أجل استيفاء دينه المتول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر، يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقاً للشروط البنكية المعمول بها بـ "القرض الشعبي الجزائري" والمطبقة على المكتوف بالحساب الجاري تضاف إليها نسبة ائتمان بالمائة (2%) تحسب ابتداء من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف و الرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسل هذه الفوائد على ثلاثة (03) أشهر بغض النظر عن حق "القرض الشعبي الجزائري" في المطالبة بالتعويضات عن الخسارة وضياع الربح.

9- الاستحقاق المسبق:

تفسخ هذه الاتفاقية وتصبح كل المبالغ بما فيها أصل الدين والفوائد وكذا المصاريف والملحقات واجبة الأداء فوراً في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ تبليغ الإنذار ودون الحاجة لأي إجراء قضائي لا سيما في أي حالة من الحالات التالية:

- 1) في حالة عدم الدفع عند الاستحقاق لهذا (ة) القرض/القروض.
- 2) في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن الدفع.
- 3) في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و/أو أي تغيير آخر يمس بالقانون الأساسي للشركة طيلة مدة القرض دون إخبار مسبق "للقرض الشعبي الجزائري"؛
- 4) في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون "القرض الشعبي الجزائري" على علم بذلك.
- 5) في حالة تغيير نسب المساهمة أو تقسيم الحصص الاجتماعية دون إخبار مسبق "للقرض الشعبي الجزائري"
- 6) في حالة تغيير أو المسير الرئيسي دون إخبار مسبق "للقرض الشعبي الجزائري"
- 7) في حالة عدم استطاعة "القرض الشعبي الجزائري" لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة والمذكورة في المادة 10 من هذه الاتفاقية.
- 8) في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب "المقترض".
- 9) في حالة البيع الودي أو القضائي للأملاك "المقترض" محل الضمان.
- 10) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب التزامات جبائية.
- 11) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مداخل غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية للأملاك.
- 12) في حالة الإدماج، الانقسام أو الانحلال لأي سبب كان وبصفة عامة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

13) في حالة ما إذا احتج "المقترض" على ارتفاع نسبة فائدة القرض/القروض.
14) في حالة ما إذا استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالات فوائد بالنسبة المحددة في المادة: 8-3 ويتم رسميتها كل ثلاثة أشهر بقوة القانون.

10 - الضمانات:

لأمن وضمان تسديد مبلغ القرض/القروض موضوع هذه الاتفاقية وكذا دفع كل الفوائد والمصاريف والملحقات وتنفيذا لكل بنود وشروط القرض/ القروض يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة.

تكون هذه الضمانات ملحقمة بهذه الاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات عند حلول أجلها وخاصة منها وتائق التأمين وذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض/القروض.

11 - التأمينات:

1-11 التأمين على القرض :

يمكن "للقرض الشعبي الجزائري أن يكتب، إن ارتأى ذلك، تأمينا على القرض يتحمل "المقترض" دفع مبلغ القسط .

2-11 التأمين على الأملاك:

يتعهد "المقترض" باكتتاب تأمين أوأخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل الضمان المبينة اعلاه ضد كل أخطار الاتلاف والتدمير بمبلغ يغطي القرض/القروض والمصاريف الملحقمة وتقديم لفائدة " القرض الشعبي الجزائري" في اجل (01) الشهر من تاريخ الاكتتاب التأمين وثيقة او وتائق التأمين.

يتعهد بحفظ وتجديد تلك الوثيقة /وتائق التأمين وذلك لغاية التسديد الكلي للقرض/القروض من أصل وفوائد والمصاريف والملحقات وهذا دون تمكنه طلب الغاء تلك الوثائق دون الإخبار المسبق للقرض الشعبي الجزائري".

يتعهد كذلك بدفع أقساط التأمين لدى حلول أجلها الفعلي وتبرير كل طلب مصادرة أولى من القرض الشعبي الجزائري".
عكس ذلك، يرخص للقرض الشعبي الجزائري القيام بذلك بنفسه يتحمل المقترض مصاريفها. وتكون المبالغ التي صرفت مؤمنة بهذه الضمانات مثلها مثل الدين الاصلي وتوابعه.

وفي حالة الضرر الكلي او الجزئي قبل التحرير الفعلي يتعهد المقترض حالا بإخطار القرض الشعبي الجزائري" وهذا لتمكينه من تعيين، مع تحمل المصاريف، خبير ليقوم بتقييم التعويض

من خلال هذا التفويض المكتتب من "المقترض" لفائدة " القرض الشعبي الجزائري" فان كل دفع للتعويض سوف يتم بين لدى "القرض الشعبي الجزائري" بدون حضور "المقترض" او موافقته وهذا ما قبله صراحة.

12- التصريح:

يصرح "المقترض" تحت طائلة عقوبة القانون:

- بأنه لا يوجد ولم يكن أبدا في حالة إفلاس أو تصفية قضائية ولا في حالة توقف عن الدفع وأنه لم يقدم أي طلب للمصادقة على تسوية ودية.
- بأنه ليس مدين تجاه الإدارة الجبائية وصندوق الضمان الاجتماعي.
- بأنه لا توجد ضده في إطار نشاطه أي متابعة قضائية.
- أنه لا يوجد أي حجز أو دعوى ضد أصوله.
- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثقلة بأي قيد كان أو امتياز ما.
- أن يودع لدى "القرض الشعبي الجزائري" كامل رقم أعماله وذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين.

13- إعلام " القرض الشعبي الجزائري" :

خلال فترة صلاحية هذه الاتفاقية وفي حالة ما لم يتم تسديد القرض/القروض بأكمله (ها) يتعهد "المقترض" بـ:

- طلب الموافقة المسبقة من " القرض الشعبي الجزائري" من أجل أي تغيير ذو طابع قانوني للشركة.
- إخبار "القرض الشعبي الجزائري" في أي وقت عند وقوع حدث هام من شأنه أن يمس بثروته أو يكثر من حجم التزاماته.
- يرسل إلى " القرض الشعبي الجزائري" خلال الأربع (04) أشهر التابعة لنهاية كل سنة جبائية تقرير التدبير السنوي , تقرير مندوبي الحسابات و كذا الميزانية و جدول حسابات النتائج .

14- الوفاء بالحقوق و الرسوم:

كل الحقوق والرسوم أي كانت طبيعتها والمصاريف المتعلقة بهذه الاتفاقية أو التي قد تكون تابعة وناتجة عنها تقع على عاتق "المقترض" الذي يمثل لها.

15- الموطن المختار:

لتنفيذ هذه البنود وتوابعها إختار الطرفان موطناً لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية .

16- الاختصاص القضائي:

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم التسوية الودية أمام المحكمة المختصة.

17- مدة صلاحية الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين وتبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقروض/القروض وتلغى فعلياً في حالة إلغاء الترخيص بالقروض/القروض بفعل عدم استتماله (ها) في الأجل المحددة.

حرر بباتنة بتاريخ:

القرض الشعبي الجزائري

للمقترض (1)

السيد (ة):

السيد:

(1) يسبق توقيع المقترض بعبارة مكتوبة بخط اليد " قرأت و وافقت عليها " .

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 –ولاية باتنة-

الملحق رقم (3): نموذج رفع الحجز عن مبلغ التمويل

Batna le.....

Nom et prénom.....
N° Compte :
Adresse :

Monsieur le directeur du CPA agence 307
N°05 Rue Larbi TEBESSI BATNA

Objet : Demande de déblocage de prêt

Monsieur,

J'ai l'honneur de venir par la présente vous demander de bien vouloir me débloquent le prêt dont j'ai bénéficié dans les termes suivants :

- Forme
- Montant
- Date
- Objet

Veillez agréer, Monsieur le directeur mes meilleurs salutations.

Signature

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة-

الملحق رقم (4): نموذج سند لأمر

المبلغ	الاستحقاق	في	رقم الحساب	حقيقة السندات	رأس مال : قائمة : الرسوم :
		19			

بدفع _____ مقابل هذا السند الحاضر

لأمر القرض الشعبي الجزائري

مبلغ: _____

القيمة الممثلة للاعتياد بالحساب الجاري: _____

المكتب: _____

التوقيع

الغلاف رقم : _____
سند رقم : _____

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة-

الملحق رقم (5): جدول نسب الفوائد في التمويل الفعلي

IV- TAUX D'INTERETS DEBITEURS

Les intérêts débiteurs sont produits par les opérations de crédit d'investissement et d'exploitation.

Champ d'application : Les taux d'intérêts débiteurs sont appliqués aux opérations de crédits directs à court, moyen et long terme.

IV.1- CRÉDITS DIRECTS À COURT TERME

FORMES DE CRÉDIT	TAUX VARIABLE % PAR AN (HT)
1- Facilité de caisse et découvert en compte	Taux variable de 8.00%
2- Crédit de campagne, avance sur stock, ...	Taux variable de 7.75%
3- Escompte commercial (Lettre de change, Warrant) (1)	Taux variable de 7.75%
4- Avances sur DAT et/ou BDC (maximum 80%) (Cf. Art 15 de l'instruction de la B.A N° 07-95 du 22/02/1995)	Taux du dépôt + 1%
5- Autres formes de crédits mobilisables (crédits de campagne, découvert mobilisable, MDAP, Avance sur facture ...) (2)	Taux variable de 7.75%
6- Mobilisation de créances nées sur l'étranger M.C.N.E	Taux variable de 7.25%
7- Crédits de promotion immobilière	Taux variable de 6.50%
8- Crédit court terme « ANGEM »	Taux variable de 5.75%
9- Découvert à court terme mobilisable « Sahel Nachati »	Taux variable de 12.00%

(1) Conditions de rémunération de l'escompte commercial.

(2) La mobilisation du crédit doit se faire sur la base de justificatifs commerciaux (facture, attestations de services faits, contrats, ouverture de crédit documentaire.....).

Important : Le Comité d'escompte doit s'assurer de l'existence d'une autorisation de crédit en cours de validité et procéder au tri du papier commercial (chèques et effets de commerce) présenté par la clientèle.

IV.2- EFFETS ET CRÉANCES IMPAYÉS À COURT TERME

NATURE DE L'OPÉRATION	TAUX ANNUEL
1- Effets et créances impayés	Taux variable en vigueur du crédit + 2% de pénalité
2- Effets prorogés	Taux variable en vigueur du crédit + 1% de pénalité
3- Pénalité de retard sur découvert à court terme mobilisable « Sahel Nachati »	Taux variable de 27,375 % l'an ⁽¹⁾

⁽¹⁾ Le taux journalier est de 0,075%, soit :
Un taux annuel de 0,075% x 365 = 27,375%

22/02/2018

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة-

الملحق رقم (6): نموذج عقد رهن الصفقة بين القرض الشعبي الجزائري
والزبون

**ACTE DE NANTISSEMENT
DE MARCHÉ PUBLIC**

Entre les soussignés :

Le « **Crédit Populaire d'Algérie** » EPE, société par action au capital de **DA 48.000.000.000,00** ayant son siège social au 02, Boulevard Colonel Amirouche, Alger, représenté par **[Signature]** - Directrice D'agence 307 sise à Batna Rue LARBI TEBESSI N° 05

Ainsi qu'en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés.

Ci-après dénommé le « **Crédit Populaire d'Algérie** »

D'une part,

ET :

Monsieur : **[Signature]** Fonction : **[Signature]**
Agissant en sa dite qualité au nom et pour le compte de **L'entreprise** ayant son siège social à : **[Signature]**

Ainsi qu'en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés.

Ci-après dénommé le « **Titulaire du Marché** »

D'autre part,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

Le « Titulaire du marché » déclare qu'il a conclu un marché, conformément au décret présidentiel N° 15.247 du : 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics.

Marché N° 14/2021 **du 20/04/2021 au profit de :** Agence de Batna 307

Ce marché a pour **objet** : Travaux de construction de 01.000 m² de locaux administratifs à l'Agence de Batna 307
Le montant est de 1.000.000.000 (un milliard) de Dinars Algériens

Pour un montant de : Travaux de construction de 01.000 m² de locaux administratifs à l'Agence de Batna 307
Le montant est de 1.000.000.000 (un milliard) de Dinars Algériens

Pour une durée de : 12 (douze) mois

Pour l'exécution de ce marché le « Titulaire du marché » et le Crédit Populaire décident d'un accord d'effectuer diverses opérations financières et particulières de constater leurs relations d'affaires dans un compte courant ouvert sur les livres du Agence de **BATNA 307** sous le numéro : 14/2021. En garantie de toutes les opérations concernant le compte courant ci-dessus, ainsi paiement de tous effets portant à quelque titre que ce soit la signature du « Titulaire du marché et escomptés par le « Crédit Populaire d'Algérie » du remboursement ou du paiement sommes qui pourraient lui être dues par suite de la clôture de ce compte courant de toutes cautions avant acceptations et endos et d'une façon générale du paiement de toutes sommes en principal intérêts frais et accessoires résultants des dites opérations.

Et conformément aux termes et conditions strictement définies par le décret N° 15.247 du : 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics, notamment aux articles 145 et 146 suivants de ce décret le Titulaire du marché nantissement profit du (**Crédit populaire d'Algérie**) qui accepte l'intégralité des créances qu'il possède sur le se contractant au titre du marché désigné dans le présent acte et de toute somme qui pourraient dues a ce titre par suite de suppléments de travaux, révisions et variations des prix et de toutes conventions additionnelles, de quelque ordre qu'elles puissent être même s'il s'agit de dommage et intérêts dus par le service contractant connu a raison du marché principal au de conventions ultérieures.

Il est en conséquence, expressivement convenu entre les parties que, conformément a l'article 145 du décret présidentiel N° 15.247 du : 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics, le (**Crédit populaire d'Algérie**) de par sa qualité de créancier privilégié, encaissera à ce titre le montant de la garantie nonobstant les oppositions et nantissement.

La présente délégation n'emporte pas transmission de la propriété de la créance délégué profit du « crédit populaire d'Algérie » et est consentie sans aucune novation, Le « **Crédit Populaire d'Algérie.** » conservant expressément l'intégralité de ses droits contre le « **Titulaire marché.** ». Les sommes revenant au « Titulaire du marché » pour les causes sus énoncées seront virées au compte N° 14/2021 ouvert sur les livres du « Crédit Populaire d'Algérie » Agence de Batna 307.

Les sommes portées audit compte seront grevées de nantissement au même titre que la créance elle-même.

Il est expressément convenu que le mode de libération ci-dessus ne pourra être modifié sans le consentement exprès et par écrit du « Crédit Populaire d'Algérie ».

Le « Titulaire du marché » déclare qu'il n'a été consenti aucune délégation, cession ni transport, a titre de garantie de tout ou partie des sommes faisant l'objet du présent marché et certifie n'exister à sa connaissance.

Aucune opposition ni aucun empêchement pouvant faire obstacle l'effet de ce dernier. Il autorise en conséquence le « Crédit Populaire d'Algérie » à requérir du service contractant, frais soit un état sommaire des opérations effectuées, soit le décompte des droits constatés au profit du « Titulaire du marché », ainsi que l'état des acomptes mis en paiement et toutes les modifications apportées au contrat qui affectent la garantie conformément à l'article 145 à 09 du décret n°15.247 du : 16/09/2015 portant marchés publics.

Le « Titulaire du marché » s'engage à remettre au « Crédit Populaire d'Algérie » tous autres titres et pièces concernant la créance remise en nantissement qui pourrait être ultérieurement en sa possession.

Le Présent nantissement sera signifié, conformément aux stipulations légales :
En vu de l'application du régime de nantissement institué par les dispositions de l'article 145 du décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation de marchés publics et des délégations de service public désignes :

- Comme comptable chargé des paiements ; monsieur **Le Directeur** *[Signature]*
- Comme responsable compétent pour fournir les renseignements ; Monsieur **Le Directeur** *[Signature]*

Le « Titulaire du marché » s'engage à déclarer le montant des sommes qu'il aurait déjà perçu au du marché qu'il remet en garantie ou qui seraient en cours de mandatement et fausseraient, de l'évaluation faite pour la validité des présentes.

Les parties dévalent le montant principal effectué en nantissement à : *[Signature]*
[Signature] (100.000,000 DA)

En outre, le « Titulaire du marché » s'engage à remettre au « Crédit Populaire d'Algérie » à réquisition de ce dernier, toutes attestations justifiant du règlement par lui-même des cotisations dues aux caisses d'allocations familiales, de sécurité sociale ou autres et du règlement des sommes dues à l'administration des contributions diverses.

Le refus par le « **Titulaire du marché** » de fournir les renseignements ainsi demande automatiquement la dénonciation de son compte courant ouvert sur les livres du « Crédit Populaire d'Algérie » est indiqué dans le présent acte.

Le « Titulaire du marché » déclare dispenser le « Crédit Populaire d'Algérie » des formalités habituelles en la matière.

Pour l'exécution des présentes, les parties de domicile aux adresses respectives suivantes :

Pour le « Crédit Populaire D'Algérie » Agence BATNA 307, 05 Rue LARBI TEBESSI.

Pour le « Titulaire du marché »

Tout litige pouvant naître de l'exécution des présentes sera soumis au tribunal compétent.

Fait en 05 exemplaires
BATNA, Le :

Client :

Pour la Banque :

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 —ولاية باتنة—

الملحق رقم (7): نموذج كفالة المناقصة



القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie



CAUTION DE SOUMISSION

N° 9759/2021

Consultation Restreinte N° 01/2021/.../B.N. /... Batna
Relatif à la : ...
A: BRANCHE BATNA
Adresse : 7 ...

Attendu que l'... ci après dénommé le soumissionnaire a soumis son offre le : 10/10/2021 pour l'exécution du marché susnommé, ci après dénommée l'offre.

Faisons savoir par les présentes que nous Crédit Populaire d'Algérie, Entreprise Publique Economique, Société par action au capital de DA 48.000.000.000,00, ayant son siège au, 2, Boulevard Colonel Amirouche Alger, représenté par l'agence BATNA 307 sise à 5 rue Larbi Tebessi BATNA, somme engagés vis-à-vis de l'... pour la somme de : Dix Mille DA (10.000.00 DA), au paiement de laquelle, par les présentes, la banque s'engage et engage ses successeurs au profit de ladite Structure Contractante.

Certifié par le cachet de ladite banque ce jour du : 11/10/2021.

Les conditions de cette obligation sont les suivantes :

- Si le soumissionnaire retire ou annule son offre commerciale au cours de la période de validité spécifiée par le soumissionnaire dans son document de soumission,
- Si l'offre de prix présentée par le soumissionnaire contient des modifications et manquements constaté et avérés par rapport à son offre technique, aux dispositions du projet de contrat paraphé par ses soins, et/ou par rapport aux exigences du Dossier de la Consultation Restreinte en matière de présentation et contenu de l'offre de prix et ce en dépit de la lettre d'engagement jointe à cette offre.
- Si le soumissionnaire, ayant été informé de l'acceptation de son offre par la structure Contractante pendant la période de validité de l'offre :
 - Ne signe pas ou refuse de signer le contrat en temps utile ;
 - N'émet pas ou refuse d'émettre la garantie de bonne exécution et la garantie de la Maison Mère ultime ou des actionnaires dans les délais requis par le dossier de la consultation restreinte.

Nous nous engageons à payer à la structure contractante une somme à concurrence du montant susmentionné à réception de sa première demande écrite, sans que la structure contractante ait à motiver sa demande, à condition qu'il y indique que la somme est demandée en raison de la survenance de l'une ou des trois CONDITION susmentionnée, en précisant de quelle (s) condition (s) il s'agit.

Cette garantie restera en vigueur jusqu'au date survenant trente (30) jours après l'expiration de la période de validité des offres compris, et toute demande formulée dans son cadre devra parvenir à la Banque à cette date au plus tard. L'accusé de réception de la Banque faisant foi.

Bon pour caution de soumission à concurrence
de la somme de :

AGENCE DE BATNA
Fait à BATNA le : 11/10/2021

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 004 - Swift : CPALDZALXXX

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة-

الملحق رقم (8): جدول يبين نسب عمولة الالتزام في الكفالات البنكية

V.1.4- Les crédits par signature

NATURE DES OPERATIONS	MONTANT DES COMMISSIONS (HT)	DATE DE VALEUR
1- Avals, cautions		
1.1- Provisionnés à 100 %	1,25 % l'an	• Par trimestre mobile et indivisible
1.2- Provisionnés partiellement (minimum 25%) ou sans provision		
• Partiellement provisionnés		
- de 25% à 50%	2,75% l'an	
- de plus 50% à 75%	2,25% l'an	
• Moins de 25% ou non provisionnés	3,25% l'an	
2- Lettre de garantie/crédits extérieurs (1)	2% l'an	

(1) Le Comité de Crédit Direction Générale pourrait examiner les recours introduits par les clients, en raison de retard avéré dans la réalisation de l'opération commerciale.

V.1.5- Opérations de change manuel

NATURE DES OPERATIONS	MONTANT DES COMMISSIONS (HT)	DATE DE VALEUR
1- Change manuel		
Vente	2 ‰ (pour mille). Min 400 DA	
Achat	Néant	
2- Chèques de banque " OMRA-HADJ "	1.000 DA	

21/12/2020

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة-



CAUTION DE BONNE EXECUTION
TRANSFORMABLE
EN CAUTION DE GARANTIE
N° **1234** / 2022

Nous soussignés, Crédit Populaire d'Algérie, Entreprise Publique Economique, Société par action au capital de DA 48.000.000.000.00, ayant son siège au, 2, Boulevard Colonel Amirouche Alger, représenté par l'agence BATNA 307 sise à 5 rue Larbi Tebessi BATNA.

Connaissance prise de la convention N° [REDACTED] Conclue entre (1) [REDACTED]
d'une part Et (2) [REDACTED] d'autre part, pour un montant de : Six Cent Quatre Vingt Dix Sept
Mille Trois Cent Quarante DA (697.340.00 DA) Ayant pour objet : réalisation des plateformes
spécialisées pour des classes de préparatoire en physique chimie et en profit de écoles
primaires, collèges, lycées, instituts, centres de formation professionnelle, universités, écoles supérieures,
[REDACTED], [REDACTED], [REDACTED] Et notamment son article qui prévoit la
production d'une caution de bonne exécution transformable en caution de garantie de 5 % du
montant de la convention.

Emettons-en faveur de (2) [REDACTED] Conformément aux articles 130 et 133 du décret présidentiel N° 15-247 du 16. Septembre. 2015, portant réglementation des marchés publics, une caution de bonne exécution pour un montant de: Trente Quatre Mille Huit Cent Soixante Sept DA (34.867.00 DA) qui couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète et/ou imparfaite par (1) [REDACTED] de ses obligations contractuelles.

A la date de réception provisoire, la caution de bonne exécution sera transformée en caution de garantie, conformément aux articles 130 -131 du décret présidentiel N° 15-247 du 16.Septembre.2015 portant réglementation des marchés publics.

A sa demande justifiée nous paierons à (2) ~~XXXXXXXXXX~~ Les sommes dont (1) ~~XXXXXXXXXX~~
~~XXXXXXXXXX~~ Serait reconnu (e) débiteur (trice) au titre de la convention susvisé, jusqu'à
concurrence de : Trente Quatre Mille Huit Cent Soixante Sept DA (34.867,00 DA).

Conformément à l'article 134 du décret présidentiel N° 15-247 du 16.Septembre.2015 précité, la présente caution sera restituée dans un délai d'un mois après la date de prononcé de la réception définitive signé contradictoirement par les parties et mainlevée délivrée par (2) [REDACTED].

La présente caution est délivrée uniquement pour la convention de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant de la dite convention et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie sauf accord préalable du crédit populaire d'Algérie et la délivrance par celui-ci d'une nouvelle caution correspondante.

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente caution sera réglé à l'amiable. A défaut d'accord amiable, le litige sera soumis à la compétence du tribunal de Batna.

Bon pour C/BE à concurrence
de la somme de quatre mille
Huit cent Soixante sept DA

AGENCE 307 BATNA
Fait à Batna le : 22/02/2019

Fait à Batna le : 22/02/2022

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 78 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 93
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 04 - Swift : CPALDZALXXX

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة -

الملحق رقم (10): نموذج كفالة استرجاع التسبيق الجزافي



القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

CAUTION DE RESTITUTION D'AVANCE FORFAITAIRE

N° 307 / 2015

Nous soussignés, Crédit Populaire d'Algérie, Entreprise Publique Economique, Société par action au capital de DA 48.000.000.000,00, ayant son siège au 2, Boulevard Colonel Amirouché Alger, représenté par M. [Nom], directeur de L'agence Principale 307 BATNA sise à 5 rue Larbi Tebessi BATNA.

Nous référant au du Marché N° [N°] entre (1) [Nom] d'une Part et (2) [Nom] d'un Montant de : Trois Cent Quarante Neuf Million Neuf Cent Quatre Vingt Dix Neuf Mille Cinq Cent Trois DA et 70 cts (349.999.503.70 DA) Ayant pour objet : [Description] Et notamment son article 1.10 Qui prévoit la mise en place par (1) [Nom] d'une garantie de Restitution d'Avance-Forfaitaire d'un montant de : Cinquante Deux Million Quatre Cent Quatre Vingt Dix Neuf Mille Neuf Cent Vingt Cinq DA et 56 cts (52.499.925.56 DA). représentant 15% du montant dudit marché.

Emettons en faveur de (2) [Nom] conformément à l'article 49 alinéa 4 du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés, une garantie de Restitution d'avance forfaitaire d'un montant de : Cinquante Deux Million Quatre Cent Quatre Vingt Dix Neuf Mille Neuf Cent Vingt Cinq DA et 56 cts (52.499.925.56 DA). qui couvre le remboursement de la tranche légale montant versés au titre du marché précité par (2) [Nom] à (1) [Nom] en cas d'inexécution ou d'exécution incomplète et /ou imparfaite par ce (cette) dernier (e) de ses obligations contractuelles.

A sa demande justifiée, nous paierons (2) [Nom] les sommes dont (1) [Nom] serait reconnu (e) redevable (trice) au titre du marché susvisé, jusqu'à concurrence de: Cinquante Deux Million Quatre Cent Quatre Vingt Dix Neuf Mille Neuf Cent Vingt Cinq DA et 56 cts (52.499.925.56 DA).. sans pouvoir différer le paiement ou soulever des contestations, pour quelques motifs que ce soit, jusqu'à concurrence de la somme garantie, le versement des sommes dont le titulaire serait débiteur au titre de présent marché.

Le montant de la présente garantie diminuera au fur et à mesure des mains levées partielles ou au prorata de la valeur de chaque réalisation, sur présentation des documents justificatifs dûment approuvés et signés par les représentants habilités des parties au contrat.

La présente garantie entrera en vigueur à compter de sa date d'émission et demeurera valable jusqu' au remboursement intégral de l'avance ou mainlevée délivrée par (2) [Nom].

La présente garantie est délivrée uniquement pour le marché de base à l'exclusion de tout avenant qui modifiera le montant dudit marché et /ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présent garantie sauf accord préalable du Crédit Populaire d'Algérie et la délivrance par celui ci d'une nouvelle garantie.

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente caution sera réglé à l'amiable. A défaut d'accord amiable, le litige sera soumis à la compétence du tribunal de [Lieu].

AGENCE PRINCIPALE DE BATNA

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 —ولاية باتنة—

الملحق رقم (11): نموذج كفالة استرداد التسبيق على التمويل



البنك الشعبي الجزائري

Crédit Populaire d'Algérie

CAUTION DE RESTITUTION D'AVANCE SUR APPROVISIONNEMENT

N° 88601/2021.



Nous soussignés, Crédit Populaire d'Algérie, Entreprise Publique Economique, Société par action au capital de DA 48.000.000.000.00, ayant son siège au, 2, Boulevard Colonel Amirouche Alger, représenté par Mme : Directrice de L'agence BATNA 307 sise à 5 rue Larbi Tebessi BATNA.

Nous référant au marché N° 01/2021 entre d'une Part et d'une autre part, d'un Montant de : Sept cent quarante-six million cent soixante-dix-neuf mille neuf cent quatre-vingt DA (746.179.980.00) Ayant pour objet : l'acquisition de matériel de bureau, nous soussignés, Crédit Populaire d'Algérie, Entreprise Publique Economique, Société par action au capital de DA 48.000.000.000.00, ayant son siège au, 2, Boulevard Colonel Amirouche Alger, représenté par Mme : Directrice de L'agence BATNA 307 sise à 5 rue Larbi Tebessi BATNA, soussignée d'art, et notamment son article 22 Qui prévoit la mise en place par TNA d'une garantie sur approvisionnement d'un montant de : Deux cent soixante et un million cent soixante-deux mille neuf cent quatre-vingt-treize DA (261.162.993.00 DA).

Emettons en faveur de BATNA conformément a les articles 110 à 116 du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics, une garantie sur approvisionnement d'un montant de : Deux cent soixante et un million cent soixante-deux mille neuf cent quatre-vingt-treize DA (261.162.993.00 DA), qui couvre le remboursement de la tranche légale montant versés au titre du marché précité par BATNA en cas d'inexécution ou d'exécution incomplète et /ou imparfaite par ce (cette) dernier (e) de ses obligations contractuelles.

A la première demande, nous paierons a BATNA les sommes dont BATNA serait reconnu (e) redevable (trice) au titre de la marche susvisée, jusqu'à concurrence de: Deux cent soixante et un million cent soixante-deux mille neuf cent quatre-vingt-treize DA (261.162.993.00 DA).

Le montant de la présente garantie diminuera au fur et à mesure des mains levées partielles ou au prorata de la valeur de chaque réalisation, sur présentation des documents justificatifs dument approuvés et signés par les présentations habilitées des parties au contrat.

La présente garantie entrera en vigueur à compter de sa date d'émission et demeurera valable jusqu' au remboursement intégral de l'avance ou mainlevée délivrée par BATNA.

La présente garantie et délivrée uniquement pour le marché de base à l'exclusion de tout avenant qui modifiera le montant dudit marché et /ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie sauf accord préalable du Crédit Populaire d'Algérie et la délivrance par celui ci d'une nouvelle garantie.

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente caution sera réglé à l'amiable. A défaut d'accord amiable, le litige sera semis à la compétence du tribunal de BATNA.

Bon pour caution de restitution d'avance sur

AGENCE PRINCIPALE DE BATNA

I am Sorry !!!!!

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 — ولاية باتنة—

الملحق رقم (12): نموذج طلب فتح اعتماد مستندي

CACHET DE LA MAISON

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE AU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
Siège social : 2, Boulevard Colonel Amirouche ALGER

AGENCE ou SUCCURSALE

A BATNA, LE

Messieurs,

(1) télégramme

Nous vous prions d'ouvrir par lettre un crédit documentaire (1) (2)
Lettre avion

Pour la Somme de : (55000 EUROS) CINQUANTE CINQ MILLE EUROS
auprès de : BANQUE DE TUNISIE 05032000099300157078 TDN
En faveur de
Address :
Qui devra être avisé par SWIFT
(1) télégramme
Lettre

Utilisable par traite à (1) vue sur.....
Jour de vue

payable AT SIGHT (banque de Tunisie)
Crédit valable jusqu'au (06) (06/05/2022)
Contre remise des documents suivants.....
- Facture commerciale en : 10 EXEMPLAIRES.....
- jeu complet de connaissance / ON BOARD-LETRE DE VOITURE INTERNATIONALE / ETABLIS A L'ORDRE DE : CPA AGENCE 307 BATNA
RECU POUR EMBARQUEMENT

Fret payé/ payable à destination : liste de colisage, certificat d'origine, certificat de contrôle qualité et de conformité délivré par un service compétant
(6) police/certificat d'assurance couvrant les risques suivants
compétant, liste de colisage
Le tout se rapportant à l'expédition en : (1) une fois de (4)
Plusieurs

POLYAMIDE HERMAID PA6 1101 GF50 BLACK selon facture proforma N°2100048 Du 07-12-2021

ACHETEURS :
Assurance couverte par (1) vendeurs.
Embarquement (5) TUNISIE destination BOUCHEBKA TEBESSA ALGERIE
Il est bien entendu que nous prenons à notre charge tous les risques et conséquences pouvant résulter de la présente opération.
Nous vous dégageons ; ainsi que vos correspondants, de toute responsabilité en ce qui concerne ; toute différence de change ; l'authenticité et la teneur des documents, les retards qu'ils pourraient subir dans leur transmissions, leur perte ou mutilation, les erreurs d'interprétation ou autres auxquelles pourraient être sujets les câbles et télégrammes, la traduction, l'interprétation des termes techniques que vous aurez la faculté de transmettre tels quels.
Aussitôt que nous connaissons l'embarquement de manière certaine, nous engageons à vous remettre sur votre demande un avenant d'assurance, si celles-ci sont soignées par nous. De convention expresse les documents sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui
Résulteront de votre paiement (7) ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque motif que ce soit.
La mobilisation du crédit par acceptation ne fait pas obstacle à votre demande de consultation de marge avant l'échéance des traites, si le prix de la marchandise vient à baisser au-dessous du montant total des traites acceptées.
Vous voudrez bien débiter notre compte n° du montant de cette opération ainsi que de vos frais et commissions.
Pour toutes les conditions non prévues ci-dessus, votre établissement se conformera au règlement uniforme relatif aux crédits documentaire ; établi par la chambre internationale de commerce, sous réserve de l'application des règles et usages propres aux pays où l'opération se déroulera et qui n'auraient pas adopté les règles ou usances uniformes.
Recevez messieurs, nos salutations distinguées.

(1) Barrer la mention inutile.
(2) a) Révocable (simple avis sans engagement).
b) Irrévocable (sans engagement de votre correspondant).
c) Irrévocable et confié avec engagement de notre correspondant.
(3) Indication de la date et lieu.
(4) Marchandises, qualité, prix, conditions (CIF- FOB Franco).
(5) Lieu et date extrême d'embarquement
(6) A supprimer si l'assurance est couverte par les acheteurs.
(7) Paiement ou acceptation.

Signature

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة -

الملحق رقم (13): نموذج تعهد الزبون المستورد باستخدام السلعة
المستوردة لاحتياجات الاستغلال

<u>ENGAGEMENT</u>	
Je soussigne Mr	représentant légal de la société.
- Raison Sociale : - Activité : - Adresse : - NIS :	
M'engage au nom de la société à destiner les produits importés exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdis à revendre les produits en question en l'état.	
En outre ; j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société.	
FAIT A BATNA, LE	
CACHET ET SIGNATURE.	

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 -ولاية باتنة-.

الملحق رقم (14): إجراء التوطين وعمولته

 **القرض الشعبي الجزائري**
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
 Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouch - Alger - 16000
 Tél. : (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95

AVIS DE DEBIT

N° COMPTE: [REDACTED] LE: 28 Decembre 2021

Service : DIRECT. AGENCE-DIRECTEUR
 Agence : AGENCE BATNA LARBI TEBESS
 Valeur : 27/12/2021
 Type : 001 DOMICIL IMPORT DELAI

DINAR ALGERIEN 05015
 SARL STE FRES ST-MOHAMED PRODU ALGERIE
 Casier No 0

Dossier	Motif	Montant
050201202141 Ref 0018771	Ouverture Domiciliation import Nom: hermess compound	Commission 3.000,00
	MONTANT : 55.000,00 EUR AU COURS DE 157,2830000	
	Taxe à 19,00%	570,00
TOTAL A VOTRE DEBIT DZD :		3.570,00

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة -

الملحق رقم (15): عمولة فتح الاعتماد والالتزام ومصاريف نظام سويفت


القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 D.A
 Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000
 Tél. : (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95

AVIS DE DEBIT

N° COMPTE: [REDACTED] LE: 3 Janvier 2022

Service : DIRECT. AGENCE-DIRECTEUR

Agence : AGENCE BATNA LARBI TELESS
 Valeur : 27/12/2021
 Type : 001 CREDIT A VUE PROVISION

DINAR ALGERIEN ALGERIE
 CARL STE FRES SI-MOHAMED PRODU Casier No 0

Dossier	Motif	Frais	Montant
CDI00007536			
		! COM OUVERT	3.000,00
		! COM ENGAGE	21.594,99
		! FRAIS SWIF	3.000,00
		! Taxes	4.673,05
		Total a votre debit DZD :	32.268,04

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة-

الملحق رقم (16): نموذج فتح الاعتماد

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
SIEGE SOCIAL : 2, Bd Colonel Amirouche.
ALGER.

A----- le-----2022

AGENCE OU SUCCURSALE

DESTINATAIRE

CREDIT DOCUMENTAIRE N°

D'ordre de :, ADRESSE

Pour compte de : ELLE MEME

Nous ouvrons un CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE/IRREVOCABLE ET CONFIRME.

En faveur de/Adresse :

Pour un montant de (maximum) USD/EUR (MONTANT EN LETTRE)

Utilisable : AT SIGHT

Contre remise / des documents suivants :

-03 COMMERCIAL INVOICE

-3/3 ORIGINAL BILL OF LADING "CLEAN ON BOARD" ESTABLISHED TO THE ORDER OF CPA 307 BATNA ,NOTIFY (Notre relation) ,MENTIONNING FREIGHT PAID

-CERTIFICATE OF QUALITY CONTROL AND CONFORMITY.

-CERTIFICATE OF ORIGIN

-1 PACKING LIST.

- EX1

BENEFICIAIRY'S DECLARATION CERTIFYING THAT THE FOLLOWING DOCUMENTS HAVE BEEN SENT BY EXPRESS MAIL TO THE BUYER'S ADDRESS : EX1 + CERTIFICATE OF QUALITY CONTROL AND CONFORMITY + CERTIFICATE OF ORIGIN +1 PACKING LIST.

LES FRAIS HORS D'ALGERIE SONT A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE

Concernant (NATURE DE LA MARCHANDISE) ACCORDING TO PROFORMA INVOICE N°.....
DATED ON

Lieu d'embarquement PORT

Expéditions partielles INTERDITE/AUTORISE

Ce crédit est valable jusqu'au

Auprès de VOS CAISSES

Veuillez notifier AUX BENEFICIAIRES

en ajoutant votre confirmation

Modalité de remboursement :

Instruction pour l'envoi des documents :

Veuillez agréer nos salutations distinguées.

LE PRESENT CREDOC EST SOUMIS AUX REGLES ET USANCES

DE LA BROCHURE 600 RUU DE LA CCI DERNIERE REVISION .

Destination PORT

Transbordement AUTORISE /NON AUTORISE

Pour PAIEMENT

par câble / l'ouverture de ce crédit.

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE.

EM7

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 -ولاية باتنة-

الملحق رقم (17): نموذج رسالة فتح الاعتماد عبر نظام سويفت

30/12/21-16:07:56 Printer-7803-000009 17

----- Instance Type and Transmission -----

Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
 Network Delivery Status : Network Ack
 Priority/Delivery : Normal
 Message Input Reference : 1559 211230CPALDZALAXXX1072423381

----- Message Header -----

Swift Input : FIN 700 Issue of a Documentary Credit
 Sender : CPALDZALXXX
 CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
 ALGER-DZ
 Receiver : BTBKTNTTXXX
 BANQUE DE TUNISIE
 TUNIS TN
 MUR : NL//T.K..

----- Message Text -----

27: Sequence of Total
 1/1
 40A: Form of Documentary Credit
 IRREVOCABLE
 20: Documentary Credit Number
 307CD131048NL
 31C: Date of Issue
 211230
 40E: Applicable Rules
 UCPURR LATEST VERSION
 31D: Date and Place of Expiry
 220506A VOS GUICHETS
 50: Applicant
 NIF:000205022295080
 59: Beneficiary - Name & Address
 HERMESS COMPOUND
 RTE DE KASSERINE KM 2 FERIAANA 1240
 TUNISIE
 32B: Currency Code, Amount
 Currency : EUR (EURO)
 Amount : #55000,00#
 41A: Available With...By... - FI BIC
 BTBKTNTT
 BANQUE DE TUNISIE
 TUNIS TN
 BY PAYMENT
 43P: Partial Shipments
 NOT ALLOWED
 43T: Transhipment
 NOT ALLOWED
 44A: Pl of Tking in Chrg / of Rceipt
 TUNISIE
 44B: Pl of Final Dest / of Delivery
 BOUCHEBKA TEBESSA ALGERIE
 45A: Description of Goods and/or Services
 +POLYAMIDE HERMAID PA6 1101 GF50 BLACK
 ORIGINE DE LA MARCHANDISE:TUNISIE
 SELON FACTURE PROFORMA Nr: 2100048 DU 07/12/2021

TERMES DE VENTE: DAP BOUCHEBKA TEESSA ALGERIE, INCOTERMS 2020
MENTION DEVANT FIGURER SUR FACTURE COMMERCIALE ORIGINALE

46A: Documents Required
+FACTURE COMMERCIALE ORIGINALE, DETAILLEE, MENTIONNANT
QUANTITE, DESIGNATION, PRIX UNITAIRE ET LE MONTANT TOTAL GENERAL
NET A PAYER, DATEE, CACHETEE ET SIGNEE PAR LE BENEFICIAIRE EN 10
EXEMPLAIRES
.
+ORIGINAL LETTRE DE TRANSPORT ROUTIER INTERNATIONAL
(L.T.R.) DATEE ET ETABLIE AU NOM DU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
POUR COMPTE ORDONNATEUR MENTIONNANT FRET PAYE DAP BOUCHEBKA
.
+ORIGINAL CERTIFICAT D'ORIGINE EMIS ET SIGNE PAR LA
CHAMBRE DE COMMERCE DU PAYS DU BENEFICIAIRE
.
+ORIGINAL LISTE DE COLISAGE
.
+ORIGINAL CERTIFICAT DE CONTROL DE QUALITE ET DE CONFORMITE
DELIVRE PAR UN SERVICE COMPETANT

47A: Additional Conditions
+INSTRUCTIONS POUR L'ENVOI DES DOCTS PAR COURRIER EXPRESS AERIEN
DHL OU SIMILAIRE EN 02 PLIS SEPARES AU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
CITE DU 05 JUILLET BP N 15 BAB-EZZOUAR ALGER ALGERIE
.
+DANS LE CAS OU LES DOCUMENTS D'EXPEDITION VOUS SONT PRESENTES
AVEC DES DIVERGENCES AUX TERMES ET CONDITIONS DU CREDIT,
NOUS DEDUIRONS MAX EUR 100,00
.
+TOUS LES DOCUMENTS DOIVENT ETRE ETABLIS EN FRANCAIS ET/OU EN
ARABE ET/OU EN ANGLAIS
.
+DOCUMENTS SCANNES OU TRANSMIS PAR E-MAIL NON ACCEPTABLES
.
+TOUS LES DOCUMENTS DOIVENT COMPORTER LES REFERENCES DE LA L/C
.
+LES ARTICLES: 141, 18a IV ET 24E DES RUU 600 REVISION 2007 DE
LA CCI NE SONT PAS APPLICABLES

71D: Charges
FRAIS HORS D'ALGERIE Y COMPRIS
LES FRAIS DE REMBOURSEMENT SONT A
LA CHARGE DU BENEFICIAIRE MEME EN
CAS DE NON UTILISATION DU CREDIT OU
DE SON ANNULATION ARTICLE 37c DES
RUU 600 N'EST PAS APPLICABLE

49: Confirmation Instructions
CONFIRM

58A: Requested Confirmation Party - FI BIC
ETKTTT
BANQUE DE TUNISIE
TUNIS TN

53A: Reimbursing Bank - FI BIC
BHFDEFF
ODDO BHF AKTIENGESELLSCHAFT
(HEAD OFFICE)
FRANKFURT AM MAIN DE

78: Instr to Payg/Acceptg/Negotg Bank
VOUS ETES AUTORISES A DEMANDER LE REMBOURSEMENT AUPRES DE

FRANKFURT AM MAIN DE
78: Instr to Payg/Acceptg/Negotg Bank
VOUS ETES AUTORISES A DEMANDER LE REMBOURSEMENT AUPRES DE

30/12/21-16:07:56

Printer-7803-000009

19

BHFBDEFT APRES RECEPTION DES DOCUMENTS RECONNUS CONFORMES A VOS
GUICHETS VALEUR 10 JOURS OUVRES SOUS AVIS DE SWIFT MT 754 NOUS
TENANT AVISE DE VOTRE ENVOI DES DOCUMENTS POUR COUVERTURE D'USAGE
QUI S'IMPOSE SANS FRAIS POUR NOUS

SALUTATIONS.

----- Message Trailer -----

{CHK:592DF788FCB3}
PKI Signature: MAC-Equivalent

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 -ولاية باتنة-

الملحق رقم (18): نموذج تفويض الزبون القرض الشعبي لشراء العملة
الصعبة من بنك الجزائر

BANQUE CENTRALE D'ALGERIE Direction des Services Etrangers et du Contrôle des Changes FORMULE 4		PRELEVEMENT DE DEVISES INSTRUCTION N° 824 (Art. 33 A 66)		GUICHET DE BANQUE DOMICILIATION (Nom et Adresse)	
A DONNEUR D'ORDRE				E Cadre réservé à la Banque Centrale	
Nom : _____				D Bordereau E N° _____	
Adresse : _____				N° de la formule _____	
agissant pour son compte (f) Nationalité : _____				C EXECUTION DE L'ORDRE	
pour le compte de (f) _____				1. Date de prélèvement sur le marché	
Nom : _____ résident (f)				2. Désignation de la devise	
Adresse : _____ non résident (f)				3. Cours appliqué	
B NATURE DE L'OPERATION				4. Montant de PRELEVEMENT sur le marché	
et référence au répertoire de codification					
GROUPE I : Achat de Marchandises					
Pays d'origine des marchandises					
a) Importation F.O.B. CAF F.D.D. (FRANCO DESTINATION DEDOUANE)					
(f) Régulée après expédition					
(f) réglée avant expédition (acompte autorisé)					
(f) Numéro du dossier de domiciliation : _____					
b) Autres (préciser la nature de l'opération) : _____					
GROUPE II : Autres règlements (sauf annulations de cessions antérieures).					
Pays de résidence du créancier étranger					
Précisions sur la nature de l'opération					
GROUPE III : Annulations de cessions antérieures					
Pays de résidence du débiteur étranger initial :					
(ou de destination des marchandises)					
Référence à l'opération initiale de cession					
DESTINE AUX ARCHIVES.				CACHET et NUMERO d'immatriculation de l'intermédiaire agréé :	

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 -ولاية باتنة-

الملحق رقم (19): خصم مبلغ الاعتماد


القرض الشعبي الجزائري
 Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
 Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amiroche - Alger - 16000
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
 Tél. : (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
AVIS DE DEBIT

17 Février 2022
 N° COMPTE: LE:

Service : DIRECT.AGENCE-DIRECTEUR
 Agence : AGENCE BATNA LARBI TEBESS W BATNA.
 Valeur : 16/02/2022
 Type : 001 CREDOC A VUE PROVISIO 05015

DINAR ALGERIEN ALGERIE
 Casier No 0

Dossier	Motif	Frais	Montant
CDI00007536	REGLEMENTS IMPORT		8.764.679,00
	REF. CD 131.048NL		
	CPR		
	MONTANT : 55.000,00 EUR		
	AU COURS DE 159,3578000		
Total a votre debit DZD :			8.764.679,00


 + 35 321,00

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة -

ملحق رقم (20): عمولة التسديد ومصاريف سويفت

 **القرض الشعبي الجزائري** Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE Siege Social : 02, Boulevard Colonel Amirouch - Alger - 16000
Tel : (023) 50 32 63 - 50 32 65 - 50 32 67 - 50 32 79 - 50 35 76 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
AVIS DE DEBIT

17 Fevrier 2022

N° COMPTE: LE:

Service : DIRECT.AGENCE-DIRECTEUR

Agence .: AGENCE BATNA LARBI TEBESS W BATNA.
 Valeur .:
 Type .: 001 CREDOC A VUE PROVISIO 05015

DINAR ALGERIEN ALGERIE
 Casier No 0

Doss	Notif	Frais	Montant
CDI00007536			
CFR		COM REGLEM	21.911,70
		FRAIS SWIF	3.000,00
		Taxes	4.163,22
Total a votre debit D2D :			29.074,92

المصدر: القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم: 307 - ولاية باتنة-

ملحق رقم (21): الوثائق اللازمة لفتح خط تمويل قصير الأجل في مصرف السلام

إلواناق الازام ارفاقها (03 نسخ):

Documents à joindre (en 03 exemplaires)

- طلب التسهيلات معني من طرف المفوض القانوني عن الشركة.
Demande de crédit signée par le représentant légal de l'entreprise ;
- الميزانيات الجهانية للسنوات المالية/2014 / 2015 / 2016
2014/2015 Bilan fiscaux ; 2015 / 2016 ;
- تقارير مدقق الحسابات 2016/2017.
Rapports des commissaires aux comptes (CAC) 2015 / 2016 ;
- الميزانية الحسابية موقفة في تاريخ قريب
Situation comptable arrêtée à une date récente (31/05/2017)
- الميزانية المتوقعة للسنة المالية 2017/2018
Bilans prévisionnels 2017/2018
- مخطط تمويل الاستغلال مقسم إلى أرباع السنة للسنة المالية 2017 و 2018
Plan de financement de l'exploitation étalé par trimestre pour l'exercice 2017 et 2018.
- مخطط الاستيراد مقسم إلى أرباع السنة للسنة المالية 2017 و 2018
Programme d'importation étalé par trimestre pour l'exercice 2017 et 2018.
- نسخة طبق الأصل للشهادات الضريبية و شبه الضريبية حديثة (أقل من ثلاثة أشهر).
Les documents fiscaux et parafiscaux (Situation apurée datant de moins de 3 mois).
- نسخة طبق الأصل لمقود الإيجار.
Copies des baux de locations
- شهادة الالتزامات مع البنوك.
Attestation des engagements envers les banques
- ملحق وإضاء النماذج المرفقة.
Remplir et signer le CANEVAS et l'attestation de consultation de la centrale des risques

للتذكير: لن يتم دراسة ملفكم إلا بعد توفر كل الوثائق السابقة الذكر.
NB: Votre dossier ne sera étudié que si les conditions énoncées ci-dessus sont respectées.

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

الملحق رقم (22): نموذج طلب التمويل المصرفي في مصرف السلام
الجزائر

مصرف السلام



AL SALAM BANK
الجزائر Algeria

طلب تمويل مصرفي

CANEVAS DE DEMANDE DE FINANCEMENT

حتى يتم الرد على طلبكم في أسرع الأجل الرجاء الاهتمام بملء المعلومات الضرورية بأقصى عناية

Pour obtenir dans les meilleurs délais, une réponse à votre demande de financement nous vous prions de renseigner ce canevas avec la plus grande attention

في

طلب تمويل

Demande de Financement

تملاً من طرف المتعامل A renseigner par le client

تجديد التسهيلات ☐
Renouvellement de crédit

تسهيلات جديدة ☐
Nouvelle demande

القطاع:
Branche
النشاط:
Activité

خاص:
Privé
عام:
Public

الفرع:

Agence

رقم الحساب:

N° de compte

تاريخ فتح الحساب:

Ouvert le

1_ التعريف بالمؤسسة

IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE

التسمية الكاملة:

Dénomination complète

فرع:

Filiale de

اختصار:

Abréviation

الهاتف:

Tél.

البريد الإلكتروني:

Email

فاكس:

Fax

الشكل القانوني:

Forme juridique

رأس مال الشركة:

Capital social

تاريخ النشأة:

Date de création

تاريخ بداية النشاط:

Date début d'activité

تسجيل في السجل التجاري رقم:

Immatriculation au R.C. : N°

في:

بتاريخ:

Date

عنوان المقر الرئيسي:

Adresse du siège

ملكي

PROPRIETE

الطبيعة القانونية لمحللات تواجد المقر إيجار

LOCATION : Nature juridique des locaux servant de siège

مكان تواجد وحدة الإنتاج :

Implantation de l'unité de production

الطبيعة القانونية لقطعة الأرض المشيد عليها المصنع و كذا المساحة:

Nature juridique du terrain servant d'assiette pour l'usine et superficie

الثانوي:

Secondaire

الرئيسي :

Principale

طبيعة النشاط :

Nature de l'activité

قدرة الإنتاج :

Capacité de production

القيمة :

Valeur

الكمية :

Quantité

المركبة :

Installée

القيمة :

Valeur

الحقيقية :

Quantité

المركبة :

Réelle

طبيعة السلع المباعة (نشاط التداول):

Nature des marchandises vendues (Activité de négoce)

طبيعة المنتجات المصنعة:

Nature des produits fabriqués (Activité de transformation)

تقديم الخدمات (نشاط الخدمات):

Prestation fournies (Activité de service)

البناء، الأشغال العمومية و الري (نشاط الإنجازات):

B.T.P.H. (Activité de réalisation)

المسирون:

Dirigeants

اسم و لقب المالك (شركة شخصية أو ذات الشخص الوحيد):

Nom et prénom du propriétaire (pour les affaires personnelles ou sur associé unique)

اسم و لقب رئيس المدير العام أو المدير العام:

Nom et Prénom du PDG ou DG (pour les SPA et SA)

اسم و لقب المسير:

Nom et prénom du gérant (pour les SARL et SNC)

السن:

Age

المستوى العلمي (التكوين):
Formation

التجربة المهنية:
Expérience professionnelle

اسم المدير المالي:
Nom du Directeur financier

عدد العمال :
Effectifs
من بينهم
Dont
أطارات :
Cadres
مشرفين:
Agents de maîtrise
مطبقين:
Exécution

حجم الرواتب السنوي (دج) :
Masse salariale annuelle (DA)

أراضي و مباني الاستغلال

Terrains et bâtiments d'exploitation

مالك Propriétaire مستأجر Locataire	تحت الرهن Hypothéqué	مساحة مبنية Superficie Construite	المساحة الإجمالية (أراضي) Superficie Totale (terrain)	العنوان و الرقم العقاري Adresse et n° du Titre Foncier	طبيعة الأصل Nature des biens
☐ ك L ☐ ج P	☐ لا No ☐ نعم Oui				
☐ ك L ☐ ج P	☐ لا No ☐ نعم Oui				
☐ ك L ☐ ج P	☐ لا No ☐ نعم Oui				

معدات الاستغلال

Equipements d'exploitation

ملاحظة Observation	قيمة الاقتناء Valeur d'acquisition	سنة الاقتناء Année d'acquisition	المعدات Equipements

الاملاك العقارية للشركاء/المساهمين

Surface immobilière des associés/actionnaires

شركاء / مساهمين	طبيعة الملكية	القيمة التقديرية	الدائنين بالرهن
-----------------	---------------	------------------	-----------------

Créancier hypothécaire	Valeur estimative	العقارية Nature du bien immobilier	Associé/Actionnaire

شركات اخرى ملكية الشركاء الرئيسيين

Autres affaires appartenant aux principaux associés

شركات موطنة لدى البنوك الأخرى Affaires domiciliées chez les confrères		شركات موطنة لدى مصرف السلام Affaires domiciliées à AL SALAM BANK		أسماء الشركاء Noms des associés
الالتزامات Engagements	اسم الشركة Raison sociale	الالتزامات Engagements	اسم الشركة Raison sociale	

2_ نشاط المؤسسة

ACTIVITE DE L'ENTREPRISE

المشتريات

Achats

طريقة الدفع Mode de règlement	الموردون Fournisseurs				المشتريات Achats
	المحليين Locaux		الأجانب Etrangers		
	ألف دج KDA	الاسم Noms	ألف دج KDA	البلد Pays *	

المبيعات

Ventes

Engagements auprès d'autres banques (en DA)		
الضمانات المقدمة Garanties fournies	مجموع الالتزامات Total des engagements	البنك Banque
		المجموع Total

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (23): نموذج اتفاقية التمويل الخاص بمصرف السلام الجزائر



اتفاقية تمويل

الشروط العامة

المادة الثالثة: سقوط الأجل وقسط العقد:	تمهيد:
يسقط حق المتعامل في أجل السداد وتصبح جميع أقساط التمويلات الممنوعة بموجب هذه الاتفاقية حالة وستستحق الأداء فوراً وبدون أي إجراء مسبق في الحالات التالية:	- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- عدم احترام المتعامل أحد بنود هذه الاتفاقية،	- بالإشارة إلى طلب التمويل المقدم من قبل المتعامل، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- عدم تسديد المبالغ المستحقة والواجبة الدفع لأي سبب من الأسباب في الأجل المتفق عليها،	بما أن الطرفين يتعمدان بكامل الأهلية القانونية للعقد، فقد اتفقا على الآتي:
- عدم صحة تصريحات المتعامل،	المادة الأولى: الموضوع
- تمويل التمويل لأغراض أخرى مخالفة لموضوع التمويل،	تتألف هذه الاتفاقية الإطار التعاقدية العام للتمويلات المباشرة والائتمانات بالتوقيع الممنوعة من المصرف إلى المتعامل، وفق سقف المائي والشروط والأجل المتفق عليها بين الطرفين وأغيدة ضمن الشروط الخاصة.
- توقيف النشاط، إفلاس، تسوية قضائية، توقف عن الدفع، أو أية حالة مماثلة أخرى،	المادة الثانية: تسهيلات المتعامل
- كل تغيير متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمتعامل يمكن أن يؤثر سلباً على تسديد التمويل بما في ذلك توقيع أي حجز بنكي أو قضائي أو معارضة على الحساب أو أي إجراء قانوني آخر قد يؤثر على السير العادي للحساب.	- يتعهد المتعامل استغلال التمويل في حدود الموضوع الممنوع لغايته وتوضين رقم أعماله ونشاطه التجاري بحسابه.
- البيع الودي أو القضائي للمال المرهون،	- يتعهد المتعامل بتسديد التزاماته في أجل استحقاقها.
- تسجيل أي عارض حساب مثبت قانوناً يؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية.	- يتعهد المتعامل بإسقاط كل حق له في الاعتراض على المصرف لتحويله لديونه واستحقاقه بالوسائل القانونية المشروعة والسارية للمفعول.
والنسبة لعقد المشاركة يفسخ العقد للحالات السابقة بما يتفق مع أحكام المشاركة.	وعليه:
المادة الرابعة: الضمانات	- يرغب المتعامل للمصرف عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصص المبالغ المستحقة، بما يكون له من حسابات مفتوحة باسمه لدى المصرف، سواء كانت بالدينار أو بالعملة الأجنبية، سواء كان فتح الحساب قبل العملية أو بعدها وبمؤقتة في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يتفق للمصرف دمج هذه الحسابات وتوحيدها في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة مهما كانت طبيعة الرصيد.
المادة الخامسة: المضامين والحقوق	- يجوز للمتعامل المصرف بأن يقيّد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوعة، دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من المتعامل، كما يتفق للمصرف في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة.
المادة السادسة: الموطن	- تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم المتعامل أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل، لدى المصرف ضامنة بعضها البعض، بحيث يتفق للمصرف الامتناع عن تسليم المتعامل الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد المدين للحساب موضوع التمويل أو لأي حساب مدّين آخر، ويجوز للمصرف خصم الرصيد الدائن في أي حساب سداداً للرصيد المدّين، كما يتفق للمصرف دمج أو توحيد جميع أو أي من حسابات المتعامل المفتوحة في حساب واحد و/أو إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة.
المادة السابعة: حل المنازعات	- يسمح للمتعامل للمصرف أن يعلّ عمله في تحويل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى لتسليمها للمصرف لغاية التحصيل، إلا أن المتعامل يظلّ مديناً بالتعويض ومسؤولاً أمام المصرف إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.
المادة الثامنة: نسخ العقد	كما يتعهد المتعامل في استعماله للتمويلات الممنوعة بالحفاظ على البيئة وفقاً للأنظمة السارية المفعول، ولتطبيق أهداف التنمية المستدامة، واحترام معايير العمل الدولية والاستهلاك البيئي، والسعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، واحترام معايير العمل الدولية وصحة وسلامة العاملين لديه ونفها.

حرر بتاريخ
المتعامل **مصرف السلام الجزائر**

رقم:/2022

اتفاقية تمويل الشروط الخاصة

بين:
مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 «
0976530، والممثل من طرف السيد: بصفتهم مدير فرع باتنة الكائن مقره بـ

من جهة ويشار إليه فيما يلي "المصرف"

و:

«الكائن مقرها

دج والمقيدة بالسجل التجاري لولاية باتنة تحت رقم
بصفته مدير فرع باتنة الكائن مقره بـ

ذات رأسمال
لمتلة من طرف السيد:

الشركة

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "المتعامل"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح للمتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.
فقد تقرر منح للمتعامل تمويلًا بصيغة:

1- سقف اعتمادات مستنديه /بوالصى تحصل بمبلغ دج بتأمين نقدي عند الفتح والباقي مع المصاريف الجمركية موصول ببيع أجل لمدة من يوم إلى يوم.

أو

2- سقف مراعاة عملة / بيع أجل بمبلغ دج بماتش جديدة عند الفتح والباقي يسدد من يوم إلى يوم.

أو

3- سقف سلم/ بيع الوكالة بمبلغ دج لمدة من يوم إلى يوم.

لا يتعدى صافي التسهيلات بين التمويلات 1 و 2 و 3 مبلغ دج.

4-وفقا للشروط والكيفيات التالية:

5-السقف المالي: يقدر السقف المالي للخطط التمويلية الممنوحة لتغطية ثمن اقتناء السلع/البضائع/المعدات/التجهيزات بـ دج
الجزء الأول من الثمن: تقدر نسبة الجزء الأول المشترك دفعه من الثمن بـ من كلفة اقتناء المبيع. يودع هذا المبلغ مؤقتا بحساب مؤونة في انتظار اقتطاعه كجزء أول من الثمن عند توقيع عقد البيع.

مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ (من تاريخ إصدار رخصة التمويل.

6-أجال الاستحقاق: تتمثل مدة سداد ثمن البيع من قبل المتعامل في أجل من إلى يوم.

7-هامش الربح: يحتسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة بـ % من كلفة اقتناء المبيع منقوصا منها الجزء الأول المشترك دفعه من الثمن، ويستند مع بقية الثمن على أساس أقساط/قسط: شهري/ربع سنوي/ نصف سنوي؛ كما هو مبين في جدول الاستحقاق، يخصم مباشرة من حساب للمتعامل الموطن لدى المصرف.

8-الشروط والضمانات: يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:

9-إجراءات تعبئة التمويل: لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام إجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية في:

المتعامل

المصرف

قرأته ووافق عليه

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (24): نموذج عقد السلم المطبق في مصرف السلام الجزائر



AL SALAM BANK
السلام بنك
الجزائر

عقد سلم

عقد رقم :/.....

بين:

مصرف السلام-الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد:

مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

والسيد/الشركة

والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ

والمثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني"

يلتزم المتعامل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف، على أن يكون ذلك بعد مرور خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ توقيع العقد. وقد تم الاتفاق على أن يكون التسليم في: بتاريخ إن تسليم وتسليم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثلهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

المادة الرابعة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة الخامسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتلا له.

المادة السادسة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وست مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد اسلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد. وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب التمويل عن طريق السلم المقدم من قبل المتعامل، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المتعامل عرض على المصرف أن يبيع له سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق رقم ... بهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد.

بما أن الطرفين يمتنعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يبيع المتعامل بموجب هذا العقد سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق رقم ... بهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، إلى المصرف الذي قبل ذلك ووافق عليه.

المادة الثانية: رأس مال السلم

هو مبلغ دج، (بالأحرف)، ويقر البائع بأنه قد تسلمه من المصرف كاملا في مجلس العقد.

المادة الثالثة: تسليم السلع

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ____/____/____ م

الطرف الثاني / المتعامل/الصانع

قرأته ووافقت عليه(يخط اليد)

الطرف الأول / المصرف/المستضع

ملحق رقم (25): محضر المعاينة واستلام وتسليم السلعة

المرجع:

التاريخ:

محضر معاينة تسليم واستلام

بالتاريخ المبين أعلاه، قمنا نحن السيد: مستشار الزبائن/مؤسسات على مستوى
مصرف السلام، فرع باتنة 0501، بالتأكد من توفر السلعة المبينة في الفاتورة النهائية المرفقة للعقد تحت رقم:
..... المؤرخة في: 2022/....../.... مع ممثل الشركة
على مستوى مخازن هذه الأخيرة بمدينة باتنة ومنه تم تسليم السلعة من طرف المتعامل واستلامها من قبل
المصرف على أن يحتفظ بما المتعامل في مخازنه ليتولى بيعها وكالة عن المصرف.

توقيع ممثل الشركة

توقيع ممثل للمصرف

عقد سلم:

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (26): نموذج عقد الوكالة لبيع السلعة محل السلم



عقد وكالة لبيع السلع
(الملم)

عقد رقم : 2022/

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530، الممثل من طرف السيد إبراهيم أوراغ مدير فرع باتنة

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: " **المصرف/الطرف الأول/الوكيل**"

والسيد/الشركة *

والمثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " **المتعامل / الطرف الثاني/ الوكيل**"

المادة الرابعة: انقضاء الوكالة تنقضي الوكالة بمجرد التحصيل التام لثمن البيع الإجمالي للسلع المشار إليها أعلاه. المادة الخامسة: تعهدات العميل يتعهد المتعامل بما يأتي: 1 - تخزين تلك السلع في مستودعاته على نفقة الموكل بعد تسلم المصرف لهذه السلع مباشرة. 2 - عدم تغيير مكان التخزين إلا بالموافقة المسبقة للمصرف. 3 - اتخاذ كامل الإجراءات الضرورية لتسويق وبيع السلع محل هذا العقد، وتحصيل المبالغ الناتجة عن البيع المادة السادسة: تفسير العقد يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع. المادة السابعة: المرفقات تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له. المادة الثامنة: نسخ العقد حرز هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.	تمهيد: بالإشارة إلى عقد التمويل عن طريق السلم الموقع بين الطرفين بتاريخ م، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد. وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للعقد، فقد تم الاتفاق والراضي على ما يأتي: المادة الأولى: الموضوع يوكل المصرف بموجب هذا العقد المتعامل في القيام بما يلي: 1 - تخزين السلع المبيعة أوصافها وكمياتها في عقد السلم المشار إليه في التمهيد أعلاه بعد قبض المصرف لها لحين بيعها. 2 - إعادة بيع وتسويق وتحصيل ثمن تلك السلع لصالح المصرف. المادة الثانية: أجل التنفيذ وكيفية 1 - يلتزم المتعامل بتسويق وتحصيل ثمن بيع السلع في أجل لا يتجاوز تاريخ: 2 - يلتزم المتعامل بتحصيل المبلغ الإجمالي لمبيعات تلك السلع نقداً أو عن طريق شيكات، أو أوامر بالدفع أو أي طريق من طرق التحصيل، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص بتمويلات السلم. المادة الثالثة: ثمن بيع السلع اتفق الموكل والوكيل على أن لا يبيع الوكيل السلع موضوع هذا العقد بثمن إجمالي يقل دج. في حال تجاوز المبالغ المحصلة مبلغ البيع (الإجمالي)، عدت عمولة يستحقها المتعامل. فإن باع بأقل مما أذن له فيه ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به وسعر السوق.
--	---

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ م

<u>الطرف الأول /المصرف/الموكل</u>	<u>الطرف الثاني/المتعامل/الوكيل</u>

الاسم واللقب بخط اليد متبوعاً بعبارة "قرأته ووافقت عليه"

المصدر: مصرف السلام الجزائري فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (27): نموذج سند لأمر خاص بمصرف السلام الجزائري

Billet à Ordre	
Relatif au dossier de financement N° : LD2116800022	
AL SALAM BANK Dely Brahim, Le 16/06/2021	
DATE ECHEANCE : 15/07/2021	MONTANT : 22,541,182.24 D.A
Nous paierons contre le présent BILLET A l'ordre de : AL SALAM BANK ALGERIA La somme de : Vingt Deux Millions Cinq Cent Quarante et Un Mille Cent Quatre Vingt Deux Dinars Vingt Quatre Centimes Valeur : Remboursement du Montant du financement	
Souscripteur Siège Social	Timbre (Signature, Nom et Prénom)
Domiciliation AL SALAM BANK ALGERIA - Hai monaouarati LAARARSA lot No 143 COMPTE N° :	001

Billet à Ordre	
Relatif au dossier de financement N° : LD2116800022	
AL SALAM BANK Dely Brahim, Le 16/06/2021	
DATE ECHEANCE : 15/08/2021	MONTANT : 22,514,325.63 D.A
Nous paierons contre le présent BILLET A l'ordre de : AL SALAM BANK ALGERIA La somme de : Vingt Deux Millions Cinq Cent Quatorze Mille Trois Cent Vingt Cinq Dinars Soixante Trois Centimes Valeur : Remboursement du Montant du financement	
Souscripteur Siège Social	Timbre (Signature, Nom et Prénom)
Domiciliation AL SALAM BANK ALGERIA - Hai monaouarati LAARARSA lot No 143 COMPTE N° :	001



Billet à Ordre

Relatif au dossier de financement N° : LD2116800022

Dely Brahim, Le 16/06/2021

DATE ECHEANCE : 15/09/2021	MONTANT : 22,483,085.46 D.A
----------------------------	-----------------------------

Nous paierons contre le présent BILLET
 A l'ordre de : AL SALAM BANK ALGERIA
 La somme de : Vingt Deux Millions Quatre Cent Quatre Vingt Trois Milles Quatre Vingt Cinq
 Dinars Quarante Six Centimes
 Valeur : Remboursement du Montant du financement

Souscripteur Siège Social Domiciliation AL SALAM BANK ALGERIA - Hal monaouarati LAARARSA lot No 143 COMPTE N° :	Timbre (Signature, Nom et Prénom)  
---	--



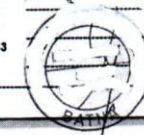
Billet à Ordre

Relatif au dossier de financement N° : LD2116800022

Dely Brahim, Le 16/06/2021

DATE ECHEANCE : 15/10/2021	MONTANT : 22,451,611.01 D.A
----------------------------	-----------------------------

Nous paierons contre le présent BILLET
 A l'ordre de : AL SALAM BANK ALGERIA
 La somme de : Vingt Deux Millions Quatre Cent Cinquante et Un Mille Six Cent Onze Dinars
 Un Centime
 Valeur : Remboursement du Montant du financement

Souscripteur Siège Social Domiciliation AL SALAM BANK ALGERIA - Hal monaouarati LAARARSA lot No 143 COMPTE N° :	Timbre (Signature, Nom et Prénom)  
---	--

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (28): نموذج جدول استحقاق أقساط التمويل

AL SALAM BANK
السلام بنك

Edité le : 17-09-2021

ECHEANCIER DE REMBOURSEMENT

Montant Financement : 88,044,851.95
Taux de Marge : 9.00%
Nombre d'Echeance : 4

Nom du Client :
Code Client :
N° Contrat : LD211680022

DATE	AMORTISSEMENT	MARGE (HT)	PRINCIPALE	TVA	ECHEANCE (HT)	ECHEANCE (TTC)
15-07-2021	86,263,276.67	638,325.18	21,781,575.29	321,281.78	22,419,900.46	22,541,182.24
15-08-2021	44,340,350.79	496,974.58	21,922,925.85	98,425.17	22,419,900.46	22,514,325.63
15-09-2021	22,253,002.96	332,562.63	22,057,347.83	63,165.00	22,419,900.46	22,483,085.46
15-10-2021	0.00	166,897.52	22,253,002.96	31,210.53	22,419,900.46	22,451,811.01
TOTAL		1,634,749.91	88,044,851.95	310,602.48	89,679,601.86	89,990,204.34

AL SALAM BANK
Algeria الجزائر

Page 1 sur 1

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (29): محضر معاينة تسليم واستلام السلعة والشيك المصرفي

الرقم:

محضر معاينة تسليم واستلام

أنا السيد: بفرع أشهد أنه بتاريخ/...../.....، تم التنقل إلى مخازن: المتواجدة على مستوى مدينة باتنة، وتم من خلاله معاينة السلع محل الفاتورة الاولى المرفقة، والمؤرخة في:/...../.....، المقدرة بمبلغ DA دج.

وقد سلمنا لها شيكا بنكيا مؤرخا في/...../..... ويحمل رقم: بقيمة الفاتورة، واستلمنا بموجب الفاتورة النهائية الأصلية للبضاعة التي اشتراها المصرف، كما قمنا باستلام السلعة وطلبنا من البائع أن يحفظ السلعة المحددة في الفاتورة في مخازنه وأن يستلمها بعد ذلك لمن يعينه المصرف.

توقيع البائع

توقيع ممثل المصرف

عقد بيع أجل (معلي).....

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (30): نموذج أمر بالتسليم

الرقم:

أمر بالتسليم

بناءً على الفاتورة النهائية رقم : المؤرخة في: / / الصادرة عنكم
وتمقتضى الحضر المخرر بتاريخ: / / المتعلق بالعملية التجارية المنفذة بيننا، فإننا نطلب منكم تسليم السلعة التي
اشتريناها منكم إلى المتعامل مع مصرفنا:

توقيع ممثل المصرف

عقد بيع آجل (مالي).....

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (31): نموذج عقد بيع آجل محلي خاص بمصرف السلام الجزائر



عقد بيع آجل (محلي)

عقد رقم :/2017/

بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير فرع:

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

والسيد/الشركة والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ

والمثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني"

المادة الثالثة: تعهدات العميل يقر المتعامل أنه عاين المبيع موضوع العقد المعانة النافذة للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقاً للمواصفات الواردة في طلب الشراء المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويحمل العميل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم المتعامل في حدود ما جاء في المادة الرابعة أدناه بعدم مطالبة المصرف بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، كما يلتزم أيضاً بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع.	تمهيد: بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد. وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد. حيث إن المتعامل قد قدم طلباً للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الوضوح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء الذي قدمه للمصرف. بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يأتي:
المادة الرابعة: تعهدات المصرف إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح للمصرف ضماناً عليه لمدة معينة، فإن المصرف يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وتنتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع للمصرف، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للمتعامل الحق في توجيه أي مطالبة للمصرف في هذا الخصوص.	المادة الأولى: الموضوع في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثالثة أدناه، والشروط المحددة في هذا العقد، فقد باع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقة بهذا العقد، باعتبارها جزء منه.
المادة الخامسة: تفسير العقد يفسر هذا العقد ويكتمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.	المادة الثانية: ثمن البيع وطريقة الدفع 1 - يتنصل ثمن البيع من المصرف إلى المتعامل في دج . (بالأحرف والأرقام)
المادة السادسة: المرفقات تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتلاً له.	وقد دفع المتعامل عند إبرام هذا العقد مبلغاً يقدر بـ دج (بالأحرف والأرقام) كجزء أول من الثمن.
المادة السابعة: نسخ العقد حرر هذا العقد من تمهيد وسبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.	2 - وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن..... دج. (بالأحرف والأرقام) ويلتزم المتعامل بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ____/____/م

الطرف الثاني / المتعامل
قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

الطرف الأول / المصرف

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (32): نموذج عقد البيع الآجل خارجي الخاص بمصرف السلام



عقد بيع آجل (تجارة خارجية)

عقد رقم:/2017

بين:

مصرف السلام-الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكاين مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير فرع:

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول" والسيد/الشركة والكاين مقره (ها) الاجتماعي و الممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني"

تمهيد:

2 - وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن دج. (بالأحرف والأرقام) ويلتزم المعامل بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

المادة الثالثة: تعهدات المعامل

يقر المعامل أنه اطلع على المستندات الدالة على ملكية المصرف وقبضه للبضاعة محل هذا البيع، وأن هذه المستندات تطابق البضاعة التي طلبها، وأنه قد استلم هذه المستندات، وأن البضاعة قد وصلت إلى المكان المتفق عليه ولا يوجد مانع من استلامها، فأصبح بذلك ضامناً للبضاعة التي تملكها ومسؤولاً عن ضياعها أو تلفها أو هلاكها منذ تسلمه هذه المستندات باعتباره مالكا للبضاعة، وقبضها لها من ذلك التاريخ، وله أن يتسلمها من الشاحن باعتبار الشاحن وكيلًا للطرف الأول.

المادة الرابعة: تعهدات المصرف

إذا كان البائع الأصلي للبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضماناً عليه لمدة معينة، فإن المصرف يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع للمصرف، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للمعامل الحق في توجيه أي مطالبة للمصرف في هذا الخصوص.

المادة الخامسة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة السادسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتلاً له.

المادة السابعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وسبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح للمعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن التعامل قد قدم طلباً للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء الذي قدمه للمصرف.

وحيث إن المصرف قد قام فعلاً بفتح اعتماد رقم لاستيراد البضاعة المطلوب شراؤها من قبل المعامل، وحيث إن المورد قد أصدر فاتورة الشراء النهائية باسم المصرف رقم وبذلك اعتبر مالكا للبضاعة موضوع الطلب، بالإيجاب منه والقول من المورد.

وحيث إن المورد قد قام بشحن البضاعة التي اشتراها المصرف منه، واستلم المصرف مستندات الشحن الخاصة بهذه البضاعة باسم المصرف أو لأمره وبذلك يكون الطرف الأول قد حاز البضاعة وقبضها القبض الشرعي الناقل للضمان.

وحيث إنه يجوز شرعاً للمصرف أن يبيع هذه البضاعة بعد تملكه وقبضه لها، ولما كان التعامل رغباً في شراء هذه البضاعة.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثانية أدناه، والشروط المحددة في هذا العقد، فقد باع للمصرف إلى التعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقتين بهذا العقد، باعتبارهما جزءاً منه.

المادة الثانية: ثمن البيع وطريقة الدفع

1 - يمثل ثمن البيع من المصرف إلى التعامل في دج . (بالأحرف والأرقام)

وقد دفع للمعامل عند إبرام هذا العقد مبلغاً يقدر بـ دج (بالأحرف والأرقام) كجزء أول من الثمن.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: .../.../... م

الطرف الثاني / المعامل

الطرف الأول / المصرف

قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (33): سند لأمر وجدول استحقاق لصيغة المضاربة

AL SALAM BANK
Echéancier de Remboursement

Edité le : 02-12-2020

Nom du Client :
Code Client :
N° Contrat : LD2033700028

Montant Financement : 250,000.00
Taux de Marge : 9.00%
Nombre d'Echéance : 1

DATE	PRÉLÈVEMENT	INTÉRÊT	AMORTISSEMENT	PRINCIPAL	REMBOURSEMENT	ÉCHEANCE (FR)
01-03-2021	0.00	5,562.50	250,000.00	1,056.88	255,562.50	256,619.38
		5,562.50	250,000.00	1,056.88	255,562.50	256,619.38

AL SALAM BANK
السلام بنك
Algeria الجزائر

Page 1 sur 1

Billet à Ordre
Relatif au dossier de financement N° : LD2033700028

Dely Brahim, Le 02/12/2020

DATE ECHEANCE : 01/03/2021 MONTANT : 256,619.38 D.A

Nous paierons contre le présent BILLET
A l'ordre de : AL SALAM BANK ALGERIA
La somme de : Deux Cent Cinquante Six Mille Six Cent Dix-neuf Dinars Trente Huit Centimes

Valeur : Remboursement du Montant du financement

Souscripteur
Siège Social
Domiciliation
AL SALAM BANK ALGERIA - Cité el Mansar N°240 Route de biskra, Batna
COMPTE N° :

Timbre
(Signature, Nom et Prénom)

100

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (34): نموذج عقد المضاربة في مصرف السلام الجزائر



AL SALAM BANK
السلام بنك

عقد مضاربة

عقد رقم :/2017

بين:

مصرف السلام-الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

والسيد/الشركة والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ

والمخلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمعامل عند فتح الحساب والتي تحرير جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جملول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتعمنان بكامل الأهلية القانونية للعقاد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأس مال المضاربة بمبلغ دج.

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: % بالنسبة للطرف الأول، % بالنسبة للطرف الثاني.

ويتم تحميل الخسارة على رب المال ما لم يتعد المضارب أو يقتصر أو يخالف شروط المضاربة.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول ودون أي تأمل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه،

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ____/____/____ م

الطرف الأول / المصرف

الطرف الثاني / المتعامل

قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

ملحق رقم (35): الشروط العامة والخاصة للكفالات ونموذج طلبها في مصرف السلام الجزائر



Annexe 2

الشروط العامة للكفالات

السيد / السادة : شركة
مطلبة من طرف مصرفها السيد: المعين بموجب القانون الاساسي للشركة بتاريخ
جنسيته العنوان :

الجزائر بتاريخ

إلى مصرف السلام- الجزائر، فرع الكائن بقرية ب

أنا/ نحن الموقعين ادناه ، نعرز اتفاقنا معكم بشأن جميع الكفالات التي نطلبها وتوافقون على اصدارها ضمن الحد الأعلى للكفالات الممنوح لنا من قبلكم وذلك بموجب الشروط التالية :

1- الحد الأعلى لجمع مبالغ كفالات (المعطيات مثلا) القائمة (السارية للفعول) قدرها: دج دينار جزائري) بعمولة بمعدل (.....%) بالثقة سنويا و مقابل تأمين نقدي عند الاصدار بنسبة..... % (.....) بالثقة.

2 يتم اصدار أية كفالة باسما أو باسم طرف آخر نعينه لكم بناء على طلب تقدمه اليكم تحدد فيه قيمة الكفالة وشروطها ومدتها واسم المستفيد.
3 تبقى دائما ملتزمين ومسؤولين تجاهكم كما نتمتع بتعويضكم عن النتائج مهما كان نوعها، المباشرة وغير المباشرة ، التي تنشأ عن أية كفالة تصدروها ، كما نتمتع بان ندفع لكم بمحرد طلبكم جميع المبالغ التي تدفعونها نتيجة لإصداركم هذه الكفالات بما في ذلك قيمة الكفالة وأية نفقات أو مصروفات أو تعويضات من أي نوع كانت وأتأهب المصارف والمصارف بمعدل (.....%) سنويا أو بمعدل الحد الأعلى للمعاملات للسماح به بموجب القوانين السارية للفعول ونحسب العمولة من تاريخ الدفع ، كما نفوضكم بتقيد جميع هذه المبالغ على حسابنا لديكم ، ونسقط سلفا حقا بالطلب منكم توجيه أي إعطاف أو تبييه أو احتجاج بعدم الدفع.

4 أنكم غير ملزمين بأخذ موافقتنا على دفع أي مبلغ للمستفيد أو من يتوب عنه بموجب أية كفالة كما أنكم غير ملزمين بإشعارنا مسبقا قبل الدفع ، ونحن لكم الدفع بمحرد مطالبة المستفيد دون الحاجة لتدقيق حساباته أو التحقق من صحة مطالباته تجاهنا أو إثبات ترتيب مسؤوليتنا بموجب الكفالة ، هذا واننا نسقط حقا في الاعتراض على قيامكم بدفع أي مبلغ أو أية مصروفات ، سواء تم الدفع قبل أو بعد تاريخ ترتيب مسؤوليتنا بموجب الكفالة أو تم الدفع قبل أو بعد تاريخ المطالبة به ، كما نسقط حقا في الاعتراض على قيامكم بدفع هذه الدفعات دون الحصول على موافقتنا المسبقة أو إشعارنا مسبقا بذلك.

5 اننا نغير لكم ونقولكم :

أ- بان نغيروا حالا أو في أي وقت لاحق أي مبلغ من أي حساب لنا لديكم كتأمين مقابل إصداركم أية كفالة بنا ، على طلبنا وذلك حين انتهاء مسؤوليتكم الحالية أو اللاحقة المترتبة عليكم بموجب الكفالة.
ب- بان نغصموا من أي حساب لنا لديكم، دون الرجوع إلينا ودون إشعارنا مسبقا أو لاحقا بذلك ، جميع المبالغ التي قمت بدفعها أو التي حسب تقديركم ستطالبون بدفعها . كما يحق لكم مطالبتنا أو القيد على حسابنا قيمة الكفالة أو أي جزء منها لدى استحقاقها حسب شروطها أو في أي وقت ترونه مناسب قبل أو بعد انقضاء مدتها وذلك سواء قمتم أو لم تقوموا بدفع أي جزء منها للمستفيد أو من يتوب عنه لدى مطالبتنا بذلك.
ج- أن تزيدوا قيمة التأمين المستوفى عن إصدار الكفالة دون أن تكونوا ملزمين ببيان الأسباب الداعية لذلك ، وبممكنكم قيد قيمة زيادة التأمين على حسابنا لديكم ، كما نتمتع بدفع أي مبلغ تطالبوننا به لهذا الغرض دون تأخير.

Annexe 2



- 6 إذا لم تكن أرصدة حساباتنا لديكم كافية أو ليس لنا لديكم حساب فإننا نعهد بأن ندفع لدى أول مطالبة منكم مبلغا كافيا لتغطية مطالباتكم بموجب أي بند من بنود هذا العقد.
- 7 لدى إعادة كتاب الكفالة اليكم لالغائه أو لدى دفع أو إلغاء الكفالة أو لدى اقتناعكم بعدم ضرورة الاحتفاظ بالتأمين الذي استوفيتموه أو لدى انتهاء مسؤوليتكم بموجب الكفالة ، يعاد قيد رصيد أي مبلغ تكون قد دفعناه لكم أو تكونون قد حجزتموه أو قيدتموه على أي حساب لنا لديكم لنفس الحساب أو لأي حساب آخر مدين يكون مفتوحا لديكم ، كما يمكنكم قيد الرصيد المذكور أو استغلاله كأمين أو ضمان لأية معاملة مصرفية أخرى تخصنا ، وإننا نسقط سلفا حقا بمطالباتكم بإعادة مثل هذه المبالغ قبل إعادة كتاب الكفالة اليكم.
- 8 في حالة إصداركم أية كفالة لغاية تسليم بضائع أو مستندات أو كلاهما إلينا ، سواء كانت هذه البضائع أو المستندات باسمنا أو باسم طرف آخر فإننا نخلي طرفكم من أية مسؤولية تنشأ من جراء تسليتنا هذه البضائع أو المستندات أو كلاهما ، وإننا نصرح بأن تخليصنا للبضائع من الحمر أو استلامنا إياها استنادا للكفالة يعتبر بمثابة إقرار من جانبنا بتدقيقنا للمستندات ومعايشتنا للبضاعة واعتبارنا أن المستندات والبضاعة صحيحة حسب طلبنا وإن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد المتعلقة به ، وكذلك قبولنا لها بشككها وحالها الراهن حتى ولو ظهر أن هنالك مخالفات أو فروقات في هذه المستندات أو بين البضائع المستلمة والبضاعة المطلوبة بموجب الاعتماد المستندي أو بموجب شروط عقد الشراء أو البضاعة الواردة بأوراق برسم التحصيل . هذا وإننا نعهد بتسديد قيمة البضاعة للجهة المعنية ، وفي جميع الأحوال فإننا نتحمل كامل مسؤولية استلام البضاعة ولا يخفى لنا الرجوع عليكم بأية مسؤولية ناجمة عن ذلك ، كما نعهد بتعويضكم عن كل عطل وضرر تتحملونه نتيجة ذلك ، كما نعهد بدفع فسخ البضائع حسب طلب المصدر في الخارج بغض النظر عن قيودات مبالغ الكفالة في سجلات ودفاتر فرعكم.
- 9 إننا نغير لكم ونحولكم بتجديد كتاب الكفالة أو إصدار كفالة جديدة عوضا عنها بنفس المبلغ ونفس المدة، إذا وجدتم ذلك مناسباً وذلك دون الحاجة للرجوع إلينا أو الحصول على موافقتنا مجدداً ، كما وإننا نبقى ملزمين تجاهكم في جميع الأحوال بجميع تعهداتنا بموجب هذه الكفالة ومن المعلوم انكم لستم ملزمين بتحديد الكفالة أو بإصدار كفالة عوضا عنها بحيث يمكنكم ممارسة احتيازكم المطلق لهذا الشأن دون أي تعهد أو مسؤولية من جانبكم.
- 10 إننا نقوضكم بأن تقيدوا على حسابنا لديكم عمولة بمعدل (.....%) . بالمائة سنويا عن مدة الكفالة عند إصدارها وكذلك عمولة بنفس المعدل لأي تجديد لها ، كما نعهد بأن ندفع عمولة إضافية بمعدل (.....%) . بالمائة عن كل تجاوز بعد انقضاء مدة الكفالة لحين إعادة كتاب الكفالة اليكم أو حين إلغاء الكفالة نهائيا في سجلاتكم ، ونقوضكم بقيد هذه العمولة على حسابنا لديكم دون إشعارنا بذلك.
- 11 نقر ونعترف باعتبار دفاتر وحسابات البنك صحيحة ونهائية ونعهد بدفع أية مبالغ تترتب علينا بموجبها ونسقط حقا في الاعتراض عليها.
- 12 إننا نعهد بإعادة الكفالة لكم وإحلاء طرفكم من التزامكم بشأنا عند انقضاء مدتها ، وفي حالة تخلفنا عن إعادة الكفالة لكم تبقى تعهداتنا بموجب هذه الائتلافية سارية للمعمول - بالرغم من انقضاء مدة الكفالة - حتى نعيد الكفالة لكم أو نزودكم بإبراء قانوني موقعا من المستفيد بلعى الكفالة نهائيا.
- 13 إذا كان طلب الكفالة موقعا من أكثر من شخص واحد يكونون جميعا مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تسديد جميع الالتزامات التي تنشأ بموجب تلك الكفالة.
- 14 أي خلاف قد ينشأ بخصوص الكفالة يتم الفصل فيه فقط بموجب القوانين والأنظمة السارية المعمول في الجزائر والتي تخضع لأحكامها.
- 15 نصرح بأن عنواننا لتبليغ الأوراق القضائية أو أية إشعارات أخرى هو حسب العنوان المبين أدناه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

دفع التوقيع

طالب الكفالة / الكفالات

التوقيع

Annexe 2



الاسم : الشركة مختلفة من طرف مسيرها السادة : ، حسيته
العنوان :

الكفيل / الكفلاء :

أكفل / تكفل بالتكافل والتضامن مع مطالب الكفالة التعهدات والالتزامات الواردة أعلاه . كما و / أو أفوضكم / نفوضكم بإصدار الكفالة بناء على طلبه و / أو مصلحته
ضمن الحد الأعلى للكفالات المبين في مخطط الاتفاقية وذلك دون حاجة للرجوع إلى / البنا أو الحصول على موافقي / موافقتنا على كل كفالة فردية .

حرر ب : في :

يسق الإضاء بالعبارة المكتوبة بيد المتعامل " قرئ و صوتق عليه و مقبول لرهن كما هو مسموع عليه "

استمارة طلب كفالة

نحن الممضون أسفله/

اسم العميل/ الشركة:

نوع النشاط:

عنوان الشركة:

رقم الحساب:

الفرع:

إلى عناية السيد مدير فرع
مصرف السلام - الجزائر

الموضوع / طلب كفالة

تحية طيبة و بعد ,

بالإشارة إلى أحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26/06/2003 والمتعلق بقانون النقد والقرض و القواعد التنظيمية و المعايير الشرعية لفقه المعاملات و لاسيما المتعلقة بالتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة و الشروط المصرفية السارية المفعول لدى مصرف السلام الجزائري ، يشرفنا أن نطلب منكم منحنا الكفالة الآتي مواصفتها :

- 1- نوع الكفالة:
- 2- مبلغ الكفالة:
- 3- مدة الكفالة:
- 4- المكفول له:
- 5- عنوان المكفول له:

كما أؤكد لكم موافقتنا على الشروط العامة والخاصة المذكورة أدناه :

- 1- أقر لكم أنكم غير ملزمين بأخذ موافقتنا على دفع أي مبلغ من قيمة الكفالة أو إشعارنا قبل ذلك، ونسقط حقنا في على دفعكم أي مبلغ أو مصروف سواء كان ذلك قبل الاستحقاق أو بعده حتى لو صدر أمر من المحكمة بوقف الدفع، كما وإننا نلتزم بإعادة
- 2- التزم أن تبقى تعهداتنا والتزاماتنا سارية المفعول إلى حين إعادة الكفالة أو تقديم إبراء قانوني يلغي الكفالة نهائيا.
- 3- التزم واتعهد عند أول طلب منكم، ودون أن نكونوا ملزمين بإخطارنا، بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها وكذلك أية مبالغ تكونون بمطلق رأيكم مسئولين عن دفعها و/أو تدفعونها بما في ذلك العمولات المقررة والتي تجيزها أنظمة مصرفكم وتعليماته كما ونفوضكم بقيد كافة المبالغ بما فيها قيمة الكفالة على حسابنا.
- 4- أفوضكم بتجديد الكفالة أو تقديم كفالة جديدة مرة بعد مرة بالمبلغ والمدة نفسها إذا وجدتم ذلك مناسبا ودون مراجعتنا و/أو أخذ موافقتنا المسبقة ودون أن نكونوا ملزمين بتجديدها أو تقديم كفالة عوضا عنها.
- 5- إصداركم لأي كفالة بناء على طلبنا للتخليص على بضاعة يعتبر بمثابة إقرار منا بمعاينة البضاعة ومستنداتنا واعتبارها صحيحة ومطابقة لشروط الاعتماد.
- 6- بغض النظر عن الصيغ التي تصدر بها الكفالات، فإنه متى تضمنت عبارة تدفع عند طلب المستفيد أو أي عبارة أخرى مرادفة فإن المصرف لا يكون ملزما بأي حال من الأحوال أن يتحقق من أي مواقع خارجية أو من قيام طالب الإصدار بالوفاء بالتزاماته من عدمه ويحق للمصرف دفع قيمة الكفالة دون أدنى مسؤولية عليه.

وأصرح أنني اطلعت على الشروط المصرفية السارية المفعول لدى مصرف السلام الجزائري والعقود الملحقة بهما، وإنني أوافق وأصادق على هذه الشروط وأحكام هذه البنود، دون أن يمكنني الرجوع على المصرف بشأنها.

والتزم بالوفاء بكل الالتزامات المتضمنة في بنود العقود المرفقة بالشروط المصرفية، وتسديد جميع الأقساط المستحقة في الأجل المحددة بموجب السندات لأمر و/أو جدول الاستحقاق الذي أوقع عليهم بهذا الصدد.

باتنة في.....

التوقيع

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (36): نموذج كفالة دخول عطاء في مصرف السلام الجزائر



كفالة دخول عطاء

فرع ، رقم ، MD : لبنية لدعوة لتقديم العروض/المناقصة ، الموجهة/المعروضة من قبل : لبنية لدعوة لتقديم العطاء

بناء على مشاركتهم مقدم العطاء ، العروضة/المناقصة ، والتي تتعلق بموضوع ، بناء على أحكام إعلان الدعوة لتقديم العروض/المناقصة والذي يقضي أن كل عرض يجب أن يرفق بضمان بنكي لدخول العطاء/ للمناقصة.

نحن الموقعين أدناه مصرف السلام الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000,00 دج والكائن مقرها الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، ممثلا من قبل السيد ، بصفته مدير فرع ، الواقع مقره ، والمشار إليه أدناه بـ "المصرف".

نصرح بالتزامنا غير القابل للإلغاء وغير المشروط، مع تخليتنا عن أي اعتراض من أي طبيعة كانت لتجزئة أو مناقشة التسديد لفائدة بناء على أول طلب يقدمه في حدود مبلغ دج ، موجه لتعويض الضرر جزافيا لفائدة

- سحب مقدم العطاء/المناقصة عرضه التقني قبل القضاء أجل صلاحية/سريان العروض التقنية؛
- سحب مقدم العطاء/المناقصة عرضه المالي قبل القضاء أجل صلاحية/سريان العروض المالية
- عدم احترام مقدم العطاء/المناقصة التزامه استكمال الملف التعاقدى حسيما حدد بالاتفاق مع ،
- عدم احترام مقدم العطاء/المناقصة التزامه تقديم ضمان حسن التنفيذ في الأجل المحددة ضمن دفتر الشروط.
- عدم احترام مقدم العطاء/المناقصة التزامه بتوقيع العقد
- عدم قبول مقدم العطاء/المناقصة الامتثال لعرضه المقدم، وتصحيح الأخطاء المرتكبة بفعلة عند إعدادة عرضه المالي.

يجب على تحديد المبلغ المطلوب بناء على شروط من الشروط المذكورة أعلاه، مع تحديده أيا منها. يبقى هذا الضمان ساريا مدة ثلاثين يوما كاملة عقب نهاية أجل صلاحية العروض المحدد بـ يوما بداية من كل طلبات لتفعيل الكفالة يجب أن تبلغ للمصرف في أجل ثلاثين يوما المذكور

تاريخ حزر بـ بتاريخ مدير الفرع رئيس خلية التمويل

المقر الرئيسي: 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم - الجزائر / الهاتف: 021 38 88 88 - الفاكس: 023 30 45 90
رأس المال: 20 000 000 000 دج / السجل التجاري رقم: 07 8 0476530 / رقم التعريف الوطني: 000716097653066

PR 099203 AG TCM MC A, version 05

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (37): نموذج كفالة حسن التنفيذ في مصرف السلام الجزائر

كفالة حسن تنفيذ

MD:

رقم: 501

فرع: _____

بالإشارة إلى الاتفاقية رقم _____ المؤرخة في 19 _____ المبرمة بين السيد _____
من جهة وبلدية قاييس ولاية خنشلة من جهة أخرى
والمعنونة (بتوسيع شبكة المياه الصالحة للشرب - سد فم القيس -)
وطبقا لبنود الصفقة التي تلزم _____
خنشلة - تقديم كفالة حسن التنفيذ في حدود 5% من مبلغ الصفقة التي تقدر
وتسعة وتسعون ألف ومائة وستة وتسعون دينار جزائري وثمانية سنتيم) مع كل الرسوم.
نحن الموقعين أدناه، مصرف السلام الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، والكائن مقره
الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، ممثلا من قبل السيد إبراهيم أوراغ بصفته مدير فرع باتنة
المواقع مقره بحي المطار رقم 240 طريق بسكرة - باتنة، والمشار إليه أدناه بـ «المصرف»
نصرح بتأسيس المصرف كفيلا وضامنا لحسن التنفيذ
والري يابوس خنشلة - للالتزامات التعاقدية في إطار الصفقة المذكورة أعلاه في حدود المبلغ: _____ دج
مع كل الرسوم.
وعليه، نلتزم بمجرد استلامنا لأول طلب كتابي مع إشعار بالاستلام مع ذكر الأسباب من قبل بلدية قاييس ولاية
خنشلة ودون إمكانية التأجيل أو الاعتراض لأي سبب كان، بدفع المبالغ التي يكون السيد فاتح بلاغماس -
مدينا بها في إطار الصفقة المبينة أعلاه وفي حدود
قيمة الضمان أعلاه.

تدخل كفالة حسن التنفيذ الحالية حيز التنفيذ بداية من تاريخ إصدارها وتبقى سارية ونافذة إلى تاريخ التسليم المؤقت
للمشروع.
ويجب تقديم شهادة رفع اليد على ضمان حسن التنفيذ في أجل شهر واحد من تاريخ التسليم المؤقت للمشروع الذي
حدد وفق للصفقة بـ (04 أشهر) من تاريخ إصدار أمر بدء الأشغال أو من تاريخ التوقيع على الصفقة وذلك تحت طائلة
سقوط الحق في أية مطالبة كانت.
عند انقضاء أجل نهاية الأشغال التعاقدية، تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه إلى كفالة ضمان في حالة ما نصت عليها
بنود الصفقة.
تصبح كفالة حسن التنفيذ والضمان لاجبة وعديمة الأثر بمجرد استصدار شهادة رفع اليد وفي كل الحالات يسقط حق
المطالبة بالتسديد بعد انقضاء شهر واحد من أجل التسليم النهائي للأشغال وفق الكيفيات المنصوص عليها في
الصفقة.
ما عدا حالات طلب تسديد الضمان أو طلب تمديد سريانها تسقط هذه الكفالة حالا عند انقضاء الآجال المحددة أعلاه
سلمت هذه الكفالة خصيصا للصفقة الأساسية فقط ويستبعد من ذلك كل ملحق يعدل قيمة الصفقة أو/أو مدتها
بما يمكن أن يؤثر بأي شكل على هذه الكفالة، مالم يوافق مسبقا مصرف السلام الجزائر على تقديم كفالة جديدة
لأجل ذلك.

حرر بها بتاريخ 2022/07/18

مدير الفرع

مندوب خلية التمويل

المقر الاجتماعي: 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم - الجزائر / الهاتف: 00213-21-38-88-88 - الفاكس: 00213-23-30-45-93
رأس المال: 20.000.000.000 دج / رقم السجل التجاري: 0976530 / 07 B / الرقم الحياتي: 000716097653066

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (38): نموذج الكفالة الجمركية في مصرف السلام الجزائر

Engagement

CAUTION DE DOUANES

Nous soussignés, la [REDACTED] demeurant à la propriété N°006 lot 102.1^{er} étage Lot Djarou Dib, Batna, représentée par Monsieur [REDACTED] en sa qualité de gérant, ci-après dénommée « cautionné » ;

Désirant obtenir du **receveur principal des douanes, Alger** la faculté d'enlever avant liquidation des droits et taxes y afférant, les marchandises déclarées par nous ; nous nous engageons envers le dit receveur des douanes à payer, dans le délai maximum de quinze jours à partir de leur inscription au registre de liquidation des droits et taxes dont les dites marchandises seront passibles et cela même en cas de liquidation supplémentaire consécutive à une révision soit des déclarations, soit de nos écritures ou celle destinataire ou de l'expéditeur ;

Nous acceptons de nous renfermer dans la limite du crédit de [REDACTED] soit [REDACTED] qui nous est accordé par le dit receveur des douanes.

Nous soussignés , Banque **AL SALAM BANK ALGERIA** Société par Actions au Capital Social de 10 000 000 000,00 DA, ayant son Siège Social Route de Cheraga Dely Ibrahim Alger, représentée par Monsieur [REDACTED] Directeur de l'Agence de Batna, ayant tous pouvoirs à l'effet des présentes .

Déclarons nous porter caution solidaire de la [REDACTED] et nous nous engageons conjointement et solidairement avec lui aux fins ci-dessus dans une limite [REDACTED] soit [REDACTED].

La présente caution est valable pour les marchandises qui seront déclarées dans le délai d'une année à partir de ce jour, elle pourra toutefois être annulée par anticipation par volonté de Monsieur le **receveur principal des douanes, Alger** ou des parties contractantes, celles-ci étant tenues à l'acquittement de toutes sommes dont le paiement aurait été différé sous le bénéfice des engagements ci-dessus.

Fait à Batna le [REDACTED]

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (39): نموذج كفالة ضمان التسديد

Engagement N° MD1933700002

Garantie de paiement

Nous référant au :

- 1- Contrat de service [redacted] du [redacted] conclu entre la [redacted] sise à Hadiket El Hourouf, Cité la verdure, Batna.

d'une part

Et : [redacted] sise à Route de Biskra. Batna.

d'autre part

Ayant pour objet le chargement et le transfert d'ordures urbaines.

- 2- Engagement de la [redacted] à émettre en faveur de la [redacted] une caution de garantie de [redacted] DA soit Cinquante Mille Dinars Algériens, qui couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète et/ou imparfaite des obligations de la convention [redacted] du [redacted] dans le cadre du transport d'ordures urbaines.

Nous soussignés Al Salam Bank Algeria, Agence de Batna, représentée par [redacted] Directeur de l'agence, ayant tous pouvoirs à l'effet des présentes, émettons en faveur de la SOCIETE PUBLIQUE CLEAN BAT une garantie de paiement de [redacted] DA soit [redacted]

Nous paieront à la [redacted] sa première demande, le montant intégral de [redacted] soit [redacted] la présente garantie contre sa déclaration écrite, établissant que la SARL PETROGEL n'a pas rempli ses obligations contractuelles et son engagement à la convention [redacted] du [redacted]

La présente garantie entre en vigueur dès son émission et restera valable jusqu'au [redacted]

Dans le cas où aucune demande de prorogation de ce terme de validité et/ou de mis en jeu mettant en cause la [redacted] n'est adressé à Al Salam Bank Algeria, Agence de Batna, au RIB [redacted] dans le délai ci-avant, à savoir le 02/12/2020 au plus tard, la présente garantie sera immédiatement annulée, sans le recours à aucune autre formalité, et la restitution du montant ne peut se faire que sur la base d'une main levée établie par la SOCIETE PUBLIQUE CLEAN BAT.

Passé cette date, notre engagement envers vous deviendra nul et de nul effet et ce quelques soient les motifs évoqués, le maintien de notre acte de garantie par vos soins au-delà de cette date ne vaut pas le maintien de notre engagement.

Fait à Batna, le [redacted]

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة.

ملحق رقم (40): نموذج طلب توطين عملية استيراد في مصرف السلام

DEMANDE DE DOMICILIATION D'UNE OPERATION D'IMPORTATION

Raison sociale de la société	
Adresse:	
N° N.I.F	
N° I.D	

N° de pré domiciliation:
Al Salam Bank Algeria

Objet : Demande de domiciliation d'une opération d'importation

Messieurs ;

Conformément aux dispositions de la réglementation des changes dont nous avons pris connaissance et sous notre entière responsabilité, nous vous demandons de bien vouloir nous ouvrir un dossier de domiciliation pour l'importation identifiée ci-après:

- Fournisseur : Pays :
- Facture pro forma No : Contrat N° :..... Du :
- Incoterm utilisé :
- Désignation des biens/ ou services:
- La quantité la qualité et spécifications techniques :
- Pays d'origine :
- Nature de l'opération : **Revente en l'état** / Fonctionnement / Investissement / Equipement / Installation / Autres /
- Tarif douanier :
- Montant de la devise :
- Contre valeur en dinars :
- Mode de règlement : Crédit documentaire / **Remise documentaire** / Transfert libre /
- Provision Crédit Documentaire : A Rémunérer ☐ - Non Rémunérée ☐
- Délai de livraison pour les biens et réalisation pour les services:
- Date probable de règlement :

Nous déclarons sur l'honneur que l'importation, objet de la présente demande est effectuée dans le strict respect de la législation et de la réglementation en vigueur et que cette dernière n'est frappée d'aucune interdiction ou suspension à l'importation.

En outre, cette opération n'a fait l'objet d'aucune domiciliation auprès d'une quelconque banque ou établissement financier et ne connaîtra qu'un seul transfert sous votre unique guichet.

Nous prenons l'engagement d'accomplir avec votre banque, toutes les opérations et formalités bancaires prévues par la réglementation du commerce extérieur et des changes pour le traitement de ce dossier, en assumant l'entière responsabilité de notre déclaration sur la sincérité des prix unitaires affichés sur la présente facture proforma N° du et sur la déclaration de la position tarifaire de la marchandise à importer au titre de l'actuelle opération.

Nous vous autorisons à débiter notre compte courant du montant des commissions et taxes prévues par votre banque en la matière et dont nous en avons pris connaissance.

Les renseignements contenus dans cette demande vous sont communiqués sous notre entière responsabilité, de ce fait nous dégageons Al Salam Bank Algeria de toutes les conséquences éventuelles pouvant en découler.

Ci-joint à cet effet, un exemplaire original et deux copies de

- Facture pro forma N°:
- Contrat N°: Du :

Veuillez agréer, Messieurs, nos salutations distinguées.

Le :

Cachet et signature accréditée

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة

ملحق رقم (41): تعهد من المتعامل باستخدام التمويل في الاحتياجات
الاستغلالية

Al Salam Bank Algeria
A Monsieur le Directeur de
l'Agence de

LETTRE D'ENGAGEMENT

SETIF, Le

Nous soussignées Mr/ :
Représentant légal de la société :

Raison sociale de la société :

Adresse :

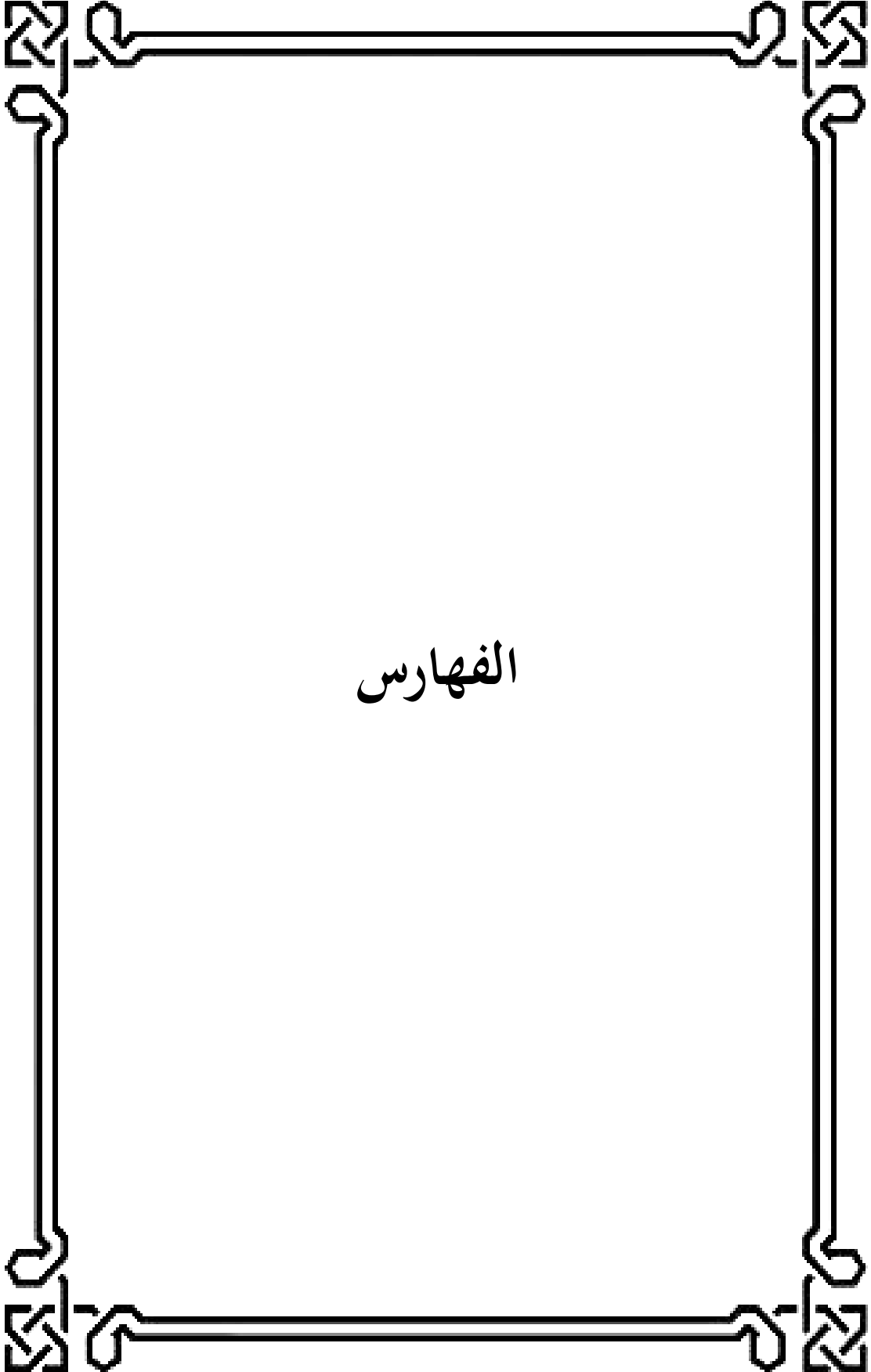
Activité :

- ✓ N° N.I.F :
- ✓ I.D :
- ✓ Montant :
- ✓ Facture N :

Nous nous engageons par la présente au nom de la société à destiner la
marchandise importée exclusivement aux besoins de l'exploitation de
l'entreprise et de ce fait, nous nous interdisons à la revendre en l'état.

En outre, ~~nous~~ nous attestons que les quantités importées correspondent aux
capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de
notre société.

المصدر: مصرف السلام الجزائر فرع ولاية باتنة



1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة: 275	248-66
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾	البقرة: 275	69-68
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾﴾	البقرة: 278	143-140
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾	البقرة: 280	268-147
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	البقرة: 282	-139-120 -214-148 -245-232 -266-248 267
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾	البقرة: 283	149
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾	البقرة: 283	80

52	آل عمران: 19	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِيسُوا إِلَّا سَلَامٌ﴾
158	آل عمران: 37	﴿وَكَلَّمَهَا زَكَرِيَّا﴾
-67-53 304-184	النساء: 29	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾
139	المائدة: 1	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾
53	المائدة: 2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾
131	الأنعام: 119	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾
-159-154 180-179	يوسف: 72	﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾
137	الإسراء: 34	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾

258	الإسراء: 34	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٣٤)
170	الكهف: 19	﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ يَورِيقُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث النبوي
52	عمر بن الخطاب	أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ...
67	عمر بن الخطاب	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...
69	أبو هريرة	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...
70	عبادة بن الصامت	الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ...
72	عبد الله بن عمر	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ...
75-73	عائشة بنت أبي بكر	الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ.
-75 -242 285	عبد الله بن عمرو	لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ...
-81 121	عبد الله بن مسعود	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُفْرِضُ مُسْلِمًا...
120	أبو رافع	أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.
-132 138	عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ...
-133 -140 239	البخاري معلقا	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.
-134 138	عائشة	أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا...
-137 264	أبو سعيد الخدري	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ...
137	أبو هريرة	وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ.
139	أبو هريرة	أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...

140	عبد الله بن عباس	العائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ...
141	جابر بن عبد الله	وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةَ مَوْضُوعٌ...
-149 249	عائشة	اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ...
-155 -159 180	أبو أمامة الباهلي	الزعيم غارم.
171	عروة البارقي	أعطاه ديناراً ليشتري به شاة...
-214 -229 232	عبد الله بن عباس	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ...
230	عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى	كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
230	زيد بن سَعْنَةَ	لَا يَا يَهُودِيٍّ وَلَكِنْ أُبِيعَكَ...
-230 266	أبو سعيد الخدري	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ...
234	أبو هريرة	أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ...
234	عبد الله بن عباس	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ.
235	عبد الله بن عمر	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
235	عبد الله بن عباس	أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبِضَ.
235	حكيم بن حزام	فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِيعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.
235	عبد الله بن عمر	نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يُحَوِّزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ.

236	عبد الله بن عمر	أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا.
262	عبد الله بن مسعود	لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.
268	حكيم بن حزام	لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.
273	أبو هريرة	مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ...

3- فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
147-70	زيد بن أسلم	كَانَ الرَّيَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ...
139	ابن عمر	أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَرْضِ...
139	عطاء وعمرو بن دينار	هُوَ إِلَى أَجَلِهِ...
147	مجاهد	كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ...
214	ابن عباس	أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ...
248	ابن عباس	الْبَيْعُ بِالنَّسِيئَةِ...
270	ابن عمر	أَنَّهُ بَاعَ غُلَامًا لَهُ...
277	عبد الله بن حميد	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً..
277	العلاء بن عبد الرحمن	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا...
277	حكيم بن حزام	أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ...

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
55	إبراهيم أبو اليقظان الجزائري
133	ابن العربي
182	ابن القطان
278-265-147-136	ابن القيم
278-212-182-180-128	ابن المنذر
278-136-133	ابن تيمية الحفيد
234-136-133	ابن حجر
141	ابن رشد الحفيد
144	ابن عبد البر
240-180	ابن قدامة
278	ابن نجيم
84	آدم سميث
183	إسحاق بن راهويه
141	الخصاص
133	السخاوي
136-133	الشوكاني
147	الكاساني
155	المرغيناني

5- فهرس الجداول والأشكال

أ- الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مكان دراسة ملف التمويل في القرض الشعبي الجزائري	98
02	نسب مبلغ العمولة التي يأخذها القرض الشعبي الجزائري عند إصدار الكفالة البنكية	165
03	عمولة دراسة ملف التمويل قصير الأجل في مصرف السلام الجزائر	217
04	العمولات والمصاريف المتعلقة بالكفالات المصرفية التي يقطعها مصرف السلام الجزائر من حساب المتعامل	298

ب- الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مكونات الجهاز المصرفي الجزائري إلى غاية 2021/01/03	31

6- فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	نموذج ترخيص لاستشارة مديرية مركزية المخاطر بالبنك المركزي	321
02	نموذج اتفاقية التمويل الاستغلالي	322
03	نموذج رفع الحجز عن مبلغ التمويل	333
04	نموذج سند لأمر	334
05	جدول نسب الفوائد في التمويل الفعلي	335
06	نموذج عقد رهن الصفقة بين القرض الشعبي الجزائري والزبون	336
07	نموذج كفالة المناقصة	340
08	جدول يبين نسب عمولة الالتزام في الكفالات البنكية	341
09	نموذج كفالة حسن التنفيذ	342
10	نموذج كفالة استرجاع التسبيق الجزائي	343
11	نموذج كفالة استرداد التسبيق على التموين	344
12	نموذج طلب فتح اعتماد مستندي	345
13	نموذج تعهد الزبون المستورد باستخدام السلعة المستوردة لاحتياجات الاستغلال	346
14	إجراء التوطين وعمولته	347
15	عمولة فتح الاعتماد والالتزام ومصاريف نظام سويفت	348
16	نموذج فتح الاعتماد	349
17	نموذج رسالة فتح الاعتماد عبر نظام سويفت	350
18	نموذج تفويض الزبون القرض الشعبي لشراء العملة الصعبة من بنك الجزائر	353
19	خصم مبلغ الاعتماد	354
20	عمولة التسديد ومصاريف سويفت	355
21	الوثائق اللازمة لفتح خط تمويل قصير الأجل في مصرف السلام	356

22	نموذج طلب التمويل المصرفي في مصرف السلام الجزائر	357
23	نموذج اتفاقية التمويل الخاص بمصرف السلام الجزائر	364
24	نموذج عقد السلم المطبق في مصرف السلام الجزائر	366
25	محضر المعاينة واستلام وتسليم السلعة	367
26	نموذج عقد الوكالة لبيع السلعة محل السلم	368
27	نموذج سند لأمر خاص بمصرف السلام الجزائر	369
28	نموذج جدول استحقاق أقساط التمويل	371
29	محضر معاينة تسليم واستلام السلعة والشيك المصرفي	372
30	نموذج أمر بالتسليم	373
31	نموذج عقد بيع آجل محلي خاص بمصرف السلام الجزائر	374
32	نموذج عقد البيع الآجل خارجي الخاص بمصرف السلام	375
33	سند لأمر وجدول استحقاق لصيغة المضاربة	376
34	نموذج عقد المضاربة في مصرف السلام الجزائر	378
35	الشروط العامة والخاصة للكفالات ونموذج طلبها في مصرف السلام الجزائر	379
36	نموذج كفالة دخول عطاء في مصرف السلام الجزائر	383
37	نموذج كفالة حسن التنفيذ في مصرف السلام الجزائر	384
38	نموذج الكفالة الجمركية في مصرف السلام الجزائر	385
39	نموذج كفالة ضمان التسديد	386
40	نموذج طلب توطين عملية استيراد في مصرف السلام	387
41	تعهد من المتعامل باستخدام التمويل في الاحتياجات الاستغلالية	389

7- قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أ- قائمة المصادر

- 1- ابن أبي زيد القيرواني عبد الله (المتوفى: 386هـ)، التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجي ومن معهما، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999م.
- 2- ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ.
- 3- ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م.
- 4- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ.
- 5- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992م.
- 6- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى: 543هـ)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
- 7- ابن العربي محمد بن عبد الله (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

- 8- ابن القطان علي بن محمد (المتوفى: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1424هـ-2004م.
- 9- ابن القيم محمد بن أبي بكر (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م.
- 10- ابن القيم محمد بن أبي بكر (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1415هـ-1994م.
- 11- ابن القيم محمد بن أبي بكر (المتوفى: 751هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، 1388م-1968م.
- 12- ابن اللحام علي بن محمد (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دط، المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م.
- 13- ابن المستوفي المبارك بن أحمد بن المبارك الإربلي (المتوفى: 637هـ)، تاريخ إربل، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، دط، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.
- 14- ابن المنذر محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، ط1، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م.
- 15- ابن المنذر محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ-2004م.
- 16- ابن المنذر محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ)، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ط1، دار الفلاح، 1430هـ-2009م.

- 17- ابن النجار محمد بن أحمد (المتوفى: 972هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.
- 18- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دط، دار الفكر، لبنان، دت.
- 19- ابن بطلال علي بن خلف (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م.
- 20- ابن تمرتاش محمد بن عبد الله (المتوفى: 1004هـ)، تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، المكتبة النبوية، مصر، دت.
- 21- ابن تيمية الحفيد أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1417هـ-1996م.
- 22- ابن تيمية الحفيد أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ-1995م.
- 23- ابن حبان محمد بن حبان (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.
- 24- ابن حجر أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط1، دار أضواء السلف، 1428هـ-2007م.
- 25- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، 1405هـ.

- 26- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
- 27- ابن حزم علي بن أحمد (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دت.
- 28- ابن حزم علي بن أحمد (المتوفى: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
- 29- ابن خلكان أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994م.
- 30- ابن دريد محمد بن الحسن (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987م.
- 31- ابن رشد الجد محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.
- 32- ابن رشد الجد محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.
- 33- ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث، القاهرة، مصر، دت.
- 34- ابن سالم مخلوف محمد بن محمد بن عمر (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.

- 35- ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ-2003م.
- 36- ابن عابدين محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.
- 37- ابن عابدين محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ)، منحة الخالق على البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، دت.
- 38- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 39- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1400هـ-1980م.
- 40- ابن عبد الهادي محمد بن أحمد (المتوفى: 744هـ)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دط، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، دت.
- 41- ابن عرفة محمد بن محمد (المتوفى: 803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م.
- 42- ابن فارس أحمد (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م.

- 43- ابن قدامة المقدسي شمس الدين عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، دت.
- 44- ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
- 45- ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، المغني، دط، مكتبة القاهرة، مصر، دت.
- 46- ابن ماجه محمد بن يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
- 47- ابن مالك محمد بن عبد الله (المتوفى: 672هـ)، إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، 1404هـ-1984م.
- 48- ابن مفلح إبراهيم بن محمد (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.
- 49- ابن منظور محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
- 50- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، دت.
- 51- ابن هبيرة يحيى بن محمد (المتوفى: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.

- 52- ابن يونس محمد بن عبد الله (المتوفى: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ط1، دار الفكر، لبنان، 1434هـ-2013م.
- 53- أبو حامد الغزالي محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومن معه، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1417هـ.
- 54- أبو حامد الغزالي محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1417هـ.
- 55- أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ.
- 56- أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
- 57- أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1421هـ-2001م.
- 58- الأزهري محمد بن أحمد (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.
- 59- الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م.
- 60- الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1416هـ-1996م.
- 61- الألفي أحمد عبد العزيز، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دط، دت.

- 62- الأنباري محمد بن القاسم (328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.
- 63- البابرتي محمد بن محمد (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دط، دار الفكر، لبنان، دت.
- 64- الباجي سليمان بن خلف (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
- 65- باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، دط، مكتبة جامع النقي العامة، الكويت، دت.
- 66- بدر الدين العيني محمود بن أحمد (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1420هـ-2000م.
- 67- بدر الدين العيني محمود بن أحمد (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.
- 68- البزار أحمد بن عمرو (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد ومن معهما، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، 1988م.
- 69- البعلي محمد بن أبي الفتح (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادى للتوزيع، السعودية، 1423هـ-2003م.
- 70- البغدادى محمد عبد الوهاب (المتوفى: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، 1420هـ-1999م.

- 71- البهوتي منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، دط، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، دت.
- 72- البهوتي منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، لبنان، 1414هـ - 1993م.
- 73- البهوتي منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
- 74- البيهقي أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م.
- 75- الترمذي محمد بن عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار بن عواد معروف، دط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م.
- 76- الجصاص أحمد بن علي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
- 77- الجوهري إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م.
- 78- الجويني عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م.
- 79- الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ - 1990م.

- 80- الحجاوي موسى بن أحمد (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.
- 81- الحجاوي موسى بن أحمد (المتوفى: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، دط، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، دت.
- 82- الخطاب الرعيني محمد بن محمد (المتوفى: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م.
- 83- الخطاب الرعيني محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.
- 84- الخرشبي محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.
- 85- الخطيب الشربيني محمد بن أحمد (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.
- 86- الخطيب الشربيني محمد بن أحمد (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م.
- 87- الدردير أحمد بن محمد (المتوفى: 1201هـ)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دط، دار المعارف، دت.
- 88- الدردير أحمد بن محمد (المتوفى: 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دط، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت.

- 89- الدردير أحمد بن محمد (المتوفى: 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.
- 90- الدسوقي محمد بن أحمد (المتوفى: 1230هـ)، حاشية على الشرح الكبير للدردير، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.
- 91- الذهبي محمد بن أحمد (المتوفى: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م.
- 92- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ-2006م.
- 93- الرازي محمد بن أبي بكر (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.
- 94- الرافعي عبد الكريم بن محمد (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دط، دار الفكر، لبنان، دت.
- 95- الرملي أحمد بن حمزة (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
- 96- الروياني عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: 502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م.
- 97- الزبيدي محمد بن محمد (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ.

- 98- الزرقاني محمد بن عبد الباقي (المتوفى: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ-2003م.
- 99- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ-1985م.
- 100- الزركشي محمد بن عبد الله (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط1، دار العبيكان، السعودية، 1413هـ-1993م.
- 101- الزركلي خير الدين بن محمود (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
- 102- الزيلعي عثمان بن علي (المتوفى: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، 1313هـ.
- 103- سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1402هـ-1982م.
- 104- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.
- 105- السخاوي محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

- 106- السخاوي محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م.
- 107- السرخسي محمد بن أحمد (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.
- 108- السمرقندي محمد بن أحمد (المتوفى: 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.
- 109- السنيكي زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، دت.
- 110- السنيكي زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.
- 111- شابرا محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل-دراسة للنقود والسياسة النقدية في ضوء الإسلام-، ترجمة: سيد محمد سكر وراجعه رفيق المصري، ط2، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989م.
- 112- الشاطبي إبراهيم بن موسى (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ-1997م.
- 113- الشافعي محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الأم، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م.
- 114- الشرواني عبد الحميد (المتوفى: 1301هـ)، حاشية الشرواني على المنهاج، دط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م.

- 115- الشوكاني محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، لبنان، دت.
- 116- الشوكاني محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1413هـ-1993م.
- 117- الشيباني محمد بن الحسن (المتوفى: 189هـ)، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، دت.
- 118- الشيرازي إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
- 119- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م.
- 120- الطبراني سليمان بن أحمد (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، دت.
- 121- الطبري محمد بن جرير (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.
- 122- الطيبي الحسين بن عبد الله (المتوفى: 743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هندوي، دط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، دت.
- 123- عبد القادر بن محمد محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دط، مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان، دت.
- 124- العدوي علي بن أحمد (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.

- 125-العظيم آبادي محمد شرف الحق (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ.
- 126-علاء الدين الحصكفي محمد بن علي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.
- 127-عليش محمد بن أحمد (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م.
- 128-عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ-1998م.
- 129-العبدُروس محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (المتوفى: 1038هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ.
- 130-الغنيمي الحنفي عبد الغني بن طالب (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دت.
- 131-فخر الدين الرازي محمد بن عمر (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ.
- 132-الفيروز آبادي محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.
- 133-الفيومي أحمد بن محمد (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دت.

- 134- القاضي البغدادي عبد الوهاب بن علي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.
- 135- القاضي البغدادي عبد الوهاب بن علي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، دط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دت.
- 136- القراني أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.
- 137- القرطبي محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ-1964م.
- 138- القليوبي أحمد سلامة (المتوفى: 1069هـ) البرلسي أحمد عميرة (المتوفى: 975هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
- 139- الكاساني علاء الدين بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1406هـ-1986م.
- 140- الكلؤداني محفوظ بن أحمد (المتوفى: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1406هـ، 1985م.
- 141- الكلؤداني محفوظ بن أحمد (المتوفى: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

- 142- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1310هـ.
- 143- اللخمي علي بن محمد (المتوفى: 478هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.
- 144- المازري محمد بن علي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2008م.
- 145- مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ-1994م.
- 146- مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ-2004م.
- 147- مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية، دت.
- 148- الماوردي علي بن محمد (المتوفى: 450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، دط، دت.
- 149- الماوردي عي بن محمد (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود معه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.
- 150- المتقي الهندي علي بن حسام الدين (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م.

- 151- محمد صديق خان بن حسن بن علي القنّوجي (المتوفى: 1307هـ) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ-2007م.
- 152- المرداوي علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، دت.
- 153- المرغيناني علي بن أبي بكر (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.
- 154- المزني يوسف بن عبد الرحمن (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م.
- 155- المزني يوسف بن عبد الرحمن (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م.
- 156- مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.
- 157- المطيعي محمد نجيب (المتوفى: 1354هـ)، تكملة المجموع شرح المذهب، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.
- 158- المواق محمد بن يوسف (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1416هـ-1994م.
- 159- الموصلي عبد الله بن محمود (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.
- 160- النسفي عبد الله بن أحمد (المتوفى: 710هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية، 1432هـ-2011م.

161-النووي يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دط، دار الفكر، لبنان، دت.

162-النووي يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.

163-النووي يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1412هـ-1991م.

164-النووي يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1425هـ-2005م.

165-الهيتمي أحمد بن محمد (المتوفى: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دط، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ-1983م.

ب- المراجع

-الكتب

166-إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية-مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها-، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1437هـ-2015م.

167-أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1420هـ-1999م.

168-أيمن بن عبد الرحمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دط، دار بلقيس، الجزائر، دت.

- 169- إيمون باتلر، آدم سميث-مقدمة موجزة-، ترجمة: علي الحارس، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2014م.
- 170- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل-قضايا فقهية معاصرة-، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1416هـ-1996م.
- 171- الجارحي معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي-الهيكل والتطبيق-، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، دط، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1401هـ-1981م.
- 172- جون ماينارد كينز، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، ترجمة: إلهام عيداروس، ط1، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1431هـ-2010م.
- 173- حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي-دراسة في ظل النشرة رقم 600-، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م.
- 174- حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1978م.
- 175- حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014م.
- 176- خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية-المحلية والدولية-، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006م.
- 177- خالد أمين وحسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

- 178-رحيم حسين وزوينة بن فرج، إدارة ومحاسبة البنوك طبقا للنظام المحاسبي البنكي الجزائري، ط1، البدر الساطع للطباعة والنشر، العلمة، الجزائر، 2019م.
- 179-رفيق المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، ط2، دار المكتبي، دمشق سوريا، 1430هـ-2009م.
- 180-السالوس علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دط، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1418هـ-1998م.
- 181-السالوس علي أحمد، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ط3، مكتبة الفلاح، الكويت، 1413هـ-1992م.
- 182-سامر مظهر قنطقجي، فقه الربح، دط، مؤسسة الرسالة، لبنان، دت.
- 183-سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ-2004م.
- 184-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.
- 185-شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1420هـ-2000م.
- 186-الصادق محمد الأمين الضير، الغرر في العقود وتطبيقاته المعاصرة، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1414هـ-1993م.
- 187-الصادق محمد الأمين الضير، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية حكم إصدارها وحكم أخذ الأجرة على إصدارها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، جدة، السعودية، 1432هـ-2011م.

- 188- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، دط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008م.
- 189- طارق الحاج، مبادئ التمويل، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م.
- 190- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م.
- 191- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1992م.
- 192- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ط1، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1413هـ-1992م.
- 193- عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، الإصدار الإلكتروني الأول، 2013م.
- 194- عبد الحليم عمار غربي، كتاب إلكتروني بعنوان: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط1، جامعة الاقتصاد الإسلامي، 2018م.
- 195- عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 1998م.
- 196- عبد القادر بجيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك دط، دار الخلدونية، الجزائر، 1434هـ-2013م.

- 197- عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي-مدخل معاصر-، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017م.
- 198- عبد اللطيف حمزة المصري، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات، دط، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011م.
- 199- عبد الله خبابه، الاقتصاد المصرفي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م.
- 200- العثماني محمد تقي الدين، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 1424هـ-2003م.
- 201- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، دط، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1409هـ-1988م.
- 202- عزة قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، دط، دار العلم للنشر والتوزيع، الفيوم، مصر، 2005م.
- 203- علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، دط، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، فلسطين، 2013م-2014م.
- 204- علي محمد أحمد أبو العز، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1440هـ-2019م.
- 205- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دط، دار العاصمة، السعودية، دت.
- 206- غرفة التجارة الدولية، الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية-رقم: 600 لعام 2007م، النسخة العربية، ترجمها مكتب المحامي عيسى دلال وشركائه، غرفة

- التجارة الدولية باريس وغرفة التجارة الدولية الأردن، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن.
- 207- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004م.
- 208- فضيل فارس، التقنيات البنكية-محاضرات وتطبيقات-، ط1، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر العاصمة، 1434هـ-2013م.
- 209- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2006م.
- 210- ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م.
- 211- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1420هـ-1999م.
- 212- محمد أحمد أفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018م.
- 213- محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي الهزري، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: هاشم محمد علي حسين مهدي، ط1، دار المنهاج، جدة، السعودية، 1439هـ-2018م.
- 214- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دط، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، 1997م.

- 215- محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1417هـ-1996م.
- 216- محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 1423هـ-2002م.
- 217- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ-2001م.
- 218- محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1417هـ-1996م.
- 219- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط7، دار النفائس، عمان، الأردن، 1439هـ-2018م.
- 220- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1433هـ-2012م.
- 221- محمود الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية-، ط2، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1428هـ-2008م.
- 222- محمود علي عطوان، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 2013م.
- 223- محيي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1996م.
- 224- منذر قحف وغسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1422هـ، 2002م.

- 225- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط3، مركز الدلتا للطباعة، مصر، 2002م.
- 226- ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، دط، جامعة بنها، كلية التجارة، مصر، 2008م-2009م.
- 227- نجاح عبد العليم وعبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، إريد، الأردن، 2014م.
- 228- النجار عبد الهادي علي، اقتصاديات النقود والمصارف مع وجهة نظر إسلامية، دط، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1997-1998م.
- 229- نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 1433هـ-2012م.
- 230- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1429هـ-2008م.
- 231- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دط، المنامة، البحرين، 1437هـ.
- 232- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1427هـ-2006م.
- 233- UNITED NATIONS, ECONOMIC COMMISSION FOR EUROPE, ABBREVIATIONS OF INCOTERMS- Alphabetic code for Incoterms 2000, Geneva, May 2000.

- رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

234-إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1440هـ-2019م.

235-حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م.

236-الزهراني محمد حسن بن سعد الفقار، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، السعودية، 1410هـ-1990م.

237-سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (رسالة ماجستير)، ط1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 1423هـ-2002م.

238-عادل قائد فارغ العامري، أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2003م، 1423هـ.

239-عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (أطروحة دكتوراه)، ط2، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، 1432هـ-2011م.

240-عمر محمد فهد شيخ عثمان، بعنوان: الموجودات إلى المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية-دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة- (أطروحة دكتوراه)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2009م.

- 241- اللحياني سعد بن حمدان، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، السعودية، 1419هـ-1998م.
- 242- محمد الحسن صالح الأمين، الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1408هـ-1987م.

- المقالات

- 243- زكريا البري، خطاب الضمان (مقال)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثانية، مج: 02، العدد: 02، 1407هـ-1986م.
- 244- السبهاني عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون (مقال)، مجلة الاقتصاد الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز، مج: 10، 1998م-1418هـ.
- 245- عبد الرزاق بلعباس، مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي (مقال)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، السعودية، مج: 19، العدد: 2، 1434هـ-2013م.
- 246- عبد الستار أبو غدة، خطاب الضمان (مقال)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثانية، مج: 02، العدد: 02، 1407هـ-1986م.

-القرارات الفقهية

- 247- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/29، في الساعة (21:47)، من:

<https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100259.pdf>

248- بيت التمويل الكويتي، فتاوى متفرقات، سؤال رقم: 10، تم الاسترجاع بتاريخ 2023/01/29، في الساعة (09:00)، من:

<https://www.kfh.com/dam/>

249- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 12(2/12) بشأن خطاب الضمان، تم الاسترجاع بتاريخ: 2022/12/12، في الساعة (23:30)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1604.html>

250- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/23، في الساعة (20:49)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/2098.html>

251- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 143(16/1) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/16، في الساعة (20:22)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/2171.html>

252- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 40-41(5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/16، في الساعة (21:14)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1751.html>

253- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 51(6/2) بشأن البيع بالتقسيط، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/17، في الساعة (23:34)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1785.html>

254- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 53(6/4) بشأن القبض، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/09/30، في الساعة (22:43)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1792.html>

255- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 84(9/1) بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، تم الاسترجاع بتاريخ 2023/01/28، في الساعة (22:30)، من: <https://iifa-aifi.org/ar/1986.html>

256- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 85(9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/10/12، في الساعة (08:50)، من:

<http://www.iifa-aifi.org/1990.html>

257- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 9(2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/05، في الساعة (23:17)، من:

<https://iifa-aifi.org/ar/1596.html>

258- مجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 86(9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/23، في الساعة (14:38) من:

https://iifa-aifi.org/ar/1992.html#_ftn1

259- المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (1398-1432/1977-2010)، الإصدار الثالث.

260- مجموعة البركة المصرفية، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، فتوى 2/13 و 15/13، الغرامات المالية على المدينين المماطلين، أخذ العمولة على القروض الحسنة ومطالبة المدين بالتعويض، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/20، في الساعة (09:30)، من:

<https://www.albaraka.com/getmedia/>

261- مجموعة دلة البركة-الأمانة العامة للهيئة الشرعية، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غدة ومن معه، ط6، جدة، السعودية، 1422هـ-2001م.

- القوانين والأنظمة والمراسيم

262- بنك الجزائر، الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 62 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/04/05، في الساعة (10:30)، من:

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/ord0311_ar.pdf

263- بنك الجزائر، التعليم رقم 04-2019 المؤرخة في 31 ديسمبر 2019 تتعلق بمركزة المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/05/05، في الساعة (19:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2019.pdf>

264- بنك الجزائر، التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/09/19 في الساعة (21:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

265- بنك الجزائر، التعليم رقم: 04-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المتعلقة بتحديد تعريفات العملات المقتطعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الوسطاء المعتمدين بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/12/28، في الساعة (16:45)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

266- بنك الجزائر، التعليم رقم: 06-16 المؤرخة في 1 ستمبر 2016 المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/11/09، في الساعة (22:20)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2016ar.pdf>

267- بنك الجزائر، التعليم رقم: 95-07 المؤرخة في 22 فيفري 1995 المتضمنة الشروط المطبقة على عمليات البنك، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/11/12، في الساعة (20:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions1995/instruction0795.pdf>

268- بنك الجزائر، النظام رقم: 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (23:20)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf>

269- بنك الجزائر، أمر رقم: 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/16، في الساعة (11:20)، من:

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/ord1004_ar.pdf

270- بنك الجزائر، نظام رقم: 01-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/11/20، في الساعة (09:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf>

271- بنك الجزائر، نظام رقم: 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (21:20)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2018arabe.pdf>

272- بنك الجزائر، نظام رقم: 18-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/11/08، في الساعة (06:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2018arabe.pdf>

273- بنك الجزائر، نظام رقم: 91-03، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/12/28، في الساعة (14:30)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1991arabe.pdf>

274- بنك الجزائر، نظام رقم: 91-09 المؤرخ في 4 صفر 1412 الموافق 14 غشت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/06/06، في الساعة (12:10)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1991arabe.pdf>

275- بنك الجزائر، نظام رقم: 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بإنشاء مركزية المبالغ غير المدفوعة بينك الجزائر، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/15، في الساعة (07:20)، من:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1992arabe.pdf>

276- الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 1963/01/04، قانون رقم: 62-144 الصادر بتاريخ: 1962/12/28، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/02، في الساعة (08:15)، من:

<https://www.joradp.dz/Jo6283/1963/001/Fp5.pdf>

277- الجريدة الرسمية الجزائرية، قرار مؤرخ في 22 رجب 1428 الموافق 6 غشت 2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، العدد 59، الصادر بتاريخ: 11 رمضان 1428 الموافق 23 سبتمبر 2007، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/04/20، في الساعة (16:30)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2007/A2007059.pdf>

278- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: الأمر رقم: 70-93 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1390 الموافق 31 ديسمبر 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971، العدد: 109، الصادر بتاريخ: 04 ذو القعدة 1390 الموافق 31 ديسمبر 1970، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/19، في الساعة (12:00)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

279-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم: 66-178 الصادر بتاريخ: 23 صفر 1386 الموافق 13 جوان 1966، العدد: 51، الصادر بتاريخ: 24 صفر 1386 الموافق 14 جوان 1966، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/10، في الساعة (10:26)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

280-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم: 66-366 الصادر بتاريخ: 18 رمضان 1386 الموافق 29 ديسمبر 1966، العدد: 110، الصادر بتاريخ: 18 رمضان 1386 الموافق 30 ديسمبر 1966، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/10، في الساعة (14:50)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

281-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم: 71-47 المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1391 الموافق 30 يونيو 1971، العدد: 55، الصادر بتاريخ: 13 جمادى الأولى 1391 الموافق 6 يوليو 1971، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/18، في الساعة (17:55)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

282-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم: 71-86 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1391 الموافق 31 ديسمبر 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972، العدد: 108، الصادر بتاريخ: 13 ذو القعدة 1391 الموافق 31 ديسمبر 1971، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/20، في الساعة (05:00)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1971/A1971108.pdf>

283-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم: 72-26 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق 7 جوان 1972، العدد: 46، الصادر بتاريخ: 27 ربيع الثاني 1392 الموافق 9 جوان 1972، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/22، في الساعة (16:00)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

284-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم: 63-165 المؤرخ في 1963/05/07، العدد: 29، الصادر بتاريخ: 10 ماي 1963، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/02، في الساعة (10:15)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Francais/1963/F1963029.pdf>

285-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم: 64-227 المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1384 الموافق 10 أوت 1964، العدد: 26، الصادر بتاريخ: 16 ربيع الثاني 1384 الموافق 25 أوت 1964، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/10، في الساعة (06:26)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

286-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم: 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الجزائري، العدد: 34، الصادر بتاريخ: 14 ذو الحجة 1406 الموافق 20 غشت 1986، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/04/20، في الساعة (15:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

287-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990، العدد: 16، الصادر بتاريخ: 23 رمضان 1410 الموافق 18 أبريل 1990، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/04/04، في الساعة (06:00)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

288-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم: 67-204 المؤرخ في: 26 جمادى الثانية 1387 الموافق 1 أكتوبر 1967، العدد: 82، الصادرة بتاريخ: 2 رجب 1387 الموافق 6 أكتوبر 1967، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/10، في الساعة (14:50)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

289-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم: 67-204 المؤرخ في: 26 جمادى الثانية 1387 الموافق 1 أكتوبر 1967، العدد: 82، الصادرة بتاريخ: 2 رجب 1387 الموافق 6 أكتوبر 1967، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/10، في الساعة (14:50)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

290-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم: 64-111 المؤرخ في 10 أفريل 1964، العدد: 30، الصادر بتاريخ: 10 أفريل 1964، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/02، في الساعة (18:15)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Francais/1964/F1964030.pdf>

291- الجريدة الرسمية، القانون التجاري الجزائري، تم الاسترجاع بتاريخ (2022/09/20)، في الساعة (12:15)، من:

<https://www.joradp.dz/TRV/ACom.pdf>

292- الجريدة الرسمية، القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017، العدد: 02 الصادر يوم 11 يناير 2017م، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/28، في الساعة (11:50)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2017/A2017002.pdf>

293- الجريدة الرسمية، القانون المدني الجزائري، تم الاسترجاع بتاريخ (2022/09/25) في الساعة: (21:51)، من:

<https://www.joradp.dz/trv/acivil.pdf>

294- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، العدد 55، الصادرة 21 سبتمبر 2020م، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/28، في الساعة (12:23)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2020/A2020055.pdf>

295- الجريدة الرسمية، المرسوم رقم: 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق 13 مارس 1982، العدد: 11، الصادر بتاريخ: 20 جمادى الأولى 1402 الموافق 16 مارس 1982، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/22، في الساعة (23:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

296- الجريدة الرسمية، أمر رقم: 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، العدد: 52، الصادر بتاريخ: 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/16، في الساعة (11:20)، من:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2003/A2003052.pdf>

297- الجريدة الرسمية، قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/10، في الساعة (10:30)، من:

<https://www.joradp.dz/trv/ampublics.pdf>

298-الجريدة الرسمية، قانون رقم: 86-12 يحدد نظام البنوك والقرض المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق 19 غشت 1986، العدد: 34، الصادر بتاريخ: 14 ذو الحجة 1406 الموافق 20 غشت 1986، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/25، في الساعة (08:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

299-الجريدة الرسمية، قانون رقم: 88-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988 يعدل ويتمم القانون رقم: 86-12، العدد: 2، الصادر بتاريخ: 23 جمادى الأولى 1408 الموافق 13 يناير 1988، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/25، في الساعة (09:40)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

300-الجريدة الرسمية، قانون رقم: 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، العدد: 16، الصادر بتاريخ: 23 رمضان 1410 الموافق 18 أبريل 1990، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/07/02، في الساعة (06:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

301-الجريدة الرسمية، مرسوم رقم: 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق 30 أبريل 1985، العدد 79 للسنة الثانية والعشرون، الصادر بتاريخ: 11 شعبان 1405 الموافق 1 ماي 1985، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/06/24، في الساعة (07:30)، من:

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

- المواقع الالكترونية

302-مصرف السلام الجزائر، الشروط العامة للمصرف، الاعتمادات بالإمضاء، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/12/16، في الساعة (21:45)، من:

https://www.alsalamalgeria.com/pdf/these/CGB_AR.pdf

303-موقع الإذاعة الجزائرية، البنك الوطني الجزائري ينطلق رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/07، في الساعة (04:30)، من:

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200804/197218.html>

304-موقع القرض الشعبي الجزائري، قرض الاستغلال، تم الاسترجاع بتاريخ: 2021/12/12، في الساعة (14:12)، من:

<https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/>

305- موقع القرض الشعبي الجزائري، نبذة عن البنك، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/05/04، في الساعة (15:45)، من:

<https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/>

306- موقع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، من نحن، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (23:20)، من:

<http://www.autorite-hci.dz/>

307- موقع بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2019، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/21، في الساعة (05:30)، من:

<https://albaraka-bank.dz/storage/2021/06/RAPPORT-2019-FR.pdf>

308- موقع بنك البركة الجزائري، تاريخ البركة، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/19، في الساعة (22:35)، من:

<https://www.albaraka-bank.dz>

309- موقع بنك سوسيتي جينرال الجزائر، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/15، في الساعة (15:45)، من:

<https://particuliers.societegenerale.dz/fr/nous-connaitre/presentation-societe-generale-algerie./>

310- موقع سيتي بنك فرع الجزائر، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/10/15، في الساعة (15:13)، من:

<https://www.citigroup.com/citi/about/countries-and-jurisdictions/algeria.html>

311- موقع مصرف السلام الجزائر، التقرير السنوي 2020، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/06، في الساعة (18:30)، من:

<https://www.alsalamalgeria.com/pdf/rapport2020.pdf>

312- موقع مصرف السلام الجزائر، صيغ التمويل، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/03، في الساعة (09:45)، من:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

- 313- موقع مصرف السلام الجزائر، صيغ التمويل، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/10/10،
في الساعة (09:45)، من:
<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>
- 314- موقع مصرف السلام الجزائر، صيغ التمويل، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/09/13،
في الساعة (23:07)، من:
<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>
- 315- موقع مصرف السلام الجزائر، نبذة عن المصرف، تم الاسترجاع بتاريخ
2021/01/06، في الساعة (17:40)، من:
<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html>
- 316- موقع مصرف السلام، الشروط العامة للمصرف، تم الاسترجاع بتاريخ
2022/08/12، في الساعة (10:35)، من:
https://www.alsalamalgeria.com/pdf/these/CGB_AR.pdf
- 317- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، القرض الشعبي الجزائري يشرع رسميا في تسويق منتجات
الصيرفة الإسلامية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/01/07، في الساعة (10:10)، من:
<https://www.aps.dz/ar/videos/economie/94587-2020-10-25-12-35-20>
- 318- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، القرض الشعبي الجزائري يطلق منتوجا جديدا موجهها
للشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/11/28،
في الساعة (11:02)، من:
<https://www.aps.dz/ar/economie/94228-2020-10-20-17-03-06>
- 319- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، بنك التنمية المحلية ي دشّن أول شبّاك مخصّص للصيرفة
الإسلامية، تم الاسترجاع بتاريخ 2022/02/17، في الساعة (09:30)، من:
<https://www.aps.dz/ar/economie/119651-2022-01-10-16-27-57>
- 320- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، دخول حوالي 190 شبّاك عبر البنوك العمومية لنظام
الصيرفة الإسلامية، تم الاسترجاع بتاريخ 2021/02/17، في الساعة (13:50)، من:
<https://www.aps.dz/ar/economie/101300-190>
- 321- موقع ويكيبيديا، تم الاسترجاع بتاريخ 2020/12/18، في الساعة (16:15)، من:
<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

8- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة.....	1
الفصل الأول: مفاهيم عناصر عنوان البحث.....	12
المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية.....	13
المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية ونشأتها وتطورها في الجزائر.....	14
الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية.....	14
أولاً- تعريف البنوك لغة.....	14
ثانياً- تعريف البنوك التقليدية.....	15
ثالثاً- تعريف البنوك التقليدية.....	15
الفرع الثاني: خصائص البنوك التقليدية.....	17
الفرع الثالث: أهمية البنوك التقليدية.....	17
الفرع الرابع: أهداف البنوك التقليدية.....	18
الفرع الخامس: أنواع البنوك التقليدية.....	19
الفرع السادس: نشأة الجهاز البنكي التقليدي في الجزائر وتطوره.....	20
أولاً- مرحلة إقامة المنظومة البنكية الوطنية (1962-1969).....	21
ثانياً- مرحلة الإصلاح المالي (1970 إلى 1980).....	24
ثالثاً- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات البنكية (1981 إلى 1990).....	26
رابعاً- مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق (1990-2001).....	27
خامساً- مرحلة تعزيز الرقابة (ابتداء من 2003-2021).....	29
المطلب الثاني: وظائف البنوك التقليدية.....	32
الفرع الأول: الوظائف الأساسية.....	32
أولاً- استلام الأموال من الجمهور.....	32
ثانياً- منح القروض.....	32
ثالثاً- إنشاء وسائل الدفع وتسييرها.....	33
الفرع الثاني: الوظائف التابعة.....	33
المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك التقليدية.....	35

35	الفرع الأول: المصادر الداخلية (الذاتية).....
35	أولاً- رأس المال.....
36	ثانياً- الاحتياطي النقدي الإجباري (الإلزامي).....
37	ثالثاً- الاحتياطي القانوني.....
37	رابعاً- الاحتياطات النقدية الاختيارية.....
37	خامساً- الأرباح المحتجزة.....
37	الفرع الثاني: المصادر الخارجية.....
37	أولاً- الودائع النقدية.....
39	ثانياً- الودائع المشتقة.....
39	ثالثاً- القروض.....
40	المطلب الرابع: الأسس الحاكمة لأعمال البنوك التقليدية.....
40	الفرع الأول: سلعية النقود.....
40	الفرع الثاني: الفائدة (سعر الفائدة).....
40	أولاً- تعريف الفائدة.....
41	ثانياً- أنواع الفائدة البنكية.....
43	الفرع الثالث: التوسع في إنشاء نقود الودائع.....
50	المبحث الثاني: الإطار النظري للمصارف الإسلامية.....
51	المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وتطورها في الجزائر.....
51	الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية.....
51	أولاً- تعريف المصارف.....
51	ثانياً- تعريف الإسلامية.....
52	ثالثاً- تعريف المصارف الإسلامية.....
53	الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.....
54	الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية.....
55	الفرع الرابع: نشأة وتطور المصرفية الإسلامية بالجزائر.....
55	أولاً- مرحلة النشأة وتبلور الفكرة.....
55	ثانياً- مرحلة الترخيص لتأسيس مصارف إسلامية.....
56	ثالثاً- مرحلة بداية الانفتاح الفعلي على الصيرفة الإسلامية.....
60	المطلب الثاني: وظائف المصارف الإسلامية.....

60	الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور.....
60	الفرع الثاني: منح التمويل.....
61	الفرع الثالث: إنشاء وسائل الدفع وتسييرها.....
61	الفرع الرابع: الخدمات المصرفية التابعة.....
62	المطلب الثالث: المصادر المالية للمصارف الإسلامية.....
62	الفرع الأول: المصادر الذاتية.....
62	الفرع الثاني: المصادر المالية الخارجية.....
66	المطلب الرابع: الأسس الحاكمة على أعمال المصارف الإسلامية.....
66	الفرع الأول: الالتزام بقاعدة الحلال والحرام.....
67	الفرع الثاني: عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.....
68	أولاً- تعريف الربا.....
68	ثانياً- حكم الربا.....
69	ثالثاً- أقسام الربا.....
71	الفرع الثالث: اجتناب الغرر.....
71	أولاً- تعريف الغرر.....
72	ثانياً- شروط الغرر المؤثر في صيغ المصرفية الإسلامية.....
73	الفرع الرابع: التعامل وفق قاعدة الغنم بالغرم.....
73	أولاً- معنى القاعدة الغنم بالغرم.....
73	ثانياً- صورة تطبيق قاعدة الغنم بالغرم على أعمال المصارف الإسلامية.....
74	الفرع الخامس: الاستناد إلى قاعدة الربح يستحق بالمال أو العمل.....
74	أولاً- تعريف الربح.....
74	ثانياً- أسباب استحقاق الربح.....
76	المبحث الثالث: حقيقة التمويل المصرفي قصير الأجل ومعايير منحه.....
77	المطلب الأول: تعريف التمويل وأنواعه والمصطلحات ذات الصلة به.....
77	الفرع الأول: تعريف التمويل.....
77	أولاً- تعريف التمويل لغة.....
77	ثانياً- تعريف التمويل اصطلاحاً.....
78	الفرع الثاني: أنواع التمويل.....
78	أولاً- أنواع التمويل باعتبار النظام الاقتصادي.....

79	 ثانيا- أنواع التمويل باعتبار الشكل
80	 الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة وعلاقتها بمصطلح التمويل المصرفي
80	 أولا- مصطلح الائتمان
81	 ثانيا- مصطلح الإقراض
83	 ثالثا- مصطلح الاعتماد
84	 المطلب الثاني: مفهوم التمويل المصرفي قصير الأجل وأنواعه
84	 الفرع الأول: تعريف التمويل المصرفي قصير الأجل
84	 الفرع الثاني: خصائص التمويل المصرفي قصير الأجل
85	 الفرع الثالث: أنواع التمويل المصرفي قصير الأجل
85	 أولا- أنواع التمويل المصرفي قصير الأجل باعتبار طبيعته والغرض منه
86	 ثانيا- أنواع التمويل قصير الأجل باعتبار المدة
86	 ثالثا- أنواع التمويل قصير الأجل باعتبار الفعلية أو عدمها
88	 المطلب الثالث: معايير منح التمويل المصرفي قصير الأجل
88	 الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالزبون الممول
88	 أولا- المركز الجاري للزبون
89	 ثانيا- دورة النشاط
89	 ثالثا- طبيعة مصادر تمويل رأس المال العامل
89	 رابعا- المركز المالي الشامل للزبون
90	 خامسا- الضمانات الشخصية
90	 سادسا- الضمانات المادية (الضمانات العينية)
90	 الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بالجهة المانحة للتمويل
91	 أولا- القيود القانونية المفروضة
92	 ثانيا- المعايير الشرعية
93	 ثالثا- الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة
94	 الفصل الثاني: أدوات التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية-القرض الشعبي الجزائري أنموذجا-
95	 المبحث الأول: حقيقة أدوات التمويل قصير الأجل الفعلية في القرض الشعبي الجزائري وأحكامها
	 الشرعية
96	 المطلب الأول: أدوات التمويلات العامة (اعتمادات الصندوق)

96	الفرع الأول: حقيقة التمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب (Découvert en compte) في القرض الشعبي الجزائري.....
96	أولاً- مفهوم أداة السحب على المكشوف على الحساب.....
97	ثانياً- مراحل التمويل بأداة السحب على المكشوف على الحساب في القرض الشعبي الجزائري.....
104	الفرع الثاني- أداة التمويل "سهّل نشاطي".....
105	أولاً- مفهوم أداة التمويل "سهّل نشاطي".....
105	ثانياً- مراحل التمويل بأداة "سهّل نشاطي" في القرض الشعبي الجزائري.....
108	الفرع الثالث- أداة تسهيلات الصندوق في القرض الشعبي الجزائري.....
108	أولاً- مفهوم أداة تسهيلات الصندوق (les facilités de caisse).....
108	ثانياً- الفرق بين تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف.....
109	ثالثاً- مراحل التمويل بأداة تسهيل الصندوق المطبقة في القرض الشعبي الجزائري.....
111	المطلب الثاني: حقيقة أدوات التمويلات الخاصة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري.....
111	الفرع الأول- حقيقة أداة السحب على المكشوف المعبأ في القرض الشعبي الجزائري.....
111	أولاً- مفهوم أداة السحب على المكشوف المعبأ (Découvert Mobilisable).....
111	ثانياً- مراحل التمويل بأداة السحب على المكشوف المعبأ في القرض الشعبي الجزائري.....
113	الفرع الثاني- حقيقة التسبيق على الفواتير في القرض الشعبي الجزائري.....
113	أولاً- مفهوم أداة التسبيق على الفواتير (Avance sur factures).....
114	ثانياً- مراحل عملية التمويل بأداة التسبيق على الفاتورة في القرض الشعبي الجزائري.....
115	الفرع الثاني- حقيقة أداة التسبيق على وضعيات الأشغال للصفقات العمومية في القرض الشعبي الجزائري...
115	أولاً- مفهوم أداة التمويل التسبيق على وضعيات الأشغال (MDAP).....
116	ثانياً- مراحل التمويل بأداة التسبيق على وضعيات الأشغال في القرض الشعبي الجزائري.....
118	المطلب الثالث: التكييف الفقهي لأدوات التمويلات الفعلية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي.....
118	الفرع الأول: التكييف الفقهي لأدوات التمويلات الفعلية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري.....
119	الفرع الثاني: الحكم الشرعي لأدوات التمويلات العامة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري.....
119	أولاً- الحكم الشرعي لعقد القرض.....
129	ثانياً- الحكم الشرعي للشروط الجعلية المقترنة بأدوات التمويلات الفعلية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري..
157	المبحث الثاني: حقيقة أدوات التمويل قصير الأجل بالتوقيع في القرض الشعبي الجزائري وأحكامها الشرعية.....
158	المطلب الأول: حقيقة الكفالات البنكية في القرض الشعبي الجزائري.....

158	الفرع الأول: التعريف بالكفالة البنكية.....
158	أولا- تعريف الكفالة.....
160	ثانيا- تعريف البنك.....
160	ثالثا- تعريف الكفالة البنكية.....
162	رابعا- خصائص الكفالة البنكية.....
162	الفرع الثاني: أنواع الكفالة البنكية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري.....
162	أولا- كفالة التعهد (Caution de sommission).....
165	ثانيا- كفالة حسن التنفيذ (Caution bon exécution).....
166	ثالثا- كفالة استرجاع تسبيق الدفعات (Caution de Restitution D'avance sur)(Approvisionnement)
169	المطلب الثاني: التكيف الفقهي للكفالات البنكية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي
169	الفرع الأول: التكيف الفقهي للكفالات البنكية المغطاة وحكمها الشرعي.....
169	أولا- التكيف الشرعي للكفالات البنكية المغطاة في القرض الشعبي الجزائري.....
170	ثانيا- الحكم الشرعي للكفالات البنكية المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري.....
176	الفرع الثاني: التكيف الفقهي للكفالات البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي.....
176	أولا- التكيف الفقهي للكفالات البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري.....
178	ثانيا- الحكم الشرعي على الكفالات البنكية غير المغطاة المطبقة في القرض الشعبي الجزائري.....
189	الفرع الثالث: التكيف الفقهي للكفالات البنكية المغطاة جزئيا والمطبقة في القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي.....
190	المطلب الثالث: حقيقة الاعتمادات المستندية في القرض الشعبي الجزائري.....
190	الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه وأنواعه.....
190	أولا- تعريف الاعتماد المستندي.....
191	ثانيا- أطراف الاعتماد المستندي.....
192	ثالثا- أهمية الاعتمادات المستندية.....
193	رابعا- المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي.....
194	خامسا- أنواع الاعتماد المستندي.....
196	الفرع الثاني: مراحل الاعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري.....
196	أولا- مرحلة فتح الاعتماد وتبليغه.....
200	ثانيا- مرحلة تنفيذ شروط الاعتماد وفحص المستندات وتسليمها.....

201	ثالثا- مرحلة تسديد قيمة الاعتماد المستندي.....
203	المطلب الرابع: التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية المطبقة في القرض الشعبي الجزائري وحكمها الشرعي.....
203	الفرع الأول: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى كليا المطبق في القرض الشعبي الجزائري وحكمه الشرعي.....
204	أولا- الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المغطى المطبق في القرض الشعبي الجزائري.....
209	الفرع الثالث: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية والمطبق في القرض الشعبي الجزائري وحكمه الشرعي.....
209	أولا- التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية والمطبق في القرض الشعبي الجزائري.....
209	ثانيا- الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المغطى تغطية جزئية والمطبق في القرض الشعبي الجزائري.....
211	الفصل الثالث: صيغ التمويل قصير الأجل في المصارف الإسلامية-مصرف السلام الجزائر أنموذجا-.....
212	المبحث الأول: حقيقة صيغ التمويل قصير الأجل الفعلية في مصرف السلام الجزائر وأحكامها الشرعية.....
213	المطلب الأول: حقيقة صيغة السلم التمويلية في مصرف السلام الجزائر.....
213	الفرع الأول: حقيقة صيغة السلم التمويلية.....
213	أولا- تعريف السلم ومشروعيته وأركانه.....
215	ثانيا- تعريف السلم في الاصطلاح التمويلي.....
216	الفرع الثاني: مراحل التمويل بصيغة السلم في مصرف السلام الجزائر.....
216	أولا- المراحل المشتركة في جميع صيغ التمويل.....
219	ثانيا- مراحل التمويل الخاصة بصيغة السلم.....
225	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصيغة السلم التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر وحكمها الشرعي.....
225	الفرع الأول: التكييف الفقهي لصيغة السلم التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر.....
226	الفرع الثاني: الحكم الشرعي لصيغة السلم التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر.....
226	أولا- حكم عقد السلم المطبق في الصيغة التمويلية لمصرف السلام الجزائر.....
236	ثانيا- حكم عقد الوكالة المطبق في الصيغة التمويلية بالسلم.....
241	ثالثا- الحكم الشرعي للشروط الجعلية المقترنة بصيغة السلم التمويلية.....
247	المطلب الثالث: حقيقة صيغة البيع الآجل التمويلية في مصرف السلام الجزائر.....
247	الفرع الأول: مفهوم صيغة البيع الآجل التمويلية.....

247	أولاً- تعريف البيع الآجل ومشروعيته وأركانه.....
249	ثانياً- تعريف البيع الآجل في الاصطلاح التمويلي.....
250	الفرع الثاني: مراحل التمويل بصيغة "البيع الآجل محلي" في مصرف السلام الجزائر.....
250	أولاً- مرحلة طلب تعبئة التمويل وشراء السلعة.....
250	ثانياً - مرحلة المعاينة والاستلام والتسليم (للسلعة والتمن).....
251	ثالثاً - مرحلة بيع السلعة.....
253	رابعاً - مرحلة تسديد مبلغ التمويل.....
253	الفرع الثالث: التمويل بصيغة "البيع الآجل خارجي" في مصرف السلام الجزائر.....
253	أولاً- مرحلة طلب تعبئة التمويل وشراء السلعة.....
254	ثانياً- مرحلة توطيئ عملية شراء السلعة وتسديد ثمنها.....
254	ثالثاً- مرحلة بيع السلعة للمتعامل.....
256	رابعاً - مرحلة سداد أقساط التمويل.....
257	المطلب الرابع: التكيف الفقهي لصيغة التمويل بالبيع الآجل المطبقة في مصرف السلام الجزائر وحكمها
	الشرعي.....
257	الفرع الأول: التكيف الشرعي لصيغة التمويل بالبيع الآجل المطبقة في مصرف السلام.....
258	الفرع الثاني: الحكم الشرعي لصيغة التمويل بالبيع الآجل المطبقة في مصرف السلام.....
258	أولاً- الحكم الشرعي للوعد الذي تضمنه طلب التمويل بصيغة البيع الآجل التمويلية لمصرف السلام الجزائر.....
259	ثانياً- الحكم الشرعي لشرط هامش الجدية.....
260	ثالثاً- الحكم الشرعي لعقد شراء المصرف للسلعة محل صيغة التمويل بالبيع الآجل.....
264	رابعاً- الحكم الشرعي لبيع المصرف السلعة للمتعامل بالأجل.....
272	خامساً- شرط توكيل المصرف البائع بتسليم السلعة للمتعامل.....
272	سادساً- الحكم الشرعي لشرط توطيئ رقم أعمال المتعامل في حسابه الجاري.....
273	سابعاً- الحكم الشرعي لشرط الرهن في البيع الآجل المطبقة في مصرف السلام.....
273	ثامناً- الحكم الشرعي لشرط التأمين التجاري في صيغة البيع الآجل المطبقة في مصرف السلام.....
273	تاسعاً- الحكم الشرعي لشرط تقديم سند لأمر في صيغة البيع الآجل المطبق في مصرف الجزائر.....
273	عاشراً- الحكم الشرعي لشرط التزام المتعامل بالتبرع في حساب الخيرات في حال المماطلة في التسديد.....
276	المطلب الخامس: حقيقة صيغة المضاربة التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر.....
276	الفرع الأول: حقيقة صيغة المضاربة التمويلية.....
276	أولاً- تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً.....

277		ثانيا- أركان عقد المضاربة.....
277		ثالثا- مشروعية المضاربة.....
278		رابعا- الطبيعة الفقهية لعقد المضاربة.....
279		خامسا- أنواع المضاربة.....
280		سادسا- تعريف صيغة المضاربة التمويلية.....
280		الفرع الثاني: مراحل صيغة المضاربة التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر.....
281		أولا - مرحلة تعبئة مبلغ التمويل.....
282		ثانيا- مرحلة السداد المؤقت.....
283		ثالثا- مرحلة تصفية عقد المضاربة.....
283		الفرع الثالث: التكييف الفقهي لصيغة التمويل بالمضاربة المطبقة في مصرف السلام الجزائر.....
284		الفرع الرابع: الحكم الشرعي لصيغة التمويل بالمضاربة المطبقة في مصرف السلام الجزائر.....
284		أولا- الحكم الشرعي لشرط المصرف على المتعامل المضارب فتح حساب جار وتوطين رقم أعماله التجارية فيه.....
285		ثانيا- الحكم الشرعي لشرط الرهن في صيغة المضاربة التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر.....
286		ثالثا- الحكم الشرعي لشرط التأمين التجاري المقترن بصيغة المضاربة التمويلية المطبقة في مصرف السلام الجزائر.....
286		رابعا- الحكم الشرعي لعقد المضاربة.....
295		خامسا- الحكم الشرعي لشرط المصرف على المتعامل المضارب تقديم سند لأمر.....
296		المبحث الثاني: حقيقة صيغ التمويل قصير الأجل بالتوقيع في مصرف السلام الجزائر وأحكامها الشرعية.....
297		المطلب الأول: حقيقة الكفالات المصرفية في مصرف السلام الجزائر.....
297		الفرع الأول: كفالة "دخول عطاء".....
299		الفرع الثاني: كفالة حسن التنفيذ.....
300		الفرع الثالث: الكفالة الجمركية.....
301		الفرع الرابع: كفالة ضمان التسديد.....
303		المطلب الثاني: التكييف الفقهي للكفالات المصرفية في مصرف السلام الجزائر وحكمها الشرعي.....
303		الفرع الأول: التكييف الفقهي للكفالات المصرفية المغطاة كلياً في مصرف السلام الجزائر وحكمها الشرعي.....
303		أولا- التكييف الفقهي للكفالات المصرفية المغطاة كلياً الصادرة من مصرف السلام.....
304		ثانيا- الحكم الشرعي للكفالات المصرفية المغطاة والمطبقة في مصرف السلام.....

305	الفرع الثاني: التكييف الفقهي للكفالات المصرفية المغطاة جزئيا والمطبقة في مصرف السلام الجزائر وحكمها الشرعي.....
305	أولا- التكييف الفقهي للكفالات المصرفية المغطاة جزئيا والمطبقة في مصرف السلام.....
306	ثانيا- الحكم الشرعي للكفالات المصرفية المغطاة جزئيا والمطبقة في مصرف السلام.....
307	المطلب الثالث: حقيقة الاعتماد المستندي في مصرف السلام الجزائر.....
307	الفرع الأول: مرحلة ما قبل التوطين وفتح الاعتماد.....
307	الفرع الثاني: مرحلة التوطين وفتح الاعتماد.....
309	الفرع الثالث: مرحلة تسليم المستندات وتسديد قيمة الاعتماد.....
311	المطلب الرابع: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المطبق في مصرف السلام الجزائر وحكمه الشرعي....
311	الفرع الأول: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى كليا والمطبق في مصرف السلام الجزائر.....
312	الفرع الثاني: الحكم الشرعي للاعتماد المستندي المغطى المطبق في مصرف السلام الجزائر.....
313	الخاتمة.....
320	الملاحق.....
390	الفهارس.....
388	1- فهرس الآيات القرآنية.....
391	2- فهرس الأحاديث النبوية.....
394	3- فهرس الآثار.....
395	4- فهرس الأعلام المترجم لهم.....
396	5- فهرس الجداول والأشكال.....
397	6- فهرس الملاحق.....
399	7- قائمة المصادر والمراجع.....
438	8- فهرس الموضوعات.....

Abstract :

Short-term financing is considered one of the important financing type which is the most applied in conventional banks and Algerian Islamic one; this is due to the continuous need of the non-financial economic agents for it in order to stimulate the dynamism of their commercial activities; to achieve this, Algerian banks use many formulas which its nature differs according to the different banks directive nature, among this: overdrafts filled and unfilled, fund facilitation, the assalam sale and deferred sale, bank guarantees and letters of credit.

This research came to study the models of short-term financing, both direct and indirect, applied in the Algerian People's Loan - Batna Agency No.: 307 -, and Al-Salam Bank - Batna Branch -, according to a descriptive, analytical and deductive approach, to present its truth and analyzes and its details, also to show the extent of its agreement with the provisions of Sharia.

الملخص:

يعتبر التمويل قصير الأجل من أهم أنواع التمويل الأكثر تطبيقاً في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية الجزائرية؛ وذلك لحاجة الأعوان الاقتصاديين غير الماليين المستمرة إليه قصد بعث الحركة لأنشطتهم التجارية؛ ولتحقيق ذلك تستخدم البنوك والمصارف الجزائرية أدوات وصيغاً تختلف طبيعتها بحسب اختلاف الطبيعة التوجيهية للبنوك والمصارف، من ذلك: السحب على المكشوف المعبأ وغير المعبأ، وتسهيل الصندوق، وصيغة السلم والبيع الآجل، والكفالات البنكية والاعتمادات المستندية.

وقد جاء هذا البحث لدراسة نماذج التمويل قصير الأجل بنوعيه المباشر وغير المباشر المطبقة في القرض الشعبي الجزائري - وكالة باتنة رقم: 307-، ومصرف السلام - فرع باتنة-، وفق منهج وصفي وتحليلي واستنباطي يعرض حقيقتها ويحلل جزئياتها، ويبين مدى موافقتها للأحكام الشرعية.

This research concluded that the short-term financing models applied in the Algerian Popular Loan and Al-Salam Bank are incorrect compound contracts; because it is associated with corrupt conditions, and among the most important of these conditions is the initial increase in the loan amount related to the period of postponing its maturity, with the condition of localizing the business number in the customer's account with the bank, and the condition of the wage for commitment, as in guarantees and letter of credits.

Key words: Short-term financing; Conventional banks; Islamic banks; Algeria; Sharia ruling.

وقد خلص هذا البحث إلى أن نماذج التمويل قصير الأجل المطبقة في القرض الشعبي الجزائري ومصرف السلام عقود مركبة غير صحيحة؛ لاقتراحها بشروط فاسدة مفسدة لها، ومن أهم هذه الشروط شرط الزيادة المبتدأة على مبلغ القرض المرتبطة بمدة تأجيل استحقاقه، وشرط توطين رقم الأعمال التجارية في حساب الزبون لدى البنك أو المصرف، وشرط الأجر على الالتزام كما في الكفالات والاعتمادات المستندية.

الكلمات المفتاحية: التمويل قصير الأجل؛ البنوك التقليدية؛ المصارف الإسلامية؛ الجزائر؛ الحكم الشرعي.